

البيان والتحصيل

والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي

المتوفى عام ٥٢٠ هـ

وضمنه

المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية

لمحمد العتبي القرطبي

المتوفى عام ٢٥٥ هـ

تحقيق

الدكتور محمد حجي

الجزء الثامن عشر



دار الغرب الإسلامي

أسماء الأساتذة الذين قاموا بتحقيق
كتاب البيان والتحصيل

- الجزء الأول : الدكتور محمد حجي .
- الجزء الثاني : الاستاذ سعيد أعراب .
- الجزء الثالث : الاستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء الرابع : الاستاذ أحمد الشرقاوي إقبال .
- الجزء الخامس : الاستاذ محمد العرايشي .
- الجزء السادس : الاستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء السابع : الاستاذ سعيد أعراب .
- الجزء الثامن : الاستاذ أحمد الشرقاوي إقبال والدكتور محمد حجي .
- الجزء التاسع : الاستاذ أحمد الخطابي .
- الجزء العاشر : الدكتور محمد حجي والاستاذ أحمد الشرقاوي إقبال .
- الجزء الحادي عشر : الدكتور محمد العرايشي .
- الجزء الثاني عشر : الاستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء الثالثعشر : الاستاذ محمد العرايشي .
- الجزء الرابع عشر : الاستاذ سعيد أعراب .
- الجزء الخامس عشر : الاستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء السادس عشر : الاستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء السابع عشر : الاستاذ محمد العرايشي والاستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء الثامن عشر : الدكتور محمد حجي .


البيان والتحصيل
والشرح والتوجيه والتعليل
في مسائل المستخرجة



الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الغرب الإسلامي

ص. ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

بسم اللّه الرحمن الرحيم وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

كتاب الجامع السادس

ومن كتاب القبلة
في التأكيد في الخروج إلى الصلاة[١]

وحدثني[٢] العتبي عن عيسى بن دينار قال : أخبرني عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى سليمان بن أبي خيثمة فوجده راقداً فقال : أشهدت الصلاة ؟ قال : كنت أشتكي ، ولولا رسولك جاءني ما خرجت ، فقال عمر : إن كنت خارجاً لدعوة أحد فاخرج إلى الصلاة .

قال محمد بن رشد : هذا بيّن على ما قاله عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ لأن إجابة الداعي إلى الصلاة بقوله حَيَّ على الصلاة حيّ على الصلاة في أذانه للصلاة[٣] آكدُ من إجابة داعي الأمير لشيء من أمور الدنيا . وباللّه التوفيق .

---

(١) في الأصل : « في التأكيد في الصلاة إلى الخروج » . وهو تحريف بالتقديم والتأخير .

(٢) في ق ١ : وحدثنا .

(٣) في ق ١ : « في إجابة الصلاة » وهو تصحيف .

ومن كتاب شك في طوافه
في أن النصيحة من الدين

قال ابن القاسم قال مالك ورفعه إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : **الدِّينُ النَّصيحةُ لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ولأَئِمَّـةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم**(٤) .

قال محمد بن رشد : قوله الدِّينُ النصيحة معناه عمادُ الدين النصيحة(٥) ، خرج مخرجَ **واسْأَل الْقَرْيَة** ، يريد أهل القرية ، لأن حقيقة الدين إنما هو الإسلام والإيمان ، قال عزّ وجلّ : ﴿ **إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام**(٦) . **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دِيناً فلن يُقْبَلَ مِنْه وهُو فِي الآخِرَةِ من الخَاسِرِين** ﴾(٧) . والنصيحة للّه هي القيام بفرائضه ، والتزام أوامره واجتناب زواجره ؛ والنصيحة لكتابه هو تأويلُهُ على ما تأوله عليه أهل الحق من سلف المسلمين ، وتركُ ما صار إليه من التأويل أهل الزيغ من الملحدين ؛ والنصيحة لرسوله في حياته بذْلُ الجهد في طاعته ونصرته ، وبعد وفاته القيام بإحياء سنته والتزام ما شرعه لامته ؛ والنصيحة لائمة المسلمين التزام الطاعة لهم وحضّهم على الخير وتحذيرُهم مما سواه ؛ والنصيحة لعامة المسلمين هو أن يُريهم المراشد في أمور دينهم ودنياهم .

---

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

(٥) **في الأصل** : معنى قوله الدين النصيحة عماد الدين النصيحة ، وما أثبتناه عن ق ١ - أوضح .

(٦) الآية ١٩ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

في كراهة ترك العمل في يوم الجمعة

قال مالك : كان بعض أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكرهون ان يترك يوم الجمعة العمل لِيلَّا يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد .

قال محمد بن رشد : هذا لِما رُوي من أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ كَانَ يَأمُر بِمخالفة أهلِ الكتابِ ويَنْهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بهم . رُوي عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : **إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لاَ يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُم**[٨] ، وأنه قال : **أَلْحِدُوا وَلاَ تَشُقُّوا فَإِنَّ اللحْدَ لَنَا والشَّقَّ لأَهْلِ الكِتَاب**[٩] ، وأنه قال : **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**[١٠] . ومثل هذا كثير .

ما جاء في أُمّة النبيِّ عليه السلام

قال مالك : كان عيسى بن مريم يقول : أُمَّةُ محمدٍ حكماءُ علماءُ كأنهم من الفقه أنبياء . قال مالك على إثر ذلك : إن كان عيسى بن مريم قاله ما أراهم إلَّا صَدْرَ هذه الأمّة .

---

(٨) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في السنن ، وأحمد في المسند .

(٩) روي بألفاظ متقاربة . وفي كتاب الجنائز مـن سنن ابن ماجه عن ابن عباس ، وعن جرير بن عبد اللّه البجلي أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ قال : **اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا** .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي في السنن ، وأحمد في المسند .

قال محمد بن رشد : إخبار عيسى بن مريم هذا من زمانه لا يصح أن يكون إلّا بوحي من اللّه عزّ وجلّ ، وذلك ثناء منه عزّ وجلّ عليهم بذلك ، وقد أثنى عليهم في غير ما آية من كتابه ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ **محمدٌ رَسولُ اللّهِ والذِينَ مَعَه** ﴾ الآية[11]. فقوله عز وجل : ﴿ **وَمَثَلُهُم في الإِنْجِيل** ﴾ إلى آخر الآية يشهد بصحة قول عيسى بن مريم المذكور فيهم . وقال عزّ وجلّ ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعْروفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ** ﴾[12] .

في صفة مسجد النبي عليه السلام وَحَنِين الجذع إليه

قال مالك : قال النبي عليه السلام : **مَسْجِدِي عَلَى عَرِيشٍ كَعرِيشِ مُوسَىٰ**[13] . وكان يخطب على جِذع حتى عمل له هذا المنبر من طرفاءِ الغابة ، فلما خطب عليه وفقده الجذع حنَّ فنزل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فوضَع يده عليه فسكن .

قال محمد بن رشد : قوله صلى اللّه عليه وسلم : مسجدِي على عريش يريد أن سقفه بالجرائد فوق الجذوع بغير طين أو بقليل من الطين ، فكان إذا كان المطر يَكِفُ أي يهطل في المسجد على ما جاء في حديث أبي سعيد الخُدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : **وقد أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَة** ـ يُريد ليلة القدر ـ **فَأُنْسِيتُها وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صُبْحِها في ماءٍ وطِينٍ فالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ والْتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ**. قال أبو سعيد : **فأمطرتِ السماءُ في تلك الليلةِ ، وكان المسجدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ**

---

(١١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(١٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(١٣) أخرجه الدارمي في مقدمة السنن . وفي **أساس البلاغة** : عريش موسى . . . هو شبه الخيمة من خشب وثُمام .

المَسْجِدُ . قال أبو سعيد : **فأبْصَرتْ عَيْنَايَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْماءِ والطِّينِ مِن صبيحة لَيْلَةِ إحدى وعشرين مِن رمضان**(١٤) .

وحنينُ الجذع الذي كان يخطب إليه إذ صُنع له المنبر يخطب عليه معلومٌ ، رواه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أُبيّ بن كعب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد اللَّه ، وأنس بن مالك ، وجماعة سواهم من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من طرق كثيرة بمعان متفقة وألفاظ متفارقة ، في بعضها أنه خَارَ كَخُوَارِ الثَّوْرِ حتَّى ارْتَجَّ المسجدُ منه جَزَعاً على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فَنَزَلَ إليه رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فالْتَزَمَهُ وهُوَ يخُورُ ، فلما التزمه سكت ، ثم قال : **والذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمْ يَزَلْ هَكَذَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** . وفي بعضها **أَنَّه جَأَرَ أَوْ خَارَ حتَّى تَصَدَّع وانْشَقَّ فأَمَر النبيّ اللَّه عليه السلام فدُفِن تَحْتَ المِنْبَر**(١٥) على ما رُوي . وقد رُوي أن أبي بن كعب أخذه لما غُيّر المسجد وهُدِم فكان عنده في بيته حتى بلِي وأكلته الأَرَضَة وعاد رُفاتاً . وهذا عَلَمٌ جليل من أعلام النبوة صلى اللَّه عليه وسلم ، وهي أكثر من أن تُحصى .

في كلام الإمام في الخطبة

قال : وقد كان بعض الأمراء يرسل ليلة الجمعة هل أتكلم مع

---

(١٤) كذا في الأصول ، ولعل ابن رشد ساق الحديث بمعناه . أما لفظه في صحيح البخاري : وقد أُريتُ هذه اللَّيْلَةَ ثم أُنْسِيتُهَا فابْتَغُوها في العشر الأواخِرِ وابْتَغُوها في كل وِتر . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في ماءٍ وطِين ، فاسْتَهَلَّت السماءُ في تلك الليلةِ فأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ المسجدُ في مُصَلَّى النبيّ - صلّى اللّه عليه وسلم - لَيْلَةَ إحدى وعشرين فبَصُرَتْ عَيْنَي نظرتُ إليه انْصَرَفَ مِن الصُّبْح ووجهُه مُمتلىءٌ طيناً وماءً .

(١٥) في صحيح البخاري ، وسنن الدارمي وابن ماجه ، ومسند أحمد .

الخطبة بشيء ؟ فقيل لَه : فماذا قلت ؟ قال : قلت نعم إذا كان من الأمر الذي يأمر به وينهى عنه يريد بذلك وجه الحق ، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب تكلّم مع خطبته بكلام .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في **المدونة** من أن للإمام أن يتكلم يوم الجمعة وهو على المنبر بغير الخطبة ولا يكون بذلك لاغِياً . قال فيها : وكذلك لا يكون لاغياً مَن رَدَّ على الإمام إذا كلمه وهو يخطب ، وهو أمر لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب . والحجة في إجازة ذلك ما يُروى عن أبي الزاهرية عن عبد اللّه بن بشير قال : جاء رَجلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجُمعةِ فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : **اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**(١٦) . قال أبو الزاهرية : وكنا نتحدثُ حتى يخرج الإمام . وما رُوي عن جابر بن عبد اللّه قال : **جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِي ورسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم عَلَى المِنبر فَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فقال له النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم : أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : لاَ قال : قُمْ فَارْكَعْهُمَا**(١٧) . وهذا نصٌّ في جواز تكلّم الإمام على المنبر يوم الجمعة بغير الخطبة ، وفي جواز الرد عليه لمن كلّمه . وتأول أصحابنا أنه إنما أمره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالركعتين في ذلك الوقت ليُري الناس حاجته فيتصدقون عليه ، بدليل ما رُوي عن أبي سعيد الخُدري **أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ورسولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم عَلَى المنبر فنَادَاهُ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم فما زَالَ يَقُولُ ادْنُ حَتى دَنَا فَأَمَره فَرَكَع رَكْعَتَيْن قبل أن يجلِسَ وَعَليه خِرْقَةٌ خَلَقٌ ثُمَّ صَنَع مِثلَ ذلك في الثَّانِيَة فأَمَرَه بِمِثلِ ذلك ، ثمَّ صَنَعَ مثل ذلك في الجُمعة الثالثة فأَمَرَه بمثلِ ذلِك وقال رسول اللّه صلى اللّهُ عليه وسلم لِلنَّاسِ تَصَدَّقُوا ، فألْقَوا الثِّيَابَ فأَمَرَه رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلَّم فأَخَذَ**

---

(١٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . وآنيت أي أخرت المجيء ، وأبطأت .

(١٧) أخرجه ابن ماجه كذلك في كتاب إقامة الصلاة عن أبي هريرة وعن جابر بلفظ : **أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أن تجِيءَ ؟ قال لا ، قَال فصل ركْعَتَيْنِ وَتَجوَّزْ فِيهِما .**

ثَوْبَيْن الحديث[١٨] . وذهب أهل العراق أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم في خطبته لغير الخطبة ولا لأحدٍ ممن كلمه أن يرد عليه ، وقال يحتمل أن يكون ما جاء في هذِهِ الآثار كان الكلام حينئذ في الخطبة مباحاً كما كان في الصلاة ، ثم نُسخ بنسخه في الصلاة ؛ ويحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى اللّه عليه وسلم قطع خطبته ليعلّم الناس كيف يفعلون إذا جاؤوا إلى المسجد ثم استأنفها ، لا أنه تكلّم فيها ثم تمادى عليها ، وهو بعيد . واللّه أعلم وبه التوفيق . وقد مضى هذا في أول سماع أشهب من كتاب الصلاة .

ما جاء في أبي عبيدة بن الجراح

قال وسمعت مالكاً يقول : أتى أهل نجران إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأسلموا وقالوا يا رسول اللّه لو بَعَثْتَ معنا مَن يُفقهنا ويعلمنا ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : **أَنَا أَبْعَثُ مَعَكُم القويَّ الأَمِينَ**[١٩] فتطاول أصحابُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وكلُّ رجل يرجو أن يكون هو وأحبّوا ذلك ، فبعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أَبا عبيدةَ بنَ الجراح معهم .

قال محمد بن رشد : أبو عبيدة بن الجراح مِن كبار الصحابة وفضلائهم وأهل السابقة منهم ، وأحد العشرة الذين شهد لهم رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالجنة . وقال أبو بكر الصديق يوم السقيفة : رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر أو أبا عبيدة. وقال عمر إذ دخل عليه الشام وهو أميرها:

---

(١٨) أخرجه النسائي في السنن وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة .

(١٩) أخرجه البخاري في أبواب متعددة ، وأحمد في المسند ، وهو عند ابن ماجه في المقدمة بلفظ : «سَأَبْعَثُ مَعَكُم رجلًا أميناً حقّ أمين » .

أنت أخي حقاً لم تغيرك الدنيا. ويُروَى أنه قال : كُلُّنا غيَّرتْهُ الدنيا غيرَك يا أبا عبيدة . وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : **لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وأَمِيْن هذِه الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**(٢٠) . والمعنى في هذا أنه في أرفع مراتب الأمانة ، ولا أحد أرفع مرتبة منه فيها ، ولا يمتنع أن يكون غيره من الصحابة في مرتبته من الأمانة . وهذا مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم في أبي ذَرٍّ : **مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ**(٢١) ، لأن المعنى في ذلك أنه في أعلى مراتب الصدق ، فلا ينتفي أن يكون في أصحاب النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ من هو في الصدق مثله ، وإنما ينتفي أن يكون غيره أعلى مرتبة منه في الصدق . وباللّه التوفيق .

في الحكم في البعير الضالّ

قال مالك : أرسل الحسن بن زيد يسألني عن رجل أصاب ثلاثة أبعرة ضالة فقال إنها قد أكلتني ، فاستشارني فيها ، فأمرته أن يامرَهُ أن يرسلها حيث أصابها .

قال محمد بن رشد : ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال في ضالة الإبلِ : **مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاؤُها تَرِدُ الْمَاءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حتى يَلْقَاها ربُّها**(٢٢) . والاختيار فيها أن لا تؤخذ، فإن أُخذت عُرِّفت ، فإن لم تُعْرَفْ رُدت حيث وُجدت ، جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ وأخذ به مالك في أحد قوليه ، وهو قوله في هذه الرواية وفي المدونة وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب اللقطة ؛ وقيل إنها تؤخذ وتُعرَّف فإن لم تُعْرَف بِيعت

(٢٠) أخرجه كذلك البخاري ، وابن ماجه ، وأحمد .

(٢١) هو عند ابن ماجه في المقدمة بزيادة « من رجل » بين الخضراء وأصدق .

(٢٢) في الصحيحين ، والموطأ ، والسنن ، والمسند . باختلاف يسير .

ووُقف ثمنها لصاحبها ، فإن لم يأت وأيس منه تصدق به عنه ، جاء ذلك عن عثمان بن عفان ، ورُوي ذلك عن مالك أيضاً قال : مَن وجد بعيراً ضالةً فلْيَأت به الإمام يبيعه ويجعل ثمنه في بيت المال ، يريد بعد أن يُعرِّفه . قال أشهب في مدونته : وإن كان الإمام غير عدل فليتركه حيث وجده . وإنما اختلف الحكم في ذلك بين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لاختلاف الأزمان لفساد الناس ، فكان الحكم فيها في زمن النبي عليه السلام وخلافة عمر بن الخطاب أن لا تُؤخذ ، فإن أُخذت عُرِّفت ، فإن لم تُعْرَف رُدت حيث وجدت ؛ ثم كان الحكم فيها في زمن عثمان بن عفان ـ رضي اللّه عنه ـ لما ظهر من فساد الناس أن تؤخذ وتُعرَّف فإن لم تُعْرَف بِيعت ووُقفت أثمانها . وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيه اليوم إن كان الإمام عدلاً ، وإن كان الإمام غير عدل يُخشى عليها إن أُخذت لتُعرَّف تُركت ولم تؤخذ . وإن كان إنما يُخشى على ثمنها إن بِيعَت أُخِذَتْ فعُرِّفَت فإن لم تُعْرَفْ رُدت حيث وجدت . وقد مضى هذا كله بزيادة عليه في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الأقضية . وباللّه التوفيق .

في الإقبال على الدعاء

قال مالك : جاء رجل إلى عامر بن عبد اللّه بن الزبير وهو يدعو فجلس اليه ومعه دراهم وكتاب فصول عنده ، ثم كلمه الرجل فأخذ الدراهم فجعلها تحت رجله ثم أقبل على الدعاء ، فلما فرغ كلّمه الرجل قال : فما استطعت أن تكلمني ثم تقبل على صلاتك ، فقال : هذه أخذة الشيطان ، إنّي قد جربت هذا ، يأتي الرجل فأكلمه ثم يأتي آخر حتى يذهب الدعاء . ورأيته يدعو وعليه إزار وقطيفة في الشتاء كلّما وقعت جبذها على مَنْكِبَيه ، وكان من دعائه : يا باقِي يا دائِم يا حيُّ لا يموت لا تُبطل دعائي ولا تُضيع مسألتي .

قال محمد بن رشد : قد بيّن عامر بن عبد اللّه بن الزبير الوجه الذي من أجله لم يترك ما كان فيه من الدعاء ، وتكلّم الرجل بما لا مزيد عليه مما حذره وخافه . وأما قوله في دعائه يا حيّ لا يموت فصحيح جيد لا اختلاف فيه ، لأن الحي اسم من أسماء اللّه عز وجل . قال اللّه عزّ وجلّ : ﴿ **هُو الْحَيُّ لاَ إِلَه إلاَّ هُو فادْعُوهُ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ** ﴾ (٢٣) وقال : ﴿ **الم اللّهُ لا إِلَهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ** ﴾(٢٤) . وقال : ﴿ **اللّهُ لا إِلَهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾(٢٥) . وكذلك قوله : يا باقي ، لأن الباقي أيضاً اسم من أسماء اللّه تعالى في سورة البقرة ، وفي سورة الرحمن قوله عـز وجل : ﴿ **وَيَبْقَى وَجْـهُ رَبِّكَ ذِي الجَـلاَلِ وَالاكْرَام** ﴾(٢٦) . وأما قوله يا دائم ففي الدعاء به اختلاف ، إذ قد قيل إنه لا يجوز أن يسمى اللّه عزّ وجلّ إلاَّ بما سمَّى به نفسه أو سماه به رسولُه وأَجْمَعَتِ الأمة على تسميته به . والصحيح جواز الدعاء بِيا دائم ، لأن الدائم بمعنى الباقي وبمعنى الأخير في قوله عزّ وجلّ : ﴿ **هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ** ﴾(٢٧) وباللّه التوفيق .

في الصلاة في البرانس

وسئل مالك عن الصلاة في البرانس هي من لباس المصلين وكانت من لبَاس الناس وما أرى بها بأساً ، فاستحسن لباسها وقال هي من لباس المسافر للبرد والمطر . قال ولقد سمعت عبد اللّه بن

---

(٢٣) الآية ٦٥ من سورة غافر .

(٢٤) الآية ٢ من سورة آل عمران .

(٢٥) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٢٦) الآية ٢٧ من سورة الرحمن .

(٢٧) الآية ٣ من سورة الحديد .

أبي بكر وكان من عُباد الناس وأهل الفضل وهو يقول : ما أدركتُ الناس إلَّا ولهم ثوبان برنسٌ يغدو فيه وخميصة[٢٨] يروح فيها ، ولقد رأيت ناساً يلبسون البرانس ، فقيل له ما كان ألوانها ؟ قَالَ: صُفْر .

قال محمد بن رشد : البرانس ثياب في شكل الغفائر عندنا مفتوحة من أمام تُلبس على ثياب في البرد والمطر مكان الرداء ، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلَّا أن يكون تحتها قميص أو سراويل ، لأن العورة تَبْدُو مِن أمامه وهو في البرانس العربية ، وأما الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غير الصلاة لأنها من زي العجم وشكلهم . وأما الخمائص فهي أكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة يلتحف فيها ، كانت من لباس الأشراف في أرض العرب . فقوله برنس يغدو به يريد يلبسه على ما تحته من الثياب ، وخميصة يروح بها يعني يلتحفها على ما عليه من الثياب واللّه أعلم . وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ، وباللّه التوفيق .

في رفع اليدين في الدعاء

قال مالك : وبلغني أن أبا سلمة رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فأنكر عليه وقال لا تُقلِّصوا تقليصَ اليهود ، فقيل له ما أراد بالتقليص ، فقال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين .

قال القاضي : إنما كره رفع الصوت بالدعاء لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : **ارْفُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُم فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً**[٢٩] . وقد رُوي أن قول اللّه عز وجلّ : ﴿ **وَلاَ تَجْهَرْ بصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا** ﴾[٣٠]

---

(٢٨) كذا في ق ١ وهو الصواب . وصحف في الأصل . وق ٣ فكتب : وقميص .

(٢٩) في الصحيحين ، وبعض السنن ، ومسند أحمد باختلاف يسير .

(٣٠) الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

نزلت في الدعاء . وأما رفع اليدين عند الدعاء فإنما أُنكر الكثيرُ منه مع رفع الصوت لأنه مِن فعلِ اليهود ، وأمّا رفعهما إلى اللّه عز وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب فإنه جائز محمود من فاعله ، وقد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء وفعله فيها ، واستحب في صفته أن يكون ظهورُهُما إلى الوجه وبطونهما إلى الأرض. وقيل في قول اللّه عز وجل : ﴿ ويَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾[31] إنّ الرغب يكون بطون الأكف إلى السماء والرهب بطونها إلى الأرض . وقد وقع لمالك في رسم المحرم من السماع في كتاب الصلاة أنه لَا يُعجبه رفع اليدين في الدعاء ، ومعنى ذلك الإكثار منه في غير مواضع الدعاء حتى لا يختلف قولُه ، واللّه أعلم .

في السَّدْلِ[*] في الصلاة

وسئل مالك عن السدل في الصلاة قال لا بأس بذلك . فقيل له هل رأيت أحداً يفعل هذا ؟ فقال نعم . فقيل له أعبد اللّه بن حسن ؟ قال نعم وغيره ، وقد رأيته يفعله ، وقد رأيت عبد اللّه بن حسن يجعل طنفسة في المسجد يصلي عليها ، وقد كان كبر ، فكان يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصباء . وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال لا بأس بذلك إذا وضع جبهته ويديه على تراب أو نبات من الأرض ، فقيل له مسجد الجماعة ؟ فقال نعم

قال محمد بن رشد : صفة السَّدْلِ أن يَسْدُلَ الرجل طرفي ردائه بين يديه فيكون بطنه وصدره مكشوفاً ، وقد أجاز ذلك في المدونة وإن لم يكن

(٣١) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

(*) في الأصل : السؤال ، وتكرر في السماع . وتعليق ابن رشد . وهو تصحيف . وسَدْلُ الثوب : إرخاؤه .

عليه إلاَّ إزارٌ أو سراويل تستر عورته . وحكى أنه رأى عبد اللّه بن الحسن وغيره يفعل ذلك . ومعنى ذلك إذا غلبه الحر ، إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن ، وهو ظاهر هذه الرواية . وفي هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ما ظاهره أن ذلك لا بأس به إذا كان عليه مع الإزار ثوب غيره يسترُ بِه سائر جسده . وقد رُوي عن النبي عليه السلام من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة **أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ**(٣٢) ، فكره بذلك بعض أهل العلم أن يَسْدُلَ الرجل في صَلاته وإن كان عليه مع الإزار قميص وقال ذلك فعلُ اليهود ، فهي ثلاثة أقوال : الجواز وإن لم يكن عليه إلاَّ إزار ، والمنع وإن كان عليه مع الإزار قميص يسترُ به جميع جسده ، والفرق بين أن يكون عليه مع الإزار قميص يسترُ به سائر جسده وبين ألا يكون عليه مع الإزار قميص يستر بِه جميع جسده . وأما إن لم يكن عليه قميص ولا إزار فلا يجوز السدلْ في الصلاة بإجماع ، لأن عورته تبدو من أمامه .

وإنما كانت الطنفسة تُجعل له في المسجد ليصلي عليها رفقاً به لكثرة اتقائه من حر الأرض وبردها ، فكان يصلي ويسجد على الحصباء ويضع يده عليها ، وذلك جائز ، فقد كان يطرح لعقيل بن أبي طالب في زمن عمر بن الخطاب طنفسة إلى جدار المسجد الغربي يجلس عليها ويجتمع الناس اليه ، وكان نسَّاباً عالماً بأيام العرب . والصلاة على الطنافس وبُسط الشعر والثياب والأدم جائزة ، وإنما يكره السجود عليها ، من أجل أن الصلاة شأنُها التواضع ، فالمستحب فيها أن لا يسجد إلاَّ على الأرض أو ما يشاكل الأرض من الحصر(٣٣) التي تصنع مماتنبته الأرض. ومثل هذا في **المدونة** وغيرها ، وباللّه التوفيق .

---

(٣٢) في سنن الترمذي وأبي داود ، ومسند أحمد .

(٣٣) كذا في ق ١ وهو الصواب . وصحفت في الأصل فكتبت بالواو : الحصور .

في المحافظة على الصلاة في الجماعة

وسئل مالك هل بلغك عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا ذُكر له الخروج إلى البادية قال فأين صلاة العشاء ؟ قال نعم ، قد بلغني أن سعيد بن المسيب كان إذا ذُكرت له البادية والخروج إليها قال فأين صلاة العشاء .

قال محمد بن رشد : إنما كان ـ رضي اللَّه عنه ـ يقول ذلك إشفاقاً على فوات الصلاة في مسجد النبي عليه السلام ، لما جاء من أن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . وخصَّ صلاة العشاء بالذكر لما جاء من الفضل في شهودها . قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : **بَيْنَنَا وبَيْنَ المُنافِقِينَ شُهودُ الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونها**(٣٤) أو نحو هذا . وقال عثمان بن عفان : مَن شهِد العشاء في جماعة فكأنَّما قام نصف ليلة ، ومَن شهِد الصبح فكأنما قام نصف ليلة ، وذلك لا يكون إلَّا عن توقيف ، إذ لا مدخل في ذلك للقياس ولا يقال مثله بالرأي . ولعله أرَاد أن أهل البادية كانوا لا يصلون العشاء والصبح في جماعة ، أو لا يرى لنفسه اختياراً أن يَأْتَمَّ بِأَئمتهم لجهلهم بالسنة . وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة . وباللَّه التوفيق .

في كراهة التروح بالمراوح في المسجد

وسئل مالك عن المراوح اتكره ان يروح بها في المسجد قال نعم إنِّي لأَكرهُ ذلك .

---

(٣٤) **في الموطأ** عن سعيد بن المسيب . وفيه : العشاء بدل العتمة . وهما بمعنى واحد .

قال القاضي : هذا كما قال لأن المراوح إنما يتَّخذها أهلُ الطَّول للترفه والتَّنعُّم ، وليس ذلك من شأن المساجد ، والإتيان اليها بالمراوح من المكروه البيِّن . وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة . وبالله التوفيق .

التِّسعُ آيات التي أُوتِيَها موسى عليه السلام

قال مالك : التسع آيات التي آتاهُنَّ اللهُ تبارك وتعالى موسى عليه السلام هي الطوفان ، والجراد ، والقُمَّل ، والضفادع ، والدم ، والعَصا ، ويَدُه ، والبحر ، والجبل .

قال محمد بن رشد : قد رُوي هذا عن ابن عباس من رواية عِكرمة عنه ، إلاّ أنه جعل مكان البحر والجبل السنين والنقص من الثمرات ، فقال في تفسير التسع الآيات : اليد ، والعصا ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، والسنين ، وَنقْص من الثمرات ، فالتسع الآيات التي أعلم الله عز وجل في كتابه أنه آتاها موسى بقوله : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آياتٍ بَيِّنَاتٍ﴾(٣٥) ، هي معجزات ، وتخويفات وإنذارات . قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَد اخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُم يَذَّكرُون(٣٦) ﴾ ، فقالوا هذه مما سحرنا به هذا الرجل فقالوا يا موسى مَهْمَا تَأتِنا بِهِ مِن آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤمِنِينَ أي بمصدقين ، فَأَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِم الطُّوفَانَ والْجَرَادَ والقُمَّلَ والضَّفَادِعَ والدَّمَ آياتٍ مُفَصَّلاَتٍ ، يعني بائنات بعضها من بعض بين كل عذابَيْن شهرٌ ، قاله بعض أهل التفسير .

---

(٣٥) الآية ١٠١ من سورة الإسراء .

(٣٦) الآية ١٣٠ من سورة الأعراف .

أمّا الطوفان فمُطِروا الليلَ والنهار ثمانية أيام وليالِيَهن لا يرون فيها شمساً ولا قمراً ،فصرخ الناس إلى فرعون وخافوا الغرق، فأرسل فرعون إلى موسى ـ عليه السلام ـ فأتاه ، فقال يا موسى اكشف عنا هذا فنؤمنَ بك ونرسلَ معك بني إسرائيل ، فدعا موسى ربّه فأقلعت السماء ونَشَفت الأرض ماءها وأنبتت من الكَلإِ والزرع ما لم يروا مثله في مصر قط ، فقالوا لا والله لا نؤمن لك ولا نرسل معك بني اسرائيل ، ولقد فزِعنا من أمر كان خيراً لنا ، فنكثوا وعصوا . فأرسل الله عز وجل عليهم الجراد فأكل ما أنبتت الأرض ، وبقي الجراد عليهم ثمانية أيام ولياليهن لا يرون الأرض ، وركب الجراد بعضه بعضاً ذراعاً . وفي تفسير مجاهد أن الجراد أكل مسامير أبوابهم وثيابهم ، فصرخ أهل مصر إلى فرعون ، فأرسل إلى موسى فقال: أيُّهَا السَّاحِرُ ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرائيلَ﴾(٣٧)،فدعا موسى ربه جل وتعالى ، فأرسل الله عز وجل ريحاً شديداً فاحتملت الجرَاد فألقته في البحر فلم يبق في الأرض منها جرادة . فنظر أهل مصر فإذا هم قد بقي لهم بقية من زرعهم وكلإهم ما يكفيهم عامهم ذلك ، فقالوا إنه قد بقي لنا ما يكفينا هذه السنة ، فلا والله لا نؤمن بك ولا نُرسل معك بني إسرائيل . فأرسل الله عز وجل عليهم القُمَّلَ . قال مجاهد هو الدَّبَا(٣٨) فلم يبق في أرضهم عود أخضر إلاَّ أكلته . فصرخوا إلى فرعون فأرسل إلى موسى فأتاه فقال : يا موسى اكشف عنا هذا الدبا فنؤمنَ لك ونرسلَ معك بني اسرائيل . فدعا موسى ربّه فأمات الدبا فلم يبق منه واحدة . فلما نظر القوم أنه لم يبق لهم شيء يعيشون به قالوا : يا موسى هل يستطيع ربك أن يفعل بنا شراً مما فعل ، فوالله لا نُؤْمِنُ لك ولا نرسل معك بني إسرائيل . فأرسل الله عليهم الضفادع فدبت في أرضهم وبيوتهم ومخادعهم وظهور

---

(٣٧) الآية ١٣٤ من سورة الأعراف .

(٣٨) الدَّبَا : الجراد قبل أن يطير ، أو هو أصغر ما يكون من الجراد والنمل . واحدته دَبَاة .

بيوتهم حتى جعل الرجل يستيقظ وعليه منهن مـا لا يُحصى ، فصرخوا إلى فرعون فأرسل إلى موسى فأتاه فقال : ادع لنا ربك فليُهلك هذه الضفادع من أرضنا ونؤمنَ لك ونرسلَ معك بني اسرائيل . فدعا موسى ربه فأذهب الضفادع من أرضهم فأماتها ، ثمّ أرسل مطراً فاحتملها فألقاها في البحر . فقالوا لا والله لا نؤمن لك ولا نرسل معك بني إسرائيل . فأرسل الله عز وجل عليهم الدم فجرت أنهارهم دماً وَرَكَايَاهُم فلم يكونوا يقدرون على الماء وأنهارُ بني إسرائيل تجري ماءً عذباً طَيباً ، فإذا دخل الرجل مِنْ آلِ فرعون في أنهار بني إسرائيل صار ما دخل فيه دماً والماء من بين يديه ومن خلفه صافٍ عذب لا يقدر منه على شيء . فمكثوا ثمانية أيام ولياليهن لا يذوقون الماء حتى بلغهم الجهد . فصرخ أهل مصر إلى فرعون إنَّا قد هلكنا وهلكت دوابّنا وماشيتنا من الظمإ . فأرسل فرعون الى موسى فدعاه فقال يا موسى ادع لنا ربك يكشفْ عنّا هذا الرجز ونُعطيك ميثاقاً ﴿ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . فدعا موسى ربه فكشف عنهم فشربوا الماء ، ثم عادوا إلى كفرهم فقالوا والله لا نؤْمنُ لك ولا نرسل معك بني إسرائيل . قال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُم بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُو بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِيْنَ ﴾[٣٩] .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ ،يعني أرض الأردن وفلسطين ، وقيل أرض الشام . وقال عز وجل : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾[٤٠] قيل معناه ظهور قوم موسى على فرعون وتمكين الله لهم في الأرض وما ورَّثهم فيها ، وقيل وعد الله لهم بالجنة لما صبروا على دين الله .

وقد جاء في التسع الآيات التي ذكر الله عز وجل أنه آتاها موسى ـ عليه

---

(٣٩) الآيتان ١٣٥ ـ ١٣٦ من سورة الأعراف .

(٤٠) الآية ١٣٧ من سورة الأعراف .

السلام - إنما عَنَى بها عباداتٍ تعبده بها لا ما آتاه من المُعجزات والإنذارات . رُوِيَ عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال : قال رجلٌ من اليهود لآخر اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال له الآخر لا تقل هذا النبي فإنه إن سمِعنا كان له أربعة أعين . فانطلقا إليه وسأله عن تسع آيات بينات ، فقال أن تعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً،ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلاّ بالحق ، ولا تَزْنُوا ، ولا تسرقوا ، ولا تفِرُّوا من الزحف ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الرِّبَا ، ولا تمشوا ببريءٍ إلى سلطان ، وعليكم يهود أن لا تعدوا في السبت ؛ فقالوا : نشهد أنك رسول الله . وفي بعض الآثار : فقبَّلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبيّ ، قال : فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا إن دَاوود - عليه السلام - دعا ألاَّ يزال من ذريته نبي ، وإنَّا نخاف إن اتَّبعناك أن تقتلنا يهود . قال الطحاوي : وهذا أولى مما رواه عكرمة عن ابن عباس في أن الآيات التسع إنذارات وعِدات ، إذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق .

في الأقبية للجواري وخروجهن بالأُزُر في الأسواق

وسئل مالك عن الوصائف يَلْبَسْنَ الأقبية ، قال ما يعجبني ذلك ، فإذا شدّته عليها كان أخرج لعجزتها ، ولقد نهيت عنه محمد ابن ابراهيم ، ورأيت عنده وصائف قد ألبسهنَّ ذلك . وسئل عن خروج الجواري في الأسواق بالأزر ، فقال ما يعجبني ذلك وأرى ذلك من الباطل .

قال محمد بن رشد : المعنى في كراهة لبس الوصائف القباطي بيِّنٌ على ما ذكره للعلة التي وصفها . وأما خروجهن إلى الأسواق بالأرز فمعناه أن يلتحفن فيها كَالْتِحَاف الحرائر ، فكره ذلك من أجل تشبُّههن بالحرائر اللواتي

أمرهنَّ الله أن يُدْنِينَ عليهِنَّ مِن جلابيبِهِنَّ . **وقد رأى عمرُ بن الخطاب أمةً لابنِهِ عبيد الله قد تهيأت بِهيئة الحرائر ، فدَخلَ على حَفْصَةَ ابنته فقال لها : أَلَمْ أَرَ لأَخِيكِ جارِيةً تَجُوسُ بَيْنَ النَّاسِ وقد تَهَيَّأَت بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وأَنْكَرَ ذَلك**[٤١] . قال عبد الملك في **الواضحة** : وما رأيت أمة بالمدينة تخرج وان كانت رائعةً إلَّا وهي مكشوفة الرأس في ظفائرها أو في شعر مجسم لا تلقي على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة ، إلَّا أنّ ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس ، فلو خرجت اليوم جارية رائِعة مكشوفة الرأس في الأزقة والأسواف لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ، وتلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يُعرَفْنَ به من الحرائر ، وتضرب إن خرجت مجردة . قاله مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح ، يريد بمجردة مكشوفة الظهر والبطن . وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنّتها على ما تقدم ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في شرب الماء الذي يُسْقَاه الناسُ في المساجد والأسواق

وسئل مالك عن الماء الذي يسقى الناس في المساجد والأسواق أترى للأغنياء أن يجتنبوا شربه ؟ قال لا ، ولكن يشربون أحبّ إليّ ، إنما جُعل للعطشان . ولقد كان سعيد بن عبادة اتّخذ سقاية يسقي فيها الناس ، فقيل له : أفي المسجد ؟ فقال لا ولكن في منزله .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بينٌ ، لأن قصد ساقيه به معلوم ، لأنه يوجد في الغني كما يوجد في الفقير لاستوائهما في الحاجة إلى شربه ،

---

(٤١) في باب الاستئذان من **الموطأ** بتغيير يسير في بعض ألفاظه .

وقد يعدمه الغني في وقت الحاجة إلى شربه ولا يجد مَن يشتريه منه ، أولا يكون بيده حاضراً ما يشتريه به كما يعدمه الفقير سواء ، وبالله التوفيق .

في زُهد عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم

قال مالك : إنّ مِمَّا تحدّث به الناس أن عيسى بن مريم كان يقول : مَا لِلذهب عندي فضلٌ على الحجارة .

قال محمد بن رشد : إنما لم يكن للذهب فضلٌ عنده على الحجارة وإن كان الذهب من شهوات الدنيا التي قدْ زُيّن حُبُّها للناس فقال عز وجل : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ والْبَنِينَ والْقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والْخَيْلِ المُسَوَّمَةِ** ﴾ الآية[٤٢] لأنه اخْتَارَ عليها ما أنبأ الله عز وجل عبادَهُ أنه خير منها بقوله عز وجل : ﴿ **قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ واللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ﴾[٤٣] .

في تفسير المُزْجَاة

قال مالك في تفسير بضاعة مُزجاة قال : إني أقول فيها الجائزة تجوز بكل مكان فهي المُزجاة .

قال محمد بن رشد : أكثرُ أهل التفسير على خلاف هذا التفسير في مُزجاة . منهم من قال يَسيرةٌ ، ومنهم من قال مقاربة ردية ، وكانوا لا يأخذون

---

(٤٢) الآية ١٤ من سورة آل عمران .

(٤٣) الآية ١٥ من سورة آل عمران .

في الطعام إلّا الجِياد . وقيل بِبضاعة مزجاة أي خبيثة رديئة لا تجوز إلّا بوضيعة . وقيل كان معهم متاع الأعراب من سمنٍ وصوف وما أشبهه . وأصله من التزجية ، وهي الدَّفع والسَّوق . يقال فلان يُزجي العيش أي يدافع بالقليل ويكتفي به . فالمعنى إنّا جئنا ببضاعة إنما ندافع بها ونتقوّت ليست يتسع بها . وقيل في قولِهم **وتصدَّقْ عَلَيْنا** معناه بما بين الكيلين ، وقيل معناه تصدق علينا بِأخينا . وبالله التوفيق .

فيما قاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند دخوله مكة

قال مالك : لمّا دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة عام الفتح وسارت الجنود بين يديه ، أكبَّ على واسطة الرَّحْل ثم قال : **المُلْكُ لِلّهِ الواحِدِ القَهَّار** . فقال أبو سفيان للعباس : لقد أصبح ابن أخيك ملكاً عظيماً ، فقال له العباس : إنه ليس بالملك ولكنها النّبوءة .

قال محمد بن رشد : إنما أكب النبيّ عليه السلام على واسطة الرحل تواضعاً لله ، وقال ما قال تعظيماً لله . والمعنى في ذلك بيّن ، وبالله التوفيق .

في قول أُسَيْد بن الحُضَيْر

قال وسمعت مالكاً يذكر أن أُسيد بن الحُضَير قال : لو كنتُ في دهري كما أنا في ثلاثة مواضع : إذا قرأت سورة البقرة من جوف اللّيل ، وإذا كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسمعته يحدِّث ، وإذا كنت في جنازة ، فإنّي إذا شهدتُ جنازةً لم أُحدِّث نفسي إلّا بما يقولُ الميتُ وما يُقَالُ له .

قال محمد بن رشد : هذا مما كان عليه السلف الصالح من تعظيم الموت بالسكينة والكآبة عند حضور الجنازة حتى لقد كان الرجل يَلْقَى الخاصَّ من إخوته في الجنازة له عنده عهدٌ فما يزيده على التسليم ثم يُعرض عنه كأنَّ له عليه موجدةً اشتغالاً بما هو فيه من شأن الميت ، فإذا خرج من الجنازة سَاءَلَهُ عن حاله ولاَطَفَهُ وكان منه أحسن ما كان لعهده . فيكره الضحك في الجنازة والاشتغال فيها بالحديث والخوض في شيء من أمور الدنيا . وقد مضى هذا في كتاب سماع أشهب من كتاب الجنائز ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في كراهة الحلف بغير الله عز وجل

وسئل عن الذي يحلف بحياتي ، فكره ذلك وقال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : **مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**(٤٣م) . وإنما هذا من حلف النساء والضعفاء من الرجال أن يقول بحياتي وما أشبه ذلك فكرهه .

قال محمد بن رشد : يكره الحلف بغير الله عز وجل من جهة النهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام ، ومن جهة المعنى أيضاً . وذلك أن الحلف بالشيء تعظيمٌ للمحلوف به ، ولا ينبغي أن يعظم شيء سوى الله عز وجل وبه التوفيق .

(٤٣م) في باب جامع الأيمان من الموطأ عن عبد اللّه بن عمر . . . قال رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ : **إنَّ اللّهَ ينهاكُم أن تحلفوا بآبائِكُم ، مَن كان حالفاً فليحلِف باللّهِ أو لِيَصْمُتْ** .

في السجود على الثوب من الحَرِّ

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب سجد على ثوبه من شدة الحَرِّ ، وبلغني أن ابن عمر كان يفعل ذلك .

قال محمد بن رشد : الاختيارُ أن يسجد الرجل على الأرض أو على ما شَاكَلَ الأرضَ من الحُصر التي تعمل مما تُنبته الأرض بطبعها ، لأن الصلاة شأنها التواضع لله عز وجل . فإن سجد الرجل على ثوبه من حر أو برد أجزاه ولم يكن عليه شيء ، ولا اختلاف في هذا ، وبالله التوفيق .

في جُود أبي الدرداء

وسمعت مالكاً يذكر أن أبا الدرداء قال : إني لَبَخِيلٌ إن كان لي ثلاثة أثواب ألا أُقرِضَ الله عز وجل أَحَدَهـا . وسمعت مالكاً يذكر أن قوماً أضافهم أبو الدرداء فلما أصبحوا قالوا لو ذهبنا إلى أبي الدرداء نُثني عليه ونذكره بما أولانا ، فجاؤوه فذكروا له وقالوا له لم تُلْحِفْنا لحفاً فوجدنا البرد ، فقال ليس علينا إلَّا لحاف واحد .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن . قال الله عز وجل : **﴿ إنْ تُقرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُم﴾**(٤٤) وقال : **﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون ﴾**(٤٥) وبالله التوفيق .

---

(٤٤) الآية ١٧ من سورة التغابن .

(٤٥) الآية ٩ من سورة الحشر .

في كراهة عمر ـ رضي الله عنه ـ البنيان

قال وسمعته يذكر أن أبا الدرداء بنى منزلاً له بحِمصٍ ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه : أما كان في بناء الروم وفارس ما يكفيك ؟ فأخرجه عمر من حمص إلى دمشق .

قال محمد بن رشد : التطاول في البنيان مذمومٌ ، وقد جاء أنه من أشراط الساعة ، فعاتب عمر أبَا الدرداء على ما بناهُ ، إذ خفي عليه ما جاء في ذلك مع مكانه من العلم ، فإنه كان فقيهاً عالماً حكيماً . رُوي عن مسروف أنه قال : شافهت أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدت علمهم إلى ستة : عمر ، وعليّ ، وعبد الله ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وكان قاضياً لمعاوية في خلافة عثمان . وقد رُوي أن عمر أَمَّر أبا الدرداء على القضاء ، وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب . فيحتمل أن يكون أخرجه من حمص إلى دمشق والياً إلى القضاء بها ، فكان أميرها إذا غاب وأراد بذلك تأديبَهُ على ما بيناه من قول مالك في رسم المُحرم يتخذ الخرقة لفرجه . وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمراً القولُ في البنيان وما يجوز منه وما لا يجوز ، وبالله التوفيق .

في إهلال عيسى بن مريم عليه السلام بالحج

وقال مالك في تفسير فول النبي عليه السلام في عيسى بن مريم حَاجّاً أو مُعْتَمِراً أو ليتنهما قال يَقْرِنُهُما أَوْ عُمْرَة بَعْد حجه مَرَّة .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا الحديث في رسم مرض فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في الشعر والشعراء

وسئل مالك عن إنشاد الشعر ، قال يخفف ولا يكثر ، ومن عيبه أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ **وَمَا علَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ** ﴾(٤٦) . قال مالك : وقد بلغني أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجمع الشعراء واسألهم عن الشعر ، وهل بقي معهم معرفته ، وأحضر لَبيداً لذلك . قال فجمعهم فسألهم فقالوا إنا لنعرفه ونقوله ، وسأل لَبيداً عَنه فقال : ما قلت بيت شعر منذ سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز : ﴿ **ألم ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ** ﴾(٤٧) .

قال محمد بن رشد : الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، والإكثار منه والاشتغال به مذموم . وكفى من ذمه قول الله عز وجل : ﴿ **والشُّعراءُ يَتْبَعُهُم الْغَاوُونَ** ﴾ أي الشياطين الذين يغوونهم ويزيّنون لهم المكروه من القول ، ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ** ﴾ أي من القول يهيمون ، ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ ﴾(٤٨) يمدحون ويذمون ويصفون ما تَميل إليه أهواؤهم فيغلون . وقد قال صلى الله عليه وسلم في **الثَّرْثَارِينَ إنَّهُم أَبْغَضُ الخَلْقِ إلَى اللّهِ**(٤٩) لما في البلاغة والتفيهُق من تصوير الباطل في صورة الحق . ولهذا المعنى قال النبي عليه السلام إذ مدح عمرو بن الأَهْتَم الزِّبرِقان بن بدر ثم ذمّه في مجلس واحد بكلام بليغ استمال به النفوس وقال : أرضاني فقلت أحسن ما علمت ، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت ، ولقد

---

(٤٦) الآية ٦٩ من سورة يس .

(٤٧) الآية ٢ من سورة البقرة .

(٤٨) الآيات ٢٢٤ ـ ٢٢٦ من سورة الشعراء .

(٤٩) أخرجه الترمذي في السنن ، وأحمد في المسند .

صدقت في الأولى وما كذبت في الثانية : **إنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً**(٥٠) ، أي إن من بعض البيان لسحراً ، فالحظ لمن كان من أهل الشعر وسهل عليه القول أن يتركه ويشتغل بما سواه من ذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن وما يَعْنيه من أمر دينه ودنياه . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**(٥١) وهذا الذي أراده عمر ـ رضي الله عنه ـ من الشعر ، ولذلك كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يجمعهم ويسألهم عن الشعر ويُحضر لبيداً لذلك ليسمعوا قوله له توبيخاً لهم . وكان لبيد بن ربيعة العامري الشاعر من فحول الشعراء شريفاً في الجاهلية والإسلام ، ممن أسلم فحسُن إسلامه . وقيل إنه لم يقل منذ أسلم شعراً إلا قوله :

الحمـدُ لله إذْ لم يَـأتِنِي أَجَلِي حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإسلامِ سِرْبَالاَ

وقد قيل إن هذا البيت لغيره ، وإن الذي قاله هو في الإسلام هو قوله :

مـا عاتَبَ المـرءَ الكـريمَ كنفسِـه والمَـرْءُ يُصلحُهُ القَـرينُ الصـالـحُ

وقد قال النبيُّ عليه السلام : **أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَها شاعرٌ كلمة لبيد :**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّه بَاطِلُ(٥٢)

وهو شعر حسن فيه ما يدلُّ على أنه قاله في الإسلام ، والله عز وجل أعلم ، وذلك قوله :

وكـلُّ امْرِئٍ يَـوْمـاً سيُعلَمُ سَعْيُـهُ إِذَا كُشِفَتْ عِنْـدَ الإلَهِ الْمَجَاهِـلُ

وكان لبيد هذا من المعمرين ، مات وهو ابن مائة وأربعين سنة ، وقيل

(٥٠) في الصحيحين ، والموطأ ، والسنن ، ومسند أحمد .

(٥١) في الموطأ ، وسنن الترمذي وابن ماجه ، ومسند أحمد .

(٥٢) أخرجه البخاري في أبواب متعددة من صحيحه ، وابن ماجه في باب الأدب من سننه ، وأحمد في المسند .

ابن مائة وسبع وخمسين سنة في أول خلافة معاوية ، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .

في الدراهم لا تُغَيَّر لما فيها من أسماء الله عزّ وجلّ

وسئل مالك عن تغيير الدراهم لما فيها من كتاب الله ، قال مالك : كان أول ما ضربت الدراهم على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون ، فما أنكر ذلك أحد ، وما علمت أن رجلاً من أهل الفقه أنكره ولا أرى به بأساً . قال مالك : ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها أو يشتري بها ، وما ذلك من شأن الناس وما أرى به بأساً .

قال محمد بن رشد : إنما لم يُنكر سلف الإسلام الدنانير والدراهم المضروبة لما فيها من أسماء الله عز وجل . وأجازوا البيع والشراء بها وإن كان ذلك يؤدي إلى أن يمسها الطاهر والنجس واليهودي والنصراني ، من أجل ما فيها من المنفعة العامة لجميع المسلمين ، لأنهم يميزون بالسكك طيب الذهب والفضة ويعرفون بها مقدار فضل بعضها على بعض في الطيب ، فتصح فيها البيوع فيما بينهم ، لأن النقر والاتبار من الذهب والفضة لا يميز الخالص منها من غير الخالص إلا الصيارفة والخاص من الناس بعد الاختبار . فلو قُطعت السكك وحُمل الناس على التبايُع بأتبار الذهب والفضة لفسد كثير من بيوعهم ووقع فيها فيما بينهم الغش والخديعة . ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بالدنانير والدراهم المضروبة شيئاً من اليهود والنصراني لما فيها من أسماء الله عز وجل ، فقد كره ذلك مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة ، وأعظم أن يعطاها نجساً . فمَن امتنع من ذلك تعظيماً لأسماء الله عز وجل أُجر ، ومَن فعله لم يأثم لما في ذلك من الحاجة . وقد

أجيز في موضع الضرورة أن يُعطوا الآية والآيتين من القرآن على باب الدعاء، كما كتب النبيّ عليه السلام: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ ﴾ الآية(٥٣) وبالله التوفيق.

في الاستعداد لخروج الدجال

قال مالك: بلغني أن الناس كانوا يُعدون الابل والخيل لمكان الدجال يخروجون عليها..

قال القاضي: إنما كانوا يتأهبون لذلك لما جاء عن النبي عليه السلام مما يؤذن بقرب خروجه. من ذلك حديث أبي عبيدة بن الجراح خرَّجه الترمذي قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَه وإِنِّي أُنْذِرُ كُمُوهُ، ووصفَه لنا رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم قال: لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي وَسَمِعَ كلامِي. قالُوا يَا رَسولَ اللهِ فكيفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، قال مثلُها، يعني اليوم، أو خَيْرٌ(٥٤). ومن ذلك حديث النَّوّاس بن سَمْعان الكِلابي خرّجه الترمذي أيضاً وقال فيه حديث حسن صحيح غريب قال: ذَكَرَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حتَّى ظَنَنَّاهُ في طائِفَةِ النَّخل، فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْد رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثم رُحْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فقَال: ما شَأْنُكم؟ قال قُلْنا يا رسولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغداةَ فَخَفَضْتَ وَرَفَعْتَ حتى ظَنَنَّاهُ في طائفةِ النَّخْلِ، قال غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ(٥٥) عَلَيْكُم. إِنْ يَخْرُجْ عَلَيْكُم وأَنَا فِيكُم فَأَنَا

(٥٣) الآية ٦٤ من سورة آل عمران.

(٥٤) يوجد بعضه ضمن أحاديث طويلة عن الدجال. كحديث أبي أمامة الباهلي الذي أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من السنن.

(٥٥) في ابن ماجه: أخوفني عليكم. وأصله: أخوف مخوفاتي عليكم، فحذف

حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ، وإنْ يَخْرُجْ ولَسْتُ فِيكُم فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِه، واللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسلمٍ . إنَّهُ شابٌّ قَطِيطُ الشَّعَرِ(٥٦) عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَن ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُم فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ . قَالَ يَخْرُجُ مَا بَيْنَ العِرَاقِ وَالشَّامِ ، فقَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ ؟ قالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، يومٌ كَسَنَةٍ ، ويَوْمٌ كَشَهْرٍ ، ويَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وسائرُ أَيَّامِهِ كأَيَّامِكُم . قُلْنَا يا رسولَ الله إن أَتَى الْيَوْمُ الذي كالسَّنَةِ أَتَكْفِينا فيه صلاةُ يَوْمٍ ، قَالَ لاَ وَلَكِنْ قَدِّرُوا لَهُ . قَالَ قُلْنَا يا رسولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُه فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فيكذِّبُونَهُ ويَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصرِفُ عَنْهُم فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُم فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ ، ويأمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُم كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرىً وأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ وأَدَرَّهُ ضُرُوعاً . قال ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فيقولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْها فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُها كَيَعَاسِيبِ النَّحلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رجلاً شَابّاً فَيَضْرِبُهُ بالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ وَيَضْحَكُ ، فَبَيْنَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ(٥٧) وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رأْسَهُ قَطَرَ، وإذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كاللُّؤْلُؤِ. قَالَ وَلاَ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ أَحَدٌ إِلاَّ مَاتَ(٥٨)، ورِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِه. قَالَ فَيَطْلُبُه حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ(٥٩) فَيَقْتُلَه. قَالَ فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. قال ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّور فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِم . قَالَ

المضاف إلى الياء فاتصل بها اسم التفضيل أخوف ، وجيء بالنون بينهما تشبيهاً بالفعل .

(٥٦) في ابن ماجه : شابّ قَطِط : أي شديد جعودة الشعر كالزنجي .

(٥٧) قال النووي : معناه لابس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران .

(٥٨) في ابن ماجه : ولا يحل لكافر يجدُ ريح نفسه إلا مات .

(٥٩) مدينة قرب بيت المقدس .

وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَاجُوجَ ومَاجُوجَ ، وهُمْ كَمَا قَالَ عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾، قَال فَيَمُرُّ أولُهُم بِبُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فيقولُ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ . [ثُمَّ يَمُرُّونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ هلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ في السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِم نَشَّابَهُم مُحْمَرّاً][(٥٧)] ، ويُحَاصَرُ[(٥٨)] عِيسى بنُ مَرْيَمَ وأَصحابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْراً لأَحَدِهِم مِنْ مائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُم الْيَوْمَ . قال فَيَرْغَبُ عيسى بنُ مَرْيم وأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِم النَّغَفَ[(٥٩)] فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ مَوْتَى[(٦٠)] كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ ويَهْبِطُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ وَقَدْ مُلِئَتْ مِن جِيَفِهِم[(٦١)] ونَتْنِهِم ودِمَائِهِم . قال فَيَرْغَبُ عِيسَى وأَصْحَابُهُ إِلى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِم طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ ، قَالَ فَتَحْمِلُهُم فَتَطْرَحُهُم بالنِّيل[(٦٢)] ، قـال [وَيَسْتَوْقِدُ المُسلِمُونَ مِن قِسِيِّهِم ونُشَّابِهِم وجِفانهم سَبْعَ سِنِين][(٦٣)] . قال ويُرسلُ اللهُ عَلَيْهِم مَطراً لاَ يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلاَ مَدَرٍ ، قَالَ فَيَغْسِلُ الأَرْضَ قَالَ فَيَتْرُكُها كالزَّلَفَة[(٦٤)] قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمرَتَكِ وَدُرِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ يَأْكُلُ العِصَابَةُ الرُّمَّانَـةَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهـا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ وإِنَّ الْقَبِيلَةَ

---

(٥٧) ما بين معقوفتين ساقط من سنن ابن ماجه .

(٥٨) عند ابن ماجه : ويحصَر . ولعله تصحيف مطبعي .

(٥٩) النغف : دود يكون في أنف الإبل والغنم . واحدته نغفة .

(٦٠) في ابن ماجه : فَرْسَى وهو مثل موتى وزناً ومعنى .

(٦١) عند ابن ماجه أيضاً : زَهَمِهم . وهو مصدر زهمت يده من رائحة اللحم . والزُّهمة : الريح المنتنة .

(٦٢) عند ابن ماجه : فتطرحهم حيث شاء اللّه .

(٦٣) ساقط من سنن ابن ماجه .

(٦٤) جمعها زَلَف ومزالف : مصانع الماء ، أو المرآة . ويروى بالقاف كما عند ابن ماجه .

لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ ، وإنَّ الْفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ . فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ ويَبْقَى سائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ(٦٥) . وبالله التوفيق .

فيما كان عليه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الاجتهاد في العبادة

قال وسمعت مالكاً يقول : لما دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال ما كان أصحاب عيسى ـ عليه السلام ـ الذين قُطعوا بالمناشر وصُلبوا على الخشب بأشد اجتهاداً من هؤلاء .

قال محمد بن رشد : قد وصفهم الله عز وجل في كتابه بما يشهد لهم بصحة قول هذا الرجل فيهم ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ **مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّهِ ورِضْوَاناً سِيمَاهُـمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِن أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ وَمَثَلُهُم فِي الانْجِيل** ﴾ إلى قوله ﴿ **أجْراً عظِيماً** ﴾(٦٦) وكان من شأن أصحاب عيسى بن مريم الحواريين فيما ذُكر أن اليهود لما ظنوا أنهم قد قتلوا عيسى بن مريم إذ تآمـروا على قتله فألقى الله عز وجل شبهه على رجل من أصحابه فقتلوه وصلبوه ، ورفع الله عز وجل عيسى إليه ، أقبلوا على أصحابـه الحواريين يقتلونهم ويعذبونهم بأنواع ليردّوهم عن الإيمان . وبالله التوفيق .

---

(٦٥) هناك اختلافات بين نص الحديث هنا المنقول عن الترمذي وبين ما عند ابن ماجه ، لم نشر إلا إلى بعضها .

(٦٦) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

في الأجراس في أعناق الإبل والحمير

وسئل مالك عن الأجراس تُعلق في أعناق الإبل والحمير فكره ذلك ، فقيل له فالقلائِد ؟ فقال : ما سمعت بكراهيتِه إلاَّ في الوتر . قال ابن القاسم : لا بأس به في غير الوتر .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في أول رسم حلف فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في الاعتبار بطلوع الشمس وغروبها

وسمعت مالكاً يقول : كان بنَجْرانَ رجلٌ يصيح كل يوم :

قَطَعَ الْبَقَاءَ مطالعُ الشمس وطلوعُها مِنْ حَيْثُ لَمْ تُمْسِ
وغروبُهَا حمراءَ قَانِيَةً وطلوعُها صفراءَ كالوَرْسِ
فاليومَ أعلمُ ما يجيءُ بِهِ غَدٌ وَمَضَى بِفِعْلِ قَضَائِهِ أَمْسِ

قال محمد بن رشد : قوله ، والله أعلم ، ما يجيء به غدٌ ، معناه الإنكار والتقرير على ذلك ، إذ لا يُمكن أن يقول ذلك أحد ولا يدعيه ، وبالله التوفيق .

في نزول عيسى بن مريم

قال وسمعت مالكاً يذكر : بينما الناس ببلد إذ يسمعون الإقامة يريدون الصلاة فتغشاهم غمامة فإذا عيسى بن مريم قد نزل .

قال محمد بن رشد : قد أعلم الله عز وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن عيسى بن مريم ما قُتل ولا صُلب ، وأن الله

عز وجل رَفعه إليه . وأخبر النبي عليه السلام إخباراً وقع العلم به أنه ينزل في آخر الزمان حَكَماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال حتى لا يقبلَه أحد . وفي بعض الآثار : فيُهلِكُ اللهُ فِي أيامه المِلَلَ كُلَّهَا فَلاَ يَبْقَى إلاَّ الإِسْلاَمُ وتَقَعُ الأَمَنَةُ في الأرضِ حتى تَرْتَعَ الأُسُدُ مَعَ الإِبلِ والنُّمُورُ مع البَقرِ والذِّيابُ مع الغنم والغِلمانُ مع الْحَيَّات فلا يضرُّ بعضُهم بعضاً .

في صِفة الأمْرِ بالمعروف

وسمعت مالكاً يقول : كان سعيد بن جُبَيْر يقول إن لم يأمر أحدٌ بمعروف ولم يَنْه عن منكر حتى لا يكون فيه شيء لم يأمُرْ أحدٌ إذاً بِشَيْء .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّنٌ أنه لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب والخطايا ، فقد ذكر الخَضِر لموسى عليهما السلام : وَاسْتَكْثِرْ من الحسنات فإنك مُصيبٌ السيئات ، واعملْ خيراً فإنَّك لا بدَّ عاملٌ شرّاً ، وهو نبي مرسل ، فكيف بِمَن دونه من الناس ، فليس مِنْ شَرطِ الآمِرِ بالمعروف النّاهي عن المنكر أن يكون معصوماً .

وشرائط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ثلاثة : أحدها أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر، لأنه إذا لم يكن عارفاً لم يَأْمَنْ أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف؛ الثاني أن يأمن أنْ يُؤدي إنكاره إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهي عن شرب خمرٍ فيؤدي ذلك إلى قتلِ نفس ؛ والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيلٌ له ، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع ، فإن لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالشرطان الأولان شرطان في الجواز ، وهذا الشرط الثالث شرط في الوجوب .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ على الأعْيانِ بالشرائط المذكورة ، قال الله عز وجل : ﴿ **الْمُؤمِنُونَ والمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَونْ عَنِ الْمُنْكَر** ﴾(٦٧) وقال عز وجل : ﴿ **الَّذِينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَر** ﴾(٦٨) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **والَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَأمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفَ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً أَوْ لَيَصْرِفَنَّ اللَّهَ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَلْعَنَكُم كَمَا لَعَنَ بَنِي إسْرَائِيل** »(٦٩) . كانَ إذا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُم بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُ النَّاهِي تَعْزِيراً فَإذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَه وَوَاكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالأَمْسِ فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُم صَرَفَ قُلُوبَ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُم عَلَى لِسَانَيْ نَبِيَّيْهِم داوودَ وعيسى بنِ مريم عليهما السلام(٧٠) . ﴿ **ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُون** ﴾ وبالله التوفيق .

في الدعاء بالموت

وسئل مالك عن الذي يدْعو بالموت فقال : ما أحب ذلك . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **قُلِ انَّ الْمَوْتَ الذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإنَّه**

(٦٧) الآية ٧١ من سورة التوبة .

(٦٨) الآية ٤١ من سورة الحج .

(٦٩) لم أقف عليه تاماً بهذا اللفظ ، وإنما بعضه ضمن أحاديث ، كحديث ابي عبيدة الذي أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه ، وفي آخره : وكان رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ متكئاً فجلس وقال : **لا حتَّى تأخُذُوا على يدي الظالم فتـأطِرُوه على الحقّ أطْراً** .

(٧٠) هذا جزء من الحديث السابق المشار إليه في الهامش السابق ٦٩ ، لكن بألفاظ مغايرة ، وكأنَّ ابن رشد ذكر معناه دون أن يتقيد باللفظ .

مُلَاقِيكُمْ ﴾(٧١) قال ولعله يكون على حالةٍ يرجُوها أو يكره مصيبة فما أحب ذلك له .

قال محمد بن رشد : رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال : **لَاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي**(٧٢) فلا ينبغي لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به . وأما إن كان على حال يرجوها وخاف الفتنة على نفسه في الدِّين فالدعاءُ بالموت مَخافَةَ الفتنةِ في الدّين جائز ، قد قال عمر بن الخطاب بالأبطح حين صدر مِن مِنىً : اللّهم كبُرتْ سِنِّي وضعُفت قُوتي وانْتشرتْ رعيتي فاقْبِضْنِي إلَيْكَ غيرَ مُفرّط ولا مضيّع . ودعا عمرُ بنُ عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ على نفسه بالموت مخافة التضييع فيما يلزمه القيامُ به من أُمُور المسلمين ورغبةً فيما عند الله عز وجل وحُباً فِي لقائه ، على ما مضى في رسم البر . ولم يُحِبَّ مالكٌ في هذه الرواية للرجل أن يفعل ذلك . ووجه قوله ما يرجوه مع طول الحياة من أعمال البر لا سيما الصلاة ، **فقد قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الأخوين اللّذَين تُوفي أحدُهما قبل صاحِبه بِأربعين ليلةً فذُكِرَتْ فَضيلَةُ الأول عِنْدَه فقَال أَلَمْ يَكُن الآخرُ مُسْلِماً ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَاَ بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ يُقْتَحَمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُه**(٧٣) . ومن الحَظ للرجل أن يدعـو إذا خاف التقصير في العمل أن يجعل مكان دعائه لنفسه بالموت أن يطوّل الله عز وجل عمرَهُ ويُحَسِّنَ عمله ، لأن الخير كان للإنسان في أن لا يُخلق ، فإذا خُلق أن

---

(٧١) الآية ٨ من سورة الجمعة .

(٧٢) في الصحيحين . والسنن ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

(٧٣) أخرجه مالك في جامع الصلاة من الموطأ ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه .

يتوفى صغيراً ، فاذا لم يتوفّ صغيراً فأن يطول عمره ويحسن عمله . وهذا مذكور في مناجاة موسى عليه السلام ، وبالله التوفيق .

في رَدِّ حَكِيم بن حِزام العطاءَ

قال مالك : إن حكيم بن حزام سأل النبي عليه السلام فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، فقال له النبيّ عليه السلام : **إنَّ خَيْراً لَكَ أَلاَّ تَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، قَالَ وَلاَ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَال وَلاَ مِنِّي** [٧٤] . قال فكان عمر بن الخطاب يُعطيه عطاء فيأبى أن يقبله ، فكان عمر يُشهد عليه ، فكان حكيم بن حزام يقول قد رددته على مَن هو خير منك . قال مالك : إنه إنما كان نهيُ عمر بن الخطاب حكيم بن حزام أَنْ لا يبيع حتى يستوفيه إنما هو في الطعام .

قال محمد بن رشد : إنما ردّ حكيم بن حزام عطاءه على عمر لقول النبي عليه السلام : **إن خيراً لِأَحَدِكُم أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً قَالَ وَلاَ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ولا مِنِّي** . والمعنى في ذلك وإن كان جائزاً أخذه لأنه حقه من بيت المال ، فإذا تركه ولم يأخذه من الإمام العادل فقد آثَرَ به على نفسه سِواهُ ممن يُعطاه . ويُكره للرجل أن يأخذ من أحد شيئاً وإن كان من غير مسألة ، لقول النبي عليه السلام : **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** [٧٥] . وقول مالك إن نهي عمر بن الخطاب لحكيم بن حزام أن لا يبيع ما ابتاعه حتى يستوفيه إنما هو في الطعام ، هو نصّ الحديث في **الموطأ** أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ

---

(٧٤) لم أقف عليه .

(٧٥) في الصحيحين ، والموطأ ، والسنن ، ومسند أحمد .

ابتاع طعاماً أَمَرَ بِهِ عمرُ بنُ الخطابِ للناس فَبَاعَ حيكمُ بنُ حزامٍ الطعامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَه فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ بنَ الخطاب فَرَدَّهُ عليهِ وَقال : **لَا تَبِعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَه**(٧٦) . وهو مذهب مالك أن ما عدَا الطعام من المكيل والموزون يجوز بيعه قبل استيفائه . وما جاء عن النبي عليه السلام من نهيه عن ربح ما لم يضمن ، معناه عنده في الطعام . وقد مضى الوجه في ذلك في غير ما موضع من الديوان ، وبالله التوفيق .

في تفسير قوله تعالى يُؤتِي الحِكْمَةَ مَنْ يشاءُ

قال مالك في تفسير : ﴿ يُؤتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاء ﴾(٧٧) قال التفكر في أمر الله والاتباع له .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في أول رسم البر فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في رجوع الرجل على صدور قدَمَيْه في الصلاة

قال مالك : ما رأيت أحداً ممن كنت أقتدي به يرجع على صدور قدَمَيْهِ في الصلاة .

قال محمد بن رشد : معناه فيما بين السجدتين ، وهو كما قال لأن سنة الصلاة أن يكون جلوسه بين السجدتين كهيئة جلوسه في

---

(٧٦) أصله حديث في الموطأ في باب جامع بيع الطعام : **نَهَى رسولُ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ عن بيع الطعام حتى يُستَوْفَى** .

(٧٧) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

التشهد . وقد رأى المغيرة بن حكيم عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكر ذلك له فقال : **إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاةِ وإنما أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي**(٧٨) . وقال في حديث آخر إنما **سنةُ الصلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وتَثْنِيَ رجلَك اليُسرى**(٧٩) والسنة إذا أُطلقت فهي سنة النبي عليه السلام حتى تضاف إلى غيره كما قيل قبلُ سنة العُمَرين . والرجوع على العَقِبَيْن بين السجدتين هو الإِقعاءُ المنهيُّ عنه عند أهل الحديث . وعند أهل اللغة جلوس الرجل على أَلْيَتِهِ ناصباً فَخِذَيْه مثل إقعاء الكلب والسبع . وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ، وبالله التوفيق .

فيما كان عليه أصحاب رسول الله ـ عليه السلام ـ من شَظَف العيش

قال مالك : بلغني أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : **إِنْ كُنَّا لَنُقِيمُ شَهْراً وما نُوقِدُ ناراً ، فَقِيلَ لهَا فَمَا كُنْتُمْ تَعِيشُونَ بِه قَالَتْ التَّمْرُ ، وكَانَ جِيرانٌ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمُ الْغَنَمُ فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْنَا بِالْقَدَحِ والْقَدَحَيْنِ**(٨٠) .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا المعنى والقول فيما يتعلق بذلك في بيان الأفضل من الفقر أو الغني في رسم نذر سنة .

---

(٧٨) في الموطأ في باب العمل في الجلوس في الصلاة .

(٧٩) في الموطأ في نفس الباب .

(٨٠) في كتاب الزهد من سنن ابن ماجه .

فيمن يُعَدُّ في جملة الملوك

وحدَّثَني مالك عن عبد ربه بن سعيد أنه قال : يُقال مَنْ كان له بيتٌ يَأْوي إلَيْهِ وخادِمٌ تَخْدُمُه وزَوْجَةٌ فهو مِنَ الملوك الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم : ﴿ **وَجَعَلَكُم مُلُوكاً وآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤتِ أَحداً مِنَ الْعَالَمِين** ﴾(٨١) .

قال محمد بن رشد : هذا صحيح في المعنى ، لأن هذا هو الذي يُحتاج إليه في الدّنيا ، وما زاد عليه فهو في غِنىً عنه . وذلك مرويٌّ عن ابن عباس في تفسير الآية قال : وَجَعَلَكُم مُلوكاً الزوجة والخادم والبيت . وقال الحسن : الرجل ملك في بيته لا يدخل عليه إلا بإذن ، فمن له مسكن وزوجة وخادم وما يقوم به في الإنفاق على نفسه وزوجه وخادمه فهو من الملوك ، إذْ لا حدَّ لِما زاد على ذلك . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مَنْ أَصْبَحَ آمِناً في سِرْبِهِ مُعَافى فِي بَدَنِهِ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فكـأَنَّما حِيـزَتْ لَهُ الـدُّنْيَا بِحَذَافِيرَهَا**(٨٢) . فكَيف لمن له مسكنٌ وزوجة وخادم .

فيَ أنَّ بعض الأنبياء أفضل من بعض

قال مالك : إن موسى قال يا ربِّ ما لإبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ لا تُذكر إلاَّ ذُكروا ولا يُذكرون إلاَّ ذُكرت ولا أُذكر كما يُذكرون ؟ قال إن إبراهيم ما عَدَلَ بي شيئاً قطُّ إلاَّ اختارني ، وإن

---

(٨١) الآية ٢٠ من سورة المائدة .

(٨٢) أخرجه ابن ماجه في باب القناعة من سننه عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه . وفيه تقديم وتأخير .

اسحاق جَادَ لِي بِنفسه فهو بما وَرَاءَهَا أَجْوَدُ، وإن يَعْقُوبَ لم أَبْتَلِهِ ببلاءٍ إلَّا ازداد حُسنَ ظَنٍّ بي .

قال القاضي : في هذه الحكاية في سماع أشهب بعد هذا : قيل لمالك وما معنى قوله إذا ذُكِرتَ ذُكروا فإن ذُكِروا ذُكرتَ ، قال إذا ذُكر الصالحون إنما يُذكَرون بذكر الله عز وجل وبطاعتهم له . ومعنى هذا الذكر الذي أراد في الْمَلإِ الأَعْلَى عند الملائكة والله أعلم . وفيه أن بعض الأنبياء أفضل من بعض ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيئِينَ عَلَى بَعْضٍ** ﴾(٨٣) . وفي قوله إن إسحاق جادَ لِي بنفسه يدُلّ على أنه هو الذَّبِيح لا إسماعيل . وقد اختلف في ذلك حسبما يأتي القول به بعد هذا في هذا الرسم إن شاء الله ، وبه التوفيق .

في مَسِّ المرأة فَرْجَها

وسئل مالك عن مس المرأة فرجها ، أترى عليها فيه وضوءاً إذا مسته ؟ فقال ما سمعت فيه بوضوء . فقيل لو : فالرُّفغين والشرج والعانة ؟ قال ما سمعت فيه بوضوء ، وإنما سمعت في الذَّكَر ، وإني لأكره لمثل هذا أن يُمس على وجه التقذُّر . وقد كان بعض الملوك وأصاب الناس الطاعون فطُعِنَتْ امرأةٌ من أهل بيته ، فقال أين طُعنت ؟ فقال رجل تحت إبطها ، فدخل عليه عمر بن عبد العزيز فسأله أين طُعِنت ؟ فقال تحت يدها كراهة أن يذكر إبطها ، وكان يجتنب ما يكره من الكلام ويتبع حسن الكلام كأنه رأى الفرج والعانة والشرج والتنكُّبَ عنها من هذه الناحية .

---

(٨٣) الآية ٥٥ من سورة الإسراء .

قال محمد بن رشد : اختلف قول مالك في مس المرأة فرجها ، فرُوي عنه في ذلك أربع روايات : سقوط الوضوء ، واستحبابه ، وإيجابه ، والرابعة الفرق بين أن تُلْطِف أو لا تُلطف ، وهي رواية ابن أبي أويس عنه . والاستحباب راجع إلى سقوط الوضوء ، فهي ثلاثة أقوال : سقوط الوضوء ، ووجوبه، والفرق بين الإلطاف وغيره . وقد تأول أن رواية ابن أبي أويس مفسِرة للقولين ، وأنه ليس في المسألة إلَّا قولٌ واحد وهو الفرق بين أن تُلطف أو لا تلطف . وكذلك اختلف قول مالك في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فرُوِيَ عنه إيجابه ، وسقوطه ، واستحبابُه ، والفرق بين أن يكون ناسياً أو متعمداً . وقد ذكرنا الاختلاف في هذا محصَّلاً مبيناً في غير هذا الكتاب . ولا اختلاف في أن الوضوء لا يجب من مس شرج ولا رُفغٍ ولا عانة ، وإن كان يُكره ذلك للتقذُّر ، والشافعي يوجب الوضوء من مس الدبر تعلقاً بظاهر قول النبي ـ عليه السلام ـ : **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**[٨٤] ، وبالله التوفيق .

في الذي يسمع كلام الإمام في الخطبة وهو في الطريق

قال مالك : بلغني أن عبد الله بن رواحة أقبل إلى المسجد يوم الجمعة ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر للناس **اجْلِسوا** قال فسمعه عبدُ الله بن رواحة وهو في الطريق فَجلَسَ مَكَانَه في الطَّرِيقِ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجْلِسُوا** .

قال القاضي : في هذا دليل على أنه يستحب لمن أَتى الجمعة أن

---

(٨٤) أخرجه ابن ماجه من طريقين : عن أم حبيبة وعن أبي أيوب بلفظ : **مَنْ مَسَّ فَرجَه فَلْيَتوَضَّأْ** .

يترك الكلام في طريقه إذا عَلِمَ أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يُمكن أن يسمع منه كلام الإمام ؛ وقد قيل إن الإنصات لا يجب عليه حتى يدْخل المسجد ، وهو قول ابن الماجشون ومطرف ؛ وقد قيل إنه يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلّي فيها الجمعة من ضيق المسجد ، وبالله التوفيق .

في وصف بعض شجرة الجنة

قال مالك : بلغني أن في الجنة شجرة يسير الراكب تحتها مائة عام .

قال محمد بن رشد : ليس في هذا إلاّ الإعلام بعظيم قدرة الله تعالى وما أعدّه لأوليائه في دار كرامته . وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه قال حاكياً عن ربه : **أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشرٍ**(٨٥) ، وبالله التوفيق .

في فضل صدقة المُقِلّ

قال وحدثني مالك أن أبا هريرة كان يقول : **سَبَقَ صاحبُ الدِّرْهَم صاحِبَ مَائةِ ألفِ درهم ، فقيل لأبي هريرة لِمَ ذَلِك ؟ قالَ يكون لَهَ مَائةُ أَلْفِ دِرْهمٍ لاَ يَتَصَدَّقُ مِنها وَلاَ يَكُونُ لِهَذَا إلاَّ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فيتَصَدَّقُ بِهِ**(٨٦) .

---

(٨٥) في مسند أحمد .

(٨٦) في سنن النسائي ومسند أحمد .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، لأن صاحب مائة ألف درهم إذا لم يتصدق منها إلاَّ بما وجب عليه فيه من الزكاة فقد سبقهُ في الأجر صاحب الدرهم إذا تصدق بدرهمه كله . ولو تصدق صاحب الألف درهم بدرهم سوى الزكاة لكان صاحب الدرهم قد سبقه لتصدقه بدرهمه الذي لا مال له سواه ، بدليل ثناء الله عز وجل على من جاد بما عنده من اليسير فقال عز وجل : ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم ولَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَة ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾(٨٧) . ولو لم يتصدق صاحب الدرهم بشيء من درهمه لكان صاحب المائة الألف الدرهم قد سبقه في الأجر بتأدية زكاة ماله . وهذا يدل على فضل الغنى على الفقر ، وقد مضى القول في هذا في رسم نذر سنة ، وبالله التوفيق .

في تقديم مروان الخطبة في العيد قبل الصلاة

قال مالك : خرج مروان يوم العيد إلى المصلى ومعه أبو سعيد الخُدري فلما أتيَا المصلى مضى مروان ليصعد المنبر ، قال فأمسك أبو سعيد بثوبه وقال الصلاة ، فاجتبذ مروان منه جبذة شديدة حتى نزع ثوبه من يده فقال قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد ، فقال أبو سعيد : أَمَا وَرَبِّ المَشارقِ لا تأْتُونَ بِخَيْرٍ مِنْهَا .

قال القاضي : أول مَن قدَّم الخطبة على الصلاة في العيد معاويةُ ، وقيل عثمان أول من فعل ذلك ، كان لا يدرك عامتهم الصلاة ، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس . وروى ابن نافع عن مالك ما يدل على ذلك قال السُّنَّةُ أن تُقدم الصلاة قبل الخطبة ، وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو

(٨٧) الآية ٩ من سورة الحشر .

بكر وعمر وعثمان صدراً من ولايته . ومن قال أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد مروان فإنما أراد بالمدينة لأنه كان أميراً عليها لمعاوية ، ويدلّ على ذلك قوله لأبي سعيد الخدري قد ترك ما هنالك . قال ابن حبيب في **الواضحة** : وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدَيْنِ هشام بن عبد الملك ،أراد أن يؤذن الناس بالأذان لمجيء الإمام ، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بها بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة ، وذلك حين كثر الناس فكان يخفى عليهم مَجيءُ إمامهم وفراغُه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه . قال ولم يُرد مروان وهشام إلاَّ اجتهاداً فيما رأيا ، إلاَّ أنه لا يجوز اجتهادٌ في خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق .

في الإتْمَام بِمِنىً

قال مالك : حج معاوية بن أبي سفيان فصلَّى بمنى ركعتين فكلمه مروان في ذلك وقال له : أنت القائم بِأمر عثمان تصلي ركعتين وقد كان عثمان صلى أربعاً ، فقال ويْلَكَ أنا صلَّيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فلم يزل به مروان حتى صلَّى أربعاً .

قال القاضي : أما إتمام عثمان ـ رضي الله عنه ـ بِمِنىً فقد رُوي أن الناس لما أنكروا عليه الإتمام قال لهم : **إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول** : **مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**[٨٨] . ولعله تأول أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقصر بِمنى إلاَّ مِن أجل

---

(٨٨) في مسند أحمد .

أن إقامته بمكة لم تكن إقامة تخرجه عن سفره ولذلك قصر بها . وأما معاوية بن أبي سفيان فالوجه فيما ذُكر عنه في هذه الرواية ، والله أعلم ، أنه كان مقيماً بمكة فقصر بِمِنىً لأنه تأول أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قصر بها وقد كان مقيماً بمكة ، فلم يَزلْ به مروانُ حتى صرفه عن تأويله على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان مقيماً بمكة إلى أنه إنما قَصَرَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه لم يكن مقيماً بمكة إقامةً تُخرجه عن سفره . فالاختلاف هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقيماً بمكة قبل خروجه من مكة إلى مِنىً أو غير مقيم هو أصل الاختلاف في هذه المسألة ، فذهب مالك إلى أنه قَصَرَ بِمِنىً وقد كان مقيماً بمكة ، وذهب أهل العراق إلى أنه إنما قصر بمنىً من أجل أنه لم يكن مقيماً بمكة . والصحيح ما ذهب اليه مالك لأنه قَدِمَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بمكة الى يوم التروية وذلك أربع ليال ، ثم خرج فقَصَرَ بها . وقد مضى هذا المعنى في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ، وبالله التوفيق .

في مسح الوجه باليدين في الدعاء

وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء وقد بسطها قبل ذلك ، فأنكر ذلك وقال ما أعلمه .

قال محمد بن رشد : إنما أنكر ذلك مالك ـ رحمه الله ـ لأنه رآها بدعة ، إذ لم يأت بذلك أثر عن النبي عليه السلام ، ولا مدخل فيه للرأي ، وإنما أخذ ذلك من فعله والله أعلم للحديث الذي جاء عن عثمان بن أبي العاصي أنه قال : **أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وبِي وجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُني فقال لِي رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وقُلْ أَعُوذُ باللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ . قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**

عَنِّي مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهم[٨٩] ؛ ولحديث عائشة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم كانَ إذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ . قالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[٩٠] .

في الانتعال قائماً

وسئل مالك عن الانتعال قائماً فقال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، إذ لا وجه لكراهة ذلك إلَّا ما يُخشى على فاعله من السقوط اذا قام على رجله الواحدة ما دام ينتعل الثانية ، فإذا أَمِن من ذلك وقدر عليه جاز له أن يفعله ولم يكن عليه فيه بأس ، وإن خشي أن يضعف عن ذلك كُره له أن يفعله ، لما رُوي عن النبي عليه السلام من رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه **نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمَاً**[٩١] ، وهو نهي أدب وإرشاد لهذه العلة ، والله أعلم وبه التوفيق .

في أنَّ أهل الجيش أحق بغنيمتهم

قال مالك إنّ عمر بن الخطاب أتاه سَفَطا حَلْيٍ من فارس فأراد أن يقسمه هاهنا في المدينة ، فرأى في منامه أن الملائكة تدفع في صدره عنها ، فلما استيقظ قال ما أرى هذا يصلح أن أقسمه هاهنا ، فبعث به إلى الجيش الذين افتتحوا ذلك الموضع أن يباع ثم يقسم

---

(٨٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب من السنن . وبعض ألفاظه مخالفة لما هنا .

(٩٠) في سنن ابن ماجه كذلك . وفيها : وأمسح بيده .

(٩١) في كتاب اللباس من سنن أبي داوود ، والترمذي ، وابن ماجه .

بينهم ، وأمرهم ألّا ينقصوا من أعطية أهل الكوفة أعطياتهم وأعطيات عمالهم ، فاشتراها ابن حريث بذلك كله ، فبلغني أنه باع أحدهما بما اشتراهما به وربح الآخر .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، لأن الله عز وجل لما قال : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَه ولِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ** ﴾(٩٢) دل على أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين ، فعصم اللهُ عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن الخطإ بما أراهُ اللهُ في منامه مما نبهه على النظر الذي رأى به أن أهل الجيش أحقُّ بأن يقسم بينهم بالسهمان (كذا) يريد بعدما أخرج الخمس منهما ورأى ذلك زيادة لهم على أعطياتهم فأمر أن لا يُنقصوا منها شيئاً بسببها لأنها غنيمتهم ، وبالله التوفيق .

في تَسَارُع النّاس إلى ما نُهُوا عنه

قال مالك قالت عائشة لو نُهي الناس عن جاحم الجَمْر لقال قائلٌ لو ذُقته .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا ان الناس إذا نُهوا عن شيء أتاهم الشيطان فوسوس إليهم في ذلك وزيّن لهم فعل ما نُهُوا عنه حتّى يوقعهم في الإثم والحرج، كما فعل بأَبَوَيْهم آدم وحواء إذ قال لهما ربهما: ﴿ **وَيَا آدَمُ اسْكُن انْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِن الظَّالِمِينَ** ﴾(٩٣) ، أي لا يفتتكما ، فَوَسْوَسَ لهما الشيطان وقال لهما ﴿ **مَا**

---

(٩٢) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٩٣) الآية ١٩ من سورة الأعراف .

نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾[٩٤] ، أي إلاّ أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ، فإن أكلتما منها كنتما ملكين من الملائكة وكنتما من الخالدين ولم تموتا أبداً ، وحلف لهما أنه ناصح لهما ﴿ فَدَلاَّهُمَا بِغُرور ، فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُما وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُما أَلَم أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٩٥] . وبالله التوفيق .

في تبدية الرجل أخاه على نفسه في الكتاب إليه وهو أصغر منه

وسئل مالك عن الرجل يبدأ باسم أخيه قبل اسمه وهو أصغر منه ، قال نعم إذا كان أهلاً لذلك . فقيل له إن قوماً يذكرون أن فيه حديثاً أنّ الرجلَ يبتديء باسمه قبل اسم أخيه ، قال لا شكّ أن هذا من الشيطان ، وقال إذا كتب الرجل باسم الله الرحمٰن الرحيم فيكتب إلى أبي فلان أو لفلان ، وقال ذلك واسع .

قال محمد بن رشد : أنكر مالك الحديث الذي ذكره أنه جاء في أن يبدأ الرجل إذا كتب إلى أخيه باسمه قبل اسم أخيه ، ورأى أن التزام ذلك على كل حال كان أخوه أصغر منه أو أكبر من الشيطان . والاختيار عنده إذا كتب إلى أخيه وهو أصغر منه أن يبدأ بنفسه فيقول في الكتاب إليه : من فلان إلى فلان ، لقول النبي عليه السلام كُبْرَ كُبْرَ[٩٦] ، فإذَا بَدَأَ به بدّأه على نفسه لكونه أهلاً

---

(٩٤) الآية ٢٠ من سورة الأعراف .

(٩٥) الآيتان ٢٢ ـ ٢٣ من سورة الأعراف .

(٩٦) المروي : الكُبْرَ الكُبْرَ ـ بالتعريف ـ أي ليبدأ الأكبر بالكلام ، أو قدّموا الأكبر إرشاداً =

لذلك لدينه وفضله لا لغرض من أغراض الدنيا فلا بأس بذلك ، لأن الرجلين إذا كان أحدهما أسنَّ والآخر أفضل فالأفضلُ أحق بالتقديم من الأسن . وإنما يجب تقديم الأسنّ إذا استويا في الفضل ، لأن زيادة السن زيادة في الفضل . فإن كتب الرجل إلى مَن هو دونه في السن والفضل فَبَدَّأَهُ في الكتاب على نفسه تواضعاً لله ومخافةَ أن يكون عند الله أفضل منه فقد أحسن . وأما إذا كتب إلى رجلين وأحدُهُما أفضل وأسن فواجب عليه أن يقدِّم منهما الذي هو أفضل وأسن ، فإن استويَا في السن قدّم الأفضل ، فإن استويَا في الفضل قدّم الأسن ، وإن كان أحدهما أفضل والآخر أسن قدّم الأفضل ، وبالله التوفيق .

في اشتراط ما في بطن الفرس العَقُوق إذا حبِس في السبيل

وقد كره مالك أن يحمل على الفرس العقوق في سبيل الله عز وجل ويشترط ما في بطنها .

قال محمد بن رشد : إنما كره ذلك لأنه قد أبقى لنفسه منفعة فيما سبَّله في السبيل وهو إرضاعُها ما في بطنها إذا أنتجته حتى يستغني عنها ، فإن وقع ذلك نفذ ومضى وكان له شرطه ، ونقص بذلك حَظُّه من الأجر ، إلاَّ أن يكون كان حَمَلَ عليه في السبيل رجلاً بعينه على القول بأن المحمول عليه يستحقه مِلْكاً بالغَزْو عليه ، فيكون الحكمُ في ذلك حكمَ مسألة الفرس الواقعة في كتاب الهبة والصدقة من **المدونة** في باب الرجل يهب النخل للرجل ويشترط تمرها لنفسه سنين على أحد التأويلين فيها ، وبالله التوفيق .

= إلى الأدب في تقديم الأسن . ويروى : كَبِّرُوا الكُبْرَ . **النهاية** ، وهو في صحيح البخاري ، وسنن أبي داوود والنسائي ، ومسند أحمد .

في إنزاءِ الحُمُر على الخيل

وسئل مالك هل يُنزى على الفرس العربية الحمار ؟ قال نعم لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : قد رُوي عن النبي عليه السلام من رواية علي ابن أبي طالب أنه قال : **نَهَى النبيُّ عليه السلامُ أن تُحْمَلَ الْحُمُرُ على الْبَرَاذِين**(٩٧) ، وهو نَهْيُ أدب وإرشاد ، بدليل ما رُوي عن ابن عباس أنه قال : **ما اخْتَصَّنَا رسولُ الله صلّى اللّه عليه وسلم بشَيْءٍ دونَ النَّاسِ إلاَّ بثَلاَثٍ إسْبَاغُ الْوُضُوءِ ، وأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لا نُنْزِيَ الحُمُرَ عَلَى الخيل**(٩٨) . ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : **أُهْدِيَ إلى النبيّ عليه السلامُ بَغْلَةٌ فركِبَها فَقُلْتُ لَوْ حَمَلْنَا الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ كَانَ لَنَا مِثْلُ هَذَا فَقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللّه عليه وسلم إنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**(٩٩) ، ومعناه الذين لا يعلمون قدر الثواب في ارتباط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك ، فكان فيما اختصّ به بني هاشم من ذلك زيادةً في الترغيب لهم على سائر الناس ، لأن الخيل كانت فيهم قليلة على ما رُوي ، فأحبَّ ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أن تكثر عندهم . فقول مالك في هذه الرواية لا بأس بذلك معناه لا إثم فيه ولا جرج ، وتركُهُ مرغَّبٌ مندوبٌ إليه ، لِما في ارتباط الخيل من الأجر ، وبالله التوفيق .

في الرهبان في ارض العدو

وسئل مالك عن الرهبان في أرض العدو ، قال : أَرَى أن لا يهاجوا وأن يُتركوا .

---

(٩٧) لم أقف عليه .

(٩٨) أخرجه أبو داوود والنسائي في السنن ، وأحمد بن حنبل في المسند .

(٩٩) عند أبي داوود والنسائي وأحمد كذلك .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف أحفظه في مذهب مالك أن الرّهبان لا يُقتلون ولا يُسْبَوْنَ ولا تضرب عليهم الجزية إذا كانوا معتزلين لأهل دينهم في ديارات أو صوامع ، لما جاء من أن رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ **نَهى عن قَتْلِ الرُّهْبَانِ وَعَنْ قَتْلِ أصحابِ الصَّوَامعِ**(١٠٠) . وإنما اختُلف في النساء الرواهب هل يُسْبَيْنَ أم لا ، فقيل إنّهنّ تبعٌ لرجالهن في أنهنّ لا يُسبين ، وقيل إنهن يُسبين وهو قول سحنون . وقد مضى القول على هذا في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد . وٱخْتُلِف أيضاً في أموال الرهبان هل يُترك لهم أم لا . وقد مضى القول على هذا في رسم التمرة من هذا السماع من كتاب الجهاد ، وبالله التوفيق .

في الذبيح من هو مِن ابني ابراهيم عليه السلام

وسئل مالك عن الذي فُدِي من الذَّبْحِ ، قال إسحاق .

قال محمد بن رشد : قد اختُلِفَ في الغلام الذي أُمِرَ إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ بذبحه ، فقال قوم هو إسحاق ، وقال آخرون هو إسماعيل . فأما من قال إنه إسحاق فعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وكعب الأحبار ، وجماعة من التابعين . وأما مَن قال إنه إسْماعيل فعبد الله بن عمر ، ومحمد ابن كعب ، وسعيد بن المسيّب ، وجماعة من التابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ . قال الفضل : الصحيح الذي يدلّ عليه القرآن أنه إسماعيل ، وذلك أن الله عزّ وجلّ قَصَّ قصة الذُبيح، فلما قال في آخر القصة **﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾** ثم قال : **﴿ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾** قال : **﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ ﴾** ، أي علي إسماعيل وعلى إسحاق ، كنَّى عنه لأنه قد تقدم

---

(١٠٠) في مسند أحمد : **ولا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصوامع** .

ذكره ، ثم قال : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَتِهِمَا ﴾[١٠١] فدلّ على أنهما ذرية إسماعيل وإسحاق . وليس يختلف الرواة أن إسماعيل كان أكبر من إسحاق ـ عليهما السلام ـ بثلاث عشرة سنة . وأيضاً فقد رُوي عن النبي ـ عليه السلام ـ أن أعرابياً قال له : يَا ابْنَ الذَّبيحَيْنِ ، يعني إسماعيل وأباه عبد الله ، لأن عبد المطلب كان نذر إن بلغ ولدُهُ عشرةً أن ينحر منهم واحداً ، فلما كملوا عشرة أتى بهم البيت وضرب عليهم بالقداح على أن يذبح مَن قد خرج قدحه ، وكتب اسم كل واحد على قدح ، فخرج قدح عبد الله ، ففداه بعشرة من الإبل ، ثم ضرب عليه وعلى الإبل فخرج قدحُه ، ففداه بعشرة إلى أن تمت مائة ، فخرج القدح على الجزور فنحرها وسنّ الدية مائة . ومن الحجة لهذا القولُ ان الله عز وجل قال حين فرغ من قصة المذبوح من ابني إبراهيم : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِين ﴾ ، يقول وبشرناه بإسحاق ومِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوب ، يقول بابن وابن ابن ، فلم يكن ليأمره بذبحه وله من الله عز وجل هذا الوعد . وقال أبو جعفر الطبري : الذي يدل عليه ظاهر التزيل قول من قال هو إسحاق ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ فذكر أنه فدى الغلام الحليم الذي بشّر به إبراهيم حين سأله أن يهب له ولداً صالحاً بقوله : ﴿ هَبْ لِي مِن الصَّالِحِينَ ﴾[١٠٢] ، فإذا كان المفدى بالذِّبح من ابنيه هو المبشر به وكان الله تعالى قد بيّن في كتابه أن الذي بُشِّر به هو إسحاق ومِن وراء إسحاق يعقوب ، وكان كل موضع من القرآن يبشره إياه بولد فإنما هو يعني به إسحاق ، كان بيناً أن يبشر إياه بقوله : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ في هذا الموضع نحو سائر اخباره في غيره من آياتِ القرآن . قال وأما الذي اعتل به مَن اعتل في أنه اسماعيل فإن اللّه عَزّ وجل قد كَانَ وَعَدَ إبراهيم بأن يكون له من إسحاق ابنُ ابنٍ ، فلم يكن جائزاً أن يأمره بذبحه مع الوعد الذي تقدم ،

---

(١٠١) الآيات ١٠٩ ـ ١١٣ من سورة الصافات .

(١٠٢) الآية ١٠٠ من سورة الصافات .

فإن الله تعالى ذكره إنما أمره بذبحه بعد أن بلغ معه السعي ، وتلك حال غير نكير أن يكون قد كان وُلد لإسحاق فيها أولاد فكيف الواحد . فمن ذهب إلى أن الذبيح إسحاق قال كانت فيه أخبار لأن الأول قوله ﴿ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** ﴾ ، ولما استسلم الذبيح واستسلم إبراهيم لذبحه قال : ﴿ **وَبَشَّرنَاهُ بإسحاق نبياً مِنَ الصَّالِحين** ﴾ .

قال محمد بن رشد : وقول أبي جعفر الطبري إن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لم يسأل ربه أن يهب له من الصالحين إلّا وهو لا ولد له ، إذ لم يكن له من الصالحين . فعلى ما ذهب إليه إسحاقُ أكبرُ مِن إسماعيل ، خلافُ ما قاله الفضل من أن الرواة لم يختلفوا في أن إسماعيل أكبر من إسحاق . والذي ذهب اليه الفضل من أنه إسماعيل هو الأظهر ، وقد اختُلف في ذلك اختلافاً كثيراً . والله أعلم .

في الْحَصَا يخرج بها الرجل من المسجد

وسئل مالك عن الرجل يخرج من المسجد بحصاة ، أترى أن يطْرحها ؟ قال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا بيّن على ما قاله ، لأن الحصاة الواحدة لا يضرّ المسجدَ إخراجُها منه ولا ينفعه ردها فيه ، فلا بأس أن يطرحها ولا يردها ، وبالله التوفيق .

في البيتوتة في المسجد

وسئل مالك عن البيتوتية في مسجد النبي عليه السلام ، قال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : معناه فيمن لم يكن له منزل يبيت فيه ، وأما مَن له منزل فيكره له المبيت فيه. وكذلك قال مالك في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ، وهذا المعنى متكرر في مواضع من كتاب الصلاة ، ومضى الكلام عليه في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم منه ، وبالله التوفيق .

في تفسير قوله عز وجل :
وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً

وسئل مالك عن تفسير قوله عز وجل : ﴿ **وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً** ﴾(١٠٣) ، قال كقوله للعبد الصالح النبي : ﴿ **وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ﴾(١٠٤) .

قال محمد بن رشد : قوله ﴿ **وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً** ﴾ يريد إبراهيم وإسحاق ويعقوب . قال الله: ﴿ **فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وما يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَـهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾(١٠٥) ، يقول الله عز وجل فلما اعتزل إبراهيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ قومه وعبادة ما كانوا يعبدون من دون الله من الأوثان أنَّسنا وحشته من فراقهم وأبدلناه منهم مَنْ هو خير منهم وأكرم علينا منهم ، فوهبنا له ابنه إسحاق وابنَ ابنِه يعقوبَ بن إسحاق ـ صلى الله عليهم وسلم ـ ﴿ **وكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيئاً** ﴾(١٠٥) يقول وجعلنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أنبياء ، ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُم مِن رَحْمَتِنَا** ﴾ أي ورزقنا إبراهيم وإسحاق

---

(١٠٣) الآية ٥٠ من سورة مريم .
(١٠٤) الآية ٤ من سورة الشرح .
(١٠٥) الآية ٤٩ من سورة مريم .

ويعقوب من رحمتنا . وكان الذي وهب لهم من رحمته ما بسَط لهم في عاجل الدنيا من سعة رزقه وأغناهم بفضله . وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُم لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً ﴾ يقول : ورزقناهم الثناء الحسن والذكر الجميل من الناس . وإنما وصف جلّ وعلا اللسان الذي جعل لهم بالعلو لأن جميع أهل الملل يحسن الثناء عليهم ، والعرب تقول جاءني لسان فلان يعنون ثناءه أو ذمَّهُ ، ومنه قول الشاعر ، قيل هو عمرو بن الحارث ، وقيل هو أعشى باهلة :

إِنِّي أَتَانِي لِسَانٌ لا أُسَرُّ بِهَا
مِنْ عَلْوَ لَا عَجَبٌ فِيهَا وَلَا سَخَرُ[١٠٦]

يروي : لا كذِبٌ فيها ولا سَخر .

جاءت مرخَّمَةً قدْ كنتُ أحْذَرُهَا
لَوْ كَانَ يَنْفَعُنِي الإشْفَاقُ والْحَذَرُ

فتفسير مالك لِذلك بقوله إنه مثلُ قول اللّه للنبي عليه السلام: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ تفسيرٌ صحيح . ومن ترفيع ذكرِه في الدنيا الشهادة بالرسالة في الأذان للصلوات إلى يوم القيامة ، وباللّه التوفيق .

في التسمي بجبريل

وسئل مالك عن الرجل يسمَّى جبريل ، فكره ذلك ولم يعجبه وقال : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيءُ ﴾[١٠٧] وهذِهِ الأمة الذين اتبعوه .

---

(١٠٦) صحِّف في الأصول فكُتب « سحر » بـالحاء المهملة .

(١٠٧) الآية ٦٨ من سورة آل عمران .

قال محمد بن رشد : إنما كره أن يسمى الرجل جبريل لأن جبريل هو الروح الأمين الرسول من عند اللّه بالوحي إلى الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ، فإذا تسمّى الرجل بجبريل كان سبباً إلى أن يقول الرجل جاءني جبريل ورأيت جبريل وأشار عليّ جبريل برأي كذا في كذا ، وهذا من الكلام الذي يستشنع سماعه . وقد رُوي عن النبي ـ عليه السلام ـ من رواية سمُرة بن جُندب أنه قال : **لا تُسَمِّ غُلامَكَ رَبَاحاً ولا أَفْلَحَ ولا بَشِيراً ولا يَساراً يُقال ثَمَّ فُلَانٌ فيُقَالُ لَا**(١٠٨) . فإذا كُرهت التسمية بهذه الأسماء ونحوها فأحْرى أن تكره التسمية بجبريل لما ذكرناه من نحو هذا ، وليس شيء من ذلك كله بحرام ، وإنما هو مكروه فتركه أحسن واللّه أعلم . وقد رُوي أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أراد أن ينهى عن التسمية بنافع ويسار وبركة من أجل أن يقال ها هنا بركة فيقال لا، فسكت عن ذلك ولم ينه عنه حتى قبض ، فدل ذلك على أن النهي لم يلحق التسمية بهذه الأسماء .

وقوله إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ إلى آخر قوله ، معناه الحض على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك ، وباللّه التوفيق .

في دخول آكل الكُرَّاث لِلمسجد

وسئل مالك عن الكرّاث يؤكل فيأتي آكلُه إلى المسجد ، فقال إنه لَيُكره كلُّ ما آذى الناس ، وإن الناس في ذلك لَمختلفون ، منهم مَن لا يوجد له مِن ذلك شيء رائحة وإن أكله ، ومنهم مَن يكون له رائحة إذا أكله .

قال محمد بن رشد : قوله إنَّه لَيُكره كلّ ما آذى الناس هو مثل ما في

---

(١٠٨) في صحيح مسلم ، وسنن الترمذي ، ومسند أحمد .

رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في هذا : وما أُحب له أن يؤذي الناس ، وذلك تجوُّزٌ في الكلام ، لأن إذايَة الناس لا تجوز ، فلا يصح أن يقال فيها إنها مكروهة . وقد نص النبي ـ عليه السلام ـ على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد إذايَة الناس ، فإذا كان الكُراث أو البصل تؤذي روائحُها الناس فلا يجوز لآكلها دخولُ المسجد قياساً على الثوم لوجود العلة فيهما ، وذلك بيِّن من قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة ، قال والكراث والبصل إن كان يؤذي ويظير (كذا) فهو مثل الثوم ولا يقرب المسجد أصلاً ، وباللّٰه التوفيق .

في الأفضل من صلاة النافلة أفي البيت أم في المسجد

وسئل عن الصلاة في النوافل في البيوت أحبّ إليك أم في المسجد ؟ قال : أما في النهار فلم يزل من عمل الناس الصلاة في المسجد يهجرون ويصلون ، وأما الليل ففي البيوت . قال وقد كان النبيّ ـ عليه السلام ـ يصلي الليل في بيته . قال مالك : يستحب للذي يصلي بالليل في بيته أن يرفع صَوته بالقرآن . وقد كان الناس إذا أرادوا سفراً تواعدوا لقيام القراء وبيوتهم شتى ، فكانت تُسمع أصواتهم بالقرآن ، فأنا استحب ذلك .

قال محمد بن رشد : استحب مالك صلاة النافلة بالنهار في المسجد على صلاتها في البيت ، لأن صلاة الرجل في بيته بين أهله وولده وهم يتصرفون ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته . ولهذه العلة كان السلف يهجرون ويصلون في المسجد . فإذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل ، لقول رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ :

أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ في بُيُوتِكُمْ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ[١٠٩] ، لأنه حديث صحيح محمول على عمومه في الليل والنهار مع استواء الصلاة في الإقبال عليها وترك اشتغال البال فيها . وقد سئل مالك في أول رسم حلف من سماع بن القاسم في كتاب الصلاة عن الصلاة في مسجد النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ في النوافل ، أفيه أَحَبُّ إليك أم في البيوت ؟ فقال : أما الغرباء فإن فيه أحب إليَّ ، يعني بذلك الذين لا يريدون إقامة ، يدل هذا من قوله أَنَّ الصلاة بالنهار في البيوت لغير الغرباء أحبّ إليه من الصلاة في المسجد . ومعنى ذلك إذا أمنوا من اشتغال بالهم في بيوتهم بغير صلاتهم . وأما إذا لم يأمنوا ذلك فالصلاة في المسجد أفضل لهم ، فقد قال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**[١١٠] .وإنما كانت صلاة النافلة للغرباء في مسجد النبي ـ عليه السلام ـ أفضل منها لهم في بيوتهم بخلاف المقيمين ، لأن الصلاة إنما كانت أفضلَ في البيوت منها في مسجد النبي ـ عليه السلام ـ وفي جميع المساجد من أجل فضل عمل السِّر على عمل العلانية . قال اللّه عز وجل : ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإِنْ تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾[١١١] . وقال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ** ، فذكر فيهم **مَنْ ذَكَرَ اللّهَ خَالِياً ففَاضَتْ عَيْنَاهُ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**[١١٢] . والغرباء لا يُعرفون في البلد فلا يُذكرون بصلاتهم في المسجد . فلما لم يكن لصلاتهم في بيوتهم قربة من

---

(١٠٩) في صحيح البخاري بلفظ : فإن أَفْضَل الصلاةِ صلاةُ الرجلِ في بيته ، وبلفظ : خَيْـرُ صلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِه إلاَّ الصَّلاة المكتوبة .

(١١٠) في الصحيحين ، وسنن أبي داوود والنسائي .

(١١١) الآية ٢٧١ من سورة البقرة .

(١١٢) في الموطأ ، وصحيح البخاري ، وسنن الترمذي والنسائي .

ناحية السر وجب أن تكون صلاتهم في مسجد النبي ـ عليه السلام ـ أفضل ، لما جاء من أن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجد إلّا المسجد الحرام . فعلى هذا تتفق الروايات ولا يكون فيها تعارض ولا اختلاف .

ووجهُ استحباب مالك لِلّذي يُصلي الليل في بيته أن يرفع صوته بالقرآن ليشيع الأمر ويعلو ويكثر فيرتفع عنه الرياء ، ويحصل بفعله الاقتداء ، فيحصل له أجرُ مَن اقتدى به ، وذلك من الفعل الحسن لِمَنْ صحَّت نيتُه في ذلك . وقد مضى هذا في هذا الرسم في هذا السماع من كتاب الصلاة .

في الدعاء في الركوع والسجود

وسئل مالك عن الدعاء في الركوع ، قال لا أحب ذلك ، قيل ففي السجود ؟ قال نعم ، قد دَعا رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وهو ساجد .

قال محمد بن رشد : كره مالك ـ رحمه اللّه ـ الدعاء في الركوع ، واللّه أعلم ، لِوجهين : أحدهما الحديث المأثور عن النبي ـ عليه السلام ـ من رواية ابن عباس أنه قال : **أَلاَ وَإِنّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم**(١١٣) . والثاني أنه قد يوافق في دُعائه ما في القرآن فيكون قد خالف ما نهى النبيُّ ـ عليه السلام ـ من قراءة القرآن في الركوع . ولا اختلاف في أنه لا تجوز قراءة القرآن في الركوع ، واختلف في

---

(١١٣) في صحيح مسلم ، وسنن أبي داوود ، والنسائي ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

قراءته في السجود ، فرُوي عن مالك إجازةُ ذلك إذ لم يأت النهي إلا في الركوع ، ولم يُجز ذلك غيره لحديث ابن عباس المذكور . ولِكراهة الدعاء في الركوع وجهٌ بيِّن من جهة المعنى ، وهو أنه إذا كان من حسن الأدَب فيمن كانت له إلى كبيرٍ حاجةٌ ألَّا يبدأ بطلبها حتى يقدّم الثناء عليه قبل ذلك ، تعيَّن في حق اللَّه عز وجل أن لا يدعوه في السجود حتى يقدم التعظيم له في الركوع ، وباللَّه التوفيق .

في معنى قول عمر : سَجْدَةً يحاجّني بِها عندك

وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب : اللَّهم لا تَجْعَلْ قَتْلِي عن يَدَيْ رجلٍ سجَد لك سجدةً يحاجني بها عندك ، قال يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الإسلام حجةٌ عند اللَّه .

قال محمد بن رشد : المعنى في تفسير مالك لقول عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه أراد ألَّا يقتله إلَّا كافرٌ ليكون مخلداً في النار ، لأنه إن قتله مؤمنٌ سجد للَّه سجدة لم يُخلَّد في النار وخرج منها بإيمانه بعد أن يناله ما يستوجبه من العقاب على قتله . وقد قيل إنه إنما أراد ألَّا يقتله أحد من أهل القبلة بتأويل يستحل به قتله فيكون له بذلك عند اللَّه عذر بسبب أنه لم يقتله إلَّا وهو يعتقد الطاعة للَّه عز وجل بقتله فيخف عنه دينه ، فهذا أظهر .

في شأن عمر بن الخطاب مع الهُرْمُزَان وجفينة

قال مالك قدم بالهرمزان وجفينة على عمر بن الخطاب فأرَاد ضرب أعناقهما فكلّمهما فاستعجما عليه ، فقال لا بأس عليكما . ثم أراد عمر أن يقتلهما فقالاَ له ليس ذلك لَك قد قُلت لا بأس عليكما .

قال محمد بن رشد : الهُرْمُزَانُ سيد تُسْتَر حاصرها أبو موسى الأشعري حتى دخل المدينة فتحصّن الهرمزان في قلعة له بها وحصره أبو موسى فيها حتى نزل على حكم عمر . رُوي عن أنس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما انتهى إليه قال له عمر تكلّم ، قال كلام حي أو كلام ميت ، قال تكلم فلا بأس . قال إنا وإياكم مَعَاشِـر العرب ما خَلَّى اللَّهُ بيننا وبينكم كنا نقصيكم ونقتلكم ، فلما كان اللّه معكم لم يكن لنا بكم يدان . قال عمر : يا أنسُ مَا يقول ؟ قلت يا أمير المؤمنين يقول تركت بعدي عدداً كثيراً وشوكة شديدة فإن تقتله يَئِس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم . قال عمر أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور . فلما خفت أن يقتله قال قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلّم فلا بأس ، فقال لتأتيني بمن يشهد به غيرك ، فلقيت الزبير فشهد معي ، فأمسك عنه عمر وأسلم وفَرَض له . ورُوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : أطافوا بالهرمزان فلم يخلصوا إليه حتى أمنوه ونزل على حكم عمر ، فبعث به أبو موسى وأصحابه إلى عمر ، وباللّه التوفيق .

فيما كتب به إلى عمر بن عبد العزيز عاملُه في أمر الزكاة

قال وسمعت مالكاً يذكر أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه : إن الناس قد أسرعوا في أداء الزكاة ورغبوا في ذلك لموضع عدلك ، وأنه قد اجتمع عندي زكاة كثيرة ، فكأنَّ عمر كره ذلك من كتابه لمدحه ، فكتب إليه ما وجدوني وإياك على ما رَجَوْا وظنوا فاقتسمها . قال ابن القاسم : قال عمر وأيُّ رأيٍ لي فيها حتى كتب إليَّ .

قال محمد بن رشد : في هذا فضل عمر بن عبد العزيز ـ رضي اللّه

عنه ـ وقوله : وأيّ رأي لي فيها يريد أنه لا رأي لأحد في ذلك مع السنة الثابتة عن النبي ـ عليه السلام ـ في الصدقة أن تؤخذ من الأغنياء فتفرّق على الفقراء ، وباللَّه التوفيق .

في ابتداء الكاتب باسم المكتوب إليه قبل اسمه

قال وحدثني مالك أن رجلاً أتى عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ فسألها الكتاب الى زياد ، فكتبت إليه وبدأت باسمها ، فسألها الرجل أن تبتدىء باسمه فإنه أَقْضَى لحاجته ، ففعلت وبدأت باسمه . وبَدَّأَ ابنُ عمر عبدَ الملك بن مروان باسمه قبل اسمه ، فقيل له إن الناس يذكرون في ذلك أحاديث ويرفعونها ، فأنكرها إنكاراً شديداً وقال : قد سمعت يقولون الحسن وغيره ، وهذا من الباطل .

قال محمد بن رشد : قد مضى قبل هذا في هذا الرسم الكلام على هذا فلا معنى لإعادته ، وباللَّه التوفيق .

في وصف الرجل نفسه بما هو عليه

قال ابن القاسم : وحدثني مالك عن قول سعيد بن عبد العزيز ما أبقى ذكر جهنم في صدري للدنيا حزناً ولا فرحاً . قال مالك : ما يعجبني أحد يقول مثل هذا في نفسه . قال ابن القاسم وكان حدّثه به سليمان بن القاسم أنه بلغه أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال هذا القول .

قال محمد بن رشد : هذا مكروه للرجل كما قال ـ رحمه اللَّه ـ ، لأن اللَّه عز وجل قد نهى عن ذلك بقوله : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُم إِذ انْشَأَكُم مِنَ

الأَرْضِ وإِذَا انْتُم أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾(١١٤) . رُوِي عن أبي بكرة أنه قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : **لَا يَقُولَنَّ أَحدُكُم قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ**(١١٥) . ورُوِي عن الحسن أن رجلاً قال عند ابن مسعود : لَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ البَارِحَةَ فقال مَا يَقُولُ ؟ فأَخْبَرُوه ، فَقَالَ فأَخْبِرُوهُ أَنَّ حَظَّه مِن ذلك الذِي تكلَّم به . وباللّه التوفيق لا شريك له .

فيما جاء في قتل عبيد اللّه بن عمر الهُرمُزان وحفينة

قال مالك : قتل عبيدُ اللّه بن عمر الهُرمزان وجُفينة قبل أن يستقيم الناس على أحد ، فكان قد تكلم الناس في ذلك ، فكان عثمان يقول : لا يُقتل أبوه اليوم ويقتل هذا غداً ، فتلكم في أمره فأرسل ، فقيل لمالك : فعثمان أرسله ؟ فقال لا ، أرسل قبل أن يلي .

قال محمد بن رشد : حكى ابن عبد البرّ في كتاب الصحابة عن الحسن أن عبيد اللّه بن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم وعفا عنه عثمان ، فلما ولي عليٌّ خشيه على نفسه فهرب إلى معاوية فقُتل بصفين . قال ابن عبد البر : وقصته في قتل الهرمزان وجُفينة وبنت أبي لؤلؤة فيها اضطراب . وهذا الذي قاله ابن عبد البر مِن أن عثمان عفا عنه هو الذي يدل عليه قوله في الرواية : فكان عثمان يقول لا يُقتل أبوه اليوم ويُقتل هذا غداً . ومعنى عفوه عنه أنه جعل ذلك دية ، كذلك وقع في مصنّف عبد الرزاق من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ـ أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال حين قُتل عمر : انتهيت إلى الهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة وهم بحيّ فبَغَتُّهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له

---

(١١٤) الآية ٣٢ من سورة النجم .

(١١٥) في سنن النسائي ، ومسند أحمد .

رأسان نِصابُه في وسطه ، فقال عبد الرحمن : فانظر بما قتل به عمر ، فنظروا فوجدوه خنجراً على النعت الذي نعت عبد الرحمان . قال فخرج عُبيد اللَّه بن عمر مُشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقال : اصحبني تنظر إلى فوس ، وكان الهرمزان بصيراً بالخيل ، فخرج يمشي بين يديه ، فعلاه عبيد اللَّه بالسيف ، فلما وَجد حَرَّ السيف قال لا إله إلَّا اللَّه فقتله . ثم أتى جفينة ، وكان نصرانياً ، فدعاه فلمّا أشرف له علاه بالسيف فصلب بين عينيه ، ثُمَّ أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صَغيرة تدعي بالإسلام فقتلها ، فأظلمت المدينة على أهلها . ثم أقبل بالسيف صلتاً في يده وهو يقول : واللَّه لا أترك في المدينة شيئاً إلَّا قتلته وغيرهم ، كأنّه يعرّض بناس من المهاجرين ، فجعلوا يقولون له : أَلْقِ السيف ويأبى ويهابونه أن يقربوا منه ، حتى أتاه عمرو بن العاص فقال أعطني السيف يا ابن أخي ، فأعطاه إياه . ثم ثار إليه عثمان فأخذ برأسه فتناصَبَا حتّى حجز الناس بينهما ، ثم ثار إليه سعد بن أبي وقّاص فتناصبا حتى حجز الناس بينهما . فلما وِلي عثمان قال أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الإسْلام ما فتق ، يعني عبيد اللَّه بن عمر ، فأشار إليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس : أَقُتِل عمرُ أمس ، وتريدون تتبعون به ابنه اليوم ، أَبْعَدَ اللَّه الهُرمزان وجفينة ، قال فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إن اللَّه قد أعفاك أن يكون هذا الأمر لك ولك على الناس من سلطان ، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين . قال فتفرق الناس على خطبة عمرو ، ووَدَّى عثمانُ الرجلين والجارية . وقال معمر عن الزهري : لما ولي وبايعه أهل الشورى خرج وهو أشدهم كآبة ، فأتى منبر النبي ـ عليه السلام ـ فخطب فحمِد اللَّه وأثنى عليه ، ووعظ الناس بكلام بليغ ثم قال لهم : قولوا فيما أحدث عبيد اللَّه بن عمر ، فقالوا الْقَوَدُ ونادى جمهور الناس من وراء ذلك : لعلكم تريدون أن تتبعوا عمر ابنه ، اللَّه اللَّه ، أَبْعَدَ اللَّهُ الهرمزان وجفينة ، فلم يقل عثمان لهؤلاء ولا لهؤلاء شيئاً وتمثّل ببيتين فهِم الناسُ عنه أنه سيقيد منه ، فانصرفوا وهم

مؤمنون بذلك . ورُوي أنه لما ولي أدى الهرمزان وجفينة وأبي قد جعلها دية . وقد رُوي أن عثمان أقاد ابنه منه فعفا عنه ، وأنه لما بلغه خوض الناس في هرمزان قال : أيها الناس ، القتل على وجهين ، فالإمام وليّ قتل الباغي والعاري والمفسد دون الآباء والأبناء وسائر الإخوة والأولياء ، وولاية ما كان في السائرة فان شاؤوا تركوا وإن شاؤ وا باعوا وإن شاؤوا قتلوا ، ليس الا المعونة وحبس الجاني ، ثم دفع عبيد اللّه إلى ابن الهرمزان . ورُوي أن صهيباً قال له : ما تقول في عبيد اللّه بن عمر ؟ فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، كتاب اللّه بينكم فيه حلاله وحرامه ، فمن أتى حداً من حدود اللّه عز وجل فأراد أحد أن يعلم ما رأينا فيه فلينظر فيه ثم ليعلم منتهى إلى الكتاب ثم نقيمه فيه واللّه ، فتفرق الناس وهم على اليقين من قتله فأقاده . رُوي عن سيف عن أبي منصور قال : سمعت القنادیان يحدث عن قتل أبيه قال: كانت العجم بالمدينة سرح بعضها إلى بعض ، فمرَّ فيروز بابي ومعه خنجر له رأسان ، فتناوله منه وقال ما تصنع بهذا في هذه البلاد ؟ فقال : آنس به ، فرآهُ رجل. فلما أصيب عمر قال قد رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز، فأقبل عبيد اللّه فقتله ، فلما ولي عثمان دعاني فأمكنني منه ثم قال : يا بني هذا قاتل أبيك فانت أولى به منا ، فاذهب فاقتله . قال فخرجت به وما في الأرض أحدٌ إلّا معي ، إلّا أنهم يطلبون إلي فيه ، فقلت لهم إلى قتله ، قالوا نعم وسوءاً لعبيد اللّه ، فقلت لهم : أو لكم أن تمنعوه ؟ فقالوا لا وسبوه ، فتركته للّه ولهم ، فاحتملوني فواللّهِ ما بلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم ، وباللّه التوفيق .

في أن عمر مات في يومه الذي طعن فيه

قال وسمعت مالكاً يذكر أن عمر مات من يومه الذي طعن فيه .

قال محمد بن رشد : رُوي عن عمر بن ميمون قال : شهدت عمر يوم طعن وما منعني أن أكون في الصف المقدم إلاَّ هيبته ، وكان رجلاً مهيباً ، فكنتُ في الصف الذي يليه . فأقبل عمر فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر قبل أن تستوي الصفوف ثم طعنه ثلاث طعنات ، فسمعت عمر وهو يقول : دونكم الكلب فإنه قد قتلني ، وماج الناس وأسرعوا إليه ، فخرج عليه ثلاثة عشر رجلاً فانكفأ عليه رجل من خلفه فاحتضنه ، وحُمل عمر ، فماج الناس بعضهم في بعض حتى قال قائل : الصلاة عباد الله ، طلعت الشمس ، فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بأقصر سورتين في القرآن ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ، ﴿وإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، واحتمل عمر ودخل عليه الناس ، فقال لعبد الله بن عباس : أخرُج فنادِ في الناس ، أَعَنْ مَلَإٍ منكم هذا ؟ فخرج ابن عباس فقال : أيها الناس ، إن أمير المؤمنين يقول أَعَنْ مَلأٍ منكم هذا ؟ فقالوا معاذ الله ، والله ما علمنا ولا اطَّلعنا . وقال : ادع لي الطبيب ، فدُعي الطبيب فقال : أيّ الشراب أحبّ إليك ؟ فقال النّبيذ ، فسُقي نبيذاً فخرج من بعض طعناته ، فقال الناس : هذا دم هذا صديد ، فقال اسقوني لبناً، فسُقي لبناً فخرج من الطعنة، فقال له الطبيب: ما أرَى أن تُمسِي ، فما كنت فاعلاً فافعل ، وذكر تمام الخبر في الشُّورى وتقديمه لصهيب في الصلاة . وقد رُوي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : غدوت مع عمر بن الخطاب إلى السوق وهو متكىء على يدي ، فلقيه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقال : ألا تُكلِّم مولاي يضع عني من خراجي ؟ قال كم خراجك ؟ قال دينار ، قال ما أرى أن أفعل ، إنك لعامل محسن وما هذا بكثير ، ثم قال له عمر : ألا تعمل لي رحا ؟ قال بلى ، قال فلما ولّى قال أبو لؤلؤة : لأعملنّ لك رحا يتحدث بها ما بين المشرق والمغرب ، قال فوقع في نفسي قوله . قال فلما كان في النداء لصلاة الصبح وخرج عمر للناس يؤذنهم الصلاة وقد اضطجع له أبو لؤلؤة عدوّ الله ، فضربه بالسكين ، وذكر تمام الخبر . ولما أُخبر بمن قتله قال الحمدُ لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل

يحاجّني بلا إله إلاّ الله . وبالله التوفيق .

في اللعب بالشطرنج

وسئل مالك عن لعب الشطرنج فقال إنّ لكل عمل جزاءً ، فما ترى جزاء هذا ؟ ثم قال : فماذا بعدَ الحقِّ إلاّ الضَّلال .

قال محمد بن رشد : هذا بيّن على ما قاله . وقد مضى الكلام على هذا المعنى في آخر رسم طلق بن حبيب مستوفىً ولا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة

وسئل مالك عن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة أتُرفع إلى الصدر أم توضع دون ذلك ؟ فقال ليس فيه حدّ ، وإنما يصنع مثل هذا في الصلاة التي يطول فيها ، ولم ير أنه يصْنع في الصلاة المكتوبة . قال ابن القاسم : بلغني أنه قال في النافلة تركُ ذلك أحبُّ إلي ، ولكن الذي جاء إنما هو في النافلة ، ولم يعجبه ذلك في المكتوبة . قال أشهب : لا بأس به في المكتوبة والنافلة ، وقد جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه رئِيَ **واضِعاً يدَه اليُمنى على اليُسْرَى في الصَّلاة**[١١٦] ، وقد جاء عنه أنه قال : **اسْتِراحَةُ الملائكةِ في الصَّلاةِ وَضْعُ اليُمْنَى على كُوعِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَة**[١١٧] .

---

(١١٦) أخرجه ابن ماجه بمعناه في كتاب إقامة الصلاة من السنن .

(١١٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

قال محمد بن رشد : إنما سأله عن وضع اليد اليمنى على اليسرى هل تُرفع إلى الصدر أو توضع دون ذلك ، إذ قد قيل في قول الله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[١١٨] المراد بذلك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت النحر ، وفي ذلك غير قول . قال بعض أهل التأويل : حضّه على المواظبة على الصلاة المكتوبة وعلى الحفظ عليها في أوقاتها بقوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ وبوضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة بقوله ﴿وَانْحَرْ﴾ أي واضمُمها الى صدرك. وقال بعضهم: إنما عنى بذلك فَصَلِّ لربك المكتوبة ، وبقوله وانحر نحرَ البُدن بِمنًى . وقال أنس بن مالك إنما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينحر يوم العيد قبل أن يصلي العيد فقال الله له ﴿فَصَلِّ لِربّك وانْحَرْ﴾، فأمره أن يصلي ثم ينحر. وقال محمد بن كعب القرطي إنما قيل له ذلك لأن قوماً كانوا يصلون وينحرون لغير الله ، فقيل له اجعل صلاتك ونحرك لله إذْ كان من يكفُر بالله يجعله لغيره . وقال الضحاك بل المعنى في ذلك فادْعُ ربّك واسأله . وقال بعضهم المعنى في ذلك واستقبِل القبلة بنَحرك .

وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة خلاف ، والذي يتحصل في ذلك ثلاثة أقوال : أحـدها أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة ولا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قول أشهب في هذه الرواية وقول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة ؛ والثاني أن ذلك مكروه فيستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعلُ ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب ، وهو قول مالك في هذه الرواية وفي **المدونة** ؛ والثالث أن ذلك مستحب فِعلُه في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما، وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في **الواضحة** .

---

(١١٨) الآية ٢ من سورة الكوثر .

في قول الحسن في الصَّراف

قال مالك كان الحسن يقول : إن استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه .

قال محمد بن رشد : إنما قال الحسن ذلك لأن الغالب على الصيارفة العمل بالربا ، فيستحب تجنُّبُ أكلِ طعامهم أو شرب شرابهم ، وإن لم يعلم حال الذي يطعمه الطعام أو يسقيه الشراب منهم لأنه يحمل على الغالب من أهل صناعته حتى يعلم أنّه مِمّن يتوقى الربا في عمله بالصرف ، فقد قيل إن معاملة مَن خالَطَ الحرامُ مالَه مِن ربا أو غيره لا تحلّ ولا تجوز ، فكيف بأكل طعامه أو شرب شرابه . والصحيح أن ذلك مكروه وليس ذلك بحرام . ولنا في هذا المعنى مسألة جامعة من أراد الشفاء منها طالعها . وحكى ابن حبيب عن السّكَن بن أبي كريمة قال صلينا مع أبي زبير الأيامي الجمعة ، فلما خرجنا من المسجد مَرَّ بِدار فاستسقى ، فأُتي بقدح ، فقال لمن هذه الدار ؟ فقالوا لفلان الصيرفي ، فرده ولم يشرب منه . قال وسمعت أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي قال عبد المالك : لأن الغالب عليهم الربا ، وهو نحو ما ذكرناه في معنى قول الحسن ، وبالله التوفيق .

فيما يحذر من عقوبة الله عند فساد الأعمال

قال مالك : زُلزلت الأرض على عهد عمر بن الخطاب ، فصعد المنبر عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : لقد أَحْدَثْتُم ولَقَد عجلتم ولئن عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ مِن بَيْن أَظْهُرِكم .

قال محمد بن رشد : إنما قال ذلك عمر لقول الله عز وجل : ﴿ وما

أَصَابَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَت أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾[١١٩] وقوله : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً ﴾[١٢٠] . فلما زلزلت الأرض على عهده وقد تغيرت أحوال الناس عمَّا كانت عليه في حياة النبي ـ عليه السلام ـ خشي أن يكون ذلك تخويفاً من الله عز وجل وإنذاراً بهلاكهم إن لم يتوبوا ويرجعوا إلى ما كانوا عليه من الأحوال المستقيمة ، وبالله التوفيق .

في كراهة الصيد

قال مالك : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فسلّم عليه كأنه لم يعرفه ، فانتسب وكان له موضع فقال لابن المسيب : إني أخرج إلى الصيد فأكون فيه ، فقال له ابن المسيب : الصيد لا خير فيه وهو يُلهيك .

قال محمد بن رشد : هذا مذهب مالك أن الصيد مكروه لما فيه من الالتهاءِ به إلَّا لِمن كان عيشهُ منه أو قرِمَ إلى اللحم . واستخفه لأهل البادية لأنهم من أهله وأن ذلك شأنهم ، ورأى خروج أهل الحاضرة إليه من السفه والخفة ، ولم يُجز قصر الصلاة لمن خرج مسافراً إلى الصيد على وجه التلهي لأنه سفر مكروه ، لما في ذلك من اللهو والطرب وإتعاب البهائم في غير وجه منفعة . وأباحه محمد بن عبد الحكم لعموم قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[١٢١] على الوجه المباح ، وبالله التوفيق .

---

(١١٩) الآية ٣٠ من سورة الشورى .

(١٢٠) الآية ٥٩ من سورة الإسراء .

(١٢١) الآية ٢ من سورة المائدة .

في وجوه من الحكمة لبعض الحكماء

قال مالك قال حكيم من الحكماء : إذا صلَّيْتَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُودِّعٍ يظنُّ أنه لا يعود ، وإيَّاك والطَّمعَ وتطلُّبَ الحاجات فإنه فقر حاضر ، وعليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى . واعلم أنه لابد من قول وفعل ، فإياك وما يُعتذر منه .

قال محمد بن رشد : هذا كله بين على ما قاله ، لأن الرجل إذا صلّى الصلاة لا يدري هل يتراخى به الأجل إلى وقت صلاة أخرى ، فينبغي أن يستشعر فيها الخوف لله والفكرة في الوقوف بين يدي خالقه ، فإنه إذا فعل ذلك خشع في صلاته وكان من المفلحين الذين قال الله عز وجل : ﴿ قَد أَفْلَحَ الْمُؤمِنُون الذِينَ هُم فِي صَلاَتِهِم خَاشِعُون ﴾(١٢٢) . وإذا كثُر طمع الرجل وتطلّبه للحاجات فهو بذلك في حكم الفقير وإن كان ذا مال ، إذ ليس الغنى من الكثرة ، وإنما الغِنى غِنَى النفس ، لأن فائدة المال في الدنيا أن يستغني به عن الناس ، فإذا لم يستغن به عن الناس فهو في حكم الفقير . وإذا استغني الفقير عن الناس بِغِنَى نفسه فهو في حكم الغني بالمال . وما يُعتذر منه من قول أو فعل من الحظ أن يجتنب ، إذ لا يدري المعتذر من الشيء هل يُقبل فيه عذره أم لا ، وبالله التوفيق .

فيما يُكره أن تُسْتَرَ به البيوتُ من الثياب

وقال مالك دخل أبو أيوب صاحب النبي ـ عليه السلام ـ بيتاً قد سُتر بثياب جنادية ، فقال لا أطعم فيه طعاماً حتى أخرج منه ، فخرج ولم يطعم .

(١٢٢) الآية الأولى من سورة المؤمنون .

قال محمد بن رشد : الثياب الجنادية يحتمل أن تكون ثياب حرير قد سُتر بها البيت أي فرش بها . والحرير لا يحل للرجال لباسهُ ولا الجلوس عليه ، إذ الجلوس في معنى اللباس عند عامة العلماء ، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه . ويحتمل أن تكون الثياب الجنادية ثياباً من غير حرير فيها صُوَر فكره أبو أيوب الدخول في البيت والأكل فيه لما جاء مِن **أنَّ المَلائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيه تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**[١٢٣] ، شك إسحاق في قول الراوي للحديث عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام . وقد اختلف أهْل العلم فيما ليس له ظلّ قائم من الصور على أربعة أقوال : أحدها إباحة ذلك سواءٌ كان التصوير في جدار أو ثوب مبسوط أو منشور ، والثاني تحريم ما كان من الصور في الجدار والثوب المنصوب وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط الذي يوطأ ويُتوسد ، والرابع تحريم ما كان منها في الجدار خاصة وإباحَة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنشور ، وبالله التوفيق .

في إباحة تعجيل السير في السفر

قال مالك : سار ابن عمر من مكة إلى المدينة في سفر سائره ثلاثة أيام ، وأن سعيد بن أبي هند سار في ثلاثة أيام ، وكان من خيار المسلمين وعُبادهم ، ولقد كان يقعد هو وموسى بن هُبيرة ونافع مولى بن عمر بعد الصبح حتى يقوموا وما كلَّمَ أحدٌ منهم صاحبه ، يذكرون الله . ثم قال : لا خير في كثرة الكلام ، واعتبروا ذلك بالنساء والصبيان ، إنما هم أبداً يتكلمون لا يصمتون .

---

(١٢٣) في الصحيحين ، والموطأ ، وسنن أبي داوود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد بألفاظ مختلفة .

قال محمد بن رشد : أجاز مالك ـ رحمه الله ـ أن يُسرع الرجل في السير في سفره لحاجة تعرض وإن تجاوز في ذلك المراحل المعهودة في المشي ، ولم ير عليه حَرجاً في إتعاب دابته في ذلك ، واستدل على جواز ذلك بسير عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عَشر مراحِل على السير المعتاد ، وأن سعيد بن أبي هندٍ قد فعل ذلك على خيره وعبادته وفضله ، وأنه كان من اجتهاده في العبادة يقعد مع أصحابه في المسجد بعد الصبح وما يُكلم أحد منهم صاحبه اشتغالاً بذكر الله ، لما جاء من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **أَلاَ أُخْبِرُكُم بِسَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّةِ الظِّلُّ فيها مَمْدُود والْعَمَلُ فِيها مَقْبُولٌ والرَّحْمَةُ فِيهَا مَبْسُوطَةٌ ؟ قالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ مِنْ أَذَانِ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**(١٢٤) . وإذا جاز للرجل حمل المشقة على نفسه في إسراع السير جاز له أن يحملها على دابته ، لما أباح الله عز وجل من تسخيرها وعدَّد النعمة بذلك على عباده فقال : **﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُم إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُس إِنَّ رَبَّكُم لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾**(١٢٥) . ومما يدل من الحديث على أنه يكره له أن يفعل ذلك من غير حاجة ويجوز له أن يفعله لحاجة قولُه في الحديث الصحيح المأثور حديث الموطأ : **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيهِ ما لا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِه الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فإِذا كانتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا**(١٢٦) **وَعَلَيْكُم بِسَيْرِ اللَّيْلِ فإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بالليلِ ما لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ** الحديث(١٢٧) . ولا خير في الكلام كما قال مالك ، لأن كلام المرء كله مُحصىً عليه ومسؤول عنه . قال الله عز وجل : **﴿ ما يَلْفِظُ**

---

(١٢٤) لم أقف عليه .

(١٢٥) الآية ٧ من سورة النحل .

(١٢٦) النّقي ـ بكسر النون ـ : الشحم . والمعنى : أسرعوا بها في أرض الجدب حتى لا تضعف وتهزل .

(١٢٧) أخرجه مالك في باب الاستئذان من الموطأ ، عن خالد بن معدان يرفعه .

مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقيبٌ عَتِيدٌ ﴾[١٢٨] . وجاء عن عيسى بن مريم أنه كان يقول : لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله فَتَقْسُـو قلوبُكم ، فإن القاسي بعيدٌ من الله ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيدٌ ، فإن الناس مُبْتَلىً ومُعافىً ، فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية . وكانت عائشة زوج النبي ـ عليه السلام ـ تُرسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تُريحون الكُتَّاب .

في التنفل بالصيام في السفر

وسئل مالك عن التنفل بالصيام في السفر فقال : حسن .

قال محمد بن رشد : وهذا بين على ما قاله ، لأن التطوع بالصيام جائز في الحضر والسفر ، إذْ ليست الإقامة شرطاً في صحة الصيام. وإنما أباح اللهُ عز وجل للمسافر الفطر في رمضان تخفيفاً ورحمة ، والصيام فيه أفضل ، وقد قيل إن الفطر به أفضل . وشذّت طائفة من أهل الظاهر فقالت إن الصيام في السفر كالفطر في الحضر ، وبالله التوفيق .

في قول الحسن في الصَّراف

فقيل لمالك لما حَدَّثَ حديث الحسن إذا استسقيت فسُقيت من بيت صرّاف فلا تشرب ، قال فقال بكير : رُبَّ صرافٍ خيرٌ من الحسن . قال مالك : ليس كما قال بكير ، إنما ينظر إلى الأمر الذي شمل الشيء كثرته فيجتنب لذلك .

---

(١٢٨) الآية ١٨ من سورة ق .

قال محمد بن رشد: قد مضى فوق هذا بيسير القول في قول الحسن فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في اختلاف الحكم في القضاء

قال : قال مالك : كتب ابن حريم الجُحمي إلى عمر بن الخطاب لا تقضينَّ في أمر واحد بقضائين فيختلفَ عليك أمركَ .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا عندي أنه أمره أن لا يقضي فيما سبيلُه الاجتهاد إلّا بعد بلوغه الغاية في الاجتهاد ، لأنه إن قضى في أمر قبل أن يبلغ غاية الاجتهاد فيه سيقضي مرة أخرى فيه بقضاء آخر يؤديه إليه بلوغ الغاية في الاجتهاد ، فأمره أن يفعل أولاً ما يفعل آخراً حتى لا يختلف عليه أمره ، والله أعلم وبه التوفيق .

في سيرة معاذ بن جبل وعمله على الصدقة لعمر بن الخطاب

قال مالك إن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدقاً وحمله على بعير ، فلما رجع رد البعير إلى عمر ورجع إلى أهله بثوبه ، فقالت له امرأته : ما جئتنا بشيء ، فقال إنه كان معي حافظان يحفظان علي . فلما قال هذا معاذ خرجت امرأته إلى عمر بن الخطاب فقالت له : يا أمير المؤمنين أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً مصدقاً ؟ قال بَلَى ، قالت: أفجعل معه حافظاً ؟ قال لا ، قالت فإنه قد ذكر لي أنه كان معه حافظان يحفظان عليه ، فقال عمر وأنا معي حافظان يحفظان عليّ .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين من عدل وفضلُ معاذ ، وأنه فعل الواجب من قبض الواجب قبض الصدقات من الأغنياء وتفريقها على الفقراء ورجع دون شيء كما خرج ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في ورع عمر بن عبد العزيز

قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يكتب في أمور الناس على الشمع ، فإذا كتب لنفسه دعا بِمِصباحِه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين من ورعه وفضله ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في سِنّ معاذ بن جبل

وقال **مالك** : توفي معاذ بن جبل وهو ابن اثنين وثلاثين سنة .

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، [وقيل تُوفي وهو ابن ثمان وثلاثين سنة][129]، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها . وكان سمحاً لا يمسك ، فلم يزل يَدَّانُ حتى أُغلق[130] ماله كله في الدين ، فبعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى الجند من اليمن، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قسم اليمن على خمسة رجال[131] ، والياً ومعلماً وجعل إليه قبض

(١٢٩) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .

(١٣٠) غلِق الرهنُ في يد المرتهِن : إذا لم يُقدر على افتكاكه . ويقال أُغلق القاتلُ في يد الولي : إذا أُسلم يصنع به ما شاء .

(١٣١) هم خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء ، والمهاجر بن أمية على كندة ، وزياد بن =

الصدقات من العمال الذين باليمن ، وقال له حين وجهه بِمَ تقضي ؟ قال بما في كتاب الله،قال فإن لم تجد ؟ قال فبما في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِه لِمَا يُرْضِي رَسُولَه**[١٣٢] . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إنَّه أعلمُهم بالحلال والحرام**[١٣٣] ، **وإنَّه يأتِي يومَ القيامة أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ**[١٣٤] . ولما قدم من اليمن بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه ، فقال أبو بكر إنما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليجبره ، ولست بآخذٍ منه شيئاً إلاَّ أَن يعطيني ، فانطلق إليه عمر إذْ لم يسعده أبو بكر فكلّمه في ذلك وأبى قال : وإنما بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليجبرني . ثم لقي معاذُ عمرَ فقال قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به ، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء قد حسبت الغرق فخلّصتني منه يا عمر . فأتى معاذُ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف أنه لا يكتمه شيئاً ، فقال أبو بكر لا نأخذ منك شيئاً قد وهبته لك ، فقال عمر هذا حين حل وطاب ، واستعمله عمر على الشام حين مات أبو عبيدة فمات من عامه ذلك في طاعون عمواس[١٣٥] بدعائه ربه في ذلك . رُوي عن ابن شهاب قال : أصاب الناس طاعون بالْجَابِيَة[١٣٦] فقام عمرو بن العاصي فقال : تفرّقوا عنه فإنما هو بمنزلة

لبيد على حضرموت ، وأبو موسى الأشعري على زبيد وعدن والساحل وغيرها ، ومعاذ بن جبل على الجند، انظر ابن العماد الحنبلي ، **شذرات الذهب**، ١ : ٣٠ . =

(١٣٢) في سنن أبي داوود والترمذي والدارمي ، ومسند أحمد .

(١٣٣) جزء من حديث أنس بن مالك في فضل جماعة من الصحابة ، أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن ، وغيره .

(١٣٤) الرَّتْوة : الخطوة .

(١٣٥) انظر عن هذا الطاعون شذرات الذهب ، ١ : ٢٩ .

(١٣٦) صحفت في الأصل فكتبت : « بالجابين » . والجابية ـ كما في **معجم البلدان** ـ : قرية من أعمال دمشق . . . من ناحية الجولان .

نار ، فقام معاذ بن جبل فقال لقد كنت نبياً وَلأنْتَ أضلُّ من حمار أهلك ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : **هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الأمّةِ**[١٣٧] . اللَّهم فاذكر مُعاذاً وآل معاذ فيمن تذكُر بهذه الرحمة . وروى الشعبي عن فروة بن نوفل الأشجعي ومسروق ، ولفظ الحديث لفروة الأشجعي قال : كنت جالساً مع ابن مسعود فقال : إنّ معاذاً كان أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً ولَم يَكُ مِنَ المُشْرِكِين ، فقلت يا أبا عبد الرحمن : إنّما قال الله : ﴿ **إنَّ إبرَاهِيمَ كانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَم يكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[١٣٨] فأعادَ قوله إنَّ معاذاً . فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمّد الأمر فسكت ، فقال أتدري مَاالأمةُ وما القانت ؟ قلتُ الله ورسوله أعلم ، قال الأمةُ الذي يعلِّم الخير ويؤتم به ويقتدى به ، والقانت المطيع لله ، وكذلك كان معَاذ بن جبل معلِّماً للخير مطيعاً لله عز وجل ولرسوله ـ عليه السلام ـ ويُكنى معاذ أبا عبد الرحمن بابنٍ كان له ، وقيل إنه لم يولد له قط ، وبالله التوفيق .

في أن الشفعة على قدر الحِصَص

قال مالك حدثني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري أن علي ابن أبي طالب قضَى أن الشفعة بين الشركاء على قدر حِصَصهم .

قال محمد بن رشد : هذا هو مذهب مالك وجميع أصحابه وعامّة العلماء أن الشفعة على قدر الأنصباء ، خلافُ ما ذهب إليه أبو حنيفة أنها على عدد الرؤوس . والحجة لمالك ومن قال بقوله أن الشفعة لمّا كانت تجب بالمِلك وجب أن يكون على قدر الأمْلاك كالعلل ، ولما كانت لرفع المضرة عن الأشراك وكانت المضرة عليهم على قدر حصصهم وجب أن تكون الشفعة

---

(١٣٧) في مسند أحمد .

(١٣٨) الآية ١٢٠ من سورة النحل .

التي ترفع الضرر عنهم على قدر حصصهم ، وهذا بيّن والحمد لله وبه التوفيق .

في بيع كتابة المكاتب

قال حدثني ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كره أن يباع كتابة المكاتب ويقول وهو خطار إنْ عجز كان عبداً له ، وإن أدّى كان له أربعة آلاف درهم .

قال محمد بن رشد : الغرر في هذا بين كما قاله ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، إلاّ أن مالكاً وأصحابه أجازوا ذلك استحساناً واتباعاً على غير قياس . وله وجْهٌ وهو أن المشتري للكتابة يحُلُّ فيها محلّ سيده الذي كاتبه في الغرر ، لأنه إذا كاتبه لا يدري هل يؤدي ما كتبه عليه أو يعجز فيرجع رقيقاً له ، وذلك جائز ، لقول الله عز وجل : ﴿ **والذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً** ﴾(١٣٩) وقول النبي عليه السلام : **المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ مِنْ كِتَابَتِه**(١٤٠) .

في المكاتب بين الشريكين يقاطعه أحدُهما

وحدثني عن ابن القاسم ابن الدراوردي عن أنس عن أبي يحيى أن رجلاً من قريش أرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن عبد بين رجلين مكاتب ، فقاطع أحدهما على نصيبه ويمسك الآخر ، ثم

---

(١٣٩) الآية ٣٣ من سورة النور .

(١٤٠) أخرجه في الموطأ ، وسنن أبي داوود والترمذي بألفاظ متقاربة .

إن المكاتب مات وترك مَالاً ، فقال سعيد : لِلَّذي تمسك بالكتابة بقيةُ كتابته ثم يقتسمان ما بقي بعد ذلك بينهما .

قال محمد بن رشد : هذا صحيح مثل قول مالك في موطئه إذا كانت مقاطعته له بإذن شريكه . وقد وقع في رواية يحيى فيه أن الذي قاطع بالخيار بين أن يتمسك بقطاعته وبين أن يرد نصف مَا أخذ من القطاعة ويكون المال بينهما ، وأن الذي تمسك بالكتابة إن كان الذي قبض ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما ، لأنه إنما أخذ حقه ، وهو غلط . وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في رسم الكيس من سماع يحيى من كتاب المكاتب فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

فيما كان عليه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الاجتهاد في العبادة

قال وحدثني ابن القاسم عن مالك قال : لما دخل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال : ما كان أصحاب عيسى بن مريم الذين قُطعوا بالمناشر وصُلبوا على الخشب بأشدَّ اجتهاداً مِن هؤلاء .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا فوق هذا في هذا الرسم والكلام عليه ، وبالله التوفيق .

في القصد والتُّؤدة والسمت

قال ابن القاسم : قال مالك بلغني أن ابن عباس قال : التّؤدة والقصد والسمت جزء من كذا وكذا جزءاً من النبوءة .

قال محمد بن رشد : معنى القصد الاقتصاد في الإنفاق ، وفي معناه جاء الحديث : **مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ** . والتؤدة التأنِّي في الأمور والتَّثَبُّت فيها . وأما السَّمْت فمعناه السمت الحسن ، وهو الوقار والحياء وسلوك طريقة الفضلاء ، وبالله التوفيق .

في قول القاسم بن محمد لعمر بن عبد العزيز فيما عرض عليه

قال ابن القاسم : قال مالك إن عمر بن عبد العزيز قال للقاسم ابن محمد وهو يريد العمرة : إنَّ مَعَنَا فضلاً من أمتعة وأزواد ، فقال القاسم : إني امرءٌ لا آخذ من أحدٍ شيئاً .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا فوق هذا في هذا الرسم أنه يكره للرجل أن يصف عن نفسه ما هو عليه من الأحوال المحمودة ، فليس في قول القاسم بن محمد إني امرؤ لا آخذ من أحد شيئاً ما يدلّ على جواز ذلك ، لأنه إنما قاله معتذراً لعمر بن عبد العزيز مخافة أن يظن به أنه يكره الأخذ منه دون من سواه لشيء يعتقده فيما عرض عليه ، وأخبره بعادته لئلّا يستوحش مِن قِبَله ، وبالله التوفيق .

في وصية معاذ بن جبل

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك أن معاذ بن جبل قال لرجل إنَّه لا غِنَى بك عن نصيبك من دنياك ، وأنت إلى حظك من آخرتك أحوج ، فإذا عرض لك أَمْرَانِ أحدُهما للآخرة والآخر للدنيا فخذ بِحظِّكَ مِن آخرتك فإنه ستمرّ عليك حوائجك من دنياك ثم تنظمها لك انتظام الرمية ثم تزول بها معك حيث زلت .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذه الوصية بيّن لأنَّ حظ الدنيا فَانٍ وحظ الآخرة باقٍ ، فمن الحظ لِلرجل أن يقدِّم[١٤١] ما يبقى على ما يفنى . وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوَلُه الشريكان يكون لهما مال في التحذير من الفتنة

قال : وسمعت مالكاً يذكر أن النبي ـ عليه السلام ـ ذكر فِتْنَةً فقالوا يا رسول الله ما النجاءُ منهما ؟ قال : **تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الأَوَّلِ** .

قال محمد بن رشد : الفتن على وجوه : فمنها في أصحاب رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ أنهم كانوا يُعذبون ليرتدوا عن دينهم ، فذلك قول اللَّه عز وجل : ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾[١٤٢] أي العذاب ؛ ومنها أن يفتن اللَّه قوماً أي يبتليهم ؛ ومنها ما يقع بين الناس من الحروب وغير ذلك ، وهذه الفتنة هي التي أشار إليها في هذا الحديث ، واللَّه أعلم ، وعنى بها ما جرى بين الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ من الخلاف الذي أدى إلى مقاتلة بعضهم بعضاً . قال سفيان : سمعتُ **حُذَيْفَةَ يقولُ : بَيْنَمَا نحنُ جُلوسٌ عِند عمرَ بنِ الْخَطَّاب إِذْ قَالَ : أَيُّكُم يَحفَظُ قولَ النبي ـ عليه السلام ـ في الفِتْنَةِ ؟ قال : فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ ومَالِهِ وَوَلَدِه وجَارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر ، قال لَيْسَ عن هذا أَسْأَلُكَ ، ولكن عن التِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحرِ ، قال ليس عليك منها بأسٌ يا أمير المؤمنين ، إن**

---

(١٤١) في ق ١ : أن يُؤثِرَ .

(١٤٢) الآية ١٩١ من سورة البقرة .

بَيْنَكَ وَبَيْنَها بَاباً مُغْلَقاً . قال عمر : أَيُكْسَرُ البابُ أَمْ يُفْتَح ؟ قال لاَ بَلْ يُكْسَرُ . قال عُمَرُ : إِذاً لا يُغلَقُ أبداً ، قال : أجل . قلنا لِحُذَيْفَةَ : أكانَ عمرُ بنُ الخطاب يَعْلَمُ ؟ قال: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غدٍ اللَّيْلَةَ ، وذلك أني حدَّثْتُه حدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيط ، فهِبْنَا أن نسأَلَهُ مَن الْبَاب ، فأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فسأله فقال مَن الْبَابُ ؟ فقال عمر[١٤٣] : ومنها الفتنة بالنساء . يقال قد فُتن بالمرأة إذا تعشّقها ؛ ومنها الإِضْلال ، قال اللّه عز وجل : ﴿ مَا أَنْتُم عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴾[١٤٤] ، أي بمُضِلين ؛ ومنها الحَرْقُ بالنار ، تقول فتنتُهُ بالنار أي أحرقته فيها ، وفي القرآن ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾[١٤٥] أي يُحرقون . والفَتَّان الشيطان ، وفتَّانا القبر مُنكرٌ ونَكِير . قال الأصمعي : يقال فَتَنَهُ ولا يُقال أَفْتَنَه . وقال أبو عبيد : أفتنه بالقبر لغة بني تميم .

وقوله : ترجعون إلى أمركم الأول معناه إلى ما كنتم عليه في حياة النبي ـ عليه السلام ـ من التواخي في ذات اللّه والاعتصام بكتاب اللّه ، وبه التوفيق .

فيما قاله النبي ـ عليه السلام ـ حين خرج من جوف الليل

وحدثني عن يحيىٰ بن سعيد لا أعلمه إلا مسنداً عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه خرج ذات ليلةٍ من جوف الليل فنظر في أُفق السماء فقال: كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ

---

(١٤٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من السنن عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة ، باختلاف يسير في ألفاظه .

(١٤٤) الآية ١٦٢ من سورة الصافات .

(١٤٥) الآية ١٣ من سورة الذاريات .

الْحُجَر[١٤٦] . قال سحنون يعْني بأَيْقظوا صواحبَ الحجر أيقظُوا نسائِي كي يسمعن .

قال محمد بن رشد: قول يحيىٰ بن سعيد في هذا الحديث لا أعلمه إلَّا مُسنداً عن النبي ـ عليه السلام ـ معناه لا أعلمه إلَّا مسنداً إلى النبي ـ عليه السلام ـ وذكره مالك في **الموطأ**[١٤٧] عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن شهاب أن رسولَ اللَّهِ ـ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ **قام مِن اللَّيْلِ فنَظَر في أُفُق السَّماء فقَال : مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ من الْخزَائِنِ وَمَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيا عارِيَةٌ يَوْمَ القِيَامةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحجر** . وأسنده معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أَنَّ رسولَ اللَّهِ ـ **صلى اللَّه عليه وسلم ـ اسْتَيْقَظَ ليلةً فَقَالَ : سبحان اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْفِتْنَةِ** ، فذكره . وفي هذا الحديث علمٌ من أعلام نُبُوّته ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ لأنه أعلم فيه بما كان بعده مما فتحهُ اللَّه على أمته من بلاد الكفار بالمشرق والمغرب وصار إليهم من أموالهم ، فهي الخزائنُ التي فتحَها اللَّه عز وجل على أمته ، وبما وقع بعده من الفتن من قتل عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ إلى يومنا هذا الذي لا يحيط به إلَّا علمُه ، ولن يزال الهرْج إلى يوم القيامة . وأمر ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بإيقاظ أزواجه كيلا يَكُنَّ مِن الغافلين عند ذكر اللّه عز وجل في مثل هذه الليلة التي أنزل اللّه فيها ما أنزل ، ولعلها كانت ليلة القدر الليلة المباركة التي قال اللّه عز وجل ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[١٤٨] .

---

(١٤٦) يقصد بصواحب الحجر زوجاته أمهات المؤمنين . وهذا الحديث جزء من حديث الموطأ التالي .

(١٤٧) في باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب من كتاب الجامع .

(١٤٨) الآية ٤ من سورة الدخان .

في الذين أنزل اللّٰه عز وجل فيهم لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

قال وسمعت مالكاً يذكر أن رجلاً قال على عهد رسول اللّٰه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِنَّ قُرّاءَنَا هؤلاء أرغبُنا بطوناً وأكذبُنا أَلْسُناً وأجبنُنا عند اللقاء، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُم﴾ قال عبد اللّٰه بن عمر بصرت عيناي ذلك الرجل وهو يجري تحت ناقة رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ تنكف رجليه الحجارة(١٤٩) وهو يقول : يا رسول اللّٰه إنما كنّا نخوض ونلعب ، فأنزل اللّٰه عز وجل ﴿ قُل اباللّٰهِ وآيَاتِهِ ورُسُلِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُم ﴾(١٥٠) .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن لا إشكال فيه ، وباللّٰه التوفيق .

في كراهة الفطر فيمن أصبح صائماً متطوعاً

قال مالك : بلغني أن رجلاً له شرف صَنع صنيعاً ودعا فيمن دعا حسين بن رستم الاوانة وكان صائماً وأنه لما خلا الناس من عنده قال له : ألا ندعو لك بطعام ؟ فقال إني صائم ، فجعل يردد على حسين ويريده على الفطر ويقول إنك ستصوم يوماً آخر مكانه ، فقال له حسينٌ إني بَيَّتُّ الصيام وأنا أكره أن أخلف اللّٰه ما وعدته ، وقال

(١٤٩) ويروى أيضاً : وإن رجليه لتسفعان الحجارة ، أي تلطمانها وتضربانها .

(١٥٠) الأيتان ٦٤ ـ ٦٥ من سورة التوبة .

يقال : **دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**(١٥١) ، فإنك لن تجد فقد شيء تركته للّه عز وجل .

قال محمد بن رشد : إنما قال ما قال وأبى أن يجيبه إلى ما أراده عليه من الفطر ، لأنه رأى ذلك من المشتبهات التي قال فيها رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **فَمَنِ اتَّقَى المُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وعِرْضِهِ**(١٥٢) ، لاختلاف أهل العلم في جواز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً ، ولما جاء في ذلك عن النبي عليه السلام مما يدل على جوازه والمنع منه ، من ذلك أنه قال : **إِذَا دُعِيَ أَحدُكُم إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ** أو فلْيَدع ؛ ورُوي **وإِنْ كَانَ صَائماً فَلاَ يَأْكُلْ**(١٥٣) . ورُوي عنه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أنه قال : **لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**(١٥٤) . وهذا يدل على أن الفطر لا يجوز لها ولا يجوز لزوجها أن يفطرها. ورُوِيَ أَنَّ رسول اللّه ـ **صلى اللّه عليه وسلم ـ كان عِندَ أُمّ هَانِي وأُتي بِشَرَابٍ فَشَربَ مِنْهُ ثُم أَعْطَاهُ أُمَّ هَانِي فَشَرِبَتْ ثُمَّ قَالَتْ لرسول اللّه ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيه وسلَّم ـ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فقال لَهَا أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً ؟ فَقَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً**(١٥٥) . فهذا يدلّ على جواز الفطر لمن أصبح صائماً . وقد جاء **أن حفصة وعائشة أُهدي لهما طعام فأفطرتا فدَخل عليهما رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ فأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهَا رَسولُ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ اقْضِيَا يَوْماً**

---

(١٥١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ، والترمذي في السنن ، وأحمد في **المسند** .

(١٥٢) في صحيح البخاري ، **ومسند** أحمد .

(١٥٣) في **الصحيحين** ، وسنن أبي داوود ، والترمذي ، والدارمي بألفاظ مختلفة .

(١٥٤) في **الصحيحين** ، وسنن أبي داوود ، والترمذي ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .
وهو في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة .

(١٥٥) في مسند أحمد .

آخَرَ مَكَانَهُ(١٥٦) . فاحتمل أن يكون ذلك على الوجوب وأن يكون على الندب . وكان ابن عباس يُجيز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً ؛ وكان عبد اللّٰه بن عمر لا يجيزه ويُشدِّدُ ذلك فيقول ذلك الذي يلعب بصومه ، وإلى قوله هذا ذهب مالك فقال إنه لا يُفطر ، فإن أفطر من غير عذر فعليه القضاء ، لقول رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ لعائشة وحفصة : **اقْضِيَا يوماً مَكَانَه آخَرَ** . وقال مطرف : إن حلف عليه أحد بالعتق أو بالطلاق أن يفطر فليُحنثه ولا يفطر إلَّا أن يرى لذلك وجهاً ، وإن حلف هو فليُكَفِّر ولا يفطر ، وإن عزم عليه أبواه أو أحَدهما في الفطر فليُطِعْهُما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما لإدامة صومه . وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصيام .

في معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الدية

قال وسمعت ابن هرمز يقول إنَّا أخذنا أشياء برأينا وإن معاقلة الرجل المرأة الى ثلث دية الرجل إنما أخذناه من الفقهاء .

قال محمد بن رشد : قوله إنا أخذنا أشياء برأينا معناه أخذناه بالاستنباط والنظر وهو القياس على الأصول . قال اللّٰه عز وجل : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهم** ﴾(١٥٧) وقوله إن معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث ديته إنما أخذناه من الفقهاء ، يريد أن الفقهاء سبقونا فيه إلى الاستنباط بالاجتهاد ، وأخذناه منهم واتبعناهم عليه . ووجه هذا من طريق الاعتبار والنظر أن اللّٰه تبارك وتعالى ساوى بين الرجل والمرأة في الأصل والمبدأ إلى الثلث ، ثم فصل بينهما فيما

---

(١٥٦) رواه أحمد في المسند ، ومالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلا .

(١٥٧) الآية ٨٣ من سورة النساء .

بعد الثلث ، فقال النبي المعصوم عن ربه عز وجل : **إنَّ خَلْقَ أَحدِكُم يُجْمَعُ في بطن أُمِّهِ أربعين يَوْماً نُطْفَةً ثُمَّ أَرْبَعِين يَوْماً عَلَقَةً ثُمَّ أربعين يوماً مُضْغَةً ثم يـأتي الْمَلَكُ فيقول أي رَبِّ ذَكَـرٌ أم أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فينفـخ فيهما الروح**(١٥٨) ، فيقع الفصل من اللّه بالتذكير إن شاء ذكراً وإن شاء أنثى . بعد هذا الأمر المشترك فيه وهو من العام ثلثه . وقال : ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى** ﴾ الآية(١٥٩) . وبين الاعتبار من قوله تعالى في الآيتين إحداهما ﴿ **والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾، والثانية قوله عز وجل: ﴿ **وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً**﴾ أن أمد الغيض وهو النقصان من الأمر المعلوم في العادة وهو تسعة أشهر في الأغلب والأكثر، ثلاثة أشهر، وأن الولد يصح نسبه لستة أشهر . فإذا اعتبر الزيادة بالنقصان اعتباراً عدلاً حملنا على التسعة الأشهر ثلاثة أشهر كما نقصنا منها ثلاثة أشهر . وفي حملنا ثلاثة أشهر على تسعة أشهر تمام العام . وقد تقدم أن الأربعة الأشهر المشترك فيها ثلث العام . فكما اشتركا من العام وهو منتهى الأمد على الاعتبار الذي ذكرناه في ثلثه في الخلقة ، ثم وقع الفصل بعد الثلث وانفرد الذكر بتذكيره والأنثى بتأنيثها ، فكذلك يشتركان في المعاقلة في الثلث ، ثم يرجع بعد الثلث كل واحد منهما إلى عقل نفسه كما رجع بَعد ثلث العام إلى صورة نفسه . وحسبك بهذا بياناً واضحاً ودليلاً مرشداً ، وباللّه التوفيق .

في أن الدّين هو الحسب

وحدثني أبو عبد اللّه محمد بن أحمد العتبي عن عيسى أنه قال : بلغني أنّ أعرابياً دخل مسجد رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه

(١٥٨) في الصحيحين، وسنن الترمذي وابن ماجة

(١٥٩) الآية ٨ من سورة الرعد

وسلّم ـ فوجد في مسْجد رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ سلمان الحبر وصهيباً وبلالاً وسالماً مولى أبي حذيفة فقال لهم : يا معشر الْعِلَجَة كأنكم من الأوس والخرج ، وسعد بن أبي وقاص يصلي ويسمع كلامه ، فعجَّل [فسلَّم][١٦٠] ثم قام إلى الأعرابي فلبَّبه بِردائه وقال : يا عدُوَّ نفسِه تقول هكذا لأصحاب رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ لا أُفارقك حتى أوقفك على رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ فذهب بِهِ سعدٌ إلى رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ **فأخبر سعدٌ رسولَ اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ بمقالته فخرَج رسولُ اللَّه ـ صلّى اللَّه عليه وسلم ـ فدعا ، يريد غضباناً ، فصعِدَ المِنبرَ فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه ثُم قال : أيُّها النَّاس ، إنَّ الرَّبَّ واحدٌ والدِّينَ وَاحِدٌ والأَبَ وَاحِدٌ وَمَنْ أَسْرَعَ بِهِ عَقَلُهُ لم يُبْطِىءْ بِهِ حَسَبُه وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُه لَمْ يُسْرِعْ بِهِ حَسَبُه ، وَمَنْ دَخَلَ هَذَا الدِّينَ فَهُوَ مِنَ الْعَرَب . فقال سعدٌ ما أَصْنَعُ بِهَذَا يَا رَسولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : ادِّخِره إلى النار**[١٦١] . فلقد رأيْته ارتدَّ مَع مُسيلمة فقُتل معه .

قال محمد بن رشد : هذا حديث بيِّن المعنى يشهدُ بصحته قول اللَّه عز وجل ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُم**﴾[١٦٢] . ومن هذا المعنى قول عمر بن الخطاب كرَمُ المؤمن تَقْواه ، ودينُه حسبُه ، ومُرُوءَتُهُ خُلُقه . فإنما يكون للحسب مَزية مع الاستواء في العلم والفضل . قال رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : **النَّاسُ مَعَادِنُ فَخِيَارُهُم في الجَاهِلِيَّة خِيارُهُم في الإِسلامِ إذَا فَقِهُوا**[١٦٣] . وباللَّه التوفيق .

---

(١٦٠) زيادة من ق ١ .

(١٦١) في مسند أحمد .

(١٦٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(١٦٣) في الصحيحين ، وسنن الدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

في اجتماع العلم والحلم

قال وسمعت موسى يذكر أن بعض أهل العلم كتب إلى بعض إخوانِه : اعلَم أن الحِلمَ لباسُ العلم فلا تَعْرَيَنَّ منه .

قال محمد بن رشد : هذه استعارة حسنة ، وحكمة بالغة ، فينبغي لمن أوتي حظاً من العلم أن لا يُعري نفسه من الحلم ، وباللّٰه التوفيق .

ومن كتاب أوله المُحرم يتخِذ الخرقة لفرجه

فيما يبدأ به الداخل في مسجد النبي عليه السلام

وسئل مالك عن الرجل يدخل مسجد النبي ـ عليه السلام ـ بالمدينة ، بأي شيء يبدأ، بالسلام على النبي ـ عليه السلام ـ أم بركعتين ؟ قال بل بركعتين ، وكل ذلك واسع . قال ابن القاسم : وأَحبُّ إليَّ أن يركع .

قال محمد بن رشد : وجه توسعة مالك في البداية بالسلام على النبي ـ عليه السلام ـ قبل الركعتين قولُه في الحديث قبل أن يجلس ، فإذا سلَّم ثم ركع الركعتين قبل أن يجلس فقد امتثل أمر النبي ـ عليه السلام ـ بالركوع قبل الجلوس ولم يخالفه . ووجه اختيار ابن القاسم البداية بالركوع قبل السلام على النبي ـ عليه السلام ـ قولُه في الحديث : **إِذَا دَخَلَ فَلْيَرْكَعْ**(١٦٤) ، والفاء في اللسان للتعقيب يدلّ على الثاني عقيب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يَصِلَ ركوعَه بدخوله وألّا يجعل بينهما فاصلة من الاشتغال بشيء من

---

(١٦٤) في الموطأ ، وسنن ابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد .

الأشياء . وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ، وبالله التوفيق .

في الأفضل في الحج بين القَفْلِ والْجِوار

وسئل مالك عن الحج ، القَفْلُ أعجب إليك أم الجِوار ؟ فقال ما كان الناس إلاّ على الحج والقَفل ، ورأيته يريد أن ذلك أعجب اليه . فقلت فالغزو يا أبا عبد الله فإن ناساً يقولون ذلك ، فلم يره مثله وقال : قد كانت الشام حين فتحت وكانت مجال حرب فأقام فيها غير واحد من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، منهم أبو أيوب ، ومعاذ ، وبلال ، وأبو عبيدة .

قال محمد بن رشد : استحب مالك ـ رحمه الله ـ القَفْلَ من الحج على الجِوار اتباعاً للسلف ، وله وجه من جهة المعنى ، وهو أن الحج فرضٌ واجب ، والجوار مستحب وليس بواجب ، فاستحب أن يفرق بين الواجب وغير الواجب بفعل مباح ، كما استحب الأكل يوم الفطْر قبل الغُدو إلى المصلى ، وكما استَحَبَّ جماعة من العلماء للمعتدةِ من الوفاة أن تتطيَّب إذا انقضت عدتها ، كما فعلت أم حبيبة حين تُوفي أبوها أبو سفيان ، وزينب بنت جحش حين توفي أخوها بعد ثلاث ، وقالتا والله ما لنا بالطيب من حاجة غير أنّا سمعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : **لا يَحِقُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**(١٦٥) . وليس ذلك في الغزو والرباط لاستوائهما في أنهما غير واجبين ، لأن الجهاد يسقط الوجوب فيه عن الناس بقيام من قام به ، لأنه فرض على الكِفَايَة ، وبالله التوفيق .

---

(١٦٥) حديث صحيح متفق عليه .

في طواف المريض بالبيت راكباً

قال مالك حدثت أم سلمة **أنها اشْتَكَتْ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأَمَرَها رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ رَاكِبَةً** .

قال محمد بن رشد : زاد في هذا الحديث في **الموطأ** قالت : **فطُفْتُ ورسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ حينئذٍ يُصلّي إلى جَانِبِ الْبَيْت وهو يقرأ بِالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ**[١٦٦] ، وكانت صلاة الصبح بدليل حديث البُخاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها ولم تكن طافت بالبيت وأرادت الخروج : **إذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبحِ فَطُوفِي على بَعِيرِكِ والنَّاسُ يُصَلُّون**[١٦٧] ففعلت ذلك ولم يصلّ حتى خرجت . ولا اختلافَ بين أهل العلم في أن المريض يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً ومحمولاً ، إلَّا أن مالكاً استحبّ له أن يُعيده إن صح . وإنما اختلفوا في الصحيح فقال إنه يعيد إن كان قريباً ، وإن رجع الى بلده كان عليه الدم ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ وقال الشافعي يُجزيه طوافة ولا دم عليه ، وحُجته حديث أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف في حجة الوداع بالبيت بين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم لأن الناس غشوه . وقال أبوثـر : إن طاف راكباً أو محمولاً من غير علة ولا عذر لم يُجزه طوافه وكان عليه أن يعيد ، بمنزلة مَن صلّى وهو صحيح قاعداً . وقياسُهُ الطوافَ على الصلاة بعيدٌ، لما جاء عن النبي ـ عليه السلام ـ من حديث جابر وغيره، **أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طَافَ عَلَى راحِلَتِه**[١٦٨] ، والاستنابة في

---

(١٦٦) أخرجه مالك في جامع الطواف من الموطأ .

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج من الصحيح ، والنسائي في المناسك من السنن .

(١٦٨) في الصحيحين والسنن ومسند أحمد .

ذلك جائزة إلّا أن يعلم أن ذلك خصوص له أو يثبت أنه إنما فعله من عذر على ما روى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **قَدِمَ مَكَّةَ وهو يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى**(١٦٩) .

في الحج بثمن ولد الزنى

وسئل مالك هل يحجّ بثمن ولد الزنى ؟ قال أليس من أمته ولدته له من زنى ؟ قال نعم ، قال لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنى وأن يعتق في الرقاب الواجبة وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك. روى أشهب عنه في سماعه من كتاب العتق أنه استحسن ألّا يعتق في الرقاب الواجبة وقال : قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾(١٧٠) يعمد الرجل إذا أراد أن يعتق أعتق هذا العبد ، وإذا أراد أن يتصدق تصدّق بهذا الطعام . وإنما مَنَع ذلك مَنْ مَنَعَهُ ولم يُجزه لِما رُوي عن النبي ـ عليه السلام ـ قال : **وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ**(١٧١) ، وأنه قال : **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ**(١٧٢) ، وأنه سُئِل ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن **عِتْقِ وَلَدِ الزِّنى فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيه نَعْلَانِ يُعَانُ بِهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى**(١٧٣) . وليست

---

(١٦٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج من الصحيح ، وأصحاب السنن ، بألفاظ متقاربة .

(١٧٠) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(١٧١) أخرجه أبو داوود في باب العتاق من السنن ، وأحمد في المسند .

(١٧٢) أخرجه الدارمي في الأشربة من سننه ، وأحمد في المسند .

(١٧٣) في مسند أحمد .

الأحاديث المذكورة على ظاهرها . فأما قوله صلى الله عليه وسلم **ولدُ الزِّنَى شرّ الثلاثة** فالمعنى فيه أنه قصد بذلك لرجل بعينه كان يؤذي النبي ـ عليه السلام ـ فقال أما إنه مع ما به ولد الزنى، وقال صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة . وقد سئل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ذلك قال : بل هو خير الثلاثة ، قد أعتق عمر بن الخطاب عبيداً من أولاد الزنى ، ولو كان خبيثاً ما فعل ، وهو كما قال ، لقول الله عز وجل : ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾(١٧٤) ولقوله : ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلانْسِ إلاَّ مَا سَعَى** ﴾(١٧٥) . وقد قيل : المعنى في ذلك أنه حدث مِن شر الثّلاثة أبوه وأمه والشيطان الذي أغواهما ، لا أنه في نفسه شرٌّ ، والأول أولى ، لأنّ ذلك مرويٌّ عن عائشة .

وأما قوله : **لا يدخُلُ الجنةَ وَلَدُ زِنْيَةَ** فالمعنى في ذلك من كثر منه الزنى حتى ينسب اليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه وتحقق به ، فيقال لمن كثر منه الحِذار ابن حذار ، ولمن كثر منه السفر ابن سبيل ، وللمتحققين بالدنيا بنو الدنيا ، ومثل هذا كثير . وعلى هذا يحمل قولُه صلى الله عليه وسلم في عتق ولد الزنى لا خير فيه ، وبالله التوفيق .

في تغطية الرجل لحيته في الصلاة

وسئل مالك عن الرجل يصلي فيغطي لحيته بثوبه ، قال ذلك مكروه وشدده لحديث سالم أنه كان يَجْبِذُ الثَّوبَ جَبْذاً شديداً .

قال محمد بن رشد : حديث سالم بن عبد الله هو الحديث الذي رواه عن عبد الرحمن بن المجبر **أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ ابْنَ عبدِ اللهِ إذا رَأى**

---

(١٧٤) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(١٧٥) الآية ٣٩ من سورة النجم .

الإنسانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً حتى يَنْزِعَه عَنْ فِيهِ(١٧٦) ، فتغطية الأنف والفم في الصلاة مكروه . وأصل الكراهية فيه أنهم كانوا يلثمون ويصلون على تلك الحال فنُهُوا عن ذلك . رُوي عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال : **لا يَضَعَن أَحَدُكُم ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فإنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ**(١٧٧) ، فَرَأى مالك ـ رحمه الله ـ تغطية اللحية مكروهاً كتغطية الفم والأنف لقرب ما بينهما . وقال ابن الجهم : إنه كره تغطية الأنف في الصلاة ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها بجبهته ، وليس ذلك بتعليل صحيح ، لما جاء من النهي عن تغطية الفم في الصلاة وهو مما لا يباشِرُ الأرضَ ، وبالله التوفيق .

في رفع اليدين في الدعاء

وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء ، فقال ما يعجبني ذلك . فقيل له : فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير ؟ فقال : لقد ذُكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يفعل ذلك إذا كبَّر وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا ركع ، وما هو بالأمر العام ، كأنه لم يره من العمل المعمول به ، فقيل له : فالإشارة بالأصبع في الصلاة ؟ فقال ذلك حسن . ثم قال على إثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة أنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئاً ، فأنزل لله تبارك وتعالى : ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**

---

(١٧٦) في كتاب إقامة الصلاة من سنن ابن ماجه ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة .

(١٧٧) لم أقف عليه .

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(١٧٨) **فأكلوا بعد ذلك .**

قال محمد بن رشد : كره مالك رفع اليدين في الدعاء ، فظاهره خلاف لما في **المدونة** ، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها ، خلاف لما في الحج الأول من أنه لا يرفع يديه في المقامين وعند الجمرتين . ويحتمل أن تُتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء فلا يكون ذلك خلافاً لما في **المدونة** ، وهو الأولى ، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم شك في طوافه . وأما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك ، وقد وقع في الحج الأول من **المدونة** في بعض الروايات أن رفع اليدين في ذلك عنده ضعيف . ووقع له في سماع أبي زيد من كتاب الصلاة إنكار الرفع في ذلك ، وإلى هذا ينحو قوله في هذه الرواية ، لأنه احتج فيها بما دلَّ أن الرفع أمرٌ قد تُرك ونُسخ العمل به كما نسخ تحريم الأكل في رمضان بالليل بعد النوم . والصحيح في المذهب ايجاب الرفع في ذلك بالسنة ، فهو الذي تواترت به الآثار ، وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار . وروى ابن وهب وعليّ ، واللفظ لعلي ، أنه سئل عن المرأة أعليها رفع يديها إذا افتتحت الصلاة مثل الرجل ، فقال ما بلغني أن ذلك عليها وأراه يُجزئها أن ترفع أدنى من الرجل . وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فمرة كرهه مالك ، وهو مذهبهُ في **المدونة** ودليل هذه الرواية وما وقع في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة وحكاية فعل مالك ذلك ؛ ومرة استحسنه ورأى تركه واسعاً ، وهو قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب ، وروى مثلَه عَنْهُ محمد بن يحيى السمائي ؛ ومرة قال إنه يرفع ولم يذكر في ترك ذلك سعة ، وهو قوله في رواية ابن وهب عنه ؛ ومرة

(١٧٨) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

خيَّر بين الأمرين . والأظهر ترك الرفع في ذلك ، لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك وهما رَوَيَا الرفع عن النبي ـ عليه السلام ـ في ذلك ، فلم يكونا ليتركا بعد النبي ـ عليه السلام ـ ما رويا عنه إلاَّ وقد قامت الحجة عندهما بتركه . وقد رُوي أيضاً عن النبي ـ عليه السلام ـ الرفعُ عند القيام من الجلسة الوسطى وعند السجود والرفع منه ، وذهب الى ذلك بعض العلماء ، ولم يأخذ مالك بذلك ولا اخْتَلَفَ فيه قوله ، وبالله التوفيق .

فيما ينسب من القول الى الشيطان

وسمعت يُذكر ليس من أحاديث الفقه أنه يقال قال الشيطان لن يَنجُوَ مني ابن آدم أن يكسب مالاً مِن غير حقه أوْ يضعه في غير حقه أو يمنعهُ من حق .

قال محمد بن رشد : لما كان لا يخلص أحد من هذه الثلاثة الأشياء التي يغوي فيها الشيطان ويبوء بما يتمّ له من أمله بطاعة الناس له فيها ، جاز أن يقال على ضرب من المجاز إنه قال ذلك القول وإن لم يصح بِأثرٍ ثابت عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قاله ، لأنه يعلم أنه يقول ذلك في نفسه ويعتقده ، فقد يقال فيمن يعلم مِن أخلاقه الرغبة وقلة الإسعاف وترك المسامحة تَألَّى فلانٌ بِأن لا يسامح أحداً في شيء مِن ماله ، أي أنه بمنزلة من حلف على ذلك وإن كان لم يحلف عليه ، وبالله التوفيق .

فيما بناه أبو الدرداء بحمص

وقال في حديث أبي الدرداء حين بَنَى بحمص جناحاً إنه

أخرجه منها ، قال أخرجه عمر إلى دمشق أدباً له . قال مالك : والذي أحدث أبو الدرداء إنما أحدث جناحاً فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : أما كان لك فيما بنت الروم وفارس ما يكفيك ؟

قال محمد بن رشد : عاتبه عمر لَمَّا بَنَى مَا لَمْ تكن له به حاجة اليه . وقد مضى هذا المعنى في رسم شك قبل هذا ، وبالله التوفيق .

في سيرة عمر ـ رضي الله عنه ـ في سيره في أسفاره

قال وسمعت مالكاً يذكر أن عمر بن الخطاب كان إذا سافر والأرض مكلية لم يمرّ بالمناهل كراهية أن يعلف ، قال يرعى في الكلإ ولا يشتري من المناهل .

قال محمد بن رشد : هذا من فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نظرٌ صحيح ، لأنه يحوط بذلك ماله ويُحسن إلى إبله ، لأن الرعي في الكلإ أحبّ إليها من العلف ، وقد أمر رسولُ الله ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أن يُنْزَلَ الدوابُّ فِي السَّفَرِ مَنَازِلَهَا لترْعى الكلأ وأمر أن يُنْجَى عليها بِنَقْيِها إذا كانت الأرض مُجْدِبة(١٧٩) ، وبالله التوفيق .

في الذي يرى الدم في ثوبه في الصلاة

وسئل مالك عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم القليل الذي ليس مثله تفسد الصلاة به ان لو فرغ منها ، أترى أن ينزع ثوبه في الصلاة أم يصلي كما هو ؟ قال بل أرى أن يصلي كما هو ، وأرجو أن

(١٧٩) هذا من أحاديث **الموطأ** في كتاب الجامع ، وقد تقدمت الاشارة إليه .

يكون خفيفاً ، وذلك حديث القاسم حين نزع قميصه يوم الجمعة والإمام يخطب لدم رأى فيه ، ولم يحدّ لذلك الدم الذي نزع القاسم ابن محمد قميصه منه حدّاً .

قال محمد بن رشد : إنما رأى ان يصلي بالثّوب الذي رأى به الدم اليسير وهو في الصلاة ولا ينزعه لما في ذلك من الاشتغال بذلك في صلاته ، وإن كان الاختيار أن يغسل اليسير من الدم ولا يصلي به . وإنما يختلف إذا رأى في ثوبه وهو في الصلاة دماً كثيراً أو نجاسَة فقيل إنه يقطع وإن كان إماماً استخلف ، وهو المشهور في المذهب ؛ وقيل إنه يختلعه إذا كان عليه ثوب غيره ويتمادى على صلاته كما فعل النبي عليه السلام في النعل التي أُعلم في الصلاة أن فيها نجاسة . قال ذلك اين القصار ، وقد قاله ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة في الذي يقطر عليه نجس وهو في الصلاة ، ولا فرق بين المسألتين في القياس ، لأنه قد حصل حامل نجاسة في صلاته ، وان فرق بين المسألتين يحصل في المسألة ثلاثة أقوال : القطع ، والخلع ، والفرق بين أن يعلم في الصلاة أن في ثوبه نجاسة أو تقطر عليه النجاسة وهو فيها . ولا اختلاف فيما أعلم فيمن علم أن في ثوبه نجاسة والإمام يخطب أنه يخلع ثوبه إن كان عليه ثوب غيره كما فعل القاسم بن محمد . وقد اختلف في قدر الدرهم من الدم فَروَى عليٌّ بن زياد عن مالك أنه يسير ، وقال ابن حبيب إنه كثير ، وبالله التوفيق .

في أن أرباب العلم هم الذين يعملون بما علموا

قال وسمعته يذكر ان عبد الله بن سلام قال لِكعب الأحبار : مَن أرباب العلم ؟ قال الذين يعملون بعلمهم . قال فما نفاه من قلوبهم ؟ قال الطَّمَعُ .

قال محمد بن رشد : هذا صحيحٌ، لأن مَن لم يعمل بعلمه لم ينتفع به وكان حجة عليه ، فليس من أهله على الحقيقة ، إذ هو دون مرتبة الجاهل . وقوله فما نفاه من قلوبِهم ، معناه ما نفى انتفاعهم به من قلوبهم بترك استعمالهم ، إذ لا ينتفي العلم عن قلوبهم بالطمع ، وإنما ينتفي به استعْمَالُه ، وبالله التوفيق .

في كراهة القناع لغير حَرٍّ أو بَرْد

قال مالك : بلغني أن سكينة ابنة حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مُقنِعاً رأسه فقالت له : اكشف عن رأسك ، فإنّ القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار . وقال مالك : وأما مَن تقنّع من حَرٍّ أو بردٍ فلا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن لأنه إذا تقنّع بالليل استراب منه مَن لقيه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله مِن اغتيال أو شبه ذلك ، وإذا تقنّع بالنهار لـم يُكرمه من لقيه ولا وفَّاه حقه ولا عرف منزلته واضطره إلى أضيق الطرق وذلك إخلال به .

في أن عمرو بن العاص أسنُّ من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ .

قال وسمعت مالكاً يذكر أن عمرو بن العاص قال إني لا أعرف الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب ، ولقد جئتُهم تلك الليلة بسراج أوقدته لأهله وهو يقول وُلد للخطاب غلام .

قال محمد بن رشد : ليس في هذا اكثر من المعرفة بأنّ عمرو ابن

العاص أسن من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ وبالله التوفيق .

في صاع النبي ومُدِّه عليه السلام

قال وسألت مالكاً عن صاعه ومُدّه الذي يُعطيه الناس أهو صاع النبي ـ عليه السلام ـ ؟ قال كذلك يقول .

قال محمد بن رشد : في هذه المحافظة على صاع النبي عليه السلام ومده لما يلزم من معرفة نصاب الزكاة وقدر الكفارات وزكاة الفطر ، فالمُدُّ زِنَتُه رِطل وثلث ، قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح ؛ والصَّاع أربعة أمداد ؛ والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية بوزن زماننا الذي هو دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً خمسة عشر درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً في الدرهم ، وذلك أن الأوقية من الوزن القديم الذي هو دخل مائة وعشرة في مائة كيلاً اثنا عشر درهماً ، وبالله التوفيق .

في التكبير عند رمي الجمار

وسئل مالك عن التكبير عند رمي الجمرتين الأوليين، قال نعم ، فقيل له أيرفع صوته ؟ قال نعم ، ويكبر عند الجمار كلها ، وعند الصفا والمروة .

قال محمد بن رشد : مثل هذا في **المدونة** أنه يكبر عند رمي الجمار ، قال فيها مع رمي كل حصاة تكبيرة . وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر . ذكر مالك في **موطئه** عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يُكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة . وإنما قال إنه يرفع صوته بالتكبير ، لأن رفع الصوت بالتكبير والتلبية في الحج من شعار الحج. وقد كان عمر بن الخطاب

يكبر في أيام منى إذا ارتفع النهار ستاً وبعد ذلك وإذا زاغت الشمس ، فكبّر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت ، فيُعرف أن عمر قد خرج . وقوله إنه يكبر على الصفا والمروة هو مثل ما قاله في **المدونة** من أنه استحب للحاج أن يقطع التلبية إذا أخذ الطواف بالبيت حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة ، ثم يعود إلى التلبية حتى يعود من منى إلى عرفة ، وبالله التوفيق .

في ركـوب البحر

وقال مالك في حديث عمرو بن العاص حين أشار على عمر ابن الخطاب في ركوب البحر قال : دود على عود ، إن ضاعوا غرقوا ، وإن بقُوا فرقوا .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في أول رسم من هذا السماع فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في السجود في المُفَصَّل

قال وحدثني ابن القاسم عن مالك بن أنس أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن قيس القاضي أن يخرج إلى الناس فيأمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ قال بن القاسم سألت مالكاً عنه فلم ير العمل به ، وهو رأيي لا في النّافلة ولا غيرها .

قال محمد بن رشد : عزائم سجود القرآن عند مالـك إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ، فالتي ليست من العزائم عنده آخر الحج ، وسجدة والنجم ، وإذا السماء انشقّت ، واقْرَأْ بِاسم رَبِّك . وإنما لم يرها من العزائم لِما جاء فيها من الاختلاف، فقد رُوِي أنه ليس في الحج إلا

سجدة واحدة، وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة . وذهب ابن وهب إلى أنها كُلَّها من العزائم ، ورُوي ذلك عن مالك ، وهو اختيار ابن حبيب . ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه قال : عزائم السجود أربعة : الم تَنْزِيل ، وحم تنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك . وقال بعض العلماء الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمْر ، لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة . وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته ، لأن جميع ما لم يـر فيه السجود جاء على سبيل الأمر ، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر .

فإن قيل : سجدة إذا السماء انشقَّت جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده .

قيل له الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر . فإن قيل سجدة حم السجدة على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده . قيل له : المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر ، والنهي عن التشبه بهم في ذلك ، لأن الأمر لمجرد السجود لله فيحمل على سجود الصلاة ، ويدل على ذلك قوله في آخر الآية : ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُم لاَ يَسْئَمُونَ ﴾(١٨٠) لأن المعنى في ذلك فإن استكبر الكفار عن السجود لله ، فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك . وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله وَهُمْ لاَ يَسْئَمُون ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه .

---

(١٨٠) الآية ٣٨ من سورة فُصِّلت .

في الصَّلاة في الثوب الواحد

قال وحدثني عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر أن في كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر مالك في موطّئه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه **رأى رسولَ الله ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ يصلّي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتِقَيْه**(١٨١) ، يريد مخالفاً بَيْنَهُمَا : طرفُ ثوبه الأيمنِ على عاتقه الأيسر ، وطرف ثوبه الأيسرِ على عاتقه الأيمن ، فإن كان الثوب قصيراً اتّزر به على ما ذكره مالك في موطئه أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَلْيَتَّزِرْ بِهِ**(١٨٢) وبالله التوفيق .

في السلام على النبي ـ عليه السلام ـ

وسئل مالك عن السلام على النبي ـ عليه السلام ـ فقال : إذا دَخَلَ وخرج وفيما بين ذلك ، يريد في الأيام .

قال محمد بن رشد : قوله إذا دخل وخرج معناه إذا دخل في مسجد النبي ـ عليه السلام ـ وإذا خرج منه ، لأن المعنى فيما سئل عنه مالك من كيفية السلام على النبي ـ عليه السلام إنما هو كيف يسلِّم عليه مَن زاره للسلام عليه ، وبالله التوفيق .

---

(١٨١) أخرجه مالك في كتاب الصلاة من الموطأ .

(١٨٢) في كتاب الصلاة من الموطأ أيضاً .

فيما جاءَ مِن أَنَّ مَن قال هلك الناس فهو أَهْلَكُهُم

قال مالك في تفسير حديث النبي عليه السلام : **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُم**(١٨٣) قال فهو أقساهم وهو أرداهم .

قال محمد بن رشد : تفسير مالك للحديث صحيح ، ومعناه عند أهل العلم جميعاً إذا قال ذلك احتقاراً لمن في زمنه وإِزْرَاءً عليهم بنفسه . وأما إذا قال ذلك تحزناً على فقد الخيار من الناس وخوفاً على مَن بقي منهم لقلة الخير فيهم فليس ممن عُنِيَ بالحديث . ورُوي عن أبي الدرداء أنه قال : **لَنْ يَفْقَهَ الرجلُ كلَّ الفِقْهِ حتَّى يَمْقُتَ الناسَ كُلَّهُم في ذاتِ اللّه ثمَّ يَرْجِعَ إِلَى نَفْسِه فَيَكُونَ لَهَا أَشَدَّ مَقْتاً** .

في قسمة قُريظة والنَّضير

قال مالك : قسمت قُريظة بالسهمان ، فأما النضير فإنها صافية لرسول الله ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار : سهل بن حنيف ، وسماك بن حرشة ، والحارث بن الصمّة . قال وسمعت مالكاً يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد بن معاذ حين حكم على بني قريظة : **لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّهِ**(١٨٤) .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في قريظة والنضير في رسم نذر سنة فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

---

(١٨٣) في صحيح مسلم ، وموطأ مالك ، وسنن أبي داوود ، ومسند أحمد .

(١٨٤) في الصحيحين ، ومسند أحمد . وروي أيضاً بحكم الملك .

في أن عمر بن عبد العزيز أولُ مَن جَعَلَ قاضياً بالمدينة

قال وسمعت مالكاً قال : أول قاض كان بالمدينة إنما جعله عمر بن عبد العزيز ، ولم يكن بها قبل ذلك قاض .

قال محمد بن رشد : يريد أن الخلفاء وأمراءهم فيها كانوا هم الذين يقضون بين الناس، وبالله التوفيق .

في الجمع بين الصلاتين في السفر

وسئل مالك عن القوم في السفر يُرتحل بهم بعد الزوال ، أترى أن يجمعوا الصلاتين الظهر والعصر ؟ قال لا أرى ذلك لهم ، وكره أن يجمعوا تلك الساعة . قال ابن القاسم : قد قال قبل ذلك لا بأس به إذا عجل السير به ، وهو رأيي ، وذكره عن النبي ـ عليه السلام ـ . قال ابن القاسم : وأحبّ ما فيه إليّ ، وذلك الذي سمعت من مالك أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصْر ، وإن جمع بعد الزوال أجزأ ذلك عنه ، لأن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ قد فعله .

قال محمد بن رشد : قوله في الذي يرتحل بعد الزوال من المنهل إنه لا يجمع تلك الساعة وكرهه ، يريد وإن جَدَّ به السير ، بدليل قوله : وقد قال قبل لا بأس به إذا عجل به السير . والمشهور المعلوم أن ذلك جائز وإن لم يجِدَّ به السير ، فهي ثلاثة أقوال . وأمّا جمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فذلك جائزٌ إنْ جَدَّ بِهِ السير ، وقيل إن ذلك جائز له وإن لم يجدّ به السير .

في تفسير قول الله عز وجل :
إذا قيل لَكُم تَفَسَّحوا في المَجْلِس

قال مالك في هذه الآية ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُم ﴾(١٨٥) قيل له أهي هذه المجالس ؟ قال نعم ، ومجلس النبي عليه الصلاة والسلام .

قال محمد بن رشد : قد قيل في تَأْوِيل الآية إنها في القتال ، كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون مستقبل العدو ، فكانوا يرجون الشهادة فكان يجيء الرجل يرجو الشهادة فيقول : افسحوا فلا يوسعون له ويرجون مثل الذي يرجو ، فأنزل الله عز وجل الآية : ﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي المَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُم وإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾ ، يقول إذا قيل انهضوا لقتال عدوكم فانهضوا ، يُبين هذا قوله عز وجل : ﴿ وإِذْ غَدَوْتَ مِنَ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾(١٨٦) والمقاعد هي المجالس ، وهذا تفسير الحسن . وقال غيره المراد بالمجلس في قوله عز وجل : ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ﴾ مَجلسُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿وإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ معناه وإذا قيل ارتفعوا إلى الصلاة أو إلى ما سواها من الخير فَانْشُزُوا أي فارتفعوا . والذي ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المراد بالمجلس في الآية مجلس النبي ـ عليه السلام ـ وسائر مجالس الخير والذكر أولى ، لأن الألف واللام في قوله في الْمَجْلِسِ قد تكون للعهد ، وهو أن يكون جرى في مجلس النبي ـ عليه السلام ـ مَن ترك التوسع فيه لمن جاء إليه سبباً نزلت الآية من أجله ، وقد تكون لاستغراق الجنس فإذا لم يثبت السبب وجب أن يحمل على استغراق الجنس ، ولو ثبت السبب لوجب أن

---

(١٨٥) الآية ١١ من سورة المجادلة .

(١٨٦) الآية ١٢١ من سورة آل عمران .

تحمل الآية على استغراق الجنس لوجود معنى السبب في غير مجالس النبي ـ عليه السلام ـ وهو يقع على مَن يريد من المجلس مثل ما أراد أهله منه بالتوسِيع له فيه . وقد تشرع الشرائع لمعانٍ فتبقى الشرائعُ مع ارتفاع المعاني ، من ذلك زكاة الفطر ، وغسل الجمعة ، والرمل في الطواف(١٨٧) فكيف بما كان المعنى موجوداً فيه ؛ فلا اختلاف في وجوب التوسع في مجالس الخير والذكر إلى يوم القيامة ، وإنما يرجع الاختلاف إلى هل وجب ذلك بتناول لفظ الآية له أو بالقياس على ما يتناول لفظها ، وبالله التوفيق .

فيما تحدث المشركون في يوم أُحُد من أن النبي ـ عليه السلام ـ قُتل

وقال في حديث أبي سفيان لعمر بن الخطاب يوم أُحد : ناشَدْتُكَ اللَّهَ أَقتِل محمد ؟ قال لا ، قال أنت أصدق عندي من ابن قميئة . قال ابن القاسم : فاختلف الناس فيما نال عليه السلام في كسر رباعيته وما أصيب به في وجهه ، فقال بعض الناس أصابه بذلك عتبة بن أبي وقاص ، وقال بعضهم أصابه ابن قميئة .

قال محمد بن رشد : لما غزا كفار قريش النبي ـ عليه السلام ـ بالمدينة ، وقد استمدوا بحلفائهم والأحابيش من بني كنانة ، وخرجوا بنسائهم لئلَّا يفروا عنهن ونزلوا قرب أحد على شفير الوادي مقابل المدينة ، رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في منامه أَنَّ في سيفه ثلمة وأن بقراً له تُذبح وأنه أدخل يده في درع حصينة فتأولها أن نفراً من أصحابه يُقتلون ، وأن رجلاً من أهل بيته يصاب ، وأن الدرع الحصينة المدينة ، فأشار على أصحابه أَلَّا

---

(١٨٧) في ق ١ ، والرمي في الطواف ، وهو تصحيف .

يخرجوا إليهم وأن يتحصنوا بالمدينة ، فإن قربوا منها قوتلوا على أفواه الأزقة ، ووافق رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا الرأي عبدُ الله بنُ أُبَيّ بن سَلُول ، وأبى أكثر الأنصار إلا الخروج إليهم ليكرم الله مَن شاء منهم بالشهادة . فلما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عزيمتهم دخل بيته فلبس لأمَتَه وخرج ، فندم قوم ممَّن كان أَلَحَّ عَلَى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخروج وقالوا : يا رسول الله إن شئت فارجع ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **مَا كان لِنَبِيءٍ إذَا لَبِسَ لأمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ**(١٨٨) ، فخرج رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نزل الشِّعب من أُحد ، فجعل ظهره إلى أُحد ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم ، وتهيّأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقتال وهو في سبعمائة والمشركون في ثلاثة آلاف منهم مائتا فارس . فأمَّر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الرماة عبد الله بن جُبير ورتّبهم خلف الجيش وأمره أن يَنْضَحَ(١٨٩) المشركين لئلاّ يأتوا من ورائهم . وظاهر ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ بين درعين وقاتل الناس قتالاً شديداً ببصائر ثابتة، فانهزم المشركون واستمرت الهزيمة عليهم، فلما رأى ذلك الرماة قالوا قد هُزِم أعداء الله فما لقعودنا ها هنا معنى ، فذكر أميرهم عبد الله بن جبير أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياهم أن لا يزولوا ، فلم يلتفتوا إلى قوله وقاموا ثم كَرَّ المشركون فتولّى المسلمون وثبت مَن أكرمه الله بالشهادة ، ووصل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقاتل دونه مصعب بن عمير حتى قُتل ـ رضي الله عنه ـ وجُرح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وجهه وكُسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر ، وهشمت البيضة رأسه ، صلى الله عليه وسلم وجازاه عن أمته أفضلَ ما جَزَى به نبياً من

---

(١٨٨) أخرجه الدارمي في السنن ، وأحمد في المسند .

(١٨٩) أي أن يرمي المشركين بالنبال . ولفظ الرواية : **انْضَحُوا عنّا الخَيْلَ لا نُؤتَى مِن خَلْفِنَا** .

أنبيائه عن صبره . وكان الذي تولى منه ذلك عمرو بن قميئة ، وعتبة بن أبي وقاص . وقد قيل إن عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شجّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جبهته ، وأكتب الحجارة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سقط في حفرة. وكان أبو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين ، فخرَّ ـ عليه السلام ـ على جنبه ، فأخذ عليٌّ بيده واحتضنه طلحة حتى قام ، فتحدث المشركون أنه قُتل ، وزعم ذلك عمرو بن قميئة ، ولذلك سأل أبو سفيان عمر بن الخطاب عن ذلك على ما جاء في هذه الرواية ، وبالله التوفيق .

في الصلاة في سقائف مكة فراراً من حرّ الشمس

وسئل مالك عن الرجل يصلي في السقائف بمكة من الشمس وبينه وبين الناس فرج ، قال أرجو أن يكون ذلك واسعاً ، وليس كل الناس سواء ، وحرُّ مكة شديد . وقد وضع عمر بن الخطاب ثوبه فسجد عليه من شدة الحر ، فقيل له فإن رجلاً يُطيق أن يصلي في الشمس ويحمل ذلك أترى أن يتقدم ؟ قال نعم .

قال محمد بن رشد : خفّف مالك للرجل أن يصلي وحده في السقائف ويترك التقدم إلى الفرج التي في صفوف الناس لموضع الضرورة ، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لكان قد أساء وصلاته تامّة على المشهور من قول مالك . وقد رَوَى ابنُ وهب أن مَن صلى خلف الصفوف وحده أعاد أبداً ، وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم لما جاء في ذلك عن النبي ـ عليه السلام ـ مما قد ذكرناه في أول رسم شكّ في طوافه في هذا السماع من كتاب الصلاة . ولو كان معه في السقائف غيرُه لم يكن منفرداً فيها وحده لكانت صلاته جائزة بإجماع ، وكلما كثر عدد القوم الذين يكونون معه في السقائف

كانت الكراهية له معهم في الصلاة وترك التقدم إلى الفرج التي في الصفوف أخف . فقد روى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة أنه سئل عمَّن دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعاً وعند باب المسجد ناس يصلون ركوعاً وبين يديه الفرج أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج ؟ قال : أرى أن يركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد فيـدرك الركعة ، إلا أن يكونوا قليلاً فلا أرى أن يركع معهم ، ويتقدم إلى الفرج أحبُّ إليَّ . وأما إذا كانوا كثيراً فأرى أن يركع معهم . ففي هذا دليل على ما قلناه . وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع في كتاب الصلاة . والصلاة في السقائف بصلاة الإمام فراراً مِن الحر بخلاف الطواف فيها فراراً من الحر . قال ابن القاسم في المدونة يُعيد الطواف إن طاف فراراً من الحر ، فإن طاف فيها فراراً من زحام الناس فلا بأس بذلك ، وبالله التوفيق .

في الذي يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها هل تحلّ له بِمِلك يمينه ؟

قال مالك في حديث زيد بن ثابت في الذي يطلق الأمة الْبَتَّة واشتراها إنها لا تحل له ، قال : فقد سئل عن ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم ، فكلهم يقول لا تحل له .

قال محمد بن رشد : هذا هو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه أنّ ما حرم بالنكاح حرم بالملك ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد . وقال ابن عباس وطاووس والحسن : إذا اشتراها الذي بَـتَّ طلاقها حلّت له بمِلك اليمين ، لقول الله عز وجل : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ

ايْمَانُكُمْ ﴾(١٩٠) وهو بعيد . قوله ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتَ ايْمَـانُكُمْ ﴾ ليس على عمومه ، فكما تخصص من ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع فكذلك تخصص من ذلك المحرمات بالطلاق ثلاثاً إلاّ بعد زوج ، لقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾(١٩١) . واختلف الصحابة ومَن بعدَهم هل تحل لزوجها الذي طلّقها ثلاثاً بـوطء سيدها إياها . رُوي أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده عليّ وزيد بن ثابت ، [فرخّص في ذلك عثمان وزيد بن ثابت](١٩٢) قالا هو زوج ، فقام عليٌّ مغضباً كارهاً لما قال ، وقال ليس بزوج ، وهو قول عبيـدة ، ومسروق ، والشعبي ، وإبراهيم ، وجابر بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبي الزناد ؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار . ورُوي عن الزبير بن العوام مثل قول زيد بن ثابت إن وَطْءَ السيد إياها يحلّها لزوجها الذي بَتَّ طَلاَقَهَا إذا وطئها وطئاً لم يرد به مخادعة ولا إحلالاً . وقال عطاء : إن اشتراها الزوج فوطئها ثم أعتقها جاز له نكاحها . ورُوِيَ مثل هذا عن زيد بن ثابت ، ورُوِيَ عنه من وجوه أنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، وهو الصحيح عنه . وبالله التوفيق .

في سيرة معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري في قراءة القرآن وفضل معاذ بن جبل

قال مالك : بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذ بن جبل وعبد الله بن قيس وهو أبو موسى ، فقال معاذ لأبي موسى : ما فعلت بالقرآن ؟ قال مالك : أراهم شغلوا بتعليم الناس ، فقال أبو

(١٩٠) الآية ٣ من سورة النساء .

(١٩١) الآية ٢٣ من سورة البقرة .

(١٩٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل .

موسى : أما أنا فأتَفَوَّقُ القرآن تَفَوُّقاً[١٩٣] ماشياً وراكباً وقاعداً ، فقال معاذ أمّا أنا فأنام أول الليل وأقوم آخره وأحتسِب نومتي كما أحتسِب قومتي . قال وسمعت مالكاً يقول : بلغني أن معاذ بن جبل إمامُ العلماء بربوه .

قال محمد بن رشد : في فعل أبي موسى جواز قراءة القرآن في الأسواق والطرق ، وقد اختلف في ذلك قولُ مالك ، فكرهه في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ، وحكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف إجازة ذلك واحتج بقول أبي موسى : فأما أنا فأتفوقه تفوقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وعلى كل حال . ويدل على جواز هذا أيضاً ما وقع في **الموطأ** عن عمر بن الخطاب **أنه كان في قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُون الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِه ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآن** الحديث[١٩٤] . والكراهة في ذلك من ثلاثة أوجه : أحدها تنزيه القرآن وتعظيمه بأن لا يقرأ في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات ، والثاني أنه إذا قرأه على هذه الحال لم يتدبره حقّ التدبُّر ، والثالث أن يخشى ما يدخله في ذلك مما يُفسد نيته ، وهو الذي يدل عليه استدلال مالك لذلك في هذا الرسم من كتاب الصلاة ، لقول الله عز وجل : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾[١٩٥] وبالله التوفيق .

---

(١٩٣) أي لا أقرؤه دفعة واحدة ، ولكن أقرؤه شيئاً فشيئاً في ليلي ونهاري ؛ وهو مأخوذ من فُوَاق الناقة أي حلبِها ، لأنها تُحلَب ثم تُراح حتى تدِرَّ ثم تُحلب . نهاية .

(١٩٤) في باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء من **الموطأ** ، عن محمد بن سيرين .

(١٩٥) الآية ٤ من سورة **المدَّثِّر** .

في السفر في طلب العلم

قال مالك : وقد كان الرجل يقدم من البلد إلى البلد يسأل عن علم القضاء .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، لأن العلم لا يحصل إلا بالعناية والملازمة والبحث والنَّصَب ، والصبر على الطلب ، كما حكى الله عن موسى ـ عليه السلام ـ أنه قال للخضر ﴿**سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً**﴾(١٩٦) وأنه قال لفتاه : ﴿**لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً**﴾(١٩٧) . وقال سعيد بن المسيب إن كنتُ لأَرْحَلُ في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي ، وبذلك ساد أهل عصره ، وكان يسمى سيد التابعين . وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيه علماً سهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**(١٩٨) ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في كراهية أن يقال الزيارة في البيت الحرام وفي قبر النبي عليه السلام

قال مالك : أكره أن يقال الزيارة لزيارة البيت ، وأكره ما يقول الناس زرت النبي ـ عليه السلام ـ وأعظم ذلك أن يكون النبي عليه السلام يزار .

---

(١٩٦) الآية ٦٩ من سورة الكهف .

(١٩٧) الآية ٦٢ من سورة الكهف .

(١٩٨) في صحيح البخاري ، وسنن أبي داوود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

قال محمد بن رشد : ما كره مالك هذا ، واللَّه أعلم ، إلاَّ مِن وجه أن كلمةً أعلى من كلمة . فلما كانت الزيارُة تستعمل في الموتى . وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره ان يذكر مثل هذه العبارة في النبيّ ـ عليه السلام ـ ، كما كره أن يقال أيام التشريق واستحب أن يقال الأيام المَعْدُودَات كما قال اللَّه عز وجل ، وكما يكره أن يقال الْعَتَمَة ويقال العِشاء الآخِرة ، ونحو هذا ؛ وكذلك طواف الزيارة كما استحب أن يسمى بالإفاضة كما قال اللَّه عز وجل في كتابه : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾[١٩٩] فاستحبّ أن يُشتقَّ له الاسم مـن هذا . وقيل إنه إنما كره لفظ الزيارة في الطواف في البيت والمُضِيّ إلى قبر النبي ـ عليه السلام ـ لِما للزائر من الفضل على المزور في صلته بزيارته إياه ، ولا يمضي أحد إلى قبر النبي ـ عليه السلام ـ ليصله بذلك ولا لينفعه ، وكذلك الطواف بالبيت ، وإنما يفعل ذلك تأديةً لما يلزمه من فعله ورغبةً في الثواب على ذلك من عند اللَّه عز وجل ، وباللَّه التوفيق .

في كراهة وَسْمِ الدواب والغنم في وجوهها

قال مالك : لا بأس بالوسم للحمير والبغال إذا لم يكن في الوجه ، فإنه يكره أن يُوسم في الوجه . قيل له : فالغنم في الأُذُن ؟ قال إنه يكره أنِ يوسم في الوجه . قال ابن القاسم : وقد قال مالك قبل ذلك لا بأس به في الأذن .

قال محمد بن رشد : كره مالك أن توسم الدواب والإبل والبقر في وجوهها لنهي النبي ـ عليه السلام ـ عن المُثلة ، ولم ير به بأساً فيما عَدا وجوهها من أجسادها . ولما لم يكن إلى وسم الغنم في أجسادها سبيل من

(١٩٩) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

أجل أن الشعر يغشاها فتغيب السمة أجاز أن توسم في آذانها للحاجة إلى سماتها ، والمعنى في هذا بيّن .

في تفسير الصلاة الوسطى

وسئل مالك عن تفسير هذه الآية فيما كانت تكتب عائشة وحفصة : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى ﴾(٢٠٠) وصلاةِ العَصْرِ ، أهي صلاة العصر أو غير صلاة العصر ؟ قال بل هي غير صلاة العصر .

قال محمد بن رشد : فيما جاء عن عائشة وحفصة من أن كل واحدة منهما أملت على كاتب مصحفها **حافظوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى وصَلاَةِ الْعَصْر** ـ بالواو على العطف ـ دليلٌ واضح في أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر كما قال مالك ، والذي ذهب إليه أنها الصبح ، ودليله عن ذلك أن قبلها صلاتين من الليل مشتركتي الوقت وبعدها صلاتين من النهار مشتركتي الوقت ، وهي واسطة فيما بين ذلك منفردةٌ بوقتها لا يشركها فيه غيرها من الصلوَات ؛ وأيضاً فإنها صلاة يُضيّعها الناس كثيراً لنومهم عنها وعجزهم عن القيام إليها ، فخُصَّت بالتأكيد لهذه العلة . وقد قيل إنها العصر ، وهو قول أكثر أهل العلم . والحجة لهم ما روي من قول رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ يوم الخندق : **شَغَلُونَا عنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُطُونَهُم وقُلُوبَهُم نَاراً**(٢٠١) ، كما قال ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ ، وهي الصلاة التي فُتِن عنهـا نبيّ اللّه سليمان بن داوود عليهمـا السـلام حتى تـوَارَت الشمس

---

(٢٠٠) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٢٠١) في الصحيحين ، وسنن الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد بألفاظ متقاربة .

بالحجاب ، قال اللّه عز وجل : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ إلى قوله ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ ﴾[٢٠٢]

وقال مَن ذهب إلى هذا في قراءة عائشة وحفصة : وصلاة العصر ـ بالواو ـ إنَّ معنى ذلك وهي صلاة العصر ، كقول اللّه عز وجل : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ ﴾[٢٠٣] . وقد رُوي عنها وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ ـ بغير واو ـ على البدل .

وقد قيل إنها الظهر بدليل أنها تُصلَّى في وسط النهار ، وليس ذلك بصحيح ، لأن لفظ وُسْطَى إنما يحتمل أحد معنيين : إما موسطة بين أخواتها من الصلوات ، وإما فاضلة ، من قولهم كان فلان وسط القوم أي أفضلهم . قال الله عز وجل : ﴿ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[٢٠٤] أي خياراً عُدولاً . وقال تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُم ﴾ أي أعدلهم وأفضلهم ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ ﴾[٢٠٥] .

وقيل إنها المغرب بدليل أنها ثلاث ركعات لا نظير لها من الصلوات . وقيل إنها الجمعة . ورأيت لبعض العلماء أنها العَتَمَة فيما أظن ، وهذا كله ، والله أعلم ، على أن الله خصها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سبباً للمحافظة عليها كلِّها كليلة القدر ، وبالله التوفيق .

---

(٢٠٢) الآية ٣٣ من سورة ص .

(٢٠٣) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

(٢٠٤) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٢٠٥) الآية ٢٨ من سورة القلم .

في السلام بين الركعتين والركعة في الوتر

قال مالك : بلغني أن معاذاً القارىء كان يُوتر ويُسلم في ركعتين .

قال محمد بن رشد : اختلف الناس في الوتر ، فقيل إنها ركعة واحدة ، وقيل إنها ثلاث كرعات لا يُفصل بينهن بسلام ، وقيل إنها ثلاث ركعات يسلّم في الاثنتين منهن وفي أخراهن على ما جاء عن معاذ في هذه الحكاية . وذهب مالك إلى أنه ركعة واحدة عقب شفع أدناه ركعتان على ما رُوي عن النبي -عليه السلام- من رواية ابن عمر أنه قال : **صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مثْنَى فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**(٢٠٦) . وقد جرى به العمل عندنا بقرطبة على قديم الزمان في الجامع وفي سائر المساجد في رمضان على ما جاء عن معاذ ، وبالله التوفيق .

فيما يستحب من تواضع الخلفاء

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا إذا قدما من سفر ودَنَيا من المدينة أَرْدَفَا خلفهما غلامين . فقيل له فما الذي ترى أنهما أرادا بذلك ؟ قال : التواضع في رأيـي وأن لا يكونا كغيرهما من الملوك .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن : **مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّه رَفَعَه اللهُ**(٢٠٧) وبه التوفيق .

---

(٢٠٦) في الصحيحين ، والموطأ ، وسنن أبي داوود والنسائي والدارمي .

(٢٠٧) روي بألفاظ متقاربة ، ففي صحيح مسلم ، والموطأ : مَا تَوَاضَعَ أحدٌ (أو عَبْدٌ) لِلَّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ . وفي مسند أحمد : مَن تَواضع لِلهِ درجَةً رَفَعَهُ اللهُ دَرَجَةً .

الصلاة في ثوب واحد

قال مالك : ولقد حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كساه ثوبين ، قال فدخل عليٌّ وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال له : فأين ثوبك ؟ فقال له :تركته ، فقال : فخذ ثوبك فإنّ اللهَ أحقُّ مَن تجمّل له .

قال محمد بن رشد : قد تقدم الكلام على هذا مستوفى في صدر رسم من مرض وله أمّ ولد ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في أن العمل أثبتُ من الأحاديث

قال مالك : أدركت بعض أهل العلم ممن كنت أقتدي به وهو يقول إني لأَرَاهُ ضعيفاً لمن يخبر بالشيء ويقول حدثني فلان ، فلا يعجبني ما قال ، لأن المعنى في ذلك من الأحاديث .

قال محمد بن رشد : قوله إني لَأَرَاهُ ضعيفاً لِمن يُخبرَ بِالشَّيء ، أي بالشيء فيما استمر عليه العمل فيعوض ذلك بما عنده من الأحاديث . وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في أول رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة ، فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في الحضّ على من يُصحب ويُستشار

وحدثني عمر بن الخطاب قال : لا تَصْحَبْ فاجِراً لِكي لا تتعلمَ من فجوره ، ولا تُفشِ إليه سرَّك ، وشَاوِرْ في أمرك الذين يخافون الله . قال مالك : وأَخبرني رجل عن ابن سيرين أنه نزل به

شيء في خاصته وأمر رجلاً أن يلقى فلاناً وفلاناً ويستشيرهم لَهُ في ذلك وأمره ألّا يستشير غيرهما ، فقلت لمالك : رجاء علم ذلك عندهما ؟ قال بل رجاء أن يتوقع في ذلك الأمر لفضلهما فرجاء بركة ذلك .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن أنه لا ينبغي لأحد أن يصحب إلاَّ مَن يقتدى به في دينه وخيره ، لأن قرين السوء يردي ويندم على اتخاذه خليلاً . قال الله عز وجل : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وحَقَّ عَلَيْهِم الْقَوْلُ ﴾(٢٠٨) الآية ، وقال : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً يا وَيْلَتى لَيْتَنِي لَمْ اتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً ﴾(٢٠٩) الآية . وقيل إن هذه الآية نزلت في أُبَيّ بن خَلَف ، كان يأتي النبيّ ـ عليه السلام ـ يقول : يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً باتِّبَاعِهِ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً ، هو عقبة بن أبي مُعيط ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً . وقد قال الحكيم :

عنِ المرءِ لا تسْأَلْ وسَلْ عن قرينِهِ   فكُلُّ قرينٍ بالمُقَارِن مُقْتَدِي

ولا ينبغي لأحد أن يستشير في شيء من أموره إلاَّ من يَخاف الله من أهل الثقة والأمانة مخافة أن يغشه ولا ينصحه . وينبغي له أن يتوخى في ذلك أهل الفضل والدّين تبركاً بهم ورجاء أن يوفقوا فيما يشيرون به عليهم بفضلهم ، وبالله التوفيق .

في سِنّ النبي ـ عليه السلام ـ وأبي بكر وعمر

قال مالك : بلغني أن أبا بكر وعمر بلغا مِن السن سنَّ النبي

---

(٢٠٨) الآية ٢٥ من سورة فُصلت .   (٢٠٩) الآيتان ٢٧ و٢٨ من سورة الفرقان .

ـ عليه السلام ـ ، وأن النبي ـ عليه السلام ـ تُوُفي وهو ابن ستين سنة ، وأبو بكر وعمر ابني ستين سنة .

قال محمد بن رشد : قد ذكر البخاري من رواية الزبير ابن عَدِيّ عن أنس بن مالك قال : **تُوفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، وأبو بكر وهُو ابنُ ثلاثٍ وستين، وعمرُ وهـو ابنُ ثلاثٍ وستين**(٢١٠) . وقد روى حميد عن أنس قال : تُوفي رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة. وروى عن ربيعة في الموطأ : **أنه تُوفي وهو ابن ستين سنة**(٢١١) كما قال مالك في هذه الرواية . واختلفت الرواية في ذلك أيضاً عن ابن عباس فرُوي عنه أنه توفي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثلاث وستين ، وروي عنه أنه تُوفي وهو ابن خمس وستين سنة . ولم يختلف أهل العلم بالأثر والسير في أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وُلد عام الفيل إذ ساقته الحبشة إلى مكة يهدمون البيت . واختلف في سنّه يوم نُبِّىء ، فقيل أرْبعون ، وقيل ثلاث وأربعون . واختلف أيضاً في مقامه بمكة بعد أن نُبىء إلى أن هاجر منها إلى المدينة ، فقيل عشر سنين ، وقيل ثلاث عشرة سنة . فمن قال إنه نُبىء وهو ابن أربعين وإنه أقام بمكة عشر سنين قال إنه تُوفي وهو ابن ستين؛ ومَن قال إنه نُبِّىء وهو ابن ثلاث وأربعين وأقام بمكة عشر سنين ، أو إنّه نُبِّىء وهو ابن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة قـال إنه تُوفي وهو ابن ثلاث وستين . والرواية بأنه توفي وهو ابن خمس وستين سنة تقتضي أنه نُبِّىءَ وهو ابن أكثر من أربعين وأنه أقام بمكة أكثر من عشر سنين . وأصحُّ ما في هذا ، والله أعلم ، أنه تُوفي وهو ابن ستين سنة على ما رَوَى

(٢١٠) وأخرج البخاري أيضاً في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة **أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تُوُفِّي وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتين .**

(٢١١) في باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجامع من **الموطأ** . **ولفظه : . . . وتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ عَلَى رأْس ستين سنة . . .**

ربيعةُ عن أنس في **الموطأ** ، بدليل ما رُوي عن عائشة أنها كانت تقول : إن رسولَ اللهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه مِمَّا سَارَّهَا به وأخبرت به عائشةَ بعدَ وفاته ، قالت عائشة : **أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ كَانَ بَعْدَ نَبِيٍّ إلاَّ عَاشَ نِصْفَ عُمُرِ الذِي كانَ قَبْلَه وأَخْبَرَنِي أَنَّ عِيسَى ـ صلّى الله عليه وسلم ـ عَاشَ عِشْرِينَ ومائَةَ سَنَة وَلاَ أَرَانِي إلاَّ ذَاهِباً عَلَى سِتِّين**[٢١٢]. وعن زيد بن أرقم أنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : **مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلاَّ عَاشَ نِصْفَ مَا عَاشَ الذِي قَبْلَهُ**[٢١٣] ، لأن ما قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مبلغ سنِّهِ يقضي بصحة قول مَن قال مِن أصحابه في ذلك كقوله ، وبالله التوفيق .

في ثناء مالك على سليمان بن يَسَارٍ وعُبيد الله ابن عُتبة بن مسعود ، وفي بِرِّ العالم وخدمته

قال مالك : كان سليمان بن يسار من علماء أهل هذه البلدة بالسنين ، ولقد كان يكون في مجلسه ، فإذا كثر الكلام فيه قام منه وإنه لمجلسه ، ولقد كان الناس يحبون الخلوة والانفراد من الناس ، ولقد كان أبو النضر يفعل ذلك في مجلس ربيعة ، كان يأتي ربيعة فإذا كثر الناس وكثر الكلام قام .

قال مالك كان عبيد الله بن عتبة بن مسعود من علماء الناس ، وكان رجلاً إذا دخل في صلاته فقعد إليه أحد لم يُقبل عليه حتى يفرغ من صَلاته على نحو ما كان يريد من طولها ، وأن علي بن أبي حُسين كان من أهل الفضل ، وكان ربما جاءهُ فجلس إليه فيطول في

---

(٢١٢) لم أقف عليه .

(٢١٣) لم أقف عليه .

صَلاته ولم يلتفت إليه ، فقال له علي بن حسين وهو مَنْ هُو مِنه ، فقال لا بد لمن طلب هذا الأمر أن يُعنَى به . وقد كان ابن شهاب يصحب عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة بن مسعود حتى إن كان لينزع له الماء .

قال محمد بن رشد : كان سليمان بن يسار يقوم من مجلسه إذا كثر الكلام فيه ، لأن كثرة الكلام إنْ كان في العلم خفِي معه الصواب . والمِرَاءُ في العلم لا تُؤمن فتنتُه ، ولا تُفهم حكمته ؛ وإن كان في غير العلم فهو اللغط ـ الذي ينبغي أن يُتنزه عنه . وإنما كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لا ينصرف من صلاته لِمَن يجلس إليه حتى يتمها على ما كان نَوَى من طولها ، لأنه إذا كان نوى قدراً من الطول في الصلاة انبغى له أن لا يرجع عما نواه من ذلك إلا لعذر ، لأنه شيء وعد الله عز وجل به من نفسه فلا ينبغي لأحد أن يُخلف وعده ، فإن فعل فقد بَخَس نَفْسَهُ حَظَّها ، وإن كان لا إثم عليه في ذلك ولا حرج ، لأن الذي يجب عليه إنما هو أن يتمها ولا يقطعها لقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾[٢١٤] . وقد قال في هذا المعنى فيمن افتتح صلاة النافلة قائماً هل له أن يُتمها جالساً ، فأجاز ذلك ابن القاسم ولم يُجزه له أشهب ، وبالله التوفيق .

في تواضع الأمراء وما يُستحب من فعل الخير

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا ينزلان بالمعرس ، فإذا دنوا ليدخلا المدينة لم

---

(٢١٤) الآية ٣٣ من سورة محمد .

يبق أحدٌ منهم إلَّا أردف غلاماً خلفه ، وكان عمر وعثمان يُردفان ، فقلت له : يا أبا عبد الله إرادة التواضع ؟ قال نعم ، والتماس أن يحمل الراجل ، وذكر ما أحدث الناس من أن يمشوا غلمانهم وعاب عليهم ذلك .

قال محمد بن رشد : في هذا تواضُع الأمراء ، ومَن تواضع لله رفِعه الله ، وترك احْتقار يسير الأجر ، لقول الله عز وجل : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه** ﴾[٢١٥] . وقد مضى هذا فوق هذا ، وبالله التوفيق .

في أول من استقضى

وسئل مالك مَن أوّل من استقضى ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان ، فقيل له : فعمر ؟ فقال لا ، فقال له رجل من أهل العراق : أفرأيت شُريحاً ؟ قال : كذلك يقولون . ثم قال لهم : كيف يكون هذا أيستقضى بالعراق ولا يستقضى بغيرها ؟ قالوا له : أما مكانه فكان يجري ، قال فالشام واليمن وغير ذلك من البلدان لم يستقض فيها واستقضى بالعراق ، قال : ليس كما تقولون .

قال محمد بن رشد : هذا بين من قول مَن قال إن معاوية لم ينقص قاضياً ، وهو نحو ما مضى في رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس ، وخلاف ما يدل عليه ما تقدم في رسم طلق ابن حبيب . وقد مضى الكلام على ذلك في الموضعين .

---

(٢١٥) الآيتان ٧ و٨ من سورة الزلزلة .

في أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفطم

قال مالك : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم ، فسمع ليلة بكاء صبي فقال مَا لَه؟ فقالوا أرادوا فطامه ، فقال عمر : كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ، ففرض للمولود بعد ذلك .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكاية في المدونة أكملَ منها ههنا[٢١٦] : قال كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فمرَّ ليلة فسمع صبياً يبكي فقال : مالكم لا تُرضعونه ؟ فقالوا إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم ، وإنّا فطَمْناه ، فقال عمر : قد كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ، ففرض من ذلك اليوم للمولود مائة درهم . والمعنى في هذا بيّن منه فضل عمر وإشفاقه على رعيته وتوسعته عليهم في العطاء ، وبالله التوفيق .

في حمل عمر وعثمان الدرة ، والنهي عن القصص وفي أول مَن جعل المصحف وجعل القاضي

قال مالك : كان عمر وعثمان يحملان الدرة ، فقيل له : لِم ؟ قال يضربان الناس . قال مالك : ولقد بلغني أن عثمان مَرَّ بِقاصٍّ يقُصُّ لا أدرِي تميم يقص أو غيره ، فقال له : غدوة وعشية وعشاء[٢١٧] قال : فضربه بالدرة وأنكر القصص [الذين][٢١٨] في المساجد . قال إن أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف ، وأول من جعل القاضي معاوية .

---

(٢١٦) في ق ٢ : أكمل مما هنا .

(٢١٧) في ق٢ : فقال له : غدوة وعشيا .

(٢١٨) ساقط من الأصل وق ١ .

قال محمد بن رشد : إنما كان عمر وعثمان يحملان الدرة تواضعاً منهما ليؤدبا بها بأنفسهما من استحق الأدب ، كما فعل عثمان بالقاصّ الذي أكثر القصص وذلك خلاف السنة ، فقد كان النبي ـ عليه السلام ـ يتخوَّل الناس بالموعظة مخافة السآمة عليهم . وقوله : وأنكر القصص الذين في المساجد إنما هو من قول مالك في الحكاية لا مِن قول عثمان . وقوله إن أول مَن جعل مصحفاً ، يريد أول من رَتَّب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح بالمسجد مثلما يصنع عندنا إلى اليوم . وقد مضى الكلام قبل هذا بيسير فيمن أول مَن استقضى ، وبالله التوفيق .

في كراهة التمضمض في المسجد

قال مالك وذكر حديث القاسِم بن محمد أن رجلاً تمضمض وهو صائم والقاسم ينظر إليه ثم مَجَّهُ في المسجد ، وهو شيء يفعله الناس أن يتمضمضوا قبل أن يفطروا ، فعاب ذلك عليه . فقيل له إنه بلغني فيه ما هو شرّ منه وكأنه يريد أن يُحاجَّه ، فقال القاسم(٢١٩) : إن ذلك ما لا يجد الناس منه بُدّاً . ثم قال مالك : وليس الشيء الذي لا يجد الناس منه بداً مثل الذي يجدون منه بداً .

قال محمد بن رشد : المعنى في كراهة ذلك بيّن ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾(٢٢٠) فينبغي أن ترفع وتنزّه من أن يلقى فيهـا شيء مما يُستقذَرُ وإن كان طَاهراً ، فلا يُتمضمض ولا يتنخَّم فيها ولا يُبصَق فيها . وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(٢١٩) كذا في ق ٢ ، ولعله الصواب . وفي الأصل وق ١ : فقال ابن القاسم .
(٢٢٠) الآية ٣٦ من سورة النور .

التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَه[٢٢١] ونهى ـ صلّى الله عليه وسلم ـ عن قَتْلِ القَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ ، فَلا يقتل الرجل القملة في المسجد ولا يطرحها فيه ، فإن قتلها أخرجها منه ولم يدفنها فيه لنجاستها ، بخلاف التَّفْل . وقتلُ البرغوث فيه أخف ، وبالله التوفيق .

في الصلاة في المقبرة

وسئل مالك عن الصلاة في المقبرة التي قد درست ، قال لا بأس بذلك . قيل له : فبين القبور على الأرض ؟ قال لا بأس بذلك ، إنما هي مثل غيرها من الأرضين . قال ابن القاسم : ولا أرى بأساً أن تُجمع الصلاةُ في وسط القبور المكتوبةُ وغيرُها . قال ابن القاسم : وقد أخبرني مالك أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يُصلُّون في المقبرة .

قال محمد بن رشد : لمَّا سُئل مالك عن الصلاة في المقبرة التي قد درست فقال لا بأس بذلك ، فقيل له : فبين القبور على الأرض ، أي إذا لم تكن دارسة ، قال لا بأس بذلك إنما هي مثل غيرها من الأرضين . فالصلاة في المقابر التي للمسلمين على ظاهر هذه الرواية وما جاء في **المدونة** جائزة ، عامرة كانت أو دارسة ، وهو نص قول ابن حبيب في **الواضحة** . وسواء على ظاهر هذه الرواية كان فيها نبش أو لم يكن فيها نبش . وقال عبد الوهاب إنما تجوز الصلاة فيها إذا لم يكن [فيها][٢٢٢] نبش. والاختلاف في هذا جارٍ على الاختلاف في الميت هل ينجس بالموت أم لا ، وقد مضى الكلام على هذا

---

(٢٢١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد من **الصحيح** ، وأبو داوود في كتاب الصلاة من السنن ، وأحمد في المسند .

(٢٢٢) زيادة في ق ٢ .

مستوفى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز . والنهي الوارد عن النبي ـ عليه السلام ـ عن الصلاة في المقبرة ، من أهل العلم من لا يُصحِّحُه ، ومنهم من يصححه ويحمله على عمومه في جميع المقابر ، ذهب إلى هذا بعض أصحاب الحديث ، ورأى مالك ـ رحمه الله ـ العمل مُقدّماً عليه فقال : قد كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلون في المقابر ، على أصله في أن العمل مقدّم على أخبار الآحاد . وقال ابن حبيب في النهي معناه في مقابر المشركين لأنها من حُفَر النار ، وقوله أولى الأقوال ، لأن العموم يحتمل الخصوص ، فيخصص من عموم نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصلاة في المقابر مقابر المسلمين بِعمل الصحابة ، ويبقى الحديث محكماً في مقابر المشركين . فإن صلى رجل في مقابر المسلمين وفيها نبش أعاد في القوت على القول بأن الميت ينجس بالموت ، وإن صلى في مقابر المشركين العامرة أعاد في الوقت وبعده ، جاهلاً كان بأن الصلاة لا تجوز فيها أو عالماً بذلك ، وإن كان ناسياً أو لم يعلم بأنها مقبرة المشركين أعاد في الوقت على حكم المصلي بثوب نجس أو على موضع نجس ، لأنها تنجس بعمارتهم . هذا معنى قول ابن حبيب في **الواضحة** ؛ وإن كانت دارسة فلا إعادة عليه ، وبالله التوفيق .

فيما كتب به عمر بن عبد العزيز من كسر معاصر الخمر

قيل لمالك : بلغك أن عمر بن عبد العزيز كتب في كسر معاصر الخمر؟ قال نعم ، قيل : معاصر المسلمين وأهل الذمة ؟ قال لا أرى ذلك إلا في معاصر المسلمين .

قال محمد بن رشد : قوله في أن المعاصر التي كتب عمر بن عبد العزيز أن تكسر لا أراها إلاَّ في التي للمسلمين صحيحٌ ، لأن معاصر أهل

الذمة لا يجب كسرها عليهم ، لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يُقروا في ذمتهم على ما يجوز لهم في دينهم ، فلا يمنعون من عصر الخمر إذا لم يُظهروها في جماعة المسلمين . وقد مضى هذا في هذا الرسم [من هذا السماع](٢٢٣) من كتاب السلطان وفي رسم القبلة منه ، وبالله التوفيق .

فيما يُحْكَى عن عيسى بن مريم أنه كان يقول

وحدثني العتبي عن عيسى بن دينار عمَّن حدثه أن عيسى بن مريم كان يقول : إنكم لَنْ تَنَالُوا ما تُريدون إلا بترك ما تشتهون ، ولن تبلغوا ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون ، فطوبى لمن كان نظره تعبداً ونطقُه تذكّرا وصمته تفكراً .

قال محمد بن رشد : هذا كله كلام صحيح قائم من كتاب الله عز وجل . وقوله لن تنالوا ما تريدون إلا بترك ما تشتهون قائم في غير ما آية من كتاب الله عز وجل ، من ذلك قوله : ﴿ **وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فإنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** ﴾(٢٢٤) . وقوله ولن تبلغوا ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون ، قائم من غير ما آية أيضاً ، من ذلك قوله عز وجل : ﴿ **إنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَاب** ﴾(٢٢٥) ، وقوله : ﴿ **إنَّ الْمُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ** ﴾ الى قوله ﴿ **والصَّابِرِينَ والصَّابِرَاتِ** ﴾ إلى قوله ﴿ **والذَّاكِرِين اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَات أَعدَّ اللَّهُ لَهُم مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾(٢٢٦) . وأمر الله عز وجل بالاعتبار بمخلوقاته في غير ما آية من كتابه فقال : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَار** ﴾(٢٢٧) وقال ﴿ **إنَّ**

---

(٢٢٣) ساقط من الأصل وق ١ .

(٢٢٤) الآية ٤٠ من سورة النازعات .

(٢٢٥) الآية ١٠ من سورة الزمر .

(٢٢٦) الآيـة ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٢٢٧) الآية ٢ من سورة الحشر .

فِي خَلْقِ السَّمَـوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِـلَافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ لآيَـاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾[٢٢٨] ومن مثل هذا كثير . وأمر بالتفكّر فقال : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[٢٢٩] .

انتهى السادس والحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى[٢٣٠] .

---

(٢٢٨) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران .

(٢٢٩) الآية ١٩١ من سورة آل عمران .

(٢٣٠) في ق ٢ بدل هذه العبارة : آخر الجزء السادس . والحمد لله رب العالمين على ما وهب من المعونة .

بسم الله الرحمن الرحيم صَلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً اللهم عونك[١] .

كتاب الجامع السابع

ومن كتاب قطع الشجر في أرض العدو ، وفي ترك الكلام في المشكلات

قال ابن القاسم : قال مالك كان الربيع بن خَيْثم يقول : ما علِمْتَ فقُلْهُ ، وما استُؤثِر عَلَيْكَ بِعلمه[٢] فَكِلْهُ إِلَى عالِمِه .

قال محمد بن رشد : هذا أخذه ، والله أعلم ، من قوله عز وجل في المتشابهات ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إلاَّ اللَّهُ والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾[٣] . وقد اختلف في المتشابهات التي عناها الله عز وجل بقوله : ﴿ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[٤] فقيل هي ما استأثر الله عز وجل بعلمه مما لا سبيل لأحد إلى معرفته ، نحو الخبر عن وقت نزول عيسى بن مريم ، وطلوع الشمس من مغربها ، وقيام السَّاعة ، وفناء الدنيا ، وما أشبه ذلك مما لا يعلمه أحدٌ إلاّ اللَّه . وكذلك الحروف المقطعة مثل الم ، والمص ، وما أشبه ذلك . فعلى هذا القول لا يعلم تأويل المتشابهات إلا الله ، ويكون الوقف عند آخر قوله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللَّهُ ﴾ وقيل بل المتشابهات المشكلات من الأحكام

---

(١) في ق ٢ بدل اللهم عونك : حسبنا الله ونعم الوكيل .

(٢) هكذا في ق ٢ وهو الأنسب ، وفي الأصل وق ١ : وما استدبر عنك بعلمه .

(٣) الآية ٧ من سورة آل عمران .

(٤) نفس الآية السابقة .

التي لا نصّ فيها في الكتاب ، وإنما جاءت فيه مجملة غير مفسرة ولا مبينة . فعلى هـذا يعلم الراسخون في العلم تأويل المتشابهـات بما نَصَبَ اللهُ عز وجل [لهم](٥) من الأدلة على معرفتها، وبيَّنه النبيُّ ـ عليه السلام ـ منها ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾(٦) والمعنى في ذلك أنه عز وجل نص على بعض الأحكام وأحال على الأدلة في سائرها ، فعلى هذا يكون الوقف في الآية عند قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ والرَّاسِخُون فِي العلم ﴾ أي والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون مع العلم بتأويله « آمَنَّا بِهِ » . وقد مضى القول في تفسير هذه الآية في رسم البز ، وبالله التوفيق .

في جواز إخبار الرجل عن نفسه بما فعله من طوافه على نسائه

وقال مالك : قدم ابن عمر من سفر ، فلما أصبح أخبرهم أنه طاف من ليلته على إحدى عشرة امرأة .

قال محمد بن رشد : هذا جائز أن يذكره الرجل على سبيل الشكر لله بما منحه الله من الصحة وأعطاه من القدرة على الاستمتاع الذي يلذّ به ويؤجر عليه ، وبالله التوفيق .

حكاية عن عطاء بن يسار في قصصه

قال مالك : كان عطاء بن يسار رجلاً كثير الحديث ، فجلس

---

(٥) زيادة من ق ٢ .

(٦) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

إليه أصحاب له ، وكان رجلاً قاصاً ، وربما ترك أصحابه ومجلسه وجلس الى غيرهم ، فإذا قالوا له لِمَ تركتنا ؟ قال ما تركتكم ملالة لكم ولكن لتستريحوا وتتحدثوا بينكم ولا تملوا .

قال محمد بن رشد : هذا كان عطاء يفعله لما جاء من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **كانَ يَتَخَوَّلُ النَّاسَ بِالْمَوْعِظَة**[٧] مَخَافَةَ السآمة عليهم ، وبالله التوفيق .

في وجوب حمد الله على كل حال وفي قول أبي الدَّرداء في شداد بن أوس

قال مالك : دخل أبو الدرداء على رجل وهو يموت ، فجعل الرجل يحمد الله ، فقال له أبو الدرداء قد أصبت ، إنّ الله إذا قضى أمراً أحب أن يُرضى به . قال مالك قال أبو الدرداء : إن الله يؤتي الرجل العلم ولا يؤتيه الحلم ، ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه العلم ، وإن أبا يعلى شداد بن أوس مِمّن آتاه الله العلم والحلم . قال مالك : وكان أبو يعلى ابن عمّ حسان بن ثابت رضي الله عنه .

قال محمد بن رشد : قول أبي الدرداء للذي سمعه يحمد الله وهو يموت أصبت إن الله يُحب إذا قضى أمراً أن يُرضى به[٨] مِن حِكمه التي هو موصوف بها . ورُوي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيه : **عُوَيْمِرُ**

---

(٧) في الصحيحين ، وسنن الترمذي ، ومسند أحمد بلفظ : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يَتَخَوَّلُنا بالْمَوْعِظِة .

(٨) كذا في ق ٢ وهو الصواب .. وفي الأصل وق ١ : يحب إذا قضى أمراً أحب أن يُرضى به .. وفيه تكرار .

حَكِيمُ أُمَّتِي ، فهو من الفقهاء العقلاء الحكماء ، شهد ما بعد أُحد من المشاهد ، واختُلف في شهوده أحداً . وأمَّره عمر بن الخطاب على القضاء ، وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب . وقيل بل استقضاهُ عثمَان ، وتوفى في خلافة معاوية قبل موته بسنتين . ومحبة الله عز وجل للشيء ترجع إلى إرادته مثوبة العبد عليه . وقال ابن عبد البر : لم يكن أبو يعلى شداد بن أوس ابن عم حسان بن ثابت كما قال مالك ، وإنما كان ابن أخيه ، وبالله التوفيق .

في صفة الريح التي أرسل الله على عاد قوم هود

قال مالك : حدثني زيد بن أسلم قال : فتح على قوم هود من الريح مثل حلقة الخاتم ، ولو فتح عليهم مثل منخر الثور لأكفت الأرض أو نحو ذلك .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في أول رسم من السماع ، وبالله التوفيق والسداد .

في كراهية طول البناء

قال مالك : مَرَّ عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على منزل طويل البناء ، فلما رآه طويل البناء جلس في ظله حتى جاء صاحبه فقال له : ما حملك على أن أطلت هذا البناء ؟ فقال يا أمير المؤمنين ما أطلته أشراً ولا رياء غير أني كنت ببلد يطيلون البناء فاتخذت مثله ، قال : أظنُّ الأمر على ما قلت ، ولكن أقصره لا يتأسَّى بك أحد حتى ترده مثل الناس .

قال محمد بن رشد : التطاول في البنيان مكروه ، وقد جاء أنَّه من

أشراط الساعة ، وقد مضى الكلام على ذلك في رسم أخذ يَشرب خمراً ، ومضى الكلام في إنكار عمر بن الخطاب على أبي الدرداء ما بناه بحمص في رسم شك في طوافه ورسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه ، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ، وبالله التوفيق .

في أن عثمان أول من اضطرب من الأئمة البناء

قال مالك : أول من اضطرب من الأئمة البناء عثمان بن عفان ، وقال إني أستحيي من الغسل فأحب أن أتخذ ما يكنُّني من ذلك .

قال محمد بن رشد : معناه أنه أولُ مَن اضطرب البناء من الأئمة في سفره إلى الحج وغيره ، وبالله التوفيق .

في أنّ الله لم يعذب قوماً إلّا نَجَّى منهم مَن يُخبر عنهم

قال مالك : لم يعذب الله قوماً إلّا نَجَّى منهم من يخبر عنهم ، قال فنجت امرأةٌ من قوم عاد يقال لها هريمة فسُئِلَتْ : أيُّ عذاب الله أشدّ ؟ فقالت كل عذاب الله شديد ، وسابقةُ الله ليلةٌ لا ريح فيها ، قالت : والله لقد رأيت العير بأحمالها ما بين السماء والأرض .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والتكلم عليه في أول رسم من السماع فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

ما جاء في صفة البعث في القبور

قال مالك : بلغني أنه إذا كان قبل الساعة أمْطرت السماء أربعين ليلة حتى تَنْفَلِقَ الأرض عن الْهَام كما تَنْفَلِقُ عن الكمأة ، قال والهام : رؤوس الناس .

قال محمد بن رشد : ليس في هذا ما يخفى فيحْتاج الى بيانه ، وبالله التوفيق .

ما جاء في كثرة قوم نوح

قال مالك : بلغني أن قوم نوح مَلَؤُوا الأرض حتى مَلَؤُوا السهل والجبل ، فما يستطيع هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء ولا هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء ، فلبث نوح عليه السلام يُنبت الشجر مائة عام لعمل السفينة ثم جفّفها مائة عام وقومه يسخرون منه في ذلك إذا رأوه يصنع ذلك حتى كان من قضاء الله عز وجل فيهم ما كان .

قال محمد بن رشد : جاء في التفسير أن الله عز وجل لما أوحى اليه : ﴿ **أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَد آمَنَ** ﴾[٩] دعا فقال : ﴿ **رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَفِرِينَ دَيَّاراً** ﴾ الآية[١٠] وقال: ﴿ **فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا** ﴾[١١] أي وبوحينا ﴿ **وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ** ﴾[١٢] وكان يصنع بيده فيقولون له استهزاءً به كنت نبياً فصرت

---

(٩) الآية ٣٦ من سورة هود .

(١٠) الآية ٢٦ من سورة نوح .

(١١) الآية ٢٧ من سورة المؤمنون .

(١٢) الآية ٣٨ من سورة هود .

نجاراً ، قال : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ ، أي انبعث الماء منه ، وفي التنور غير قول : قيل عَين ماءٍ كانت بالجزيرة يقال لها التنور ، وقيل كان التنور في أقصَى دارِهِ ، وقيل التنور أعلى الأرض وأشرفها . ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ منهم، أي الغضب وهو ابنه الذي غرق ، ﴿ وَمَن آمَنَ ، وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾(١٣) ، قيل أربعون رجلًا وأربعون امرأة ، وقيل لم ينج معه في السفينة من أهله إلاّ امرأتُه وثلاثة بنين له : سام وحام ويافث ونساؤهم ، فجميعهم ثمانية ، فسام أبو العرب ويافث أبو الروم ، وحام أبو الحبش ، وبالله التوفيق .

في قول عبد الوهاب بن بخت

قال مالك : كان عبد الوهاب بن بخت له فضل وصلاح يقول : ما أحب أن أسير ليلةً في طلب دنيا لا يعنيني غيرها وأنّ لي الدنيا .

قال محمد بن رشد : إنما كان يقول ذلك ، والله أعلم ، لقول الله عز وجل : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَصِيبٍ ﴾(١٤) ، وبالله التوفيق .

فيما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الهدي المرضي وحسن الخُلق

قال مالك : ما خُيِّرَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّه عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَين إلاّ اخْتَارَ أيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً .

---

(١٣) الآية ٤٠ من سورة هود . (١٤) الآية ٢٠ من سورة الشورى .

قال محمد بن رشد : وقع هذا الحديث في الموطأ بكماله لمالك عن هشام عن عروة عن عائشة قالت : **ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه وسلم في أَمْرَيْنِ قَطُّ إلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللّهِ صلّى اللهُ عليه وسلم لِنَفْسِهِ إلاّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلّهِ بِهَا** .

قال محمد بن رشد : سُئِلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خلق رسولِ اللّه صلى الله عليه وسلم فقالت : كَانَ خُلُقُهُ القُرْآن ، فَكَان صلّى الله عليه وسلم يختار إذا خُيِّر في أمرين أيسرهما ، لقول الله عز وجل : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُم الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُم الْعُسْر** ﴾[15] ودينُ الله يُسر ، والحنيفية سَمْحَةٌ . وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى شَدَائِدُه**[16] ، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ يَسَّرَ على مُسلمٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَة**[17] . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ لقول الله عز وجل : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَامُـرْ بِالْعُـرفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[18] وقوله : ﴿ **وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[19] . ومن هذا في القرآن كثير . وقد كان له ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ينتقم لنفسه لو شاء لكنه تأدّب بأدَب الله عز وجل في ترك الانتقام لنفسه ، وهو في ذلك بخلاف غيره من الأمراء والخلفاء والقضاة والحكام ، لا يجوز لأحد منهم أن يحكم لنفسه على أحد بحد ولا

---

(١٥) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(١٦) في مسند أحمد . ويروي . . . كما يُحبُّ أن تُؤتَى عَزائمُه .

(١٧) بعض هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم وكتب السنن ، وبعضه في مسند أحمد .

(١٨) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(١٩) الآية ١٣٤ من سورة آل عمران .

أدَب ولا مال ، بل لا يجوز له أن يحكم بشيء من ذلك على أحد لأحد ممن لا تجوز شهادته لهُ من أب أو ابن أو زوجة ، ولا على مَن بينه وبينه عداوة وعلى أجنبي ، وبالله التوفيق .

في أن صاحب الشمال يكتب ما لا يكتب صاحب اليمين

قال وحدثني عيسى بن دينار عن ابن وهب أن رجلًا كان يسوق حماراً فعثر فقال له تعست ، فقال صاحب اليمين ما هي بالحسنة فأكتبها ، وقال صاحب الشمال ما هي بالسيئة فأكتبها ، فنودي صاحب الشمال أن اكتب [كلّ](٢٠) ما ترك صاحب اليمين .

قال محمد بن رشد : في قول صاحب اليمين ما هي بالحسنة فأكتبها وقول صاحب الشمال ما هي بالسيئة فأكتبها دليلٌ على أنه لا يُكتب إلا الحسنات والسيئات ، وأما المباح(٢١) الذي ليس بسيئة ولا حسنة فلا يكتبه صاحب اليمين ولا صاحب الشمال . فمعنى ما نودي به صاحب الشمال ، والله أعلم ، أن يكتب كل ما ترك صاحب اليمين فلم يكتبه من أجل أنه سيئة عنده ، فصار صاحب اليمين هو القاضي على صاحب الشمال فيما يقول إنه سيئة . والتَّعَس : السقوط ، فالدعاءُ به على الحمار سيئة لا حسنة كما قال صاحب اليمين ، وبالله التوفيق .

فيما يُصاب به الأنبياء عليهم السلام

قال ابن القاسم : حدثني سليمان بن القاسم أنه مات في

---

(٢٠) زيادة من ق ٢ .

(٢١) في الأصل وق ١ : المباحات ، لكن تركيب بقية الجملة لا يساعد على ذلك .

مسجد الخيف ، يريد مسجد مِنىً ، أربعةُ آلاف من الأنبياء ما قَتَلَهم إلّا القملُ والجوع .

قال محمد بن رشد : هذا مما يصاب به الأنبياء ليُجازوا بالصبر عليه والتسْليم لأمر الله والرضا بقدره ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الرطب باليابس
ما يجوز للرجل من قسمة ماله بين ورثته في صحته

قال ابن القاسم وسمعت مالكاً قال بلغني أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته ثم غزا فمات وولدت جارية له غلاماً لم يعلم به ، فلما سمع أبو بكر ذلك انطلق إلى ابنه فقال له : إن سعد بن عبادة قسم ماله ولا علم له بهذا الحمل ، وقد ولد له غلام ولا شيء له فقاسِموه ، فقال قيس بن سعد : هذا أمر شديد لم يكن ليردّ أمر سعد، ولكن ما أعطاني فهو له فهذا خير له، فقال أبو بكر قد رضيت وإنما طلب ذلك طلباً وكان سعد صنع ذلك في صحة منه .

قال محمد بن رشد : وقول مالك وابن القاسم : وإنما طلب ذلك طلباً صحيح ، لأنه إذا كان إنما فعل ذلك في صحته لا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن نحل بعض أولاده دون بعض جميع ماله ، لأنه فعل ما يجوز له من التسوية بين بنيه ولم يتعد إذْ لم يعلم بالحمل.

ومن كتاب أوله السلف في الحيوان والطعام المضمون
في مرور المجتاز في المسجد

قال مالك : بلغني أن سالم بن عبد الله كان يمر بالمسجد ولا

يركع فيه . قال مالك : ما زال ذلك من شأن الناس يمرّون ولا يركعون . قال مالك : وقد بلغني أن زيد بن ثابت مرّ من المسجد ولم يركع ، ثم رجع فكره أن يمر به الثانية ، ولم يره يعجبه ذلك من فعل زيد في ترك المرور . فقال ابن القاسم : ولا أعلم إلاّ أني رأيت مالكاً مر فيه ولم يركع .

قال محمد بن رشد : قوله عن زيد بن ثابت ثم رجع فكره أن يمر به الثانية ، يدل على أنه لم يرجع عن قوله الأول إلا أنه يكره أن يمر به ولا يركع . وإنما كره أن يتكرر ذلك الفعل منه ، فأباحه في المرة الأولى وكرهه في الثانية ، خلاف قوله في **المدونة** إنه رجع في ذلك عن الاجازة إلى الكـراهة . فيتحصل في المسألة أربعة أقوال : الإجازة ، والكراهة جملة من غير تفصيل ، والفرق بين الأولى والثانية فيجوز في الأولى ولا يجوز في الثانية ، وهو دليل قول زيد بن ثابت في هذه الرواية ، وقد روى أشهب عن مالك نحو هذا القول ، قال : سئل مالك عن مرور المرء في المسجد حين يخرج منه إلى حاجته ولا يركع فيه ، قال لقد كان يفعل ذلك ، وإنه ليكره الإكثارُ منه . قيل له : فالمرة والمرتين ؟ قال : أرجو ألاَّ يكون به بأس ، وهو القول الرابع ، وبالله التوفيق .

في الركوع بعد صلاة الجمعة في المسجد

قال مالك : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلّى يوم الجمعة انصرف ولم يركع ، وإنه ليستحب للأمراء أن يفعلوا ذلك ، أن يصلوا في منازلهم ركعتين اذا انصرفوا .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في صدر رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في الدُّخول على أهل الحجر

وسئل مالك عن أهل الحجر يأتيهم الرجل هل ترى له بأساً ؟ قال إن كان يأتيهم ليعتبر ويتفكر فما أرى بذلك بأساً ، وإن كان يأتيهم للتعجب والنظر فلا أحبه .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في رسم الشّجرة تطعم بطنين في السنة فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في كراهة تعلم كتاب العجم وتعليمهم الخط

قال مالك : أكره للرجل المسلم أن يطرح ابنه في كتّاب العجم ان يتعلم الوقف كتاب العجمية ، وأكره للمسلم أن يعلّم أحداً من النصارى الخطّ وغيره .

قال محمد بن رشد : الكراهية في هذا كلّه بيّنة . أما تعليم الرجل ابنه كتاب العجم فلِلاشْتِغَال بما لا منفعة فيه ولا فائدة له عَمَّا له فائدة ومنفعة ، مع ما فيه من إدخال السرور عليهم بإظهار المنفعة في كتابهم والرغبة في تعلمه ، وذلك مِن تَولّيهم ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُم فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾[٢٢] . وأما تعليم المسلم النصراني فلِما فيه من الذريعة إلى قراءتهم القرآن مع ما هم عليه من التكذيب له والكفر به . وقد قال ابن حبيب في **الواضحة** : إن ذلك ممن فعله مسقطٌ لإمامته وشهادته . وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان ، وفي سماع أشهب من كتاب الجعل والإجارة ، وبالله التوفيق .

---

(٢٢) الآية ٥١ من سورة المائدة .

في الذي يذكُر وهو في صَلاة العصر أنه كان قد صلّى

وسئل مالك عن الرجل يصلي العصر لنفسه ثم ينسى أنه صلّى فيقوم فيصلي الثانية ، فيركع ركعة ثم يذكر أنه قد صلى . قال : أرى أن يضم إليها أخرى ، فقلت يا أبا عبد الله أتكون صلاة بعد العصر ؟ قال قد كان المنكدر يصلي وقد كان عمر ينهى عن ذلك . وقد جاء فيها بعض ما جاء في الشيء إذا كان صاحبه لا يريد به خلاف السنة ، وإنما كان على غير خلاف رأيت أن يفعل ذلك للذي جاء فيه من الرخصة ، وإنما كُره من ذلك ما كان صاحبه يتعمد به خلاف الحق .

قال محمد بن رشد : النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيُ ذريعة ، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع وعند الغروب . ألا ترى أن رجلين لو كان أحدهما قد صلى العصر والثاني لم يصلّها لجاز للذي لم يصلّ العصر أن ينتفل ولم يجز ذلك للذي صلّى(٢٣) والوقتُ لهما جميعاً وقتٌ واحد ، فإنما نهي الذي صلى العصر عن الصلاة بعد العصر حماية للوقت المنهي عن الصلاة فيه لأن الصلاة فيه حرام . ورُوي عن المقدام بن شريح قال : **قلتُ لِعَائشَةَ كَيْفَ كَان يَصْنَعُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم ، يَعْنِي بَعْدَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، قالَتْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ كَان يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يُصلّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْن . قال فقُلت أَنَا رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ رَجُلًا رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْر ، فَقَالَتْ لَقَدْ صَلاَّهُمَا وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أهل الْيَمَن قومٌ أَهْلُ طَعَامٍ فكانوا إذا صَلُّوا**

---

(٢٣) في ق ٢ : ولم يجز ذلك للآخر .

الظُّهْرَ صَلُّوا بَعْدَهَا إلى الْعَصْر ، فَإِذَا صَلُّوا الْعَصْرَ صَلُّوا بَعْدَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَدْ أَحْسَنَ(٢٤) .

فلما كان هذا الرجل الذي صلى ركعة من العصر ثم ذكر أنه قد صلى العصر في وقت ليس بمنهي عن الصلاة فيه لأن الصلاة فيه حرام وجب أن يُتم ركعتين ولا يبطل عمله ، لقول الله عز وجل : ﴿ **وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكم** ﴾(٢٥) فهذا وجه قول مالك والله أعلم . ولـو ذكر ذلك قبل أن يركع لكان الأظهر أن يقطع على قياس قوله في رسم أوله مرض بعد هذا . ولو ذكر قبل أن يركع من صلاة يصلى بعدها لجرى ذلك على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من **المدونة** في الذي يظن أنَّ عليه يوماً من رمضان فيصبح صائماً ثم يعلم أنه لا شيء عليه ، وبالله التوفيق .

في كتب القرآن أسداداً وأسباعاً

وسئل مالك عن القرآن يكتب أسداداً وأسباعاً في المصاحف ، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه وقال : لا يفرّق القرآن وقد جمعه الله ، وهؤلاء يُفرقونه ، لا أرى ذلك .

قال محمد بن رشد : أنزل الله تبارك وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدّنيا ، ثم أنزل على النبي ـ عليه السلام ـ شيئاً بعد شيء حتى كمل الدِّين واجتمع القرآن جملة في الأرض كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدّنيا ، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعاً . فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه ، والله أعلم وبالله التوفيق .

---

(٢٤) في مسند أحمد .

(٢٥) الآية ٣٣ من سورة محمد .

في السلام على أهل الْقَدَر

وسئل مالك عن أهل الْقَدَر أيُسلَّم عليهم ؟ قال لا يسلم عليهم . قال ابن القاسم : وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم ولم يُبينه . قال قال ابن القاسم : وذلك رأيي أن لا يسلّم عليهم .

قال محمد بن رشد : قوله إنه لا يسلم على أهل القدَر ولا على أهل الأهواء كلهم ، يريد الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج ، إذ مِن الأهواء ما هو كفر صريح لا يُختلف في أن معتقده كافر ، ومنه ما هو هَوىً خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر . ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم على وجه التأديب لهم والتبري منهم والبغضة فيهم [لله تعالى](٢٦) لا أنهم عنده كفار بمآل قولهم ، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم لأنهم عنده كفار بِمآل قولهم ، فقد اختلف قوله في ذلك : فله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين ما يدل على أنهم كفار عنده بمآل قولهم ، وله في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب منه ما يدل على أنهم ليسوا عنده بكفار ، وذلك أنه قال فيهم إنهم قوم سوء ، فلا يُجالسون ولا يصلّى وراءهم . وله مثل ذلك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الواقفية والإباضية ، لأنه سُئل فيه عن الصلاة خلفهم ، فقال لا أحب ، وعن السكنى معهم ؟ فقال تركُ ذلك أحبُّ إليّ . وقد مضى في المواضع المذكورة الكلام على هذا مستوفى مشروحاً مبيّناً فتركت ذكره ههنا اكتفاءً بذلك ، وبالله التوفيق .

---

(٢٦) زيادة من ق ٢ .

في خِطبة الرجل على خِطبة أخيه

وفي كتاب الطلاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **لاَ يَخْطُبْ أَحَدُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**[٢٧] . وعن أبي الرجال عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ عليه السلام ـ مثله . وعن محمد بن يحيى بن حسان عن الأعرج عن أبي هريرة مثله .

قال محمد بن رشد : ليس هذا الحديث على ظاهره في العموم ، ومعناه إذا رَكَنا وتقاربا وسمَّيا الصداق ، وهو قول ابن نافع ، وظاهر قول مالك في **الموطأ** ، وظاهر ما في رسم التسمية من سماع عيسى من كتاب النكاح ؛ وقيل إذا ركنا وتقاربا وإن لم يسمّيا الصداق ، وهو قول ابن حبيب ، وحكاه عن ابن المطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب . واختُلف إن خطب الرجل على أخيه في الموضع الذي لا يجوز له فأفسد عليه وتزوج هو ، فقيل النكاح فاسد لِمُطابقة النهي له يُفسخ قبل الدخول وبعده ويكون فيه الصداق المُسَمّى ، وقيل يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، وقيل يمضي النكاح ولا يُفسخ وقد حرج وأثِم وظلم الذي أفسد عليه ، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويتحلل الرجل ، فإن حلّله وإلاَّ ترك المرأة وطلقها ، فإن لم يتزوجها الرجل تزوّجها هو بعدُ إن شاء . وكذلك لا يجوز للرجل أن يسوم على سَوْم أخيه في البيع ، لأجل النهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام . وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب النكاح ، وبالله التوفيق .

---

(٢٧) في الصحيحين ، **والموطأ** ، وكتب السنن ، ومسند أحمد .

فـــي الْـــعَــزْل

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يعزل .

قال محمد بن رشد : يحتمل أن يكون ابن عمر كان لا يعزل ولا يكره العزل ، ويحتمل أن يكون كان لا يعزل لأنه يكره العزل وهو الأظهر ، لأن ذلك معلوم من مذهبه . وقد اختلف الصحابة في ذلك فمَنْ بَعدَهم ، فمنهم من كرهه لما رُوي من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عنه فقال : **ذَلِكَ الْوَلَدُ الْخَفِيُّ** ، ولما رُوي عنه من **كَرَاهَةِ نَزْعِ الْمَاءِ عَنْ مَحَلّه في العشرة الأشياء التي كان يكرهها**[٢٨] . والذي عليه جمهور الصحابة إباحَة العزل ، وقد ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب فقال بعض من عنده **إنَّ اليَهُودَ تَزْعَمُ أنَّها المَوْؤُودةُ الصُّغْرَى**[٢٩] ، فقال علي بن أبي طالب : إنها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التَّارات السبع ، وتلا : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِن طينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ** ﴾ الى آخر الآية[٣٠] ، فقال له عمر بن الخطاب : صدقت أطال الله بقاءك . ويقال إن أول من قال في الإسلام أطال الله بقاءك عمرُ بن الخطاب لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ في هذه الحكاية .

والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة إباحةُ العزل على حديث أبي سعيد الخُدْري قال : **خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صلّى اللَّهُ عليه وسلم ـ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِق فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ واشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ ورسولُ اللَّهِ ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم ـ بَيْنَ أظهُرنا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَه ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**

---

(٢٨) في سنن أبي داود والنسائي ، ومسند أحمد .

(٢٩) في كتاب النكاح من سنن أبي داود ، ومسند أحمد .

(٣٠) الآيات ١٢ ـ ١٤ من سورة المؤمنون .

إلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ[٣١] . فالرجل يعزل عن أمته بغير إذنها ، ولا يعزل عن زوجته الحرة إلاّ بإذنها ولا يعزل عن زوجته الأمة إلا بإذن مواليها ، وقد قيل إنه لا يعزل عنها إلا بإذنها . وقال الشافعي له أن يعزل عن زوجته الأمةِ بغير إذنها وبغير إذن مواليها .

في السفر في طلب العلم

قال مالك : بلغني أن رجلاً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارتحل من المدينة الى مصر إلى رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله عن حديث واحدٍ عن النبي ـ عليه السلام ـ .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا المعنى قبل هذا في رسم المُحرم يتخذ الخرقة لفرجه فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في الحضّ على التفقُّه في كتاب الله عز وجل

قال مالك : كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق يُخبرونه أن رجالاً قد جمعوا كتاب الله ، فكتب لهم عمر أن افْرِضْ لهم في الدّيوان وأعطِهم . قال فكثر من يطلب القرآن ، فكُتب اليه مِن قابلٍ إنه قد جَمَعَ القرآن سبعُ مائة رجل . قال عمر : إني لأخشى أن يسرعوا في القرآن قبل أن يتفقهوا في الدِّين فكتب أن دَعْهُم لا تُعْطِهِم شيئاً .

---

(٣١) في الصحيحين ، ومسند أحمد بألفاظ متقاربة .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين لا يحتاج الى تفسير ، وبالله التوفيق .

في محبة الناس لابن عمر

قال وحدثني عمير الأعرج عَن مجاهد قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر ، قال فكان الناس يتلقونه ويدعون له ويسلمون عليه ويحبّونه . قال فكان ابن عمر يضحك . قال فلما انصرفنا قال ابن عمر [إن الناس](٣٢) ليحبّوني حتى لو كنت أعطيهم الذهب ما زادوا على ذلك .

قال محمد بن رشد : محبة الناس لعبد الله بن عمر من محبة الله على ما جاء في الحديث عن النبي ـ عليه السلام ـ **إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلّ إذَا أَحَبَّ عَبْداً قَالَ لِجِبْرِيلَ إِنّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّه جبريلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ إنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوه فَيُحِبُّه أَهلُ السَّماء ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ**(٣٣) . وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسب إلاّ أنه قال في البغض مثل ذلك .

في الغسل في الفضاء

وسئل مالك عن الغسل في الفضاء فقال : لا بأس بذلك ، فقيل له يا أبا عبد الله إن فيه حديثاً ، فأنكر ذلك وقال تعجباً ألا يغتسل الرجل في الفضاء ؟ ورأيته يتعجب من الحديث إنكاراً له .

---

(٣٢) ساقط من ق ٢ .
(٣٣) في صحيح البخاري ، وموطأ مالك .

قال محمد بن رشد : وجه إجازة مالك الغسل في الفضاء إذا أمِن أن يمر به أحَد هو أن الشرع إنما قرر وجوب ستر العورة عن المخلوقين من بني آدم دون مَن سواهم من الملائكة ، إذْ لا تفارقه الحفظة الموكلون عليه منهم في حال من الأحوال . قال الله عز وجل : ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْه رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾[٣٤] وقال : ﴿ **وَإنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَاماً كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُون** ﴾[٣٥] لهذا قال مالك تعجباً : ألا يغتسل الرجل في الفضاء ؟ إذ لا فرق في حق الملائكة بين الفضاء وغيره ، فأنكر الحديث لمّا كان مخالفاً للأصول ، لأن الحديث إذا كان مخالفاً للأصول فإنكارُه واجب إلَّا أَنْ يَرِدَ من وجه صحيح لا مطْعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح . وقد رُوي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثاً تَعْرِفُونَهُ وَلاَ تُنْكِرُونَهُ فَصَدِّقُوا بِهِ قُلْتُه أَوْ لَمْ أَقُلْه فَإنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلاَ يُنْكَرُ وإذَا حُدِّثْتُم عَنِّي حَدِيثاً تُنْكِرُونَه وَلاَ تَعْرِفُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ فَإنِّي لاَ أَقُولُ مَا يُنْكَرُ ولا يُعْرَفُ**[٣٦] ، ويكره التجرد لغير ضرورة ولا حاجة في الفضاء وغير الفضاء ، ففي رسالة مَالك إلى هارون الرشيد : إياك والتَّجَرُّدَ خالياً فإنه ينبغي لك أن تستحيي من الله إذا خلوت ، وذكر في ذلك عن النبي ـ عليه السلام ـ حديثاً ، وبالله التوفيق .

في القصر والفطر في الغَزْو

قال مالك : كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود والمسور بن مخرمة بالشام ، فدخل عليهم رمضان ، فكان عبد

(٣٤) الآية ١٨ من سورة ق .

(٣٥) الآية ١٠ من سورة الانفطار .

(٣٦) لم أقف عليه .

الرحمن والمسور يصومان ويُتمان ، وكان سعد يقصر ويُفطر ، فقيل له تقصر وتفطر ويصومان ويتمان ؟ فقال سعد نحْن أعلم .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أنهم كانوا في الغزو ينوون الإقامة بموضعهم الذي كانوا فيه ، فكان عبد الرحمن والمسور يتمان ويصومان لنيتهم الإقامة ، وكان سعد يفطر ويقصر وإن نوى الإقامة لكونه في بلد العدو ، إذ ليس على يقين من إقامته ، إذ قد يأتي من الأمر ما يزعجهم عن موضعهم ، وهذا هو مذهب مالك أن نية الإقامة في بلد العدُو لا يُعتبر بها ، وبالله التوفيق .

في أن ولاء السائبة لجميع المسلمين فلا عاقلة له

قال مالك : حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أنّ سائبة كان يلعب مع ابن رجل من بني عائذ ، فقتل السائبةُ ابن العايذي ، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال له عمر : ليس له مَوَالٍ ، فقال له العايذيّ : أرأيت لو أن ابني قتله ، فقال عمر بن الخطاب إذاً تُخرجون دِيَته ، فقال : فهو كالأرْقَم إن يُقْتَلْ يُنْقَم ، وإن يُتْرَكْ يَلْقَم(٣٧) .

قال محمد بن رشد : يروي العابذي والعايذي ، والصواب والعايذي بالياء المعجمة باثنتين والذال المعجمة بالواحدة . ومعنى سائبة أنه كان أُعتق سائبة ، وكذلك وقع في **الموطأ** أن سائبة أعتقه بعض الحجّاج . وفي هذا أنَّ مَن أعتق عبده سائبة بأن يقول له اذهب فأنت سائبة ، أن ولاءه

---

(٣٧) أخرجه مالك في كتاب العقول من **الموطأ** بعبارة قريبة مما هنا . وقوله : هو كالأرقم . . . الخ مثلٌ عربي قديم .

للمسلمين . وقد اختُلف في عتق السائبة ، فقيل إنه جائز ، وقيل إنه مكروه ، وقيل إنه غير جائز . فعلى القول بأنه جائز أو مكروه يكون ولاؤه للمسلمين ، وعلى القول بأنه غير جائز يكون ولاؤه لمن أعتقه . وقد قيل إن من قال لعبده أنت سائبة لا يكون بذلك حرّاً إلاّ أن يريد الحرية . وقد مضى تحصيل هذا الاختلاف في آخر سماع أشهب من كتاب العتق . ويحتمل أن يكون هذا الرجل الذي قتل ابن العائذي أعتقه رجلٌ من الحاج غير معروف فيكون ولاؤه لجميع المسلمين ولا تكون له عاقلة من أجل انه لا يعرف معتقه ، لا من أجل أنه أعتق سائبة ، وهو الأظهر والله أعلم . وقول أبي المقتول هو إذاً كالأرقم يريد الحيةَ التي إن تركتها لسعتك فقتلتك ، وإن قتلتها قتلتك ، يريد كما جرى للفتى الذي كان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالخندق وهو حديث عهد بِعُرس ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحدث بأهله عهداً ، فأتاها فوجدها قائمة بين الناس فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة ، فقالت له لا تعجل حتى ترى ما في بيتك ، فدخل فإذا بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار ، فاضطربت الحية في رأس الرمح وخرّ الفتى ميتاً ، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتاً الفتى أو الحية ، فذُكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : **إنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلَاثاً فَإِنْ بَدَا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**(٣٨) ، وبالله التوفيق .

في كراهة الإمساك عن الكلام في الصيام

قال ابن القاسم وحدث مالك عن نافع أن مَوْلَاةً لصفيةَ صمتت يوماً لا تَتَكَلَّمُ ، فقالت لها صفيةُ تَكَلَّمِي فإنَّ هذا قد نُهي عنه .

---

(٣٨) أخرجه مسلم في الصحيح .

قال محمد بن رشد : قول صفية مَحمولٌ على أنها أخبرت بذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لأن قول الصاحب نُهينا عن كذا وكذا وأُمرنا بكذا مما يدخل في المسند ، لأن صفية هذه ان لم تكن صفية بنت حُيَيّ زوج النبي ـ عليه السلام ـ فهي صفية بنت أبي عمير الثّقفيّة زوج عبد الله بن عمر ، وهي صحابية روت عن النبي ـ عليه السلام ـ ، وروى عنها نافع هذا مولى عبد الله بن عمر ، ولا حجة في جواز ذلك بما في كتاب الله عز وجل من قوله : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً ﴾ ، أي صمتاً ، ﴿ فَلَن أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً ﴾(٣٩) ، لأن ذلك كان من شرع بني اسرائيل ، كان الرجل منهم إذا اجتهد صام من الكلام كما يصوم من الطعام إلا من ذكر الله ، وذلك منسوخ في شرعنا ممنوع فعله فيه بنهي النبي ـ عليه السلام ـ رُوي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية ابن عباس أنه قال : **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ ، وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ صَمْتَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلاَ وِصَالَ ، وَلاَ يَمِينَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَلاَ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ وَلاَ لِلْمَمْلُوكِ على سيِّده** الحديث(٤٠) وقع بكماله في المبسوطة . ورُوي عن قتادة أنه قال : إنّما كانت آية جعلها الله عز وجل لمريم ـ عليها السلام ـ يومئذ . واذا شئت رأيت امرأة سفيهة تقول أصوم صوم مريم ولا نتكلم في صومها . وقد اختلف أهل التأويل في القائل لمريم « **فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً** » ، فمنهم من قال قاله لها المَلَكُ عن الله عز وجل ،

---

(٣٩) الآية ٢٦ من سورة مريم .

(٤٠) هذا الحديث الذي ذكر ابن رشد أنه ورد بكماله في المبسوطة ، رويت أجزاء منه في كتب الحديث ، مثلما أخرجه ابن ماجه عن المِسْوَر بن مَخْرَمة عن النبي عليه السلام أنه قال : **لا طلاق قَبْلَ نِكاحٍ ولا عِتْقَ قبل مِلْكٍ** . وأما ما يتعلق بالصمت فقد أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا من السنن بلفظ : **ولا صُمَات يوم إلى اللّيل** .

ومنهم من قال قاله لها ابنها عيسى ـ صلوات الله عليه ـ بدليل قوله : ﴿ **فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَن لاَّ تَحْزَنِي** ﴾[٤١] الكلام إلى آخره ، لأن رجوع الفاعل المضمر من **فَنَادَاها** إلى أقرب مذكور في الآية وهو عيسى أظهر من رجوعه إلى الملك الذي هو أبعد مذكور منه فيها . وهذا على قراءة من قرأ **فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا** بالخفض في الحرفين جميعاً ، وأما على قراءة من قرأ **مَنْ تَحْتَهَا** بالفتح في الحرفين جميعاً فلا إضمار في الكلام ، والمنادي عيسى بن مريم بلا احتمال ، وبالله التوفيق . لا شريك له .

في الاحتباء في صلاة النافلة

قال مالك : بلغني عن عُرْوة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهما كانـا يصليان محتبئين[٤٢] ، يريد في النوافل .

قال محمد بن رشد : إلى هذا ذهب مالك فقال لا بأس ان يصلي الرجل مُحْتَبئاً في النافلة ، وإن كان الاختيار عنده لمن صلّى فيها جالساً أن يصلي متربعاً كما يصلي في الفريضة إذا لم يقدر على القيام فيها ، خلاف ما ذهب إليه زُفر مِن أنَّ جلوسه في موضع القيام كجلوسه في التشهد . والذي ذهب إليه مالك أولى لوجهين : أحدهما أن يفرق بين جلوسه في موضع الجلوس وبين جلوسه في موضع القيام،كما يفرق بين إيمائه للركوع وإيمائه للسجود بأن يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع ؛ والثاني ما رُوي عن عـائشة أنهـا قالت: **رأيتُ رسـولَ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ صَلَّى مُتَرَبِّعاً**[٤٣] ، وما رُوي عن النبي عليه السلام من أنه قال : **صلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى**

---

(٤١) الآية ٢٤ من سورة مريم .

(٤٢) في الموطأ في كتاب الصلاة .

(٤٣) الذي في الموطأ عن عائشة : **أنها لَمْ تَرَ رَسولَ اللّه ـصلى اللّه عليه وسلم ـ يصلّي صلاة الليل قاعداً قطّ حتى أَسَنَّ فكان يقرأ قاعداً .**

النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ غَيْر مُتَربِّع(٤٤) ليس بحديث صحيح ، وما رُوي عن ابن مسعود من أنه قال : **لأنْ أَجْلِسَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَرَبَّعَ فِي الصَّلاَةِ**(٤٥) ، يحتمل أن يكون معناه في التربع في الجلوس للتشهد . وبالله التوفيق .

ما جاء في الذين قُتِلُوا ببئر معونة ودعاء رسول الله على الذين قتلوهم

وحدثني عيسى بن دينار عن مالك قال : دَعَا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أهل بِئر معونة ثلاثين غداةً يدعـو على رجل ولحبان وعصبةً عصت الله ورسوله . قال انس : فأنزل اللهُ عزّ وجل في ذلك قرآناً ثم نسخ بعد ذلك بلّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأرْضَانا . قال ابن القاسم : وسمعت في تفسير هذه الآية : **﴿ لاَ تَحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَل احْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ ﴾** إلى آخر الآية(٤٦) ، وفي الحديث أنهم لما دخلوا الجنة قالوا ياليت قومَنا يعلمون بمَا أكرمنا الله ، فقال الله تبارك وتعالى : **أنا أبلغهم عنكم** ، فأنزل الله هذه الآية .

قال محمد بن رشد : جميع الأموات يحيون بعد موتهم لمسائلة منكر ونكير ، ويعرض على كل واحد منهم مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل النار فمـن أهل النار ، وإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، يقال له :

---

(٤٤) أخرجه أحمد في المسند بهذا اللفظ ، وهو في الموطأ بدون : غير متربع .

(٤٥) لم أقف عليه . والرَّضْفَة : الحجارة المحماة على النار ، وهي واحدة الرَّضْف .

(٤٦) الآية ١٦٩ من سورة آل عمران ولفظ الآية : ﴿ وَلاَ تَحْسِبَنَّ ﴾ .

هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة : فالفرق بين الشهداء وبين أهل الجنة من سواهم أن الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون وينعمون على ما جاء في الحديث من أن أرواح الشهداء تسرح في ثِمار الجنة وتأوى الى قناديل معلقة تحت العرش ، وسائر أهل الجنة من المؤمنين أحياء الى يوم البعث ، لا يرزقون ولا يتنعمون ، وبالله التوفيق .

في نَهْيِ السُّؤَّالِ عن السُّؤَال في المسجد

وسئل مالك عن السؤال الذين يسألون في المسجد ويُلحون في المسألة ويقولون للناس قد وقفنا مُنذُ يومَين ويذكرون حاجتهم ويبكون ، قال أرى ان يُنهَوا عن ذلك .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، لأن المساجد إنما وُضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء لله عز وجل فينبغي أن يُنهَى فيها عما سوى ذلك من اللغط ورفع الصوت وسؤال السؤال الذين يلحون ، لأن ذلك مما يشغل المصلين ، وبالله التوفيق .

فيما جاء عن عمر بن الخطاب في قول الرجل لامرأته حَبْلُك على غاربك

وسئل مالك عن حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حَبْلُك عَلَى غَارِبِكَ ، فقال : قد قاله عمر بن الخطاب وأحلفه . قال مالك أما أنا فأرى أن قد بانت منه ، ما يريد الذي قال حبلُك على غاربك إلاّ الطلاق ، وما أراه يُمسك شيئاً . قال ابن القاسم : يريد مالك الْبَتَّة . قال ابن القاسم وذلك رأيـي إذا كان قد دخل بها . قال

مالك : وإنْ لم يكن دخل بها نُوِّيَ[٤٧] فإن لم تكن له نية فهي الْبَتَّة .

قال محمد بن رشد : مثل هذا في المدونة أنه لا يُنوَّى في هل أراد الطلاق أو لم يُرده ولا في عدد الطلاق إلا إن كان لم يدخل بها . وقد وقع في بعض روايات العتبية من رواية أشهب عن مالك مثل هذا ، زاد ولو ثبت عندي أن عمر بن الخطاب قال ذلك ما خالفته ، ولكنه حديث جاء هكذا . وإنّما قال فيه هذا لأنه عنده بلاغ مالك **أنّه بلغه أنّه كُتب إلى عمرَ بنِ الخطاب مِنَ العراقِ أنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ حبْلُكِ على غارِبك فَكَتَبَ عمرُ بنُ الخطاب إلى عامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يَوَافِـنِي فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَا عُمَرُ يَطُوفُ بالبيت إِذْ لَقِيَهُ الرجلُ فسلَّم عليه فقال له عمرُ مَنْ أنت ؟ فقالَ الرجلُ أنا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِك ؟ فَقَالَ الرجلُ لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا المكانِ ما صَدَقْتُكَ ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ ، فقال عمرُ ابنُ الخطاب هو ما أردتَ**[٤٨] . والظاهر من حديث عمر أنه نواه في الوجهين جميعاً ، لأنه لما قال أردت بذلك الفراق ، قال له هو ما أردت . وليس بنصٍّ في واحد من الوجهين ، إذ لا يُدْرَى ما كان يقول له لو قال له لم أرد بذلك الفراق وإنما أردت بذلك وَجْهَ كذا وكذا لشيء يذكره مما يحتمله كلامه ، وماذا كان يقول له لو قال أردت بذلك واحدة أو اثنتين لاحتمال أن يكون فهم من قوله أردت بذلك الفراق أنه أراد بذلك الفراق بتاتاً ولذلك قال له : هو ما أردت . فأما تنويته في هل أراد بذلك الطلاق أم لا فالذي يأتي على مذهب مالك وأصحابه أنه لا يُنَوَّى في ذلك لأنه من صريح كنايات الطّلاق ، كمن قال لامـرأته أنتِ بائنةٌ مني ثم قال إنما أردت أن بيني وبينها فرجة في الجلوس في ذلك الوقت ، وكمن قال لها أنت طالق ثم قال إنما أردت أنها طالق من وثاق

---

(٤٧) في ق ٢ : دُيِّن . وما أثبتناه عن الأصل و ق ١ أنسب .

(٤٨) أدرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ .

ولم تكن قبل ذلك في وثاق . وأما تنويتُهُ في عدد ما أراد من الطلاق فيتخرج ذلك على قولين في المذهب ، إذ لا فرق في المعنى بين قوله حبلُك على غاربك أو قد سرَّحْتك لأنه إذا سَرَّحها فقد ألقى حبلها على غاربها ، وإذا ألقى حبلها غاربها فقد سرّحها . وقد قالوا في سَرَّحتك إنه يُنَوَّى في المدخول بها او غير المدخول بها ، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث ، وقيل إنها واحدة في التي لم يدخل بها إذا لم تكن له نية .

في هبة الثَّواب

قال مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : **مَنْ وَهَبَ هبةً فهو أَحَقُّ بِهِبَتِهِ حتى يُثابَ بها**(٤٩) .

قال محمد بن رشد : معناه في هبة الثواب ، بدليل قوله في الموطأ : **مَن وَهَبَ هبةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أو عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ فيها ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إنمَا أراد بها الثَّوابَ فهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إذا لَمْ يُرْضَ مِنْها**(٥٠) . وقد اختلف في هبة الثواب هل من حق الواهب أن يمسكها حتى يقبض ثوابها كالسلعَة المبيعة التي له أن يمسكها حتى يقبض ثمنها ، أوليس له ذلك ويلزمه أن يدفعها إليه ثم يطلبه بثوابها ؟ فقيل من حقه أن يمسكها حتى يأخذ ثوابها ، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب هذا في هذا الحديث ؛ وقيل ليس له أن يمسكها ويلزمه أن يدفعها ثم يطلبه بثوابها ، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب في حديث **الموطأ** . وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في هل تدْخل الهبة بالعقد في ضمان المَوهوب له أم لا ، والقول في هذه المسألة مستوفىً في كتاب **المقدّمات** ، وبالله التوفيق .

---

(٤٩) هو جزء من الحديث التالي ـ بالمعنى ـ الوارد في تعليق ابن رشد .

(٥٠) أخرجه مالك في كتاب الأقضية من **الموطأ** ، عن أبي غطفان بن طريف المرّي .

في الْمَبِيتِ على ظهر المسجد

قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يبيت على ظهر المسجد مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا تبيت معه امرأة كراهية لذلك .

قال محمد بن رشد : في هذا بيان أنّ لظهر المسجد من الحرمة ما لداخل المسجد ، وبفعل عمر بن عبد العزيز هذا احتج مالك في **المدونة** في أنه لا يجوزُ لأحد أن يبني مسجداً ويبني فوقه بيتاً يرتفق به ، وقال إنه يورث البنيانُ الذي تحت المسجد ولا يورث البنيان الذي فوقه ، وبالله التوفيق .

في قبلة النبي عليه السلام ومُصلَّاه في مسجده

قال مالك : ليس العمود المخلق قبلة النبي عليه السلام ، ولكنه كان أقرب العمد إلى مصلّى النبي ـ عليه السلام ـ ، وقبلةُ النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ هي حَذْوَ قبلة الإمام ، وإنما قُدمت القبلة حَذْوَ قِبلة النبي ـ عليه السلام ـ سواء كان بين المنبر وبين جدار المسجد مَمَرّ الرحل مسجداً فقدمه عمر إلى موضع خشب المقصورة ، ثم قدمه عثمان إلى موضعه الذي هو عليه ، فلم يُقدَّم بعد .

قال محمد بن رشد : لابن القاسم في رسم نذر من هذا السماع من كتاب الصلاة أنَّ مُصلَّى النبي ـ عليه السلام ـ هو العمود المخلَّق خلاف قول مالك هاهنا ، ورأى مالك ـ رحمه الله ـ هناك صلاة النافلة في مصلّى النبي ـ عليه السلام ـ أفضل من الصلاة في سائر المسجد . قال وأما الفريضة فيتقدم إلى أول الصف أحبُّ إليّ . وقد مضى القول على ذلك هنالك .

وأما قوله إن قبلة النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي حذوقبلة الإمام ، وإنما قُدمت القبلة حَذْوَ قبلة النبي عليه السلام سواء ، فالمعنى في ذلك أن عمر بن الخطاب إذْ زاد في قبلة المسجد جعل المحراب في الزيادة بإزاء المحراب القديم وفي قبلتِهِ غيرَ مُشَرّق عنه ولا مُغرّب ، وأن المنبر قبل أن يزاد في قبلة المسجد كان بينه وبين جدار القبلة ما قاله ، فلما زيد في قبلة المنسجد لم ينقل المنبر عن موضعه فبعُد عن جدار المسجد[٥١] ، وكذلك زاد بُعْدُهُ عن جدار القبلة إذْ زاد عثمانُ أيضاً في قبلة المسجد ، وبالله التوفيق .

في الصلاة في سقائف المسجد فراراً من الحَرِّ

قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يصلِّي إذا اشتد الحر في سقائف المسجد ، يخرج من المقصورة إلى خارج يصلي فيه لموضع الحر ، فقلت لمالك : أفترى بذلك بأساً ؟ قال لا بأس أن يخرجوا إذا كان في المسجد سعةٌ لمن يصلي فيه إذا اشتد الحر .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما مضى في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من التوسعة في الصلاة بسقائف مكة فراراً من الحر ، وقد مضى من القول على ذلك ما فيه كفاية ، وبالله التوفيق .

في أَنَّ مَنْ أحرم مِن التنعيم يسعي الأشواط الثلاثة

قال ابن القاسم : قال مالك حدثني هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أحرم من التنعيم وسعى الأشواط الثلاثة حين طاف

(٥١) في ق ٢ : جدار القبلة ، وهو أنسب .

بالبيت ، قال مالك : وذلك رأيي .

قال محمد بن رشد : هذا معلوم من مذهب مالك أن الرّمل في الحج في الطواف الأول الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة وفي العمرة ، أحرم بهما من الميقات أو مما دونه سنّةٌ ، واختلف قوله إن تركه أحدٌ ناسياً أو جاهلاً ، فقال مرة إنه يُعيد إن كان قريباً ، فإن طال كان عليه الدم ، وقال مرة لا يعيد وإن كان قريباً وعليه دمٌ ، ومَرّةً لم ير عليه شيئاً ، وبالله التوفيق .

في اليمين مع شهادة المرأتَيْن في الدَّين

قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : تجوز شهادة المرأتين في الدَّين مع يمين صاحب الحق .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن على ما قاله ، لأن المرأتين عدل الرجل[٥٢] فيما تجوز فيه شهادتُهن مع الرجل وهو المال ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[٥٣] فكما يستحق المال على مذهب مالك ومن تبعه على القضاء باليمين مع الشاهد فكذلك يستحق باليمين مع الشاهدتين ، وبالله التوفيق .

في دية عين الأعْور

قال مالك : كان سليمان بن يسار وربيعة [بن أبي

(٥٢) في ق ٢ : عدل الرجلين ، وهو تصحيف .

(٥٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

عبد الرحمن][٥٤] يقولان في دية عين الأعور إذا فقئت عينه ألف دينار[٥٥] .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة كمنفعة الصحيح بعينيه جميعاً ، فوجب أن يكون له في عينه الباقية ما للصحيح في عينيه جميعاً . وقد اختُلف على قياس هذا في الأعور العين اليمنى يفقأ عين الصحيح اليسرى أو الأعور العين اليسرى يفقأ عين الصحيح اليمنى على ثلاثة أقوال : أحدها أنه ليس له إلا القصاص إلاَّ أن يصطلحا على شيء ، والثاني أنه يُخيَّر بين أن يقتص أو يأخذ دية عينه خمسمائة دينار ، والثالث أنه مخير بين أن يقتص أو يأخذ دية عين الأعور التي ترك ألف دينار . وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الجنايات توجيه كل واحد من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

فيما جاء في ترك حلق الشعر وتقليم الأظفار إذا أهلّ هلالُ ذي الحِجَّة

قال مالك : بلغني أن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت تقول : **إذَا اسْتهلَّ ذُو الْحِجَّةَ فلا يأخذْ أحدٌ مِنْ شَعَرِه وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ**[٥٦] . قال مالك لا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : قول أم سلمة هذا مَرويٌّ عنها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **إذَا رَأَيْتُم هِلَال ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّي**[٥٦] . وفي بعض الآثار عنها

---

(٥٤) ساقط من ق ٢ .

(٥٥) في ق ٢ : ألف درهم ، وهو تحريف من الناسخ .

(٥٦) حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي من طريقين بلفظين متقاربين ، =

عن النبي صلّى الله عليه وسلم : **مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**(٥٧) . وإنما لم ير بهذا بأساً لأنه عارضه عنده حديث عائشة إذْ قالت رَدّاً لقول ابن عباس : **مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ**(٥٨) : **لَيْسَ كما قال ابن عباس : أنا قلَّدتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم ـ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدها رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ بِيَدِه . [ثُم بَعَثَ بِهَا]**(٥٩) **فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شيءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحرَ الْهَدْيَ**(٦٠) ، لأنه إذا لم يَحْرُم على الذي بعث بالهدي شيءٌ مما أحله الله له حتّى ينحر الهدي ، فأحرى ألاَّ يحرمَ على الذي يريد أن يضحي أو عنده ذِبح يريد أن يضحي به شيءٌ ممّا أحله الله له حتى يضحي . وقد جَمَعَ بين الحديثين بعضُ مَن ذهب إلى الأخذ بحديث أم سلمة بأن قال : معنى حديثِ عائشة أنه لم يحرم على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ شيءٌ مما أحل الله له من أهله حتى نحر الهدي على ما جاء في بعض الآثار عنها وحرُم عليه ما سوى ذلك من حلق الشعر وقصّ الأظفار على ما جاء في حديث أمّ سلمة ، وبالله التوفيق .

= أولهما : **إذا دَخَلَ الْعَشْرُ وأراد أَحَدُكُم أنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِن شَعَرِهِ ولا بَشَرِه شيئاً .**

(٥٧) في كتاب الحج من سنن الترمذي : **إذا قلّد الرجلُ هَدْيَه فقد وَجَبَ عليه مَا وَجَبَ على المُحْرِمِ .**

(٥٨) في صحيح البخاري : حتى يُنحر هديُه .

(٥٩) في الصحيح أيضاً هنا زيادة : قالتْ عَمْرَةُ ، فقالت عائشة ـ رضي اللَّهُ عنها ـ : ليس كما قال . . . .

(٦٠) أخرجه البخاري في باب مَن قلّد القلائد بيده من كتاب الحج من الصحيح عن عمرة بنت عبد الرحمن .

في امتشاط الْحَادّ بالحِنّاءِ واكْتِحَالِها بالصَّبِر

قال مالك : بَلَغَنِي أَنَّ أمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت تَنْهَى أَنْ تَمْتَشِطَ الْحَادُّ بِالحِنَّاءِ ، وَتَكْتَحِلَ بِالصَّبِرِ[٦١] .

قال محمد بن رشد : إنما كانت أم سلمة تنهى الحادّ عن الاكتحال بِالصَّبر لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عليها وَهِيَ حادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِهَا صبراً ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقَالَتْ إنّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ ، فَقَالَتْ لامرأةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الجِلاَءِ بِاللَّيْلِ وامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ[٦٢] ، وقالت : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَها بِالسِّدر والزّيت[٦٣] ، وهو الذي ذهب إليه مالك أنها لا تمتشط إلا بالسِّدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها وبالله التوفيق .

في الترغيب في السواك

قال وحدثني عن محمد بن يحيى بن حبان قال : أَدْرَكْتُ رِجالاً مِن أَسْلَمَ كانت معهم أَسْوِكَةٌ يَسْتَاكُونَ بِها لِكُلّ صَلاة .

قال محمد بن رشد : السواك مرغب فيه ومندُوب إليه لقول النبي

---

(٦١) هذا من معنى الحديث الذي بعده .

(٦٢) هما حديثان مضمومان أخرجهما مالك في آخر كتاب الطلاق من الموطأ . والصَّبِرُ : عُصارة شجر مُرّ يُتداوى به .

(٦٣) ختم به مالك كتاب الطلاق من الموطأ .

عليه السلام : **عَلَيْكُم بِالسِّوَاكِ**[٦٤] ، وقوله : **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ**[٦٥] . وقد قال أبو هريرة : **لَوْلاَ أن يَشُقَّ عَلَى أُمته لأمَرهُم بِالسِّواك مَعَ كُلِّ وُضُوء**[٦٦] . والأصبع يُجزىء من السواك إذا لم يجد سواكاً ، قاله مَالك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة . وقد مضى هناك القول على وجه ذلك وبالله التوفيق .

في البناء في الرعاف

قال مالك وبلغني أن ابن عباس كان يبني في الرعاف على ما صلّى .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في بناء الراعف وقطعه في رسم طلق بن حبيب . وظاهر قول ابن عباس هذا أنه كان يبني فَذّاً كان أو في جماعة ، وفي ذلك بين من اختار البناء على القطع اختلاف ، وبالله التوفيق .

في الإبراد في الحَرِّ بالصلاة

قال مالك قال عمر بن الخطاب لأبي محذورة : إنك بأرضٍ حارَّةٍ فأَبْرِدْ فكأني عندك .

قال محمد بن رشد : إنما أمره بالإبراد وهو التأخير لِقول النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ :**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ**

---

(٦٤) في الموطأ ، وسنن ابن ماجة ، ومسند أحمد .

(٦٥) أخرجه مالك في آخره كتاب الطهارة من الموطأ .

(٦٦) ختم به مالك كتاب الطهارة في الموطأ .

فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وذَكَرَ أَنَّ النَّارَ الحديث[٦٧] . وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ، فقال أبو الفرج : اختار مالك ـ رحمه الله ـ لجميع الصلوات أول أوقاتها إلّا الظهر في شدة الحر لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**[٦٨] ، فقال إن هذا هو مذهب مالك ، ولم يفرق بين الجماعة والفذ على ظاهر الحديث ، خلاف ما في **المدونة** من أنه استحسن أن يصلي الناس ، يريد [الجماعة][٦٩] الظهرَ في الشتاء والصيف إذا فاء الفيء ذراعاً ، والمعنى في ذلك أنه تأول أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر ليدرك الناس الصلاة ، فلما كان المعنى عنده في الأمر بالإبراد الرفق بالناس ليدركوا الصلاة في الجماعة رأى من الرفق بهم أن تؤخر الصلاة في الشتاء أيضاً حتى يفيء الفيء ذراعاً ليدرك الناس الصلاة على ظاهر ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عُماله من أن يصلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعاً ، فعمَّ ولم يفرق بين الشتاء والصيف ، وإن كان الرفق بالناس في ذلك في المصيف أكثر منه في الشتاء . وأما المنفرد على ما في **المدونة** فأول الوقت أفضل له على ما كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري **أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ**[٧٠] ، لأن معناه في المنفرد ، لِيَلَّا يتعارض ما كتب به إلى عماله مع ما كتب به إليه . وقد حمل ابن عبد البر ما في **المدونة** على أنه استحب للمنفرد والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشتاء والصيف إلى أن يفيء

---

(٦٧) : تمام الحديث ـ كما جاء في جامع الوقوت من الموطأ ـ : **وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّها فأَذِنَ لَهَا فِيَ كُلِ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ .**

(٦٨) في صحيح البخاري ، وموطأ مالك ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد .

(٦٩) ساقط من الأصل و ق ١ .

(٧٠) زاغت الشمس : مالت عن كبد السماء . أخرجه مالك في وقوت الصلاة من الموطأ عن أبي سهيل عن أبيه .

الفيء ذراعاً ، وهو تأويل ليس بصَحيح . وقال الليث بن سعد : يصلي الصلوات كلها الظهر وغيره في أول الوقت في الشتاء والصيف ، وهو أفضل ، وكذلك قال الشافعي إلاّ أنه استثنى فقال إلاَّ أن يكون إمام جماعة ينتاب من المواضع البعيدة فإنه يبرد بها يريد في الحَر ، قال : لأن أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بالمدينة لشدة حر الحجاز ، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده ، فكان ينتاب مَن بعد فيتأذَّون بشدة الحر فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة . وقال العراقيون : يصلي الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت ، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر .

فيتحصل في الإبراد بصلاة الظهر في الصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعاً وهو وسط الوقت ، لأن طول المدة من زوال الشمس إلى أن يفيء الفيء ذراعاً مثل طولها من حين يفيء الفيء ذراعاً إلى آخر القامة لإبطاء الظل بالسير في أول القامة وإسراعه في آخرها ، أربعة أقوال : أحدها استعمال الإبراد في الجماعة والانفراد ، والثاني ترك الإبراد في الجماعة والانفراد ، والثالث ترك الإبراد في الانفراد دون الجماعة ، والرابع ترك الإبراد إلاَّ في [الجماعة في](٧١) المسجد الذي ينتاب مَن بَعُد . وأما الإبراد بالظهر في الشتاء ففي ذلك في الجماعة قولان ، وأما المنفرد فلا يُبرد قولاً واحداً ، وبالله التوفيق .

في إطالة صلاة الصبح مع الإسفار

قال مالك : سافر أبو بكر بن عبد الرحمن ، وكان قد كُفَّ بصرُه ، فصلى الصبح وقد أسفر يقرأ فيها ببراة .

قال محمد بن رشد : معناه أنه أسفر بها عن الوقت الذي جرت عادته أن

---

(٧١) ساقط من ق ٢ .

يصليها فيها من التبكير ، لا أنه أسفر بها إلى قرب طلوع الشمس ، إذ لو أَسْفَرَ بها إلى قرب طلوع الشمس لَمَا جاز له أن يقرأ فيها ببراءة ، وبالله التوفيق .

في الضحية في السفر

قال مالك : بلغني أن رجلاً كان مسافراً وأنه أدركه النحر في السفر فمرَّ بِراعٍ على رأس جبل فقال له : عندك شاة تبيعها ؟ قال له الراعي نعم ، فاشترى منه شاةً ثم قال أضجعها فاذبحها ثم شأنك بها . قال فقال الراعي : اللهم تقبّل مِني ، قال ربّك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل .

قال محمد بن رشد : حكى ابن حبيب عن أصْبغ أنه قال إنما في هذا الحديث أن ابن عمر ضحّى في السفر ، وأما المبالغة فيما فعل مع الراعي[٧٢] على طريقة الفقه فلا تجزىء عنه وتجزىء عن الراعي ويضمن قيمتها له فيضحي بغيرها ، كمن تعدَّى على ضحية رجل فذبحها عن نفسه . وتابعه الفضل على تأويله فقال : بل لا تجزىء عن واحد منهما على أصله المتقدم ، وليس ذلك بصحيح ، لأن الراعي لم يتعدّ على ابن عمر في ذبح ضحيته ، وإنما ذبحها بأمره وهو حاضر مستنيب له في ذلك ، فوجب أن تكون النية في ذلك نيته لا نية الذابح ، كمن أمر رجلاً أن يوضئه فوضأه فالنية في ذلك نية الآمر الموضّأ لا نية المأمور الموضِّىء . ألا ترى أنه لو نوى فيها لابن عمر خلاف نيته من ذبحه إياها على أنها شاة لحم لم يؤثر ذلك في نيته ، وإنما قوله فيما ذبح لغيره وبأمره اللّهم تقبل مني ، بمنزلة اللّهم تقبل مني صلاة فلان وصيامَهُ ، فذلك لغو ودعاء غير مقبول . على أنه يحتمل أن يكون الراعي إنما

(٧٢) في الأصل و ق ١ : وأما المبايعة فيها مع الراعي .

أراد اللهم تقبل مني عملي في ذبحي الذبيحة عنه ومعونتي إياه على نسكه ولا تحرمني الأجر في ذلك [ولعله ظنّ بجهله أن الأجر في ذلك][٧٣] له لا لابن عمر إذ تولى هو ذبحها عنه ، وفهم ذلك عنه ابن عمر ، ولذلك قال : ربك أعلم بِمَن أَنْزَلَها مِن رَأْسِ الجبل . ولو رأى ابن عمر أنها لا تجزِئُهُ لَما قال للراعي يضحي بغيرها . وهذا كله بيِّن ، وفيه دَليل لقول أشهب في النصراني أو اليهودي يذبح ضحية رجل بأمره أنها تُجزئهُ وبئس ما صنع . وقد مضى هذا في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا ، وبالله التوفيق .

في توقيت عمر ذات عِرْقٍ لأهل المشرق

قال مالك : وقَّت عمرُ بن الخطاب ذاتَ عِرْقٍ لأهل المشرق .

قال محمد بن رشد : في هذا جواز الاجتهاد فيما لا نَصَّ فيه ، وذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وقَّت الأواقيت لأهل الآفاق وسكت عن العراق ، وقَّت لها عمر باجتهادِهِ ذاتَ عرق ، فكان ذلك منه سنةً وجب اتباعُه فيها ، لقول النبي عليه السلام : **عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ[٧٤] مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[٧٥]** ، وبالله التوفيق .

في دعاء الملائكة للإنسِ وعليهم

قال مالك : بلغني أن في السماء مَلَكَيْن يقول أحدهما : **اللَّهُمَّ**

---

(٧٣) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٧٤) كذا في الأصول ، والمشهور في الرواية : المهديين .

(٧٥) أخرجه أصحاب السنن ، منهم ابن ماجة في المقدمة عن العرباض بن سارية .

أعْطِ مُنْفِقاً خلَفاً وَأعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً ، ويقول الآخر وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجال(٧٦) . قال عيسى قلت لابن القاسم : يريد وجه الفجور ؟ قال : نعم وغير ذلك ممَّا يكون بين الرجال ونسائهم في غير وجه الفجور .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن ، فينبغي لمن أمسك أن يتوقع ذهاب ماله لإجابة دعوة الملك ، ولمن أنفق بغير سرف ولا تَعَدٍّ أن يرجو الخَلَف من الله بإجابة دعوة الملك . وقد أثنى الله عز وجل على مَن أنفق على عياله وعلى نفسه بغير إسراف ولا إقتار فقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾(٧٧) ووعدهم بما وعدهم به من قوله : ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا ويُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيةً وَسَلَاماً﴾ إلى آخر السورة(٧٨) . والويل قيل فيه إنه وادٍ في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار ، فينبغي للنساء والرجال أن يتوقعوا هذا الوعيد حتى لا يتعدى بعضهم على بعض في وجه من الوجوه ، وبالله تعالى التوفيق .

في أمر عمر بن الخطاب بكتب الناس للعطاء

قال مالك : قال عمر بن الخطاب لابن الأرقم : اكْتُب لي الناس ، فكتبهم ، ثم جاء بهم فقال أكَتَبتهم ؟ قال نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحررين ، فقال عمر : لَعلَّ ثَمَّ رجل(٧٩) ليس ها هنا أحدٌ من قومه لم تكتبه فارجع فاكتبه .

---

(٧٦) في مسند أحمد .

(٧٧) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٧٨) الآيات ٧٥ ـ ٧٧ من سورة الفرْقان .

(٧٩) العربية فيه : لعل ثَمّ رجلاً . وفي ق ١ : لَعلي ثَمَّ رجل .

قال محمد بن رشد : قال في هذه الحكاية من المدونة : ارجع فاكتب فلعلك تركت رجلاً لم تعرفه ، أراد ألَّا يترك أحداً . فهذا مما يدل على أن عمر ابن الخطاب كان يقسم لجميع المسلمين . وقد قال ـ رضي الله عنه ـ : ما أحدٌ من المسلمين إلَّا وله في هذا المال حقٌّ أُعْطِيَه أو مُنِعَه حتى لو كان راعياً وراعية بِعَدَن . قال ابن القاسم : ورأيت مالكاً يعجبه هذا الحديث ، وبالله التوفيق .

في قول الله عز وجل : وإن طائفتان مِنَ المؤمِنِين اقْتَتَلُوا

قال مالك عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أنها قالت : **ما رَأَيْتُ مِثْلَ مَا تَرَكَ النَّاسُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ وإنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإنْ بَغَتِ احْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ**(٨٠) .

قال محمد بن رشد : رُوي عن عبد الله بن عباس أنه قال في تأويل هذه الآية : إن الله عز وجل أَمَرَ نبيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه إذا ما اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله ويُنصف بعضهم من بعض ، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله عز وجل حتى ينصف المظلوم من الظالم ، فَمَنْ أَبَى منهم أن يُجيب فهو باغٍ وحقّ على الإمام أن يجاهدهُمْ ويقاتلهم حتى يَفيئوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله . ورُوي أن هذه الآية نزلت في طائفتين من الأوس والخزرج اقتتلتا في بعض ما تنازعتا فيه . ورُوي(٨١) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقبل على حمار حتى وقف في مجلس من مجالس الأنصار ، فكره بعض القوم موقفه ، وهو عبد الله بن أُبي بن سلول ،

---

(٨٠) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٨١) رواه أحمد بن حنبل في المسند عن أنس رضي الله عنه .

فقال : خَلِّ لنا سبيل الريح من نتن هذا الحمار أُفٍّ وأمْسك أنفه ، فمضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغضب له بعض القوم وهو عبد الله بن رَوَاحَة ، فقال : أَلِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم قُلتَ هذا القول ؟ فوالله لَحِمارُه أطيب ريحاً منك فاستبّا ثم اقتتلت عشائرُهما ، فبلغ ذلك رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقبل يُصلح بينهم، فكأنهم كرهوا ذلك فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى آخر الآية ، فأرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها والله أعلم : ما رأيت مِثل ما ترك الناسُ في هذه الآية نسبة التقصير إلى مَن أمسك من الصحابة عن الدخول في الحروب التي وقعت بينهم واعتزلهم وكفّ عنهم ولم يكن مع بعضهم على بعض ، ورَأَتْ أن الحظ لهم والواجب عليهم إنما كان في أن يروموا الإصلاح بينهم ، فإن لم يقدروا عليه كانوا مع من يقتضيه نظرهم أنه على الحق منهم على ما تقتضيه الآية . وإنما أمسك مَن أمسك منهم عن نصر بعضهم على بعض طلباً للخلاص والنجاة مما شجر بينهم ، إذ لم يبن لهم من كان على الحق منهم والله أعلم ، فكان فرضهم ما فعلوه من الإمساك ، إذ لا يحل قتال مسلم بشك ، كما كان فرض كلِّ مَن قاتل منهم ما فعله من القتال لاعتقاده أنه مصيب باجتهاده ، فكلهم محمود على ما فعله : القاتل منهم والمقتول في الجنة . فهذا الذي يجب على كل مسلم أن يعتقده فيما شجر بينهم ، لأنهم قد أثنى الله عليهم في كتابه وعلى لسان رسوله ، فقال عز من قائل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٨١] وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[٨٢] ، أي خياراً عدولاً . وقال عز وجل : ﴿ مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ والذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم ﴾ الآية[٨٣] ، وقال

---

(٨١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٨٢) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٨٣) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُم**(٨٤) ، وقال : **عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ**(٨٥) فسمى فيهم علياً وطلحة والزبير . والذي يقول به أهل السنة والحق أن علياً ـ رضي الله عنه ـ ومَن اتّبعه كان على الصواب والحق ،وأن طلحة والزبير كانا على الخطإ إلاَّ أنهما رَأَيَا ذلك باجتهادهما وكان فرضهما ما فعلاه إذ هما من أهل الاجتهاد . ومن الناس مَن يجعل المسألة من مَسائل الاجتهاد ويقول : كل مجتهد فهو مصيب كسائر الأحكام ، وليس ذلك بصحيح . ومن أئمة المعتزلة من يَقف في علي وطلحة والزبير وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ فيقول : لا ندْري مَن المصيبُ منهم من المخطِىء ؛ ومن الناس من يقول إنَّ مَن خالف علياً كان على الخطإِ والعصيان إلَّا أنهم تابوا ورجعوا الى مُوالاة عليّ ـ رضي الله عنهم ـ قبل أن يُموتوا، واستدلوا على ذلك برجوع الزبير ، وندم عائشة وبكائها إذْ ذُكر لها يوم الجمل ، وقول طلحة لشاب من عسكر علي وهو يجود بنفسه : امدُدْ يدك أبايعك لأمير المؤمنين . والذي قلناه من أنهم اجتهدوا فأصاب عليٌّ وأخطأ طلحة والزبير هو الصحيح الذي يلزم اعتقاده ، فَلِعَلِيٍّ أجـران لموافقته الحق باجتهاده ، ولطلحة والزبير أجرٌ واحد لاجتهادهما . وقد مضى هذا في أول هذا السماع من كتاب المحاربين والمرتدين ، والله الموفق للصواب برحمته .

في معنى قول الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَاتُوا حَرْثكم أَنَّى شِئْتُم

قال مالك عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول مَن وطِىء امرأتَه مِن ورائِها جاء ولده أحول ، فأنزل الله تبارك

---

(٨٤) لم أقف عليه .

(٨٥) في كتاب السنّة من سنن أبي داود ، وليس فيه كلمة « قريش » .

وتعالى : ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[٨٦] .

قال محمد بن رشد : المعنى في قوله عز وجل : ﴿ نِساؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ أي موضع حرثكم ومزدرع أولادكم . وقد اختلف في معنى قوله : ﴿ فَاتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الولد ، لأن الوَطْءَ لا يكون إلا في موضع الولد ، كما أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع ، وهو الذي يدل عليه سبب نزول الآية على ما جاء في حديث جابر المذكور . وقيل معناه متى شئتم من ليل أو نهار ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، ورُوي عنه أيضاً أنه قال : معناه ﴿ فأتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا . وقيل معنى أنَّى شئتم حيث شئتم إن شئتم في القبل وإن شئتم في الدبر . روى نافع عن ابن عمر أنه قرأ يوماً ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَاتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ فقال أتدري فيما نزلت هذه الآية ؟ قال قلت لا . قال أنزلت في وطء النساء في أدبارهن . روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له : يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم كذب العلج أو العبد على أَبِي ، فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مثل ما قال نافع ، فقيل له : إن الحارث ابن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : أُف أُف ، أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم ؟ فقال مالك : أَشهدُ على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع . وسيأتي في أول رسم من سماع عيسى القولُ فيما رُوي عن مالك في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .

---

(٨٦) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

فيما للعبد إذا نصح لسيده

قال مالك : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إذَا نَصَحَ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**(٨٧) .

قال محمد بن رشد : معناه كان له أجْرَانِ : أجرٌ في عبادة ربه ، وأجر في خدْمة سيده . ورُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **ثَلاَثَةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُم مرَّتَيْنِ : رَجُلٌ آمن بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَك النَّبِيَّ ـ عليه السلامُ ـ فَآمَنَ بِهِ ، وعَبْدٌ عَبَدَ رَبَّهُ وَنَصحَ لِسَيِّدِه ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبهَا وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَها**(٨٨) . وبالله التوفيق .

في الرِّضَى بقدر الله عزّ وجل

وقال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يقول ما لي هوىً إلاَّ في مواقع حكم الله .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا رضاه بما يقع من أحكام الله تعالى التي حكم بها وقدّرها . ويحتمل أن يكون معنى قوله إنه لا رغبة له ولا هوىً في الحكم على أحدٍ إلاَّ بما يُوجبه الحكم الذي افترضه الله جلّ وتعالى على عباده ، وبالله التوفيق .

---

(٨٧) في مسند أحمد .

(٨٨) في الصحيحين ، وسنن الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

في الغيبة

وفي الحديث سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن معنى الغِيبَةِ فقال : إذا قُلت ما يكره أن يسمع(٨٩) .

قال محمد بن رشد : الغِيبَةُ محرّمة بنص القرآن ، قال الله تعالى : **﴿ وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوه ﴾**(٩٠) . ومعنى **لا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً** لا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره القول فيه أن يقال له في وجهه . ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: **سُئِل رسولُ الله ـ صلى اللهُ عليه وسلّم ـ عَنِ الْغِيبَةِ فَقَال: هُوَ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا فِيهِ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَقَدْ بَهَتَّه**(٩١) . وجاء في بعض الآثار أن امرأةً دخلت على عائشة فلمّا قامت لتخرج أشارت عائشة بيدها إلى النبي ـ عليه السلام ـ أي أنها قصيرة ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اغْتَبْتِها . وقال معاوية بن قرة : لو مَرَّ عليك رجل أقطع فقلت إنه أقطع كنت اغتبته . ومعنى قول الله عز وجل : **﴿ أيحبُّ أحدُكم أن يأكُلَ لحمَ أخيه ميّتاً فكرِهتُموه ﴾** يقول أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه بعد مماته ، فإن لم تحبوا ذلك وكرهتموه لأن الله حرّم ذلك عليكم فكذلك لا تحبوا أن تغتابوه واكْرَهُوا غيبته حياً كما كرهتم لحمه ميتاً ، فإن الله حرم غيبته حيّاً كما حرم لحمه ميتاً ، وبالله التوفيق .

---

(٨٩) هذا من معنى الحديث الذي سيورد ابن رشد نصه بعدُ . انظر الهامش ٩١ .

(٩٠) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٩١) في كتاب الجامع من الموطأ ، وسنن الترمذي ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بالفاظ متقاربة .

فيما جاء من أسماء النبي عليه السلام

قال : وقال مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مُطعِم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لِي خمسةُ أَسْمَاءٍ أنا أَحْمَدُ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأنا الْـمَاحِي الذي يَمْحُو اللَّهُ بي الكُفْرَ ، وأَنَا الْحَاشِرُ الذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي** ، يريد يتبعونني ، **وأَنَا الْعَاقِبُ**[92] .

قال محمد بن رشد : ليس في قول النبي عليه السلام لي خمسة أسماء دليلٌ على أنه لا أسماء له غيرها ، إذ لا ينتفي عنه بذكر بعض أسمائه وإن ذكر عددها سائرُها ، وهذا كما تقول في فلان ثلاث خصال وهي كذا وكذا فلا تنفي بذلك أن لا يكون له خصال سوى الثلاث التي ذكرتها ، لأن أسماءه هذه الخمسة مشتقة من صفاته ، فلا يمتنع أن يكون له أسماء سواها مشتقة من صفاته ، بل قد جاء ذلك فرُوي هذا الحديث من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وزاد فيه : وقد سماه الله عز وجل رَؤُوفاً رحيماً . وروى في أسمائه أيضاً الْمُقَفِّي ، ونبيّ [التوبة في التوراة ونبيّ][93] الملحمة، وسماه الله عز وجل خاتِمَ النَّبِيئين . وجائزٌ أن يضاف الى هذه الأسماء المروية سواها مما هو مشتق من صفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن هذه أيضاً مشتقة من صفاته : محمد وأحمد من الحمد ، والماحي من أن الله يمحو به الكفر كما قال في الحديث ، ويمحو به ذنوب من اتَّبعه ، والحاشر من أن أمته تنحشر اليه يوم القيامة وتتبعه فتكون قُدَّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله ، والعاقب من أنه آخر الأنبياء، والمقفِّي من أَنه قَفَّى مَن قبله مِن الأنبياء ، وخاتم النبيين مثله في المعنى ، وسُمي نبيّ التوبة لأن الله تاب به على مَن تاب من عباده، وسمّي نبيّ المَلْحَمة لأنه بُعث بالقتال على الدِّين ، وبالله التوفيق .

---

(92) آخر حديث في الموطأ .

(93) ساقط من ق ٢ .

في أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يَحُولَ عليه الْحَولُ

قال مالك بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال : ليس في مالٍ زكاةٌ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل .

قال محمد بن رشد : هذا مرويّ عن النبي عليه السلام انه قالَ : **لَيْسَ فِي المالِ المُسْتَفَادِ زَكاة حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**(٩٤) وهذا ليس على عمومه في جميع الأموال المستفادة ، لأنه يخصص من ذلك الحبوب والثمار لقول الله عز وجل: ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾(٩٥) ويخصص من ذلك أيضاً على قول مالك ما يخرج من المعدن بالقياس على الحبوب والثمار لأنه يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت في الأرض كما ينبت الزرع ؛ ويخصص من ذلك أيضاً نماء الماشية فتزكى على أصولها ولا يُسْتَقْبَل به الحول ، لقول النبي عليه السلام **كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا**(٩٦) . واختلف قول مالك في أرباح الأموال هل تزكى على أصل المال أم لا اختلافاً كثيراً ، وقد مضى الكلام على هذا في سماع أشهب من كتاب الزكاة ، وبالله التوفيق .

ما جاء في مَنْ حَمَلَ السلاح على المسلمين

قال مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلّى الله

---

(٩٤) في كتاب الزكاة من **الموطأ** : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاةحتى يحولَ عليه الحول . وعن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يقول : **لا تجبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحَوْلُ** .

(٩٥) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٩٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

عليه وسلم ـ قال : **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**(٩٧) .

قال محمد بن رشد : قوله ليس منا ، معناه ليس على مثل هَدْيِنَا وطريقتنا ، لا أَنَّ مَن حمل السلاح على المسلمين من المسلمين محارباً لهم على أموالهم فإنه يكون بذلك خارجاً عن ملة الإسلام ، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم : **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**(٩٨) ، **وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلاَ وَقَّرَ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا**(٩٩) وما أشبه هذا كثير ، وبالله التوفيق .

في تقليد المرأة الهديَ وإشعارها إيّاه

وسئل مالك عن رأي ابن شهاب في المرأة تُقَلِّد وتُشعر ، قال مالك أراه خطأً لا يُقلد ولا يشعر إلاّ مَنْ يَنحر، وإنّي لأُحِبُّ للمرء أن يتواضع لِلّهِ ويخضع له ويُذل نفسه . كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينحرُ بدنه ، وإن ناساً يأمرون مَن يذبح لهم ، يريد بذلك أهلِ الطَّوْل ويعيب ذلك عليهم . فقيل له يا أبا عبد الله فلو أن امرأة اضطُرت[إلى أن تأمر جاريتها تقلد وتشعر ، قال مالك إن اضطرت](١٠٠) رأيت ذلك مجزئاً ، ولا أرى للمرأة أن تقلد ولا تشعر وهي تجد رجلاً يقلد لها ويشعر .

قال محمد بن رشد : لما نحر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(٩٧) في مسند أحمد .

(٩٨) في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد .

(٩٩) في سنن أبي داود والترمذي ، ومسند أحمد .

(١٠٠) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

بدنَه بيده ولم ينحر أزواجه عن أنفسهن بل نحر هو عنهن كان في ذلك ما قد دلَّ على أن المرأة لا تذبح ولا تنحر إلا أن تضطر إلى ذلك . والتقليد والإشعار من ناحية النحر فلا ينبغي للمرأة أن تفعل شيئاً من ذلك إلا من ضرورة ، فإن فعلته من غير ضرورة كانت قد أساءت وأُكلت ذبيحتها ، وهذا ما لا اختلاف فيه أحفظه ، وبالله التوفيق .

في أَنَّ النفل من الخمس

قال مالك : بلغني أن الناس كانوا يعطون من الخمس ، يعني النفل ، قال ابن القاسم قال مالك إنما ينفل من الخمس ولا ينفل أحد من رأس الغنيمة .

قال محمد بن رشد : هذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه . أن النفل من الخمس ، لأن الأربعة الأخماس للغانمين ، والخمس مصروف الى اجتهاد الإمام . وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، فقيل إنه لا ينفل إلّاَ من بعد الخمس من الأربعة الأخماس ، لأن الخمس عندهم قد صرفه الله إلى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء ؛ وقيل إن للإمام أن ينفل من جملة الغنيمة قبل أن يُخمسها ، ولا يرى مالك ـ رحمه الله ـ للإمام أن ينفل قبل القتال لیلاً يرغب الناس في العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد ، فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع وللآثار المروية فيه . وأما سَلَبُ القتيل فقيل إنه لا يكون للقاتل إلا أن ينفله الإمام إياه إما مِن الخمس وإما من رأس الغنيمة وإما بعد تخميسها على ما ذكرناه من الاختلاف فيما سوى السَّلَب ؛ وقيل إنه للقاتل حكمٌ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحتاج فيه إلى إستئناف أمر من الامام ؛ وقيل إنه للإمام يخمسه ولا يكون له منه إلا أربعـة أخمـاسه . وقد قيل إن الإمام لا ينفل إلاّ من خُمس الخمس ، وهذا يرده حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم ـ قبل نجْد ، وكانت سُهْمَانُهُم اثني عشر بعيراً [أو أحد عشر بعيراً](١٠١) ونُفلوا بعيراً بعيراً ، وبالله التوفيق .

في تفسير قول الله عز وجل فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً

قال مالك في قول الله عز وجل : ﴿ فَكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خيراً ﴾(١٠٢) قال القوة على الأداء .

قال محمد بن رشد : قد اختُلف في الخير الذي عناه الله عز وجل بقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ما هو ، فقالت طائفة : المال ، وقالت طائفة : القوة على الأداء وهو قول مالك ، وقالت طائفة : الأمانة والدِّين ، وقالت طائفة الصدق والوفاء . وهذه الأقاويل كلها متقاربة في المعنى ، وذلك على النذْبِ والإرشاد . وكذلك قول الله عز وجل : ﴿ وآتُوهُمْ مِن مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾(١٠٢) هو على الندْب لا على الوجوب ، ومعناه عند مالك أن يضع عنه من آخر كتابته شيئاً يتعجل به عتقه . والذي يدُل عليه أنه غير واجب أن الله لم يحدّ فيه حداً في كتابه ولا على لسان رسوله ، ولو كان فرضاً لكان محدوداً ، لأن الفروض لا تكون غير محدودة بكتاب أو سنة ، فلمَّا لم يُحدّ ذلك في الكتاب ولا ثبت فيه خبر مرفوع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دل ذلك على أن الناس يؤمرون بذلك ولا يُجْبرون عليه بالحكم كالمتعة . وقد قال بعض الناس : يوضع عنه الربع من كتابته ، وقائل هذا القول يرى ذلك واجباً ، واختار بعض الناس أن يضع عنه آخر نجم من نجومه . ومنهم من رأى ان يعطيه مَن سأله من غير الكتابة . وقد قيل إن

---

(١٠١) ساقط من ق ٢ .

(١٠٢) الآية ٣٣ من سورة النور .

الخطاب في ذلك إنما هو للوُلاة أن يعطوهم من الزكاة لا للسادة ، لقول الله عز وجل : ﴿ وفِي الرِّقابِ ﴾[١٠٣] . وقد قيل أيضاً إن الخطاب لجميع الناس أن يعينوهم من أموالهم ، وقد رُوي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **مَنْ أَعَانَ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِـلُّهُ**[١٠٤] . وبالله التوفيق .

في أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما بَنَى بميمونة بسَرِفٍ

قال مالك : بَنَى رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بميمونة في الثلاثة الأيام أيام القضية، فأبت قريش أن يُقروه [يبنِي بها بمكة][١٠٥] فَبَنَى بها بِسَرِف .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف في أنه إنما بنى بها بِسَرِف في عمرة القضاء عام سبعة وهو بالمدينة قبل أن يخرج على ظاهر ما في حديث الموطأ من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **بَعَثَ أبَا رَافِعٍ مَوْلاه وَرَجُلاً مِنَ الأنصار فَزَوَّجَاهُ مَيْمُـونَة بِنْتَ الْحَارِثِ ورسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ بالمدينة [قَبْلَ أَنْ يخرج**[١٠٦] ، وقيل] بَعْدَ أَنْ خَرَجَ قَبْلَ أن يحرم . وإنّ قوله في الحديث ورسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة قبل أن يخرج إنما يعود على بَعْثِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياهما لا على التزويج ، وقيل بعد أن أحرم وهو محرم على ما رُوي عن ابن عباس ،

---

(١٠٣) من الآية ٧٧ من سورة البقرة .

(١٠٤) في مسند أحمد .

(١٠٥) ساقط من الأصل و ق ١ .

(١٠٦) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ ، عن سليمان بن يسار .

وقيل بعد أن حلّ من إحرامه على ما رُوي عن ميمونة أنها قالت : **تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِسَرِف**(١٠٧) . وإنما بَنَى بها بسرِف لِأنه لمَّا أقام ثلاثاً على ما كان قَاضَى عليه أهل مكة أتاه حُوَيْطِب بن عبد العزيز في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا ، فقال : **وَمَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فعَرَّسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُم فصَنَعْنَا لَكُمْ فَحَضَرْتُمُوهُ فقَالُوا لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ فَاخْرُجْ عَنَّا فَخَرَجَ صَلّى اللهُ عليه وسلم وَبَنَى بِهَا بِسَرِف**(١٠٨) . وبالله التوفيق .

في تأويل الرجل ما يُخْبَرُ به على أحسن وجوهه

قال مالك : وبلغني عن ابن مسعود أنه قال : **إِذَا حُدِّثْتُم بِحَدِيثٍ فَظُنُّوا بِهِ أَحْسَنَهُ** .

قال محمد بن رشد : هذا الذي ينبغي لكل من حدث عن أحد بشيء أن يفعله ، فقد قال عمر بن الخطاب : لا يحل لِمَنْ يَسْمَعُ مِن أخيه كلمةً أن يظنَّ فيها سوءاً وهو يجد لها مصدراً في وجه مِن وجوه الخير ، لأن تأويلها على ظاهرها من الشر ظَنٌّ ، وقد قال عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾(١٠٩) ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**(١١٠) وبالله التوفيق .

---

(١٠٧) في كتاب المناسك من سنن أبي داود عن ميمونة قالت : تزوّجني رسولُ اللّهِ ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ ونحنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِف . وسَرِف : موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل سبعة ، وتسعة ، واثني عشر .

(١٠٨) في مسند أحمد .

(١٠٩) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(١١٠) في الصحيحين ، والموطأ ، ومسند أحمد .

في بركة الغزو

قال مالك : إنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد الغزوَ فقال له اهله لَوْ أَقَمْتَ فَسَقَيْتَ وَدِيَّكَ وَأَصْلَحْتَه فإني أخافُ أن يموت ، قال فَغزَا وَتَرَكَ الوَدِيَّ على حاله ، فأتى وقد صلُح ، قال فَذَكَرَ له أهلُه ، فقال الرجل الْغَزْوُ يُصلح الوَدِيّ .

قال محمد بن رشد : قوله الغَزْو يُصلح الْوَدِيّ ، معناهُ أنّ الرجل لا يجد فقد شيءٍ تركه لله ، وبالله التوفيق .

في أن الطاعة لا تجب إلّا بالمعروف

قال مالك عن [عبد الله بن] أبي بكر عن ابن شهاب أن شدّاد ابن أوس غَطَّى رأسه فبكى ، فقيل له ما يُبكيك ؟ فقال إنّما أخاف عليكم من قِبل رؤ سائكم الذين إذا أَمَرُوا بطاعة أُطيعوا ، وإذ أمروا بمعصية أُطيعوا . إنما المنافق كَحَمَلٍ اختنق فمات في رِبْقِهِ لا يعدو شَرُّه رِبْقَهُ . قال الرِّبْقُ : الذي يُجعل للخروف يُمنع به الرضاع .

قال محمد بن رشد : شداد بن أوس هذا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأنصار ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري، قال فيه عُبادة بن الصامت : كان شداد بن أوس مِمَّن أوتي العلم والحلم ، وقال أبو الدرداء : إن الله يُؤتِي الرجلَ العلمَ ولا يؤتيه الحِلم ويؤتيه الحِلم ولا يؤتيه العلم ، وإن أبا يعلى شداد بن أوس مِمَّن آتاه الله العلم والحلم . وبكاؤه من حذره على الناس طاعتهم لرؤ سائهم في الطاعة والمعصية من الحلم الذي آتاه الله اياه ، وتمثيله للمنافق بالحَمَل الذي يختنق في ربقه فيموت ، من العلم الذي آتاه الله إياه ، لأنه تمثيل صحيح ، لأن المنافق يهلك باعتقاده فلا يتأذّى به سواه ، إذْ لاَ يُظْهِرُه كالخروف يموت بِرِبقِهِ إذا اختنق به ، فلا يتأذّى به سواه ، وبالله التوفيق .

في الشرب قائماً

قال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كانوا يشربون قياماً ـ رضي الله عنهم ـ

قال محمد بن رشد : رُوي عن النبي ـ عليه السلام ـ **أنه نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً**(١١١) من رواية أنس بن مالك . ورُوي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : **زَجَرَ رسولُ اللَّهِ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّم ـ رجلاً شَرِبَ قَائِماً**(١١٢) ، وكره ذلك جماعة من السلف . وقال ابراهيم النخعي : إنما كره الشرب قائماً لداء يأخذ في البطن ، ولم ير مالك ـ رحمه الله ـ بذلك بأساً إذ لم يصح عنده النهيُ والله أعلم ، فبوَّب في موطئه باب شرب الرجل وهو قائم ، وأدخل في الباب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير أنهم كانوا يشربون قياماً ، وعن عائشة وسعد بن أبي وقاص أنهما كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً . ومن الحجة له على ما ذهب إليه ما روى الشعبي عن ابن عباس قال : **ناولتُ رسولَ اللهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ إدَاوَةً من لَبَنٍ فَشَرِبَها وَهُوَ قَائِمٌ**(١١٣) . ورُوي عن النَّزَّال(١١٤) بن سَبْرَةَ قال : **أُتِي عليٌّ بماءٍ فشرِب قائماً فقال : إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ هَذا ، وَإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ يشرَبُ قَائِماً**(١١٥) . وقد رُوي عن أبي

---

(١١١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود في كتاب الأشربة من السنن ، عن أنس .

(١١٢) أخرجه أحمد في المسند .

(١١٣) في ق ٢ : إداوة من زمزم . ولفظ زمزم ورد في رواية ابن ماجه في السنن .
والإِدَاوة ـ جمعها أَدَاوَى ـ : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها . نهاية .

(١١٤) في الأصل وق ١ : النوال ـ بالواو ـ وهو تصحيف . انظر ترجمة النزال بن سبرة التابعي عند الحافظ ابن حجر في الإصابة ، ٣ : ٥٨٣ .

(١١٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة من السنن بلفظ قريب من هذا .

هريرة والحسن الوجهان جميعاً : الإباحةُ والكراهة . وقال عبد الله بن عمر : **كُنَّا نَشْرَبُ ونحنُ قِيَامٌ ونَأكُلُ ونَحْنُ نَمْشِي عَلَى عهْدِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ**(١١٦) . وذهب الطَّحاوي إلى أنّ المعنى فيما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شربه قائماً ونهيه عن ذلك أنه كان يشرب قائماً إلى أن وقف على المعنى الذي من أجله كره الشرب قائماً فنهى عنه إشفاقاً منه على أمته وطلباً لمصالحهم ، وليس قوله ببيّن ، إذ قد يحتمل أن يكون نهى عن ذلك إشفاقاً على أمته لما ذكر له أن ذلك يضرُّ بهم ، فلما تحقق أن ذلك لا يضرُّ بهم شرب قائماً ولم يَنْهَ عن ذلك ، فقد كان هَمَّ أن ينهى عن الغيلة ثمّ لم ينه عنها لما ذكر من أنّ الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرُّ أولادهم شيئاً . وإذا احتمل أن يكون كل واحد من الحديثين ناسخاً للآخر وجب أن يسقطا جميعاً ولا يمتنع من الشرب قائماً إلا بيقين على ما ذهب إليه مالك ، وبالله التوفيق .

في أن ما يُصَابُ بِهِ الرجلُ يُكفَّر به عنه

قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **لَوْلاَ [شَيْءٌ](١١٧) سمِعتُه مِن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ ، قِيلَ وما هُوَ ؟ قَالَ قال رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما مِنْ شيءٍ يُصابُ بِه الْعَبْدُ إلا كفّر عَنْهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ**(١١٨) .

---

(١١٦) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه والدارمي في السنن ، وأحمد في المسند .

(١١٧) ساقط من الأصل وق ١ .

(١١٨) في الصحيحين ومسند أحمد : ما من مصيبة تصيب المسلم . وما من مسلم (أو عبد) تصيبه مصيبة . . .

قال محمد بن رشد : يؤيّد هذا حديث أبي هريرة عنه ـ عليه السلام ـ أنه قال : **ما يَزَالُ الْمُؤمِنُ يُصَابُ في وَلَدِهِ وحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَىٰ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ**(١١٩) . ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ**(١٢٠) ، وبالله التوفيق .

في توقّي الرجل من أن يُظَنَّ به سوء

قال مالك : بلغني أن ابن عمر بن الخطاب خلا بِأَمة ليطأها فرآه رجالٌ فأتى بها إليهم فقال إنها جاريتي ، فقالوا يغفر اللهُ لك يا أبا عبد الرحمن ومثلُك يتهم ؟ فقال إنه يقع في القلب شيءٌ . قال مالك : وذُكر ذلك عَمَّن هو خير ، يريد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **رَآهُ رَجُلٌ مَعَ صَفِيَّةَ فَقَالَ : هِيَ صَفِيَّةُ**(١٢١) . قال مالك : بلغني أن القاسم بن محمد قال : إنّي لَأُرِيدُ الحاجةَ إلى الموضع فما يمنعني منها إلاّ الموضعُ الذي أريدها فيه خوفاً مِن أن يَظُنَّ الناس بي ظناً سيئاً . قال مالك : بلغني أن أبا بكر الصديق في الجاهلية صحبه رجلٌ فقام وهو يسير معه حتى انتهى إلى موضع ، فقال الرجلُ الذي استصحبه إعدِلْ بِنا إلى هذه الطريق ، فقال وما لهذه ؟ قال فيها مجلس قوم ونحن نستحيي أن نمر عليهم ، فقال أبو بكر إن شيئاً يُستحيى منه لا أُحبّ أن أتبعك فيه .

قال محمد بن رشد : في توقّي الرجل من أن يُظن به سوء وجهان :

---

(١١٩) أخرجه مالك في كتاب الجنائز من الموطأ . والحامَّة : الأقرباء.

(١٢٠) أخرجه البخاري في الصحيح ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في المسند .

(١٢١) جزء من الحديث الآتي .

أحدهما دفع المكروه عن نفسه بِدفْعِ الظِّنّة عنه ، والثاني دفع الإثم عن الظَّانّ به ظَنَّ سوء . فينبغي لمن اتُّهِم بشيء وهو منه بريءٌ أن يُبين براءته لِمن خشي أن يكون قد اتهمه . وقد قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم : **إنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ** على ما حدثت به من **أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ تَزُورُه في اعتكافه في المَسْجِد في العشرِ الأواخر من رمضان ، فَتَحَدَّثَتْ ساعةً ثم قامت تَنْقَلِبُ ، وقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معها يَقْلِبُهَا حتى إذا بَلَغَتْ بابَ المسجد عند باب أم سلمة مَرَّ رجلان من الأنصار فسلَّما على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لهما رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ ابنةُ حُيَيّ، فَقَالاَ سُبْحَانِ اللَّهِ يا رسولَ الله وكَبُرَ عليهما ، فقال النبي ـ عليه السلام ـ : إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً**[١٢٢] . وبالله التوفيق .

في توبة القاتل

قال مالك : بلغني أن ابن عمر سأله رجل قتل نفساً يريد بذلك هـل ترى لي من توْبة ؟ فقال له ابن عمر : أكثِرْ من شرب الماء البارد . فقيل لمالك : أي شيء أراد بقوله أكثِر مِن شرب الماء البارد ؟ . قال : يريد بذلك أنه من أهل النار .

قال محمد بن رشد : جميع الذنوب تمحوها التوبة إن تاب قبل المعاينة بإجماع ، لقول الله عز وجل : ﴿ **يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُم أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُم** ﴾[١٢٣] ، وعسى من الله واجبة ؛

---

(١٢٢) أخرجه ابن ماجه في الاعتكاف من كتاب الصيام من السنن ، بألفاظ مختلفة قليلاً عما هنا . ولعل ابن رشد حكى بعض هذا الحديث بمعناه دون لفظه .

(١٢٣) الآية ٨ من سورة التحريم .

ولقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**[١٢٤] ، وإن لم يتب منها كان في المشيئة لقول الله عز وجل :**﴿إِنَّ اللَّه لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾**[١٢٥] إلا القاتل عمداً فإنهم اختلفوا في قبول توبته وإنفاذ الوعيد عليه على قولين : فذهب جماعة من الصحابة ومَن بعدهم إلى أنَّ القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة ، وذهب جماعة منهم إلى أنه لا توبة له والوعيد لاحقٌ به ، فمِمّن رُوي ذلك عنه ابن عمر على ما جاء في هذه الحكاية عنه ، وعن ابن عباس رأبي هريرة ، وزيد بن ثابت . رُوي أنَّ سائلاً سأل ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة عن مَن قَتَل رجلاً مُؤ مِناًمتعمداً هل له من توبة ؟ فكلّهم قال هل يستطيع أن يحييه ؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء . وإلى هذا ذهب مالك ـ رحمه الله ـ لأنه رُوي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب . ويؤ يد هذا المذهبَ مَا رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ إلاَّ مَنْ مَاتَ كَافِراً أَوْ قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً**[١٢٦] . وذلك ، والله أعلم ، أن القتل يجتمع فيه حقّ الله تعالى وحقّ المقتول المظلوم . ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحلُّلُهم أَوْرَدُّ التِّبَاعات إليهم ، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلاّ أن يدرك المقتول قبل موته فيعفو عنه ويحلّله مِن قتله طيّبة بذلك نفسه . وكذلك اختُلف أيضاً في القصَاص منه هل يكون له كفارة أم لا على قولين : وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك كلّه وما نزع به كل فريق منهم من الكتاب والسنة في كتاب الديات من المقدمات ، وبالله التوفيق .

---

(١٢٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد من السنن .

(١٢٥) الآية ٤٨ من سورة النساء .

(١٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن ، والنسائي في التحريم من سننهما ، وأحمد في المسند . ولفظ أبي داود : أن يغفره . . . إلا مَن مات مشركاً .

في المال الحلال يَشُوبُهُ الحرام

قال ابن القاسم قال مالك قال ابن هُرمز : عجباً للمرء يرزقه الله المالَ الحلال ثم يُحرِّمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كلّه حراماً .

قال محمد بن رشد : قوله ثم يحرمه من أجل الربح [يريد من أجل الربح][١٢٧] الحرام الذي هو رِباً ، مثل أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين . وقوله حتى يكون كله حراماً ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعُه[١٢٨] ولا يحل له منه شيء ، لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أن يردّ الربح الذي أَرْبَى فيه إلى من أخذه منه ويطيب له سائره ، لقول الله عز وجل : ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون** ﴾[١٢٩] . وإنما معنى قوله حتى يكون كله حراماً، أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئاً حتى يردّ ما فيه من الربا ، لأنه إن أكل منه قبل أن يرد ما فيه من الرّبا فقد أكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونِه شائِعاً فيه . وكذلك على قوله لا يجوز لأحد أن يعامله فيه ولا أن يقبل منه هبة ، لأنه إذا عامله فيه فقد عامله في جزء من الحرام لكونه شائعاً فيه . وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك ، وهو استحسان على غير قياس ، لأن الربا قد ترتب في ذمته وليس متعيناً في عَين المال على الإشاعة فيه ، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملتُهُ فيه وقبول هِبته ، وهو مذهب ابن القاسم ، وحرّم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديته ، وقال : مَن فعل ذلك

---

(١٢٧) ساقط من الأصل وق ١ .

(١٢٨) كذا في ق ٢ ، وهو الصواب . وفي المخطوطات الأخرى : يحرم عليه حقيقة .

(١٢٩) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ ، وهو شذوذ من القول على غير قياس ، وبالله التوفيق .

في لباس الثوب المعصفر بالزعفران

قال مالك : رأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران . قال مالك : وبلغني أن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الرداء والإزار بالزعفران ، فإني لألبسه وأستحب ذلك وأراه حسناً ، وللأشياء وجوه من ذلك السرف ، فلا أحب السرف .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في هذا قبل هذا في رسم باع غلاماً فلا وجه لإعادته ها هنا ، وبالله التوفيق .

في إمساك المِخْصَرة

قال مالك : وكان عطاء بن يسار يمسك المخصرة ، فقيل له : وما تفسير المخصرة ؟ قال يستعين بها ، قال فالرجل إذا كبر لم يكن مثل الشاب يقوى بها عند قيامه . قال مالك : وقد كان بعض الناس إذا كان المطر خَرَجُوا بالعصى يتوكَّؤُون عليها حتى إن كان الشباب ليستحِبّون عِصيهم ، فلربما أخذ ربيعة من بعض مَن يجلس إليه العصا فما تزال معه حتى يقوم .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن لا إشكال فيه ، وبالله التوفيق .

في اطعام الطعام

قال مالك : كان ابن عمر لا يكاد يوصل إلى طعامه ، فقيل له يا أبا عبد الله لِمَ ؟ قال : لتضايق الناس عليه وكثرة مَن يغشاه ، ولقد نزل يوماً بالجحفة فأتى صبي أسود أغلف عريان سائل فسأله ، فقال اقعد فكل ، قال فَدَارَ فلم يجد موضعاً لتضايق الناس على الطعام ، فلما رأى ذلك منه ابن عمر دعاه فألصقه الى صدره ، فقال له كل ، قال فزعم الذي حدّث قال فلقد رأيته ولقد لصق الى بطْنه .

قال محمد بن رشد : إطعام الطعام من أفعال الأبرار ، قال الله عز وجل : ﴿ إنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأسٍ كان مِزاجُها كافُوراً عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَشْكُوراً ﴾(١٣٠) . وإطعام ابن عمر الطعام من بعض فضائله ، فلقد كان من فضلاء الأخيار المجتهدين الأبرار ، وبلغ من السِّنّ سبعاً وثمانين سنة ، وأفتى الناس ستين سنة ، وحج ستين حجة ، وأعتق ألف رقبة ، وحبس ألف فرس ، واعتمر ألف عمرة ، وكان لا ينام من الليل إلاّ قليلاً ، وبالله التوفيق .

من سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك من كتاب الجامع

قال أشهب بن عبد العزيز : سئل مالك بن أنس عن السلام على أهل الذمة والردّ عليهم ، فقال : لا .

---

(١٣٠) الآيات ٥ ـ ٢٢ من سورة الإنسان .

قال محمد بن رشد : منع في هذه الرواية من أن يسلم على أهل الذمة أو يردّ السلام عليهم . فأما منعه أن يسلم عليهم فالوجه أن السلام تحية وإكرام ، وقد قال الله تعالى فيه : ﴿ **تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً** ﴾(١٣١) ، فيحب ألَّا يكون الكافر أَهْلاً لها ، هذا من طريق المعنى . وقد جاء في ذلك الأثر أيضاً ، روى عن أبي عبد الرحمن الجُهَنِي قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : **إنِّي رَاكِبٌ غداً إلَى يَهُودَ فَلاَ تَبْدَؤُوهُم بِالسَّلاَمِ وإذَا سَلَّموا عَلَيْكُم فَقُولُوا وَعَلَيْكُم**(١٣٢) . وقد رُوي أيضاً عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله بمعناه من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة .

وأما منعه في الرواية من الرد عليهم ، فالمعنى في ذلك ألَّا يُرَدَّ عليهم كما يُرد على المسلمين ، وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقول وعليكم كما جاء في الحديث، فقد قال ـ صلّى الله عليه وسلم ـ : **إن اليهودَ إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَحَدُهُم فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُم فقل عليك**(١٣٣) كذا قال في **الموطأ** : عليك بغير واوٍ ، وفي غير **الموطأ** : وعليك ـ بالواو ـ والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد عليه بغير واو(١٣٤) . وإن تحققت أنه قال في سلامه السّام عليك وهو الموت ، أو السِّلام عليك ـ بكسر السين ـ وهي الحجارة ، وإن شئت قلت : وعليك ـ بالواو ـ لأنه يُستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي عليه السلام ، روي عن عائشة أن اليهود دَخَلَوا على النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وقالوا السَّامُ عليكم فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١٣١) الآية ٦١ من سورة النور .

(١٣٢) عند ابن ماجه ، وأحمد ، والطحاوي من رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي عبد الرحمن الجهني . وهذا أحد الحديثين اللذين رواهما أبو عبد الرحمن عن النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(١٣٣) أخرجه مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** عن عبد اللّه بن عمر .

(١٣٤) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

عليكم ، فقالت عائشةُ : **السَّـامُ عليكم ولَعْنَةُ اللّه وغَضَبُه يَا إخْوَةَ القِرَدَةِ والْخَنَازِيرِ، فَقَالَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا عائشةُ عَلَيْكِ بِالحِلْمِ وإيَّاكِ بِالْجَهْلِ ، فقالت يا رسولَ اللّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ فقال أَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِم فَاسْتُجِيبَ لَنَا فِيهِمْ وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينَا**(١٣٥) . وإن لم تتحقق ذلك قلت وعليك ـ بالواو ـ لأنك إن قلت عليك بغير واو وكان هو قد قال السّلام عليكم كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه . ومن أخطأ فسلّم على اليهود أو النصراني ابتداءً فلا يَسْتَقِيلُهُ ، قال ذلك في **الموطأ** ، ومعناه أنه لا يلزمه أن يقول له أخطأتُ في سلامي عليك فلا تَظُنَّ أني قصدتك بسلامي وأنا أعلم أنك لست بمسلم ، فسمّى ذلك استقالة لأنّه إذا فعل ذلك فقد رجع في إكرامه له بالسلام وبطلت غبطـة الذمي بذلك . وقد قال الداودي إنه لا يستقيله من أجل أنه لا يلحقه بسلامه عليه بركة فيسأله أن يرد ذلك عليه ، وليس ذلك بشيء . وقد قيل إنه يقال في الرد على الذمي عليك الـسلام ـ بكسر السين ـ وَعَلاَكَ السَّلام أي ارتفع عنك . ومن أهل العلم من أجاز أن يبدأ أهل الذمة بالسلام ، وهو خلاف ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبالله التوفيق .

في الخضاب بالسواد

وسئل مالك عن الخضاب بالسواد ، فقال ما علمت فيه النهي ، وغيره أحسن منه .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم حلف ألا يبع سلعة سماها من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق لا شريك له .

---

(١٣٥) في الصحيحين ، وسنن الترمذي ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

في والي اليتيم هل يأكل من مال يتيمه ؟

وسئل مالك عن اليتيم يكون عند الرجل وله مال وكرمات أيأكل من ماله ؟ قال : لا يأكل من مَالِه ، فأما الفاكهة فهذا خفيف . قيل له : إبلٌ يقومُ عليها أينتفع بظهرها ويشرب من لبنها ؟ قال لا ينتفع بظهرها ، فأما أن يشرب من لبنها فلا بأس بذلك ، وذكر الحديث الذي جاء عن ابن عباس قال إن **كُنْتَ تَلِيطُ حَوْضَها** .

قال محمد بن رشد : الحديث الذي جاء عن ابن عباس هو قوله للذي سأله هل يشرب من لبن إبل يتيمه : **إنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلِيطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيها يَوْمَ وِرْدِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلاَ نَاهِكٍ في الْحَلْبِ**(١٣٦) . واتفق أهل العلم جميعاً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً وعلى أن ذلك من الكبائر، لقول الله عز وجل : ﴿**الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إنَّمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾(١٣٧) وقوله عز وجل : ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوهَا إسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا**﴾(١٣٨) واختلفوا في القدر الذي يجوز للأوصياء من ذلك ويسوغ لهم لقول الله عز وجل : ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(١٣٩) فذهب مالك وأصحابه ـ

---

(١٣٦) لَاطَ يَلُوط ويَلِيطُ لَوْطاً وَلَيْطاً ولِياطاً إذا لصِق بالشيء .وتليط حوضها ـ ويروى أيضاً وتلُوط ـ أي تُطَيِّنه وتُصْلِحُه . وأصلُه من اللّصوق .

ـ وتهنأُ جُرْبَاها : أي تُعالج جرَب إبله بالْقَطِران .

ـ ولا ناهك فِي الحلْب : أي غير مبالِغ فيه . انظر **نهاية** ابن الأثير في هذه المواد .

(١٣٧) الآية ١٠ من سورة النساء .

(١٣٨) الآية ٦ من سورة النساء .

(١٣٩) الآية ٦ من سورة النساء .

رحمهم الله ـ إلى أنه لا يجوز للوصي أن يأكل من مال يتيمه إلا بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه إن كان محتاجاً إلى ذلك . قال محمد بن المواز في كتابه عمّن حكاه عنه من أهل العلم على ما جاء عن عبد الله بن عباس في الحديث المذكور فوق هذا . وأما إن كان غنياً عن ذلك فلا يفعل لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ وقيل إن للغني أن يأكل منه بقدر قيامه عليه وخدمته فيه وانتفاع اليتيم به في حسن نظره له ، فإن لم يكن له في ماله خدمة ولا عمل سوى أنه يتفقده ويشرف عليه لم يكن له أن يأكل منه إلاّ ما لا ثَمن له ولا قدر لقيمته ، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه على ما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا ، ومثل الفاكهة من ثمر حائطه على ما قاله في هذه الرواية ، ولا يركب دوابّه ولا ينتفع بظهر إبله ولا يتسلف من ماله . ومن أهل العلم مَن ذهب إلى أن لِوالي اليتيم إذا كان فقيراً أو احتاج أن يأكل من مال يتيمه بغير إسراف ولا قضاء عليه فيما أكل منه ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف ﴾ . واختُلف في معنى ذلك فقيل هو أن يأكل من مَالِه بأطراف أصابعه ولا يكتسي منه ؛ وقيل هو ما سد الجوع وَوَارَى العورة ، ليس لبسُ الكتان ولا الحلل ؛ وقيل هو أن يأكل من ثمرهِ ويشرب من رسل ماشيته لقيامه على ذلك ، وأما الذهب والفضة فليس له أخذ شيء منهما إلاّ على وجه القرض ؛ وقيل إن له أن يأكل مِن جميع المال وإن أتى على المال ولا قضاء عليه ؛ وقيل معنى قوله عز وجل : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ هو أن يأخذ من ماله قدر قوته قرضاً ، فإن أيْسَر بعد ذلك قضاهُ ، وروي هذا القول عن سعيد بن المسيب ، وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : إنّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ وإنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُه ، وبالله التوفيق .

فيما وصف به شعيب النبي عليه السلام

قال مالك وذَكَر الأنبياء فقال : شُعَيْبٌ خَطِيبُ الْقَوْمِ أو قال خَطِيبُ الأنْبِيَاءِ .

قال محمد بن رشد : هذا مرويٌّ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قاله فيه ، لحسن مراجعته لقومه وبيانه لهم ووعظه إياهم ، وذلك بيّنٌ مما قصَّه الله عز وجل علينا من أمره لقوله في سورة الأعراف : ﴿ وإلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِن رَبِّكُم فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَقَوْمِ لَقَد أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِين ﴾[١٤٠] ومما قصه تعالى علينا على أمره بقوله في سورة هود : ﴿ وإلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِن إلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ والْمِيزَانَ إنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وإنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴾ الآيات الى قوله : ﴿ ويَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكم إنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ ﴾ الآية[١٤١] ، وبالله التوفيق .

في كراهة القصص

قال : وسئل عن الجلوس الى القُصَّاص فقال : ما أرى أن يجلس إليهم وإن القصص لبدعة .

قال محمد بن رشد : كراهة القصص معلومة من مذهب مالك

---

(١٤٠) الآيات ٨٥ ـ ٩٣ من سورة الأعراف .

(١٤١) الآيات ٨٤ ـ ٩٣ من سورة هود .

رحمه الله ـ ، روي عن يحيى بن يحيى أنه قال : خرج معي فتىً من طرابلس إلى المدينة فكنا لا ننزل منزلاً إلاَّ وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة ، فكنا نعجب بذلك منه ، فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا ، فرأيته في سماطى أصحاب السفط وهو قائم يحدثهم ولقد لهُوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له أسكت يا جاهل ، فوقفت متعجباً لما رأيت ، فدخلنا على مالك فكان أول شيء سألناه عنه بعد أن سلّمنا عليه ما رأينا من الفتى ، فقال مالك : أصاب الرجالُ إذْ لَهُوا عنه ، وأصاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطله . قال يحيى : وسمعت مالكاً يكره القصص ، فقيل له يا أبا محمد فإذ تكره مثل هذا ، فعلى ما كان يجتمع من مضى ؟ فقال : على الفقه ، وكان يأمرهم وينهاهم ، وبالله التوفيق .

في اطلاء الجنب

وسئل مالك أَيَطَّلِي الجنب ؟ فقال نعم وان وجه النُّورَةِ لوجه النقاء والطّهور .

قال محمد بن رشد : المعنى في ذلك بيّن لا وجه للكراهة فيه ، وبالله التوفيق .

في قول أهل النار : سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا

قال : وسمعته يتلو هذه الآية : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَحِيصٍ﴾(١٤٢) ثم قال: زعم زيد بن أسلم أنهم صبروا مائة

(١٤٢) الآية ٢١ من سورة إبراهيم .

عام ثم بكوا مائة عام ثم قالوا﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَحِيصٍ ﴾ .

قال محمد بن رشد : قول زيد بن أسلم لا يكون إلا عن توقيف من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ لا مدْخل في ذلك للرأي ، وفي التلاوة بإثر ذلك : ﴿ **وقال الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ** ، أي لما حقّ العذاب على الكافرين ، **إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُم مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُم بِمُصْرِخِيَ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(١٤٣). جاء في التفسير إن إبليس يقوم بهذا الكلام خطيباً بإذن الله وبئس الخطيب، إذا فصل بالقضاء أهل الجنة من أهل النار توبيخاً لأهل النار.

ورُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية عقبة بن عامر الجهني أنه قال : إذا بعث اللَّهُ الأولين والآخِرينَ فَقضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ قال المُؤمِنُونَ قَدْ قَضَى بَيْنَنا رَبُّنا فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ؟ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّهُ أَبُونَا وَخَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ ، فَيَأتونَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ فَيَقُولُ آدَمُ عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ فَيَأتونَ نُوحاً فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَأتونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلّهم على مُوسى ثُمَّ يأتون موسى فيدُلُّهم على عيسى ، ثُمَّ يَأتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ هل أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، فَيَأتُونَ فَيَأْذَنُ اللَّهُ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فيفورُ ريح مجلسي من أطيب رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي وَيَجْعَلَ لِي نُوراً مِن شَعَرِ رَأْسِي إِلَى ظَهْرِ قَدَمِي ، ثُمَّ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هذا وَجَدَ المُؤمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُم فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا مَا هُوَ إِلاَّ إِبْلِيسُ الذي أَضَلَّنَا فَيَأتُونَهُ فَيَقُولُونَ قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنا فَيَقومُ فَيَفُورُ رِيحُ مَجْلِسِهِ أَنْتن رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ ثُمَّ تَعْظُمُ جَهَنَّمُ ، ثم يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعدتكُم

---

(١٤٣) الآية ٢٢ من سورة ابراهيم .

فَأَخْلَفْتُكُم وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُم فَاسْتَجَبْتُم لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُم بِمُصْرِخِي الآية(١٤٤) ، وبالله التوفيق .

في حَلْق القفا ووسط الرأس للمحاجم

قال وسألته عن الذين يحتجمون فيحلقون مواضع المحاجم في القفا ووسط الرأس ، فقال : لا أحبه ، وإني لأكرهه ، وما فعلته قط ولا هممت ، ولقد سمعت مَن يقول هذا مِن فعل النصارى . قلت له : كيف أصنع ؟ قال احتجم بالحطمى .

قال محمد بن رشد : كره حلق موضع المحاجم من وسط الرأس ومن القفا لما جاء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القَزَع(١٤٥) وهو حَلْقُ بَعْضِ الرأس دون بعض ، فعمّ ولم يخص حالاً من حال ، ولما فيه من التشبه بالنصارى ، وبالله التوفيق .

في الْمُعْتَمِ لا يجعل تحت ذقنه منها شيئاً

وسئل مالك عن المعتم لا يجعل تحت ذقنه منها شيئاً فكرهه .

قال محمد بن رشد : إنما كره ذلك مالك لِمخالفة فعل السلف فيه .
قال ابن جيب في الواضحة : ولا بأس أن يصلي الرجل في داره وبيته بالعمامة

---

(١٤٤) في مسند أحمد . وحديث الشفاعة وارد في كتب الحديث الأخرى بألفاظ مختلفة .

(١٤٥) في الصحيحين ، وسنن أبي داود والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

يلفّها ولا يلتحي بها ، فأمّا في الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالْتحاء بها فإنه يقال إنها من بقايا عمل قوم لوط ، وبالله التوفيق .

في المعانقة والمصافحة وتقبيل الرجل ابنته وأخته عند القدوم من سفر

وسئل مالك عن الذي يقدم من سفر فتتلقاه ابنته فتقبله ، قال لا بأس بذلك ، وقيل له فأخته وأهل بيته ؟ قال لا بأس به ، قلت له لا بأس بذلك كله يا أبا عبد الله ؟ قال لي نعم ، إنما هي على وجه الرحمة ليس قُبل لذة . قال وسئل عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر . قال : ما هذا من عمل الناس . قيل له فالمصافحة ؟ فكرِهَها وقال هي أخف . قال وسئل عن معانقة الرجل أخته إذا قدم من سفر ، قال ما هذا من عمل الناس . قال وسئل مالك عن معانقة الرجلين أحدهما صاحبه إذا التقيا أترى بها بأساً ؟ قال نعم . قيل له فالمصافحة ؟ قال ما كان ذلك من أمر الناس وهو أيسر . قال وسمعته يقول إنما أفسد(١٤٦) على الناس تأويل ما لا يعلمون .

قال محمد بن رشد : أجاز للذي يقدم من سفر أن تتلقاه ابنته أو أخته فتقبله ولم ير بذلك بأساً لأن ذلك على سبيل الرحمة لا يراد به لذة ولا ينقض الوضوء على ما قاله في أول سماع أشهب من كتاب الوضوء ، وقال في أهل بيته مثل ذلك ، ومعناه في ذوي المحارم منهنّ ، لأن أهل بيت الرجل هم المنتسبون إلى مَن يتنسب إليه ذلك الرجل من رجل أو امرأة ، فمنهم بنات الأعمام وهن كالأجنبيات في أنه لا يجوز تقبيلهن على وجه الرحمة . وكره في

(١٤٦) هكذا في ق ٢ ، ولعله الصواب . وفي الأصل وق ١ : إنما أيسر .

هذه الرواية المصافحة والمعانقة إلّا أنه رأى المصافحة أخف من المعانقة ، وهي رواية ابن وهب عنه ، والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها فهو الذي يدل عليه مذهبه في **الموطأ** بإدخاله فيه عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**(١٤٧) ، والآثار فيها كثيرة منها حديث البراء قال ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**(١٤٨) . وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة ، ومن أهل العلم مَن أجازها ، منهم ابن عُيينة ، ووجه كراهيتها أنّها لم تُرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن السلف بعده ، ولأنها مما تنفر عنها النفس في كل وقت ، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع أو من طول اشتياق لغيبة أو مع الأهل أو ما أشبه ذلك . وتفارق المصافحة لوجود العمل بها . ووجه إجازتها اعتبارها بالمصافحة . وقد رُوي من حديث أبي ذر أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان **يُصَافِحُهُ فَجَاءَ مَرَّةً فَالْتَزَمَهُ**(١٤٩) ، وهذا يمكن أن يكون فَعَلَه مرة ولم يُداوم عليه ، وبالله التوفيق .

في كراهة طرح القمل في النار

قال وسئل عن طرح القمل في النار ، فقال إن الرجل في السفر يشتغل حتى يتفلّى بالليل على النار لا يجد من ذلك بداً ، قال لا وهذه مُثْلَة وإني أكرهه . وقد نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلسعته نملة فقتل نملاً كثيراً فأوحى الله إليه : أفلا نملة واحدة ؟ قال مالك فلله حق في عباده وفي بايت من هذه الدواب .

---

(١٤٧) أخرجه مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** .

(١٤٨) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب الأدب من السنن .

(١٤٩) لم أقف عليه .

قال محمد بن رشد : إنما لم يُجز طرح القمل في النار لأن ذلك تعذيب لها ، وقد نُهي عن تعذيب الحيوان ، هذا معنى قوله وهذه مثلة ، لأن المثلة تعذيب للدابة الممثل بها ، وقد جاء النهي عنها . رُوي عن سُمرة بن جُندب قال: **مَا خَطَبَنَا رسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خُطبةً إلاَّ أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا فِيهَا عَنِ الْمُثْلَةِ**(١٥٠) . وقتل القمل بالنار تعذيب لها يُوجب أن يدْخل ذلك تحت النهي عن المثلة . وقد رُوي في بعض الآثار : **لا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلاَّ رَبُّ النَّارِ**(١٥١) ، فما جاز قتلُه من الدواب ، لإذايتها لم يجز قتلُه إلاّ بوجه القتل الذي لامُثله فيه ولا عذاب . وقد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **إذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**(١٥٢) ووجه استدلال مالك فيما أوحى الله به إلى النبي ـ عليه السلام ـ فيما قَتَلَ مِن النمل أن العتاب يكون في التعدي في صفة القتل كمايكون في التعدي في القتل ، وبالله التوفيق .

فيما يبقى من الثمر في الثمارِ بعد الجِذاذ ، ومن السنبل في الفدّان بعد الحِصاد

وسئل عن الثمار تجذّ ثم يخلى عنها فيكون فيها الشيء

---

(١٥٠) في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة . ولفظ أبي داوود في كتاب الجهاد : قال سمرة بن جندب : كان نبيّ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلة .

(١٥١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن عن حمزة الأسلمي أن رسول الله أمّره على سَريَّة قال فخرجت فيها ، وقال : إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار .

(١٥٢) في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد .

المعلق . فَقال إن كان يعلم أنَّ أنفسهم طيبة له بأخذه إياه فليأخذه .
قال وسئل عن الزرع يُحصد فتبقى منه السنبل والشيء الذي يخلى عنه أهله أيأكله ؟ فقال لا يأكل إلّا ما يعلم أنه حَلال ، وقد كان يقال : **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**(١٥٣) .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال . وتحصيل القول في ذلك أنه إن علم أن صاحبه قد تركه لمن أخذه مِن غني أو فقير جاز له أن يأخذه غنياً كان أو فقيراً ، وإن علم أن صاحبه قد تركه للمساكين لم يجز له أن يأخذه إلّا أن يكون مسكيناً . وإن لم يعلم هل تركه صاحبه على أن يعود إليه أو على ألاَّ يعود اليه لم يحِلَّ له أن يُقْدم على أخذه دون أن يستأذنه ، وإن غلب على ظنه أن صاحبه قد تركه لِمن أخذه ولم يعلم ذلك يقيناً فهذا يُكره له أخذه ويقال له : **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُك** ، وبالله تعالى التوفيق .

في المسافر هل له أن يصيب مما مر به من الثمار

قال وسئل الحسن أيجوز للمسافر أن يصيب من الثمار ؟ قال إن كان ضرورة والا فلا . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لاَ يَحْلُبَن أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ** ، ففي هذا بيان ، وليس شيء من الأشياء أيسر من اللبن يُحلب بُكرة ويرجع عشية ، والثمر لا يرجع حتى إلى عام قابل .

قال محمد بن رشد : وهذا معلوم من مذهب مالك أنه لا يجوز له أن يصيب من الثمار كما لا يجوز له أن يحلب من لبن الشاة إذا لم يُضطر إلى

---

(١٥٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح ، والترمذي في السنن ، وأحمد في المسند .

ذلك ، فإن اضطُر أكل من الثمار ولم يأكل الميتة ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا ، إذ من أهل العلم مَن يجيز له أن يأكل من الثمر من غير حاجة ، وإنّما اختلف إذا اضطر فوجد مالاً لرجل غنماً او ضالة إبل ووجد الميتة ، هل يأكل منها أو يأكل من الميتة ؟ فقيل إنه يأكل منها ولا يأكل من الميتة ، وقيل إنه يأكل من الميتة ولا يأكل منها . واختلف إن لم يجد الميتة وخشي على نفسه إنْ لم يأكل منها ، فقيل إنه يأكل منها ما يَرُدُّ به جوعه ولا غرم عليه فيه ، وقيل إنه لا يأكل منها إلا على سبيل السلف ؛ فيتحصّل في المسألة أربعة أقوال : أحدها المساواةُ بينهما ، والثاني أنّ الأوْلَى له إذا وجدهما أن يأكل الميتة ، والثالث أن الأوْلَى إذا وجدهما أن يأكل المال ، والرابع أن لا يأكل المال بِحال إلا على سبيل السلف . وقد مضى بيان هذا في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ، وبالله التوفيق .

في الذي يمرُّ بجنان أبيه أو أمه أو أخيه هل يأكل من ثمره ؟ وكيف إن أطعمه حارسُه ؟

قال وسئل عَمَّن مرَّ على جنان أبيه أو أمه أو أخيه أيأخذ منه ما يأكل ؟ قال لا يأكله إلاّ إن كانوا أذِنوا له . قيل له : أرأيت إن أطعمني حارسه أو باعني ؟ قال إن كنت تعلم أنه قد أُذِنَ لَهُ فَنَعَمْ ، قيل له فكيف نعلم ذلك ؟ قال ذلك يختلف أن يقول له أصحاب الحوائط الى جنبه حين يسألهم قد رأيناه يبيع ويصنع وتكون هيئة القيّم شبه ذلك[١٥٤] فذلك لا بأس به أن يشتري منه ، وأما العبد الأسود الذي يستخفي[١٥٥] فلا خير فيه .

---

(١٥٤) كذا في ق ٢ وهو الأظهر . وفي الأصل وق ١ : وتكون هيئة القيام نسبة ذلك .

(١٥٥) كذا في ق ٢ ولعله الصواب . وفي المخطوطات الأخرى : الذي يحتقر .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا مستوفىً في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في مجالسة الْقَدَرِيَّة والحجة عليهم

وسألته عن مجالسة الْقَدَرِيَّة وكلامهم ، فقال لي لا تكلمهم ولا تقعد إليهم[١٥٦] إلّا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم . قلت : إن لنا جيراناً لا أكلمهم ولا أخاصمهم ، فقال لا تجالسهم عادِهِم في الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَه** ﴾[١٥٧] فلا تُوادَّهم . قال مالك ما أبين هذا في الرد على أهل القدر ، ﴿ **لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُم الذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِم** ﴾[١٥٨] وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّه لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ** ﴾[١٥٩] فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزال . قال وسئل عن عيادة أهل القدر ، قال لا تعودُوهُم ولا تحدث عنهم الأحاديث .

قال محمد بن رشد : نَهْيُ مالكٍ ـ رحمه الله ـ في هذه الرواية عن أن يجالس أهل القدر أو يُؤاخوا أو تُحمل عنهم الأحاديث يدلُّ على أنه لم يرهم كفاراً بمآل قولهم الذي يعتقدونه ويدينون به ، مثل قوله في هذا السماع من كتاب المحاربين والمرتدّين : إنهم قوم سوء فلا يُجالَسون ولا يُصلَّى وراءهم ، خلافُ قوله فيهم في أول سماع ابن القاسم منه . وقد مضى هنالك

---

(١٥٦) في ق ٢ : فقال لي : لا تقاعدهم ولا تكلمهم .

(١٥٧) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

(١٥٨) الآية ١١٠ من سورة التوبة .

(١٥٩) الآية ٣٦ من سورة هود . وفي **الأصل** وق ١ : يا نوح إنه لن يؤمن . وهو تصحيف . إذ الآية : ﴿ **وأُوحِيَ إلى نوح أنَّهُ لن يؤمن** ﴾ .

مِن القول فيهم ما فيه كفاية ، والحجة عليهم فيما يعتقدونه بالآيتين المذكورتين بينةٌ ظاهرة ، لأن الله أعلم فيهما بما يكون من عباده وهم يقولون إنهم خالقون لِأفعالهم فلا يعلم الله ما يفعلونه مما لا يفعلونه حتى يفعلوه ، تعالى الله عن قولهم عُلواً كبيراً .

في وصية لقمان لابنه

قال : وقال مالك كان لقمان الحكيم يقول لابنه يا بُنَيَّ لا تُجَالِس الفُجَّار ولا تُمَاشِهِم اتَّقِ(١٦٠) أن ينزل عليهم عَذَاب من السماء فَيصيبَكَ معهم . يا بني جالس الفقهاء وماشِهِم عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبَكَ معهم .

قال محمد بن رشد : قد بيّن لقمان ـ عليه السلام ـ لابنه في وصيته وجه ما أمره به ونهاه عنه ، فمن الحَظّ لكلّ مسلم أن يلتزم وصيته ويحافظ عليها ، وبالله التوفيق .

فِي مقالة عمر التي خطب بها في آخر العام الذي توفي فيه

قال : وسمعته يُحدِّث عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : أقولُ لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها ولعلها بين يدي أجلي ، فمن وعاها وعقلها فليُحدِّث بها حيث انتهت به

---

(١٦٠) في الأصل وق ١ : ابق . وهو تصحيف .

راحلته ، ومن لم يعقلها ولم يعِها فلا أُحِلُّ له أن يكذب عليّ ، فسألته أنا فردّ الحديث عليّ .

قال محمد بن رشد : قوله قد قُدِّر لي أن أقولها ، معناه قد قضى اللَّهُ بذلك في سابق علمه ، فهو إيمان منه بالقدر ، خلافُ ما يذهب إليه القدرية مجوس هذه الأمة . وإنما قال ولعلّها بين يدي أجلي أي قرب أجلي ، لأن كعباً قال له : واللّه لا ينسلخ ذو الحجة حتى يرحل ، حكى ذلك الداودي . وقوله فَرَدَّ الحديثَ عَلَيَّ ، معناه فأعاده عليّ . والحديث محفوظ عن ابن شهاب من رواية مالك ، حدث به عنه عن عبد اللّه بن عمر ، عن ابن عباس أنه كان يُقرىء ابن عوف ، قال ولم أر أحداً يجد من القشعريرة عند القراءة ما يجد . قال فجِئْتُه فالتمستُه يوماً فلم أجده ، فانتظرته حتى جاء من عند عمر ، فقال لي : لو رأيت رجلاً قال لعمر كذا وكذا وهو يومئذٍ بِمنىً آخر حجة حجها عمر ، قال لو قد مات عمر بايعت فلاناً ، فقال عمر إني لقائم العشية في الناس فأحذرهم هؤلاء الذين يغصبون هؤلاء الأئمة أمرهم ، فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ذلك يومك هذا ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك ، فأخشى إن قلت فيهم [اليومَ](١٦١) مقالة أن يَطِيرُوا بها(١٦٢) ولا يضعوها على مواضعها ، أمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم وتقول ما قلت متمكناً فيَعُوا مقالتك ولا يضعوها إلا على مواضعها ، فقال عمر : واللّه لئن قدمت المدينة صالحاً لأكلمن بها الناس في أول مقام أقومه . قال ابن عباس : فقدِمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، وجاء يوم الجمعة فهجَّرت عـمي لما أخبرني ابن عوف ، فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني بالتهجير فجلس إلى جانب المنبر ،

---

(١٦١) زيادة من ق ٢ .

(١٦٢) في الأصل وق ١ : أن يظهروا بها . وما أثبتناه ـ عن ق ٢ ـ أنسب للسياق .

فقلت لسعيد بن زيد وعمرُ مقبلٌ : أما واللّه لَيَقولَنَّ أمير المؤمنين على هذا المنبر مقالةً لم يقلها أحَدٌ قبله ، فقال سعيد وما عسى أن يقول ؟ فلما جلس عمر على المنبر أذَّن المؤذن ، فلما سكت قام عمر فتشهَّد وأثنى على اللّه بما هو أهله ، ثم قال أما بعد فإني قائلٌ لكم مقالةً قُدِّرَ لي أنْ أقُولَهَا لاَ أدْرِي لعلَّها بَيْنَ يَدَيْ أجَلِي ، فَمَن عقلها ووَعاها فليُحدِّث بها حيث انتهت به راحلتُهُ ، ومَن خشِيَ أن لا يعِيَها فلا أُحِلُّ لِأحدٍ أن يكذب عليّ . إن اللّه عز وجل بعث محمداً وأنزَلَ عليه الكتابَ فكان فيما أنْزَلَ عليه آيةُ الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورَجَمَ رسولُ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وَرَجَمْنَا بعده ، وأخشى إن طال زمان أن يَقُولَ قائلٌ : واللّه ما نجدُ آيةَ الرجم في كتاب اللّه عز وجل ، فتُتْرَكَ فريضةٌ أنزلها اللّه عز وجل ، فإن الرجمَ حقٌّ في كتاب اللّه على مَنْ زَنَى إذا أُحْصَن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ : لا تَرْغَبُوا عن آبائِكم فإنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُم ، ثم إن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ قال : **لاَ تُطْرُونِي كَما أُطْرِيَ ابنُ مَرْيَمَ فإنما أنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ**(١٦٣) ، ثم إنه بلغني أنَّ منكم مَن يقولُ واللّه لو قد مات عمر لَبَايعتُ فلاناً ، فلا يغترنَّ أمرُؤٌ أن يقول : كانت بيعةُ أبي بكر فلتةً فإنها قد كانت فلتة كذلك ، إلاَّ أنَّ اللَّهَ قد وَقَى شرَّها وليس فيكم مَنْ تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وإنه قد كان من خبرنا حين تُوفي رسولُ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أنَّ علياً والزبير ومن معهما تخلّفوا عنا وتخلّفت الأنصار عنا بأسرها واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فبينا نحن في منزل رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ إذا برجل ينادي من وراء الجدار : أُخْرُج إلَيَّ يا ابن الخطاب ، فقلت إلَيْكَ عني فأنا عنك متشاغل ، فقال قد حدث أمرٌ لا بدَّ منك فيه ، إن الأنصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركوا من قبل أن يحدثوا أمْراً يكون بينكم وبينهم فيه

---

(١٦٣) في صحيح البخاري ، وسنن الدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

حرب ، فقلت لأبي بكر : انطلِقْ بنا إلى إخواننا هؤلاء الأنصار ، فانْطَلَقْنا نَؤُمُّهُم ولقِينَا أبا عُبيدةَ بنَ الجراح فأخَذَ بيده أبو بكر ومشى بيني وبينه حتى إذا دَنَوْنَا مِنهم لَقِيَنا رجلان صالحان فذكر لهما[١٦٤] ما صنع القوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقُلتُ نُريدُ إخوانَنا هؤلاءِ مِنَ الأنصار ، فقالاَ اقضوا امركم فقلت واللّهِ لَنَأتِيَنَّهُم ، فانطلَقْنا حتى أَتَيْنَاهُم فإذا هم جميعاً في سقِيفةِ بَنِي ساعدة ، وإذَا بَيْنَ أَظْهُرهم رجلٌ مُزَمل فقلت مَن هذا ؟ فقال سعدُ بنُ عُبادة ، فقلتُ مَا لَهُ ؟ فقالوا هو وَجِع . فلما جلسنا تكلّم خطيب الأنصار فأثنى على اللّه بما هو أهله ثم قال أما بعدُ فنحنُ أنصارُ اللّه وكتِيبَةُ الإسلام ، وأنتم يا معشـرَ المُهاجـرين رَهْطٌ مِنَّا . وكنت زَوَّرْتُ مقالة أعجبتني[١٦٥] أريد أن أقوم بها بين يدي أبي بكر ، وكنت أدري مِن أبي بكر بعض الجد . فلما أردت أن أتكلم تكلم أبو بكر وهو أحلم مني وأوقر ، واللّه ما تَرَكَ كلمةً أعجَبَتْني في تَزْوِيَتِي[١٦٦] إلاَّ تَكَلَّم بِمِثلها أو أفضلَ منها في بديهته حتى سكت ، فتشهد أبو بكر وأثنى على اللّه بما هو أهلُه ثم قال : أما بعد ، أيها الأنصار ، فَمَا ذَكرتُم فِيكم مِن خير فَأَنْتُم لَهُ أهلٌ ، ولن تعرفَ العربُ هذا الأمر إلاَّ لِهذا الحيِّ مِن قريش : هُم أَوْسَطُ العربِ نسباً ودَاراً . وقد رضِيتُ لكم أحد هَذَيْنِ الرَّجُلين فَبَايِعُوا أيَّهُمَا شِئْتُمْ ، وأَخَذَ بِيَدِي وبِيَدِ أَبِي عُبيدة بنِ الجراح ، فَلَم أَكْرَهْ مِمّا قال غيرَها ، كانَ واللّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فتُضْرَبَ عُنُقي لا يقربني ذلك إلى إثمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن أن أُؤَمَّرَ على قومٍ فيهم أبو بكر الصدِّيق إلاَّ أَنْ تَتَغَيَّرَ نَفْسِي عند الموت ، فلما قَضَى أبو بكرٍ مقالَه قال قائلٌ من الأنصار : أَنَا جُذَيْلُها المُحَكَّك وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ ، مِنَّا أَمِيرٌ ومِنْكُم أَمِيرٌ يا معشر قريش . قال فكثُر اللَّغَط وارتفعت الأصوات حتى خِفت الاختلاف ، فقلت : أُبْسُطْ يَدكَ يا

---

(١٦٤) في ق ٢ : فذكرنا لهما .

(١٦٥) في ق ٢ : زوَّرْت مقالة . ومن المجاز : زَوَّر الحديث : ثَقَّفَه وأزال زَوَرَه أي اعوجاجه .

(١٦٦) في ق ٢ أيضاً : تَزْوِيري .

أبا بكر [أبايعْك][١٦٧] فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون والأنصار، فمررنا[١٦٨] على سعد بن عبادة فقال قائل من الأنصار قتلتم سعداً. فقلت وأنا مُغضب: قَتَلَ اللَّهُ سعداً فإنَّه صاحبُ فتنة وشر، واللَّهِ ما رأينا فِيما حضرنا من أمرنا أمْرَاً كان أَقومَ من بيعةِ أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم قبل أن تكون بيعة أن يُحدِثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد. فلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أن يقول كانت بيعةُ أبي بكر فلتةً وَقَى اللَّهُ شَرَّها. ألا وإنَّه ليس فيكم اليومَ مثلُ أبي بكر الحديث[١٦٩].

وقوله فيه إن ابن عباس كان يُقرىء ابن عوف، معناه أنه كان يقرأ عليه ليتعلم منه. والقُشَعْريرة: رعدة كانت تأخذه من الوجل والخوف. قال اللَّه عز وجل: ﴿ الذينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم ﴾[١٧٠] وقال: ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلودُهُمْ وقُلُوبُهُم إلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[١٧١].

وقول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنهما ـ لا تفعل، بمعنى الرأي يشير به لَا بمعنى النهي.

وقوله يا أمير المؤمنين توقير له، وكذلك ينبغي أن يُفعل بأئمة العدل.

وقول القائل لو قد مات عمر بايعت فلاناً، يريد رجلًا لا يستحق الخلافة، ولذلك أنكر عمر قوله ووعد أن يقول مقالة يُحذِّر الناس فيها من الذين يريدون أن يغتصبوا الائمة أمرهم.

---

(١٦٧) ساقط من ق ٢.

(١٦٨) في ق ٢: فَنَزَوْنا.

(١٦٩) حديث السقيفة أخرجه البخاري مختصراً في عدة كتب من الصحيح: في الأحكام، والمظالم، وفضائل الصحابة وغيرها. وأخرجه مطولاً أحمد بن حنبل في المسند.

(١٧٠) الآية ٣٥ من سورة الحج.

(١٧١) الآية ٢٣ من سورة الزمر.

وقوله لا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أن يقول كانت بيعةُ أبي بكر فلتةً : يقول لا يحدِّثْ نَفْسَه أن يفعل مثل ذلك فيتم له فإن هذا لا يكون ، لأن اللَّه تعالى إنما وَقَى شر ذلك وإن كانت فلتة لما بان به أبو بكر من الفضل الذي لا ينازع فيه .

وقوله تنقطع دونه الأعناق : يقول ليس أحد يرفع رأسه إلى مساواة أبي بكر .

وقوله كان مِن خَيْرِنا معناه كان خَيْرَنا ، ومِن صلة ، مثل قوله عز وجل : **﴿ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ ﴾**(١٧٢) ، **﴿ وَمَا كَانَ لَهُم مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ أَوْلِيَاء ﴾**(١٧٣) .

وقوله إن اللَّه بعث محمداً وأَنْزَلَ عليه الكتاب فَكَانَ فِيما أَنْزَلَ عليه آيةُ الرجم ، يريد قوله في حديث **الموطأ** : **الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارجُمُوهُمَا الْبَتَّة**(١٧٤) ، فقرأْناها ووعيناها وعقَلناها ، ورَجَمَ رسولُ اللَّه ـ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ـ ورَجَمْنا بعده ، فأخشى إن طال زمانٌ أن يقول قائل : واللَّهِ ما نَجِدُ آيةَ الرَّجْمِ في كتاب اللَّه عز وجل فتُتْرَك فريضة أنزلها اللَّه عز وجل ، فإن الرجم حقٌّ في كتاب اللَّه على مَنْ زَنى إذَا أُحْصِنَ من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحملُ أو الاعتراف . وقد اختُلف في قوله الشيخ والشيخة إذَا زَنَيا فَارجُموهُما البتة ، وقيل كان ذلك قرآناً يُتلَى على ظاهر قول عمر ثم نُسخ خطُّه وبقي حكمُه ، فقيل لم يكن قرآناً وإنما كان وحياً أُوحِي به إلى النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ فكان يتلى على أنه وحيٌ لا على أنه قرآنٌ ، وهذا هو الذي نختاره ، إذ لو كان قرآناً لم يَخْلُ أن يكون محكماً أو منسوخاً ، ولا يصح أن

---

(١٧٢) الآية ٨١ من سورة القصص . في المخطوطات ومَا كَانَ لَهُ ـ بالواو ـ وهو تصحيف .

(١٧٣) الآية ٢٠ من سورة هود. في **الأصل وق ١** : وما كان لهم من دونه ـ بالاضمار ـ وهو تصحيف أيضاً .

(١٧٤) في كتاب الحدود من **الموطأ** عن سعيد بن المسيب .

يكون محكماً إذ لو كان محكماً لَثبت بين اللوحين وَلَمَا صحّ سقوطه ، لأن اللّه عز وجل قد حفظ القرآن فقال : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾(١٧٥) ، ولا يصح أن يكون منسوخاً لوجهين : أحدهما وجوب العمل به ، والثاني إرادة عمر أن يكتبه في المصحف ، إذ يبعُدُ أن يريد أن يكتب في القرآن ما ليس من القرآن . فإذا بطل أن يكون محكماً وأن يكون منسوخاً بطل أن يكون قرآناً ، فإنّما كان وحياً يُتلى أنزله اللّه تعالى على نبيه ـ عليه السلام ـ بياناً لمجمل كتابه ، فهمَّ عمرُ بن الخطاب أن يكتبه في عرض المصحف على أنه وحي وبيانٌ لِمُجْمَل كتاب اللّه لا على أنه قرآن ، ثم لم يفعل لِما خشِي أن يظنه الجاهل قرآناً . وإنما قال عمر بن الخطاب : الرجمُ في كتاب اللّه عز وجل حقٌّ ، مِن أجل أن الوحي قد بَيَّنَ أن مراد اللّه عز وجل بقوله : ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ** ﴾(١٧٦) هو الرجم ، وأن الحكم الذي يتعلق بالمحصنات في قوله عز وجل : ﴿ **والذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾(١٧٧) هو الرجم ، واللّه أعلم . وقد قيل إنه كان يُقرأ وَحْياً فظنه عمرُ قرآناً ، قاله إسماعيل القاضي ، وهو بعيد ، لأن عمر لا يصحُّ عليه أن يظن قرآناً ما ليس بقرآن ، لأن مِن علامات القرآن أنه محفوظ معلوم لا يصحُّ الشك فيه ولا الارتياب في شيء منه .

وفي هذا الحديث وجوهٌ من الفقه ، منها :

أن الإمامَة تنعقد وتتمّ برجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها الرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الائمة ، ويجب أن يحضر العقد له نفر من المسلمين ، وقد قيل إن أقل ما يجب أن يحضره أربعة نفر سوى العاقد والمعقود له قياساً على فعل عمر في الشورى،وهذا لا يلزم،لأن عمر لم يقصد

---

(١٧٥) الآية ٩ من سورة الحجر .

(١٧٦) الآية ٨ من سورة النور .

(١٧٧) الآية ٤ من سورة النور .

بجعلها شورى في تحديد عدد الحاضرين للعقد ، وإنما جعلها فيهم دون غيرهم لأنهم أفاضل الأمة ، وقد أخبر بذلك عمر عن نفسه : **أَمَا إِنَّهُ لَوْ حَضَرَنِي سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ لَرَأَيْتُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ الرَّأْيَ وما تُدَاخِلُنِي فيه الشُّكُوك**(١٧٨) ، يريد في أخذ رأيه ومشورته .

وفيه أن الإمامة فرضٌ ، وقد قال بعض الناس إنها سُنَّة ، واحتج مَن ذهب إلى ذلك بأن الأمة بقيت بلا خليفة مِن وقت وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن استُخلِف أبو بكر ، ومن وقت موت عثمان إلى أن بويع لعلي . قال ولم يكن الله سبحانه ليجمع الأمة على تضييع فريضة . واحتج مَن رآها فريضة بأن الفروض تقام بها وبأنه أمر لا يوجد السبيل إلى تركه ، قال وليس إنْ بَقِيَ الناسُ وقتاً من النهار بلا خليفة تعطلت الفروض ، إذ لم يضع فيه فرض ولا حق لم يدرك في غيره .

وفيه دليل أن النبي ـ عليه السلام ـ لم يعهد ، ولو عهِد لاحتجَّ به أبو بكر .

وفيه النصيحة لأهل الاسلام والقيام بالحق في العسر واليسر .

وفيه إقرار عمر لأبي بكر الصديق بأنه أفضل منه وأقوى على الأمر منه .

وقوله نَزَوْنَا على سعد ، يعني الوثوب لتبادرهم إلى بيعة أبي بكر . وقوله قَتَل اللهُ سعداً فإنه رأس فتنة ، يعني أنه لَوْ تَمَّ ما

(١٧٨) ذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب سالم بن معقل مولى أبي حذيفة وقال إنه هاجر مع عمر بن الخطاب من مكة ، وكان عمر يفرط في الثناء عليه ، وقال بعد أن طعن : لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى .

اجتمعتِ الأنصار إليه كانت فتنة ، لأن العرب لا تُقرُّ بذلك لهم . وقوله قتل الله سعداً ليس على معنى الدعاء ، وإنما هو بمعنى الذّم والإنكار لفعله ، وربما قالت العرب ذلك في المدح للرجل عند الإعجاب بفعله ، يقولون أجاد قاتله الله ، وكان سعد سيد الخزرج وأَحَدَ النقباء ، شهد أُحَداً وما بعدها . وقد رُوي من الطرق الصحاح أنه لم يقل أحد منهم لأحد إلّا خيراً ، وإن بويع لخليفة بعد آخر قُتل الآخر ، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب قال : إذا بويع خليفةٌ فإن بويع آخرُ فلْيُقتل الثاني . وإنما قال ذلك لأن بيعة الثاني تَجُرُّ إلى فساد . وقد أباح الله القتل بالفساد بقوله : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾(١٧٩) ، وقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ الآية(١٨٠) . وفي الحديث أيضاً غيرُ ما وجه ، من ذلك فضلُ التَّهْجِيرِ إلى الجمعة ، وأن المؤذن يُؤذِّنُ الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر ، وأن يمين المنبر ما بين المنبر والمحرابِ وهو أشرف أماكن المسجد ، وبالله التوفيق .

في قول العالم لا أدري فيما لا يَدري

وقال [في] رجل [قال](١٨١) لعبد الله بن عمر : كيف تقولُ فِي ودية بوديتين ، فسكت عنه ، ثم أعاد عليه فقال ابن عمر ودية

---

(١٧٩) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(١٨٠) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(١٨١) ساقط من ق ٢ .

بودتين وودتين بودية لا علم لي . قال وسُئل ابن عمر عن فريضة فقال لا علم لي ، فقال السائل : إذا لم تعلم وأنت صاحب رسول الله ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وابن عمر بن الخطاب، فمن يعلم ؟ فقال ابن عمر : مَنْ عَلَّمَه الله عز وجل إيّاها ، ثم دله ابن عمر على رجل فذهب إليه . قال وقال مالك عن يحيى بن سعيد إن أبا بكر الصديق كان يقول : أيُّ أرضٍ تُقِلُّنِي وأي سماء تُظِلُّني إن قلتُ على الله ما لا أعلم .

قال محمد بن رشد : كان يلزم العالم أن يقول لا أدري إذا سُئل عمَّا لا يُدرَى ، فإن الذي يجهل من العلم أكثر من الذي يدري . قال الله عز وجل : ﴿ **وما أُوتِيتُم من العلم إلاَّ قليلاً** ﴾ . ولا ينبغي أن يتكلم في شيء من العلم إلا بعد رَوِيَّةٍ وتدبُّر . وقد قال بعض العلماء : إذا علمت فقُلْ ، وما اسْتُؤثِر عليك بعلمه فَكِلْهُ إلى عالمه ، وبالله التوفيق .

في العُزلة عن الناس وكراهة الدخول في الفتن

قال : وقال يحيى بن سعد إن رجلاً يُدعى بِأبي الجُهيْم(١٨٢) عَمِيَ وترك مُجالسة الناس واعتزلهم ، فقيل له ألا تجالس الناس ؟ فقال : إني وجدت قرب الناس من الشر . قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص جليساً لأبي الجُهيم يتحدثان، فكان من عبد الله ما كان ، فسأل عنه فأخبر فحلف ألاَّ يُكلمه أبداً . فلما قدم عبد الله أتاه

(١٨٢) كذا في الأصل وق ١ . وفي ق ٢ : أبو الجهم . وقد ذكر ابن عبد البر في **الاستيعاب** ، أنه يقال: الجُهيم ، والجهم . وأنه روي عن عُسير مولى ابن عباس الحديث التالي .

فسلّم عليه فكلّمه فلم يُكلِّمه ، فقال عبد الله : قد علمت لم فعلت هذا فاعتذر ، فقال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لي : **أَطِعْ أَبَاكَ** .

قال محمد بن رشد : أبو الجُهيم هذا هو ، والله أعلم ، أبو الجُهيم أيضاً من الصحابة . رُوي عنه أنه قال : **أَقْبَلَ رسولُ اللّه ـ صلى اللّهُ عليه وسلم ـ مِنْ نَحْوِ بِئْر حمل فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَم يَرُدَّ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [شيئاً]**[١٨٣] **حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ عَلَيْه**[١٨٤] . ويحتمل أن يكون أبا جُهيم عبد الله بن جهيم الذي روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المَارِّ بين يدي المصلى **أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خيراً لَهُ مِن أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه**[١٨٥] .

وعبد الله بن عمرو بن العـاص مشهورٌ من فضلاء الصحابة وعلمائهم ، قرأ الكتب واستأذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أن يكتب حديثه فأذِن له ، قال: **يا رسول الله، أكْتُبُ كما أَسْمَعُ مِنْكَ فِي الرِّضَـا وَالْغَضَبِ، قَالَ نَعَم فَإِنِّي لاَ أَقُولُ إلاَّ حَقّاً**[١٨٦] . وقال أبو هريرة: **ما كان أحدٌ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ رسولِ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ مِنِّي إلا عبدَ الله بنَ عمروٍ فإنه كان يكتُبُ**

---

(١٨٣) ساقط من ق ٢ .

(١٨٤) أورده ابن عبد البر في **الاستيعاب** ، وقال إنه رواه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، واختلف على الليث في بعض ألفاظه ، وفي أبي الجهم ، . . ومنهم من يذكر المرفقين في التيمم ومنهم من لا يذكرهما .

(١٨٥) أورد ابن رشد هذا الحديث بمعناه ، ولفظه في **الاستيعاب** في ترجمة أبي جهيم الأنصاري .

(١٨٦) في مسند أحمد .

ولاَ أكْتُب[١٨٧] . وكان يسرد الصوم ولا ينام [من الليل][١٨٨] فشكاه أبوه إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَإنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَإنَّ لِزَوْجِكَ**[١٨٩] **عَلَيْكَ حَقّاً قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فإنَّهُ صَوْمُ الدَّهْرِ** . قال **إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُهُ فِي الصِّيَامِ حَتَّى قَالَ لَهُ لاَ صَوْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ دَاوُودَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**[١٩٠] . فتمادى على ذلك ـ رضي الله عنه ـ ونازل رسول الله ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ **في قراءة القرآن مِن شهرٍ إلى سبعْ** وراجعه في ذلك بقوله **إنِّي أُطيق أكثر من ذلك ، حتى قال له لا تَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ** [١٩١] وبعضهم يقول في **أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ** . والذي عَتَبَ عليه فيه أبو جهيم وحلف مِن أجله ألاَّ يكلمه شهودُه صِفِّين مع معاوية . وقد اعتذر من ذلك وأَقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم ، وأنه إنما شهدها لِعَزْمِ أبيه عَلَيْه في ذلك ، وأن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال له : **أَطِعْ أَبَاكَ**[١٩٢] .
ورُوِيَ عنه أنه يقول ما لي ولِصِفِّين، ما لي ولِقِتال المسلمين، واللهِ لوددتُ أَنِّي لم أحضر شيئاً منها ، وأستغفر الله عز وجل من ذلك وأتوب إليه ، إلاَّ أنه ذكر أنه كانت بيده الرَّايَةُ يومئذٍ فندم ندامةً شديدة على قتاله مع معاوية ، وجعل يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ، ولم يدخل فيما دخل إليه من ذلك إلاَّ وهو يرى باجتهاده أنه سائغ له ، ثم رأى البصيرة في خلاف ذلك فندم واستغفر الله مخافة أن يكون قصَّر في الاجتهاد ، فهو محمود في كلتي الحالتين إن شاء

---

(١٨٧) في صحيح البخاري ، وسنن الترمذي ، ومسند أحمد .
(١٨٨) ساقط من ق ٢ .
(١٨٩) في الأصل و ق ١ : وإن لربك ، وهو تصحيف خلاف لفظ الرواية .
(١٩٠) أخرجه البخاري في كتاب الصيام وفي كتاب فضل القرآن من الصحيح بألفاظ مختلفة قليلاً عمّا هنا .
(١٩١) في كتاب فضل القرآن من صحيح البخاري .
(١٩٢) في مسند أحمد .

الله . وقد مضى هذا بمعناه في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

حكاية عن عبد الله بن عمر(١٩٣)

قال وقدم عبد الله بن عمر الجحفة وبها ابن عامر بن كريز(١٩٤) فوضع ابن عمر طعاماً فكان يأكل ، فقال ابن عمر لطباخه احمل اليه طعاماً فوضعه بين يديه ، فلما أكل لوناً أتاه بلون آخر ، فذهب ليأخذ الذي بين يديه ليرفعه ، فقال له ابن عامر ما تريد ؟ فقال : أرفع هذا وأضع هذا ، فقال له ابن عمر : صُبَّهُ عليه ، فصبه ، ثم أتاه أيضاً بلون آخر فقال أيضاً صُبَّهُ عليه فصبه ، ثم ذهب الطباخ إلى ابن عامر فقال له : هذا الأعرابي فعل كذا وكذا ، فقال : انظر ما أمرك به فاصنعه .

قال محمد بن رشد : هذا بين من تواضع عبد الله بن عمر وفضله وتركه لِسِيَر الملوك المترفين في الدنيا ، وبالله التوفيق .

في التلطف في سؤال العالم وَمَنَ المتظاهِرتين على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أزواجه

قال مالك عن أبي النضر عن علي بن حسين عن ابن عباس أنه أراد أن يسأل عن اللّتين تظاهرتا على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١٩٣) في الأصل : حكاية عن عمر بن عبد العزيز . وهو تصحيف ظاهر .

(١٩٤) في ق ٢ كرزير .

من أزواجه ، فأُخبر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك ، فأقام سنة يريد أن يسأله عن ذلك ويهابه إن سأله حتى سافر معه سفراً فرآه ابن عباس جالساً تحت شجرة فأتاه فحادثه ثم قال : يا أمير المؤمنين ، إنّي أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة ، فقال عمر: ما لك لم تسأل ؟ فقال خفت أن تعاتبني ، فلما كان الآن قلت إن عاتبني عاتَبْتَني خالياً ، فقال عمر : سل ، فقال ابن عباس : مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نسائه ؟ فقال عمر : عائشة وحفصة .

قال محمد بن رشد : كانت حفصة مصافيةً لعائشة ـ رضي الله عنهما ـ وكانتا متظاهرتيْن متعاونتيْن على نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجاء عن ابن عباس أنه قال : كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعُ نسوة ولكلِّ واحدة منهن بيتٌ وحجرة ، ولكل امرأةٍ منهن يومٌ وليلة من نفسه .

فلما كان يوم عائشة الذي يأتيها فيه زارت حفصة أباها عمر ـ رحمه الله ـ فاغتنم رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلوة بيتها فدعا جاريته مارية القبطية إلى بيت حفصة . فلما جاءت حفصة أبصرت بابها مغلقاً فأحست أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه ، فجلست حتى فتح ـ صلى الله عليه وسلم ـ الباب ، فقالت : قد عرفت مَن معك ، فقال لها لتكتمنّ علي ، فقالت نعم ، قال فإنها عليَّ حرام ، يعني مارية ، وأُخبرك أن أبا بكر سيملك أَمْرَ أُمَّتي مِن بعدي ، وأَنّ أباك مِن بعده ، فانطلقت إلى عائشة فأخبرتْها بما استكتمها ، ونزل جبريل ـ عليه السلام ـ فأخبره بذلك ، فغضب عليه السلام ، فلما أتته عرَّفها ما فعلت ، فقالت يا رسول الله مَنْ أَنْبَأَكَ أَنِي قلت هذا لعائشة ؟ قال أَنْبَأَنِي العليمُ الخبير . فأتته عائشة فقالت : يا رسول الله هذا فعلت في يومي ، فأما أيام نسائك فتتمها ، فقال عليه السلام : من أخبرك بهذا ؟ قالت حفصة ، فطلّق حفصة تطليقة واعتزل نساءه في مَشْرُبَةِ مارية ، فمكث تسعة

وعشرين يوماً ينتظر ما ينزل فيهم ، وماج الناس في ذلك ، وأتى عبد الله بن عمر أخته فوجدها تلطم وجهها ، فقال لها مالك ؟ فقالت طلَّقني رسولُ الله ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فرجع إلى أبيه فأخبره بذلك. فلما مضت تسع وعشرون ليلة نزلت هذه الآيات : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ، أي من نكاح مارية ، ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ الآية(١٩٥) . وكذلك روى قتادة أنه قال : حرَّم جاريته فكانت يميناً . وقال بعضهم حلف وحرّم ، وقال إسماعيل فقد يمكن أن يكون حرَّمها بيمين بالله . ورُوي أنّه حرَّمها ، فقالت يا رسول الله ، كيف تُحرم عليك الحلال ؟ فحلف بالله ألاَّ يُصِيبَها . وجاء في التفسير عن عبد الله بن عتبة وابن أبي مليكة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، فأجمعت عائشة وحفصة ـ رحمهما الله ـ أن تقولا له إنا نشمّ عليك ريح الْمَغَافير . والْمَغَافير : صَمْغٌ متغير الرائحة ، ويقال إنها بَقْلة، واحدها مُغْفور ـ مضموم الميم ـ فلما صار إلى كل واحدة منهما قالت له إنّي أشم منك ريح الْمَغَافِير ، فحرَّم النبي عليه السلام شُرْبَ العسلِ ، وقيل إنه حَلف على ذلك . ولعل القصتين جميعاً قد كانتا ، إلاَّ أن أمر الجارية أشبه ، لقوله سبحانه ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ ولقوله عز وجل : ﴿ وإذ أَسَرَّ النَّبيّ إلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾(١٩٦) فكان ذلك في الأمة أشبه ، لأن الرجل يغشى أمته في سرٍّ ولا يشرب العسل في سر ، وفي تحريم الأمة مرضاةٌ لهنّ . وفي الصحيح من الحديث أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ لم يُطلِّق واحدة من نسائه ، وأنّ عمر بن الخطاب لمّا قيل له إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلّق نساءه دخل على حفصة فإذا هي تبكي ، فقال : أطلَّقكُنَّ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقالت لا أدري ، وهو ذا معتزل في هذه الْمَشْرُبَة ، فاستأذن على النبي ـ صلى الله عليه

---

(١٩٥) الآية الأولى من سورة التحريم .

(١٩٦) الآية ٣ من سورة التحريم .

وسلم ـ في الحجرة ، قال فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ قال لا ، وكان أقسم ألَّا يدخل على نسائه شهراً ، فعاتبه الله عز وجل في ذلك وجعل له كفارة في حديث طويل من رواية الزّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : فلما مضت تسعٌ وعشرون دخل عليٌّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا عائشة إنِّي ذاكرٌ لكِ شيئاً فلا تعجلي حتَّى تَسْتَأْمِرِي أبويك، قالت: ثم قرأ هذه الآية : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيّ قُل لأزْوَاجِكَ ﴾ الآية(١٩٧) ، فقلت : أفي هذا استأمر أبوَيّ ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . وفي حديث آخر أنها قالت له : يا رسول الله ، لا تخبر أزواجك أني أخبرتك فقال عليه السلام : إنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُعَلِّماً وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعنِتاً(١٩٨) ، وبالله التوفيق .

في التناجي

وسئل عن الأربعة يكونون جميعاً يتناجى ثلاثة دون واحد فقال : قد نُهي أن يترك واحد ، لا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّنٌ على ما قاله ، إنما نُهي الثلاثة أن يتناجى اثنان منهم دون الواحد من أجل أن ذلك يُحزنه على ما جاء في حديث ابن مسعود ، ويحزنه ويسوؤه على ما جاء في حديث ابن عمر . فإذا تناجى الجماعة دون الواحد كان ذلك على الواحد أشدَّ في الإساءة والحزن وأبين في سوء الأدب معه وقلة المراعاة له . وقد رُوي أن عبد الله بن عمر حدَّث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **إِذَا كُنْتُم ثَلَاثَة فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ**

---

(١٩٧) الآيتان ٢٨ ـ ٢٩ من سورة الأحزاب .

(١٩٨) في سنن الترمذي : إنما بعثني الله مُبَلِّغاً .

الثَّالِثِ[١٩٩] ، فقيل له فإن كانوا أربعة قال لا بأس بذلك[٢٠٠] ، معناه لا بأس أن يتناجى الاثنان منهم دون الاثنين وان كان الاثنان لا يتناجيان . وأما أن يتناجى منهم الثلاثة دون الواحد فلا يجوز لوجود معنى الكراهية في ذلك التي من أجلها كان النهي . وقد قيل إن ذلك إنما يُكره في السفر وحيث لا يُعرف المتناجيان ولا يوثق بهما ويخشى الغدرة منهما . ومن حجة مَن ذهب إلى ذلك ما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية عبد الله بن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِما**[٢٠١] ، وهذا لا حجة فيه ، إذ ليس في النهي عن ذلك في السفر ما يدل على إباحته في الحضر ، فالصواب أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السفر على عمومها في السفر والحضر . ويحتمل حديث عبد الله بن عمر الذي فيه ذكرُ السفر على تأكيد النهي عن ذلك في السفر ، بدليل قوله فيه : لا يَحِلُّ . فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يظنّ بهما أو يخشى منهما أنهما يتناجيان في غدره فلا يحل لهما أن يتناجيا دونه ، كان ذلك في السفر أو في الحضر . وإذا أُمن ذلك فهو مكروه لهما من أجل أنّ ذلك يُحزنه ويسوؤه ، كان ذلك أيضاً في السفر أو الحضر ، وبالله التوفيق .

في وصية لُقمان لابنه

قال وقال لقمان الحكيمُ لابنه : جَالِسِ العلماءَ وزاحِمْهُم بركبتيك ، فإنَّ اللَّه يُحيي القلوب بنور الحكمة كما يُحْيِي الأرضَ الميتة بوابل السماء[٢٠١م] .

---

(١٩٩) هذا لفظ سنن ابن ماجه ؛ وفي الموطأ : إذا كَانَ ثَلَاثَةٌ فلا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ وَاحِدٍ .

(٢٠٠) في سنن أبي داود : فقلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرُّك .

(٢٠١) في مسند أحمد .

(٢٠١م) في كتاب الجامع من الموطأ .

قال محمد بن رشد : قد تقدّم قبل هذا من وصيته مثلُ هذا ، فمن الحظ(٢٠٢) لكل مسلم الأخذُ بوصيته والمحافظة عليها .

في كراهة سفر المرأة مع غيرِ ذي مَحْرَم منها

وسئل عن المرأة تسافر مع غير ذي محرم ، قال إن ذلك ليكره أن تسافر يوماً وليلة مع غير ذي محرم .

قال محمد بن رشد : قوله إن ذلك ليكره لفظٌ وقع منه على سبيل التجاوز ، بل لا يحلُّ ذلك [لَهَا](٢٠٣) ولا يجوز ، لورود النصّ في ذلك عن النبي عليه السلام من رواية أبي هريرة أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ قال : **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللّهِ واليومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مسيرةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**(٢٠٤) . واختلف أهل العلم في المرأة الصَّرُورة إذا لم يكن لها زوج يحجُّ بها ولا ذو محرم تحُجُّ معه هل يسقط عنها فرض الحج أم لا ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يسقط عنها وتخرج في جماعة من النساء وناس من المؤمنين لا تخافهم على نفسها ، بدليل إجماعهم على أنها إذا أسلمت في بلد الحرب تجب عليها الهجرة إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم ، فهذا مخصوص من عموم قول النبي ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ بالإجماع ، وحجها مع غير ذي مَحْرَم إذا لم يكن لها ذو محرم تحجّ معه مخصوص بالقياس على ما أجمعوا عليه ، وذلك صحيح . وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقالوا : يسقط الفرض عنها بعدم ذي المحرم . وقد اختلف في حد السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي مَحرم ، فقيل البريدُ فما فوقه ،

---

(٢٠٢) في ق ٢ : فمن الحزم .

(٢٠٣) ساقط من ق ٢ .

(٢٠٤) أخرجه مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** .

وقيل اليومُ ، وقيل يوم وليلة ، وقيل ليلتان ، وقيل ثلاثة أيام ، وأتت بذلك كله عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ الآثارُ . وقد رُوي عن النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ من رواية أبي هريرة أنه قال : **لا تُسافِرُ امرأَةٌ إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحْرَم**(٢٠٥) ، فتعلَّق قومٌ بعموم هذا الحديث فقالوا لا تسافر المرأة سفراً قريباً ولا بعيداً إلَّا مع ذي محرم منها ، وباللّه التوفيق .

في طرح البرغوث والقملة في النار

وسئل عن طرح البرغوث والقملة في النار ، فقال لا ، إنَّ ذلك لَيُكره .

قال محمد بن رشد : قد مضى مثل هذا قبل هذا والتكلم عليه فأغنى ذلك عن إعادته ، وباللّه التوفيق .

حكاية عن عيسى بن مريمِ

قال مالك : كان عيسى بن مريم يقول سيأتي(٢٠٦) قومٌ حكماء علماء ، كأنهم من الفقه أنبياء . قال مالك : فإن كا قالَه فأراهم صدر هذه الأمة .

قال محمد بن رشد : هو كما قال مالك ـ رحمه اللّه ـ بدليل ما جاء في كتاب اللّه عز وجل من صفتهم ، قال اللّه عز وجل : ﴿ **مُحَمَّدٌ رسولُ اللّهِ والذِين مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً**

(٢٠٥) في مسند أحمد .

(٢٠٦) في ق ٢ : سيأتيكم .

مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ﴾ الآية(٢٠٧) . وقال : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾(٢٠٨) وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾(٢٠٩) ، أي خياراً عدولاً ، وقال عز وجل لنبيه : ﴿ وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْر ﴾(٢١٠) ولا يؤمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يشاور إلاَّ أُولي العلم والنُّهَى والديانة والفضل ، وباللّه التوفيق .

في صفة أرباب العلم

قال وقال سأل عبدُ اللَّه بن سلام كعبَ الأحبار مَنْ أربابُ العلم الذين هم أهله ؟ قال هم الذين يعملون بما يعلمون ، قال صدقت ، قال فما نفاه من صدورهم بعد أن عَلِموا ؟ قال الطَّمع ، قال صدقت .

قال محمد بن رشد : قوله إن أرباب العلم هم الذين يعملون بما يعلمون صحيح بيِّن في المعنى ،لأن مَن لم يعمل بما عَلِم لم ينتفع بعلمه وهو في التمثيل كرجل بيده مالٌ لغيره أذِن له في إنفاقه فلا يقال فيه إنَّه ربُّه إذ لا ينتفع بشيء منه . وقد جاء في الحديث : **مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ**(٢١١) ، لأن علمه يكون عليه حسرة وندامة . وأما قوله إنّ الطمع ينفيه من صدورهم ، فمعناه أن الحرص على بلوغ شهوات الدنيا يُدخلهم في المكروه فيذهلون به عن التوقي [مما يجب عليهم التوقي](٢١٢) منه ، فإنه ينفي

(٢٠٧) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢٠٨) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢٠٩) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٢١٠) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢١١) لم أقف عليه .

(٢١٢) ساقط من ق ٢ .

عن صدورهم بالطمع استعمال العلم لا العلم ، فهو مَجَازٌ من القول . وقد مضى هذا في رسم المحرم من سماع ابن القاسم . وباللّه التوفيق .

في كراهة التحدث بالأحاديث المختلفة

قال : وقال مالك لم يكن بالمدينة إمَامٌ أخبر بحديثين مختلفين .

قال محمد بن رشد : يريد بحديثين مختلفين لا يُمكِنُ الجمعُ بينهما ولا ينسخ أحدهما بالآخر ، لأَنَّ ما هذا سبيلُه من الأحاديث فَالأَصَحُّ في النقل منهما هو الذي يجب أن يُحدّث به وباللّه التوفيق .

في ترك إحْفاء الشوارب

قال : وسئل مالك عن من أحْفى شاربه ، قال يوجع ضرباً ، وليس حديث النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ بالإحْفاء(٢١٣) . قال وكان يقال ويبدو حرف الشفتين الاطار . وقال لِمَن يحْلق شاربه هي بدع تظهر في الناس . وذكر زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان إذا أَكْرَبَهُ أمرٌ نفخ ، قال فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه بيده ، فلو كان محْفياً ما وجد ما يفتل ، هذه بِدعٌ قد ظهرت في الناس .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في رسم سئل عن

---

(٢١٣) في كتاب الجامع من **الموطأ** عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَمَرَ بإحْفَاءِ الشوارب وإعفاء اللِّحى . وبذلك يتبين أن في نص العتبية هنا خللاً . وربما صحفت كلمة إحفاء فكتبت بدل إعفاء ؟

تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وباللّٰه التوفيق .

في السفر في طلب العلم وقراءة القرآن في الطُّرُق

قال وسمعت أن ابن المسيب قال : إن كُنْتُ لأَسِيرُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مَسِيرَةَ الأَيَّامِ واللَّيَالِي . قال مالك : وكان سعيد بن المسيّب يختلف إلى أبي هريرة بأرضه بالجشرة ، فقال جئت أبا هريرة بالجشرة فرأيته جاء من الغائط وإنَّه لَيَحْدُرُ سورة آل عِمران حَدْراً(٢١٤) .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على السفر في طلب العلم في رسم المُحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم ، ومضى القول فيه أيضاً في قراءة القرآن على كل حال ، وباللّٰه التوفيق .

ما جاء من أَنَّ العلم يذهب بذهاب العلماء

قال أشهب : وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاصي أن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ قال : **لا يُنْتَزَعُ الْعِلْمُ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يُقْبَضُ العِلْمُ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَ العُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**(٢١٥) .

---

(٢١٤) حَدَر في قراءته وأذانه يحدُر حَدْراً إذا أسرع . وهو من الحُدُور ضد الصعود ، يتعدّى ولا يتعدى . **نهاية** .

(٢١٥) **في الصحيحين** ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

قال محمد بن رشد : هذا مما أخبر به رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أنه سيكون فكان على ما أخبر ، واللّه ولي العِصْمة والتوفيق برحمته».

في الذي يخرج بالشيء إلى المسكين فلا يجدُه

وسئل عن الرجل يخرج بشيء إلى المسكين ليعطيه إياه فيجده قد ذهب ، قال يعطيه غيره .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في رسم سأل تأخير صلاة العشاء في الحرس فأغنى ذلك عن إعادته هنا ؛ وباللّه التوفيق لا شريك له .

في التحذير من اتباع الهوى والزّيغ البعيد

قال : وقال عمر بن عبد العزيز : أحذِّرُكم ما مَالَتْ إليه الأهواء والزيغ البعيد .

قال محمد بن رشد : إنما حذّر ـ رضي اللّه عنه ـ مِن اتباع الهوى لقول اللّه عز وجل : ﴿ **وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** ﴾[٢١٦] . الزيغ البعيد هو الإغراق في القياس والغلوّ في الدين ، وكلاهما مذمومَان لأنك لا تكاد تجد الإغراق في القياس إلا مُخالفاً للسنة ، والغلو في الدين منهيّ عنه ، قال اللّه عز وجل : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** ﴾[٢١٧] . وقد مضى هذا في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم ، وباللّه التوفيق .

---

(٢١٦) الآية ٤٠ من سورة النازعات .

(٢١٧) الآية ٧٧ من سورة المائدة .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال: وقال عمر بن عبد العزيز : إني لست بمبتدع، ولكني مُتَّبِع ، ولست بقاض ولكني منفِّذ ، ولست بخيرٍ مِن أَحدكم إلَّا أَني أَثْقَلُكم حملاً .

قال محمد بن رشد : إنما قال ، واللَّه أعلم ، لست بمبتدع ولكني متبع جواباً لِمن سأله الحكم بخلاف ما مضى عليه العمل . ومعنى قوله لست بقاضٍ ولكني منفِّذ ، أي لست أقضي بحكمي وإنما أُنفذ ما أمرني به ربّي في كتابه وعلى لسان رسولِه عليه السلام . وقوله لستُ بخيرِ من أحدكم إلا أني أثقلكم حملاً تواضعٌ منه وفضلٌ ـ رحمه اللَّه ـ وبه التوفيق .

في وصية لقمان لِابنِه

قال وكان لقمان يقول لابنه : يا بُنَيّ اتَّقِ اللَّهَ جُهْدَكَ[٢١٨] .

قال محمد بن رشد : وصيته هذه لابنه مثلُ ما أمر اللَّه تعالى بقوله : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٢١٩] ، وقيل ان هذه الآية ناسخة لقوله : ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ﴾[٢٢٠] ، وقيل إنها ليست بناسخة لها وإنما هي مُبيِّنة لمعناها ، لأن تقوى اللَّه حَقَّ تُقاته هو أن يطاع فلا يُعصى ، ويذكرَ فلا يُنسى ، ولا يُكلِّف اللَّهُ نفساً إلَّا وُسعها . وباللَّه التوفيق .

---

(٢١٨) في ق ٢ : جُهد بدنك .

(٢١٩) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٢٢٠) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال: وقال مالك : دخل زياد مولى ابن عباس ، وكان رجلاً صالحاً غير عالم بحال الولاة والهيبة وعليه جبة صوف ، على عمر بن عبد العزيز فقال : السلام عليكم ، ثم جلس ، ثم استفاق فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : إني لم أُنكر الأولى وليس بها بأس ، ولقد أصبحت يا ابن زياد خلواً مما أنا فيه وأراك ديناً . قال : وكان عمر بن عبد العزيز قدْ أسكن بعض ولده نواحي أبلة ، فكتب إليه يسأل لهم سِيجَاناً وأقداحاً وأشياء مما يحتاجون إليها ، فكتب إليه عمر أنْ عليك لهم بِطِيقَان[٢٢١] يلبسونها في الشتاء ويفترشونها في الصيف ، وعليك بأقداح الفخار فإنها تجزىء من غيرها .

قال محمد بن رشد : هذا كله بيِّنٌ في فضل عمر بن عبد العزيز وتواضعه ، إذ لم ينكر على زياد ترك تخصيصه بالسلام وتسميته إياه بما خصه اللَّه به من الإمارة على العادة في ذلك ، وزُهدِه في الدنيا وتقلّله منها ، بدليل ما أمَرَ بِهِ لبنيه من الطيقان وأقداح الفخار ، وباللَّه التوفيق .

في التسمِّي بِياسين

قال وسألته أينبغي لأحد أن يتسمى بياسين ؟ قال ما أراه ينبغي ، لقول اللَّه عز وجل : ﴿ يَاسِين والقرآنِ الْحَكِيم ِ إنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾[٢٢٢] يقول هذا أسمى بياسين[٢٢٣] .

---

(٢٢١) في لسان العرب : الطيقان جمع طاق : الطيلسان ، مثل ساج وسيجان .

(٢٢٢) الآية الأولى من سورة يس .

(٢٢٣) في ق ٢ : يقول هذا يسمى بياسين .

قال محمد بن رشد : قيل في ياسين إنه اسمٌ من أسماء اللَّه عز وجل وإنه أقسم به وبالقرآن الحكيم ، وقيل إنه اسم من أسماء القرآن أقسم اللَّه به أيضاً . على هذين القولين لا يجوز لأحد أن يتسمى بياسين . ورُوي عن ابن عباس أنه قال : معنى ياسين يا إنْسان بالحبشية ، فعلى هذا يجوز أن يتسمى الرجل بياسين . وقال مجاهد هو مفتاح افتتح اللَّه عز وجل به كلامه ، فعلى هذا تجوز التسمية به أيضاً . ولهذا الاختلاف الحاصل في ياسين كره مالك لأحدٍ أن يتسمى به ، وباللَّه التوفيق .

في المرأة تَمُوتُ بِجُمْعٍ

قال : وقال مالك في المرأة تموت بِجُمْعٍ هي التي ولدُها في بطْنها ،

قال محمد بن رشد : المرأة تموت بجمع هي أحدُ الشهداء السبعة سوى المقتول في سبيل الله ، على ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك[٢٢٤] . واختُلف في المرأة تموت بجمع : فقيل هي المرأة تموت وولدُها في بطنها على ما قاله مالك وهو المشهورُ مِن الأقوال ، وقيل هي المرأة البكر التي تموت قبل أن تطمث ، وقيل هي المرأة التي تموت بالمزدلفة حاجّةً ، لأن جمعاً من أسماء المزدلفة ، وبالله التوفيق .

في تفسير الأبِّ وإرَم ذاتِ العِماد

قال : وسئل عمر بن الخطاب عن قوله « وَفَاكِهَةً

---

(٢٢٤) في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد : والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَة .

وَأَبًّا ﴾(٢٢٥) مَا الأَبُّ ؟ فقال هذا لعمرُ اللّهِ التكلُّفُ ، وقال يقال إن إِرَمَ ذاتَ العِماد هي دمشق .

قال محمد بن رشد : الذي قيل في الأبِّ أنه ما تأكله البهائم من العشب والنبات ، والفاكهة ما يأكله الناس من ثمر الأشجار كلها : النخل والرمان وغيرهما من الأشجار . وذهب أبو حنيفة إلى أن الرطب والرمان ليسا من الفاكهة ، واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ **فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ** ﴾(٢٢٦) ، ولا حجة له في ذلك ، لأنه إنما أعيد ذكرهما وان كانا من الفاكهة تأكيداً لهما لشرفهما على سائر الفواكه ، مثل قول عز وجل : ﴿ **مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وجِبْرِيلَ ومِيكَائِلَ** ﴾(٢٢٧) فأعاد ذكر جبريل وميكائيل وإن كانا من الملائكة تأكيداً لهما .

وأما قوله في إرم ذات العماد إنه يقال إنها دمشق ، ففي ذلك اختلاف كثير: قيل في إرم إنها اسم بلد، فقال قوم هي الإسكندرية ، وقال قوم هي دمشق ؛ وقيل بل إرم أمة ، وقيل بل هي قبيلة من عاد ، وقيل بل إرم اسم رجل هو جدُّ عادٍ فعادٌ هو عاد بن عوص بن إرم ؛ وقيل بل هو أبوه فهو عاد بن إرم . وقال الفضل : أكثر الكوفيين لا يجوز أن يكون إرم اسماً لأرض ولا لمدينة من جهة إجماعهم على صرف عَادٍ ، فلا تكون الأرض ولا المدينةُ نعتاً للإنسان ولا لقبيلة(٢٢٨) ، ولا يجوزُ أن يُنسب إليها وهو مُنَوَّن . قال وأيضاً فإن كانت دمشق فمحال أن لا يكون في البلاد مدنٌ مثلها ، وإن كانت أرض فمُحالٌ أن تكون أرضٌ ليس مثلَها أرض في البلاد . والذي أراه ، والله أعلم ، أنَّ إرم جدّ عادٍ

(٢٢٥) الآية ٣١ من سورة عبس .

(٢٢٦) الآية ٦٨ من سورة الرحمن .

(٢٢٧) الآية ٩٨ من سورة البقرة .

(٢٢٨) كذا في ق ٢ ، وهو الصحيح . وفي الأصل وق ١ : فلا يكون للمدينة ولا للأرض نعتاً للإنسان ولا لقبيلة .

كان شديداً فتشبهوا به فصار إرمُ نعتاً لهم كاللقب ، كما يقال زيدٌ أسدٌ وعمروٌ نعجة . ومعنى ذاتِ العماد أنهم كانوا أهل عمود أي أخبية وماشية ، فإذا كان الربيع انتجعوا ، وإذا هاجت الأرض وجفّ العشب رجعوا إلى منازلهم . والعماد جمع عمد ، وعمد جمع عمود . وقيل معنى ذات العماد أي ذات العدة وكانوا أُعْطُوا بَسْطةً في الخَلْق لم يُعْطَها غيرُهم : كان الرجل منهم في غاية القوة وكان أطولهم ستين ذراعاً وأقصرهم اثني عشر ذراعاً . وقال بعض نقلة الأخبار إنه كان أطولهم مائة ذراع وأقصرهم ستون ذراعاً ، وجلهم ما بين المائة إلى الثمانين . وقوله **التِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُها فِي الْبِلَادِ** على هذا القول راجع إلى القبيلة لما كان فيهم من الشدة وعظم الخلق . قال أبو جعفر الطبري : وَمَن ذهب إلى أن إرم اسم لبلدتهم وقال إن الهاء في مثلها لذات العِماد فقد غلِط ، لأن العماد واحد مذكر ، والتي للأنثى ، ولا يوصف المذكر بالتي ، ولو كان ذلك من صفة العماد لقيل الذي لم يخلق مثلها في البلاد ، وبالله التوفيق .

في مخالطة اليتيم في النفقة

قال وسألته امرأة فقالت : اخذت صبية يتيمة احْتَسَبْتُ فيها الأجر ، فيدُها مع يدي ويد بناتي لست أَضِنُّ عنها بشيء ، فربما سألني عنها السائل فأعطاها الدَّرَاهِم فأشتري لها بها الشيء ، فربما لم يكن عندي ما أُطعم ولدي فأطعمهم من الذي اشتريت لها ، وربما أكلتُ منه إذا لم يكن بيدي ما أشتري به ، فقال لها : أنا أخبرك عن ذلك ، إن كان ما تنال منك الجارية مثل الذي تُصيبين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّنٌ على ما قاله ، لقول الله عز وجل في

اليتامى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُم واللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعنتَكُم إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢٢٩) وقد مضى الكلام على هذا مستوفىً في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم .

فيما يجازي الله به الصادق في الدنيا

قال وسمعت أنه قال ما حرف(٢٣٠) إنسان قط صدوق وليس من أهل الكذب .

قال محمد بن رشد : مثل هذا لا يكون إلّا عن توقيف وإن صح بمعناه في الغالب . وقد مضى هذا في رسم الشجرة قبل هذا من سماع ابن القاسم .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال وقال اقتتل غلمان لسليمان بن عبد الملك وغلمان لعمر بن عبد العزيز ، فضرب غلمان عمر غلمان سليمان فحمل سليمان وقيل له : هذا ما صنعت ، شَبَّرْتَه وفعلتَ به ، فدخل عليه عمر فقال له سليمان : ما هذا ؟ ضرب غلمانك غلماني وأهلي ، فقال له عمر ما علمتُ هذا قبل مقالتك الآن ، فقال له : كذبت ، فقال له عمر : يقال لي كذبتَ وما كـذبتُ منذ شَدَدْتُ علي إزاري ، وإن في الأرض من مجلسنا هذا لَسَعَةً ، ثم خرج من عنده وتجهَّز يريد الخروج ،

---

(٢٢٩) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٢٣٠) في ق ٢ : ما خوف .

فسأل عنه سليمان حين استبطأه فقالوا إنه يريد الخروج إلى مصر وقد تجهز ، فأرسل إليه أنِ ارجع وادخُل علي ، وقال للرسول : قل له إذا جاءني لا يعاتبني فإن في المعاتبة(٢٣١) فجاءه عمرُ فقال له سليمان : ما همَّني أمر قطُّ إلا خطرتَ فيه على بالي . وقال عن عمه أبي سهَيْل قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فوعظته وقلت له حتى رَقَّ وقام من مجلسه فتنحى ناحية ما على ارض فلم يعجل عليه مزاحم ثم أخذ وسادة فأدناها منه فأخذها عمر فرمى بها . قال وكان عمر بن عبد العزيز يقول : اللهم أَرْضِنِي بقضائك وأَسْعِدْنِي بقدرك حتى لا أُحِبَّ تأخيرَ شيءٍ عَجَّلته ولا تعجيلَ شيء أخرته . قال وقال : قام عمر بن عبد العزيز إلى مصلاه من مجلسه فذكر سهيل بن عبد العزيز وعبد الملك ومزاحماً ، فقال اللهم إنك قد علمت ما كان من عونهم لي ومعونتهم إياي فأخذتهم فلم يزدني ذلك لك إلاّ حبّاً ، ولا لي فيما عندك إلا شوقاً ، ثم رجع الى مجلسه .

قال محمد بن رشد : هذه الحكاية كلها عن عمر بن عبد العزيز شاهدةٌ له بما هو معلوم مشهور من خيره وفضله رحمة الله عليه ورضوانه ، والشَّبْر : العطاء ، يقال شَبَرْت الرجل وأشْبَرْتُه إذا أعطيتَه ، وشبرتُ المرأةَ صداقَها أعطيتها إياه . فمعنى الكلام هذا ما صنعت أعطيته الجاه والأثرة والمنزلة والمكانة حتى استطال غلمانه على غلمانك . والتشديد في شبَّرت بمعنى التكثير ، كما تقول ضرَّبت وقتَّلت . ووقع في بعض الكتب : هذا ما فعلت سبرته ، وهو غلط لا معنى له والله أعلم ، وقد رأيتُ لبعض أهل اللغة أن التشبير بمعنى التعظيم يقال شبَّر فلان إذا عظم ، وشبرته إذا عظمته . وهذا أشبهُ بمعنى الحكاية ، لأنّ القائل قال له لما حمل ، أي غضب ، لإنداره أعوانه

---

(٢٣١) بياض بالمخطوطات كلها .

على أعوانه : هذا ما صنعته بنفسك ، لأنك شبرته أي عظَّمته وفعلت وفعلت حتى استطال أعوانه على أعوانك ، وبالله التوفيق .

في الأحاديث يُقَدَّمُ فيها ويؤخَّر والمعنى واحدٌ

قال : وسألته عن الأحاديث يُقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد ، فقال : أما ما كان منها من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنِّي أكره ذلك وأكرهُ أن يُزاد فيها ويُنقص ، وما كان من غير قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً . قيل له : أرأيت حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - يُزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد ، قال أرجو أن يكون خفيفاً .

قال محمد بن رشد : التقديم والتأخير في الأحاديث والزيادة في ألفاظها والنقصان منها وتبديلُها بما كان في معناها مكروهٌ في حديث النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وجائز في حديث غيره للفقيه العالم بمعنى الكلام الذي يؤمن عليه الغلط في ذلك بِأن يَظُنَّ أن المعنى سواء وليس بسواء . والدليلُ على ذلك أن الله تعالى قد ذكر قصص الأنبياء في القرآن متكررة في مواضع بألفاظ مختلفة وزيادة في بعضها على بعض ، فلم يكن ذلك اختلافاً من القول ولا تعارضاً فيه لِاتِّفَاقِ المعنى في ذلك كله . وقد استدل بعضُ من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز بحديث الْبَرَاء بن عَازب قال: **قال لي النبيُّ - صلّى الله عليه وسلم - : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثم اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إليك وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ . [اللَّهُمَّ] آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ . فَإِن مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى**

الْفِطْرَةِ . واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ[٢٣٢] . قال فرَدّدتها على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما بلغت اللّهم آمنت بِكِتابك الذي أنْزَلت قلت : ورَسُولِك الذي أرسلت ، قال : لاَ ، وَنَبِيِّكَ الذي أرسلت . وليس ذلك باستدلال صحيح ، لأن المعنى في ذلك مختلف من أجل أن قوله ونبيّك الذي أرسلت يجمع النبوءة والرسالة ، ففيه زيادة بيان على رسولك الذي أرسلت ، لأن الرسل مِن الملائكة وليسوا بأنبياء ، ولذلك قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاَ ، ونبيّك الذي أرسلت . ولمخافة الغلط في مثل هذا على الفقيه كره له أن يسوق شيئاً من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المعنى . وأما إن كان المحدِّث ليس بفقيه مِمَّن تخفى المعاني عليه فلا يسوغ له أن يحدث على المعنى ، إذ قد يسوق الحديث على المعنى الذي ظهر إليه وهو مخطىء في ذلك ، مثل الحديث : **إنَّ اللّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**[٢٣٣] ، ظنّ بعض الرواة أن الهاء من قوله على صورته عائدةٌ على الله عز وجل . فساقهُ على ما ظنّه من معناه فقال فيه إن الله خلق آدم على صورة الرحمن . ورُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، فساقه بعضُ الرواة على المعنى فيه عنده فقال فيه إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن التَّزعفر ، فَدَخَلَ في عموم قوله الرجال والنساء ، ومثل ذلك كثير . وأما زيادة الألف والواو فيما لا يُشك فيه أنه يغيِّر المعنى في حديث النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فهو خفيف كما قاله مالك ، وبالله التوفيق .

في فضل طاووس وما كان عليه

قال : وكان طاووس يرجع من الحج فيدْخل بيته فلا يخرج منه

---

(٢٣٢) في الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، بألفاظ متقاربة .

(٢٣٣) في الصحيحين ، ومسند أحمد .

حتى يخرج للحج من قابلٍ . قال وكان طاووس يطعم الطعام فيدعو هؤلاء المساكين أصحاب الصُّفَّة ، فقالوا له لَوْ صنعتَ طعاماً دون هذا ، فيقول إنه لا يكاد يجدونه .

قال محمد بن رشد : فيما كان يفعله طاووس من التزامه داره للسلامة من مُواقعة الآثام بمخالطة الناس ، وإنما كان يُطعم المساكين طيب الطعام لأنه هو الذي يُحب ويُتمنى ، ووعد الله تعالى عليه الجزاء الجزيل حيث يقول : ﴿ **لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[٢٣٤] ، وقال : ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأسيراً** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً** ﴾ الآيات إلى آخرها[٢٣٥] .

في تعْليق الأقْنَاء في المساجد

وسئل عن الأقْنَاء التي تُعلّق في المساجد ، فقال : بلغني أنها كانت تعلّق في زمانِ رَسُولِ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيُعطى منها المساكين .

قال محمد بن رشد : الأقناءُ : العراجينُ ، واحدها قِنْو ، ويُجمع على أقناء وقِنْوَان . قال الله عز وجل : ﴿ **قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ** ﴾[٢٣٦] زَاد في رسم شكّ في طوافه من سماع ابن القاسم مِن كتاب الصلاة أنه إنما كان يَفعل ذلك لمكان مَن كان يأتي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يريد الإسلام ، فكان لموضع ضيافتهم فيأكلون منه ، وأراه حسناً أن يُعلَّق فيه . فقيل له : أفترى لو

---

(٢٣٤) الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

(٢٣٥) الآيات ٨ ـ ١٢ من سورة الإنسان .

(٢٣٦) الآية ٩٩ من سورة الأنعام . وقد زيدت الواو في أولها ـ خطأً ـ في مخطوطاتنا .

عُمل ذلك في مساجد الأمْصار ؟ فقال أما كل بلد فيه تمر فلا أرى بذلك بأساً . قال ابن القاسم ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب التي تجعل في المسجد مثل رطب ابن عمير وقد جُعل صدقة . وفي هذا دَليل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المسجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التّمْر من الطعام الجافّ كله . وقد مضى هذا المعنى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي غيرِ ما موضع ، وبالله التوفيق .

في حديث عبد الله بن عمرو في الفتنة

قال : وقال رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ لعبد الله بن عمرو بن العاص : **كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُم وأَمَانَاتُهُمْ فَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا ، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه . قَالَ فَكَيْفَ بِي ؟ قَالَ عَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ وإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُم**(٢٣٧) .

قال محمد بن رشد : وقع هذا الحديث في سماع أشهب من كتاب التجارات إلى أرض الحرب بزيادة فيه : **قَالَ لِي فانْظُر لِنَفْسِك وعليك بِالْبَيِّنِ الْمَحْضِ** . وفي هذا الحديث علَمٌ جليل من أعلام النبوءة ، لأنه أعلم فيه عبد الله بن عمرو بن العاص بما يكون بعدَه من الفتن ، وحذّره ألاَّ يدخل مِنها في مشكل . وقد دخل فيها بما أداه إليه اجتهاده مع عزم أَبيه عليه في ذلك ، وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أَطِعْ أَبَاكَ** ، فشهد مع معاوية حرب صِفّين على ما ذكرناه قبل هذا في هذا الرسم : ثُمّ ندم بعد ذلك لِما ظهر إليه من البصيرة في خلاف رأيه الأول ، فاستغفر الله عز وجل من ذلك مخافة أن يكون

---

(٢٣٧) في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظٍ مختلفة .

قد قصَّر أَوَّلاً في اجتهاده مع قول النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ له : **فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ وَعَلَيْكَ بِالْمَحْضِ الْبَيِّنِ** ، وبالله التوفيق .

في فضل عبد الله بن الأرقم

قال : وقال عبد الله بن الأرقم وهو يموت : أَلَا أُخْبِرُكم برأي الرجل الصالح فيّ ، قال عمر بن الخطاب لو كان لك [مثلُ][238] سابقة الْقَوْم ما قدَّمت عليك أحداً . قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت رجلاً قطُّ أخشى لله من عبد الله بن الأرقم . قال مالك : ذكر لي زيد بن أسلم قال : كُتِب إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ كتابٌ فقال مَن يُجيب عني ؟ فقال عبد الله بن الأرقم أنا ، فأجاب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرضي ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال عمر : أصاب ما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يزل ذلك في نفس عمر فلما ولِيَ ولَّاه بيت المَال .

قال محمد بن رشد : عبد الله بن الأرقم هذا هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أسلم يوم الفتح ، وكتب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم لأبي بكر بعده ، واستكتبه أيضاً عمر ، فلمّا ولِيَ ولَّاه بيت المال[239] ، وعثمان بعده وأعطاه ثلاثمائة درهم[240] ، فأبى أن يأخذها وقال : إنما عمِلت لله فأجري على الله . وبلغ

(٢٣٨) ساقط من **الأصل** وق ١ . وهو ثابت في ق ٢ مثلما هو في **الاستيعاب** .

(٢٣٩) في ق ٢ : واستكتبه عمر أيضاً وجعله على بيت المال .

(٢٤٠) الذي في **الاستيعاب** لابن البر : أنه أجازه بثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها . وهو الأنسب لعمله كوالٍ لبيت المال ، ثم أورد رواية الثلاثمائة درهم .

من أمانته عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويأمره أن يطينه ويختمه ولا يقرؤه لأمانته عنده . وبالله التوفيق .

في شَبَه سالم بنِ عبد الله بأبيه ، وأبِيه بأبيه عمر

قال وقال سعيد بن المسيب ، كان عبد الله بن عمر أشبه وُلْدِ عمر بِهِ ، وكان سالمُ بن عبد الله أَشبهَ وُلدِ عبد الله به . قال مالك : ولم يكن أحد في زمن سالم أشبه بِمَنْ مَضَى من الصالحين في الزّهد والقصد والعيش منه ، كان يلبس الثوب بالدرهمين ، ويشتري الشمال يحملها . وقال مالك قال سليمان بن عبد الملك لسالم بن عبد الله ورآه حسن السحنة : أي شيء تأكل ؟ قال الخبز والزيت ، وإذا وجدت اللحم أكلته ، فقال له أَوَتَشْتَهِيهِ ؟ فقال إذا لم أشتهِهِ تركته حتى أشتهيه .

قال محمد بن رشد : إنما أراد أن كلَّ واحد منهما كان أشبه بأبيه من سائر إخوته في خيره وفضله ودينه(٢٤١) وبالله التوفيق .

فيما كان يدعو بِهِ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال مالك ، قال يحْيى بن سعيد : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعو : **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وتَرْكَ**

---

(٢٤١) في ق ٢ : في خيره وفضله وسمته وعمله .

المُنْكَرَات ، وحُبَّ الْمَسَاكِينِ وإِذَا أَرَدْتَ فِي قَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ(٢٤٢) .

قال محمد بن رشد : يُروى : وإذا أَدَرْتَ ، والمعنى في ذلك سواءٌ ، لأنه إذا أراد الفتنة فقد أدارها ، وإذا أدارها فقد أرادها . والفتنة على وجوه : فمنها ما كان في أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تعذيبهم ليرتدّوا عن دينهم ، فذلك قول الله عز وجل : ﴿ **والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾(٢٤٣) أي العذاب أشد منه ؛ ومنها أن يفتن الله قوماً أي يبتليهم ؛ ومنها ما يقع بين الناس من الخلاف والحروب ؛ ومنها الفتنة بالنساء ، تقول قد فُتِن بالمرأة إذا تعشّقها ؛ ومنها الإضلال ، قال الله عز وجل : ﴿ **مَا أَنْتُم عَلَيْهِ بِفَاتِينَ** ﴾(٢٤٤) أي بمُضلّين ؛ ومنها الفتنة بالنار ، تقول فتنته بالنار أي أحرقته بها ، وفي القرآن ﴿ **يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ** ﴾(٢٤٥) أي يُحْرقون . والْفَتَّان : الشيطان الذي يَصُدُّ الناس عن دينهم ويغويهم ، وفتَّانا القبر مُنْكَر ونَكِير ، فينبغي أن يُستعاذ بالله عز وجل من الفتنة على الوجوه كلها تَأَسِّياً بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودعاؤه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فعل الخيرات وترك المنكرات بيّنٌ لَا إشكال فيه . وأما دعاؤه في حبّ المساكين فالمعنى فيه ، والله أعلم ، حبُّ المسكنة ، فقد رُوي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً وأَمِتْنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِين**(٢٤٦) . ومعناه الذليل المتواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا كبرياء ، لا المسكين الفقير من المال ، فقد استعاذ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الفقر المنسي

(٢٤٢) أخرجه مالك في كتاب الصلاة من **الموطأ** بهذا اللفظ .

(٢٤٣) الآية ١٩١ من سورة البقرة .

(٢٤٤) الآية ١٦٢ من سورة الصافات .

(٢٤٥) الآية ١٣ من سورة الذاريات .

(٢٤٦) في كتاب الزهد من سنن الترمذي ، وابن ماجه .

والغنِي المُطغي ، فأغناه الله عز وجل الغني الذي ليس بمطغٍ وعدّد النعمة عليه بذلك فقال ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾[٢٤٧] . وقد مضى التكلم على الفقر والغنى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

فيما رُوي عن داود النبي ـ عليه السلام ـ في قلة المال وكثرته

قال وقال لِي : سمعت أن داود النبي ـ عليه السلام ـ قال : ما قلَّ وَكَفَى خيرٌ مِمَّا كثُر وأَلْهَى . قال مالك : قال ذلك الرجل : إن كان يُغنيك ما يكفيك ، فأقل عيشها يغنيك[٢٤٨] .

قال محمد بن رشد : في قول هذا الرجل زيادة لم تقع ها هنا وهي : وإن كان لا يُغنيك ما يَكفيك ، فليس في الدّنيا شيءٌ يغنيك . والمعنى في هذا كله بيّنٌ ، لأن كثرة المال الذي يُلهي مذموم ، فقد استعاذ رسول الله ـ صَلى الله عليه وسلم ـ من الغِنى المطغي فلا إشكال في أنّ القليل الذي يكفي خير منه ، لأن فيه الاستغناء عن الناس ، والسلامة من أن يلهيه المال ولا يقوم بحقوق الله عز وجل فيه . ومَن كان معه مِن المال ما يقوم به ويُغنيه عن الناس وعن الكدح في معيشته فهو من الأغنياء ، وبالله التوفيق .

في فضل ابن المنكدر وثنائه بالعلم على سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار

قال مالك : وكان محمد بن المنكدر سيد القراء لا يكاد يسأل عن حديث أبداً إلّا يكاد يبكي .

---

(٢٤٧) الآية ٨ من سورة الضّحى .

(٢٤٨) في ق ٢ : فأقلّ عيشك يغنيك .

قال محمد بن رشد : وكان سعيد بن المسيب عالماً بالبيوع ، وكان أشبه أهل المشرق به محمد بن سيرين ، فقيل له سليمان بن يسار ؟ قال لم أَسْمَع عن سليمان بن يسار .

قال القاضي : البكاء من خشية الله لا يكون إلّا مع حقيقة العلم بالله ، قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾(٢٤٩) وقال: ﴿**وَالذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ، جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِن آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَاتِهِم والْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾(٢٥٠) . وقال عز وجل : ﴿ **وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ** ﴾(٢٥١). وقد كان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار فَرَسي رِهانٍ في العلم والفضل ، واختُلف أيهما أعلم . وقيل إن العلم كان لسليمان بن يسار ، والذِّكر كان لسعيد بن المسيّب ، وبالله التوفيق .

في أخذ الأحاديث عن الثقة إذا لم يكن حافظاً

وسئل مالك أيؤخذ مِمَّنْ لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث ؟ قال لا ، فقيل : يأتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ منه ؟ قال لا تؤخذ منه ، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل . قال وذكرت عنده كثرة الكتب فقال : ما شأن أهل المدينة ليست لهم كتب ، مات ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ولم يتركا كتاباً ، ومات أبو قلابة فبلغني عنه أنه ترك حمل بغل كتباً .

---

(٢٤٩) الآية ٢٨ من سورة فاطر .

(٢٥٠) الآيات ٢١ ـ ٢٤ من سورة الرعد .

(٢٥١) الآية ٤٦ من سورة الرحمن .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن على ما قاله ، أنه إذا كان لا يحفظ فلا يؤخذ عنه ما جاء به من الأحـاديث في الكتب ، وقـال إنه سمعها على فلان وإن كان ثقة للعلة التي ذكرها من أنه يخشى أن يكون قد زيد فيها أو غُيّر بعض معانيها إلَّا أن تكون الكتب بخط يده فترتفع هذه العلة ويؤخذ عنه ما في الكتب إذا كان ثقة مأموناً . وهذا فيما جاء به من الكتب التي لا تعرف وقال إنه سمع ما فيها من فلان . وأما الدواوين المشهورة كالبُخاري ومسلم وشبههما ، فإذا قال إنه سمعها من فلان جاز أن تُحمل عنه عن ذلك الرجل ، ولا فائدة في رواية الأحاديث إلَّا التفقه فيها والعمل بها. وكان العلمُ في الصدر الأول وفي الثاني في صدور الرجال ، ثم انتقل بعد ذلك إلى جلود الضان وصارت مفاتيحه في صدور الرجال ، فلا معنى لرواية الأحاديث إلّا التفقه فيها ، ولا بد لِمُريد التفقه فيها من مطرق يفتح عليه معانيها ، وبالله التوفيق .

في إعراض العالم عن جفاء السائل

وقال مالك وقال رجل كالبدوي للقاسم بن محمد : أنت أعلم أم سالم ؟ قال هذا سالم ، فإن تَأتِه لم يُخْبِرْك إلَّا بِمَا أحاط به علماً .

قال محمد بن رشد : لما سأل السائلُ القاسم بن محمد عمَّالا يعنيه مما لا يتحقق معرفته أعرض عن جوابه على ذلك ، وبالله التوفيق .

في جواز لباس المظالّ

قال : وسئل عن لباس المظال ، فقال ما كانت من لباس الناس ، وما أرى بلباسها بأساً .

قال محمد بن رشد : يريد بالمظال القلانس الذي لها ظل تقى من الشمس ، فلم ير بلباسها بأساً وإن لم تكن من لباس السلف للمنفعة بها ، وبالله التوفيق .

في الذي يسمع الخير ويقبله

قال وسمعت ربيعة يقول : ليس الذي يقول الخير ويفعله خيراً مِن الذي يسمعه ويقبله(٢٥٢) حين يسمعه .

قال محمد بن رشد : إنما قال إنه ليس خيراً منه لأنه لا يكون قابلاً له إلا أن يفعله ، فإن لم يقدر على فعله لحائل يَحول بينه وبين فعله جوزي بنيته، فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَا مِن امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ وكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَة**(٢٥٣) . وقال عز وجل : ﴿ **لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ والْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِم** ﴾(٢٥٤) فأعلم عَزَّ وجل باستواء المجاهدين مع القاعدين مِنْ ضرر في الأجر ، وبالله التوفيق .

في أن العامِّيَّ لا يَسَعُه أَنْ يُقلِّد إلَّا مَنْ يُفتي بِعِلم

قال مالك : وسأل رجل عبد الله بن عمر عن شيء فقال لا أدري ، فقال له رجل تَعَالَ ما سألتَ عنه ؟ فقال : سألت عن كذا

---

(٢٥٢) في ق ٢ : ويفعله ، وهو تصحيف .

(٢٥٣) في سنن أبي داود ، والنسائي .

(٢٥٤) الآية ٩٥ من سورة النساء .

وكذا ، فقال له وهو كذا وكذا ، فقال له [ابن عمر][٢٥٥] أخبرتَ الرجل بعلم علمته ؟ قال لا ، قال فبماذا ؟ قال برأيـي . فأرسل ابن عمر خلف الرجل إنَّه إنما أفتاك بغير علم ، فانظر لنفسك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ابن عمر ، لأن فرض العامي هو أن يسأل عالماً . وإنما اختُلف هل له أن يقلِّد مَن شاء من العلماء أو ليس له أن يقلد إلَّا أعلَمَهم يجتهد في ذلك ، وبالله التوفيق .

ما جاء في أن المرأة كالضلع

قال مالك : وحدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وإن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عِوَجٌ**[٢٥٦] .

قال محمد بن رشد : إنما قال فيها إنها كالضلع من أجل أنها خُلفت من ضلع من أضلاع آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يُرِد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النساء كلَّهن على هذا ، وإنما أراد أن هذا هو الغالب من أحوالهن وصفاتهن ، فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**[٢٥٧] ، وإنما أراد أنَّ هذا هو الغالب من أحوالهن ، إذ قد يوجد من النساء مَن ترى لزوجها ما يفعل بها من خير وتُقِرُّ به على كل حال ولا تَكْفُرُه ، وبالله التوفيق .

---

(٢٥٥) في الأصل وق١ : فقال له الرجل . وهو تصحيف . وفي ق ٢ : بياض مكان الرجل . وما أثبتناه هو مقتضى السياق .

(٢٥٦) في كتاب النكاح من صحيح البخاري ، وفي مسند أحمد . بألفاظ مختلفة .

(٢٥٧) آخر حديث طويل أخرجه مالك في العمل في صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الموطأ ، عن عبد الله بن عباس .

في وصف عبد الله بن عمرو لِأهْل الأمصار

قال : وقال عبد الله بن عمرو بن العـاص لأهل العراق إنَّهم أطلب الناس لِعِلْمٍ وأتركُهُم له ؛ ولأهل المدينة أسرعُ الناس إلى فتنة وأضعفُهم عنها ؛ ولأهل الشام أطوع الناس للمخلوق وأعصاهم للخالق ؛ ولأهل مصر أكيسهم صغاراً وأحمقهم إذا كبروا .

قال محمد بن رشد : [هذا][٢٥٨] إنما قاله على ما اختبر في الغالب من أحوالهم على مَرِّ الأعوام ، ولا غِيبة بذلك فيهم ، إذ لم يُعَيِّن أَحَداً منهم بما وصف جملتهم به ، وبالله التوفيق .

في التوسع في الإنفاق

قال وأخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ**[٢٥٩] . قال أشهب قلت : قال الله ، قال مالك : ليس هذا هكذا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله : **يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنفِقْ عَلَيْك** .

قال محمد بن رشد : قد علم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل ذلك إلّا عن الله عز وجل أنه قاله ، فليس على الراوي في زيادة مثل هذا في الحديث على ما سمعه شيءٌ ، ولكنه استحبَّ أن لا يحدِّث بالحديث إلاَّ على ما سمعه قطعاً للذريعة مخافةَ أن يَتَجرَّأ[٢٦٠] أحدٌ بذلك أن يزيد في

---

(٢٥٨) ساقط من الأصل وق ١ .

(٢٥٩) في صحيح مسلم ، ومسند أحمد .

(٢٦٠) في ق ٢ : أن يستجيز .

حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يظن أنّه معناه . وفي الحديث استحباب التوسع في الإنفاق على العيال من غير إسراف ، وأن الله يخلف على فاعل ذلك . وقد أثنى عز وجل على المُنفقين من غير إسراف ولا إقتار فقال : ﴿ والذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾[٢٦١] ، وبالله التوفيق .

فيما ذُكر في موسى ـ عليه السلام ـ

قال : وكان يحيى بن سعيد يقول كأني أنظر إلى موسى ـ عليه السلام ـ وعليه ثوبان أخضرَانِ منهبطاً من ثنية هرشا لما مضى .

قال محمد بن رشد : [سقط][٢٦٢] قال مالك لما مضى في بعض الكتب ، وهو صحيح في المعنى ، لأن يحيى بن سعيد إنما قال ذلك تحقيقاً لِمَا أخبر به النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك ، وذلك كما يقول الرجل : فلانٌ فعل كذا وكذا أمس كأني أنظر إليه يفعله تصديقاً لما أخبر به عنه . وقد عُرضت الأمم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرآها على ما كانت عليه . روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللّهِ ـ صلّى اللهُ عليه وسلم ـ يَوْماً فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ورَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ فَقِيلَ هَذا مُوسَى فِي قَوْمِهِ[٢٦٣] ، وبالله التوفيق .

---

(٢٦١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢٦٢) ساقط من الأصل ، وق ١ .

(٢٦٣) في مسند أحمد .

فيما يحذر من قرب السّاعة والتصديق بنزول عيسى بن مريم عليه السلام

قال : وكان أبو هريرة يَلْقَى الفتى الشابَّ فيقولُ : يا ابن أخي إنك عَسَى أن تلقى عيسى بن مريم فاقْرَأْه مني السلام .

قال محمد بن رشد : قد أعلم الله عزّ وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا مِن خلفه أن عيسى بن مـريم ما قُتل ولا صُلب وأَنَّ اللهَ رَفَعه إليه . وأخبر النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إخباراً متواتراً وقع العلم به أنه سيهبط في آخر الزمان حَكَماً عدلاً مُقسطاً فيكسرُ الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال ، فوجب التصديق على كُلِّ مسلم بذلك كما فعل أبو هريرة ، وبالله التوفيق .

في مناولة الرجل مَا سُقِي من الشراب لجلسائه

قال مالك : سمعت أنَّ عمر بن الخطاب سُقِي شراباً فيه عسل فذاقه ثم قال : مَن يأخذُ هذا بشكره فناولَه إنساناً .

قال محمد بن رشد : السنةُ أن يُناول الرجلُ الشراب لِمن على يمينه على ما جاء من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أُوتِي بِلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يسارِه أبو بكر ، فشرِب ثم أَعْطى الأعرابيَّ وقال : الأَيْمَنُ فالأَيْمَنُ**[٢٦٤] . وأنه **أوتي بشراب فشرب منه وعن يمينِهِ غُلَامٌ وعن يَسارِه الأشياخُ فَقَال لِلغلام أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فقال لا واللهِ يا**

(٢٦٤) أخرجه ابن ماجه وأبو داود في كتاب الأشربة من السنن عن أنس بن مالك بهذا اللفظ .

رسولَ الله لا أوثِرُ بنَصِيبي مِنْكَ أَحَداً قَبله رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ في يده[٢٦٥] . فيحتمل أن يكون عمر بن الخطاب إذْ أوتي بالشراب لم يكن أحد ممن معه على يمينه ، ولذلك قال ذلك القول . وفي قوله شراب فيه عسل دليلٌ على أنّ الشراب لم يكن من عسل وإنما كان من غير العسل وفيه عسل . وخلطُ العسل بشراب غير العسل منهيٌّ عنه ، والنهي إنما هو في خَلطه فاذا خُلط لم يلزمْ هرقه وجاز شربه . وقوله في حديث عمر : وَذَاقَه ، يدلُّ على أنه لم يشرَبْه ، وذلك ، والله أعلم أنه لمَّا وجد فيه طيب العسل ترك شربه لئلاّ يستجاز [شربه إياه و][٢٦٦] خلطه ، وبالله التوفيق .

في كراهة الاستدَانة بالديون

قال مالك[٢٦٧] وحدثني عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جُهينة يقال له الأُسَيْفِع كان يشتري الرواحل بالدين فيُغلي بها فيسبق الحاج فأفلس ، فقال عمر بن الخطاب إن الأسيفع أسيفعَ جهينه رضِي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فَادَّانَ مُعْرِضاً فأصبح قَدْرِينَ به ، فَمَن كان له عليه شيءٌ فَلْيَأْتِنِي بالغداة نقسمْ بينهم ماله ، وإياكم والدَّيْنَ فإنَّ أَوَّلَه هَمٌّ وآخرَه حَرْب .

قال محمد بن رشد : قوله ادَّانَ مُعْرِضاً معناه ادَّانَ مع كل مَن وجد وأمكنه مُدَايَنَتُه . وقوله قَدْرِينَ بِهِ ، معناه قد غلب عليه الدَّين . قال الله عز

---

(٢٦٥) في سنن ابن ماجه أن الذي كان عن يمينه ابن عباس ، وعن يساره خالد بن الوليد ، وأن ابن عباس قال : ما أُحبّ أن أُوثِرَ بِسُؤْر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على نفسي أحداً ، فأخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد .

(٢٦٦) ساقط من ق ٢ .

(٢٦٧) ساقط من الأصل وق ١ .

وجل : ﴿كَلَّا بَل رَان عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٢٦٨] ، وذلك أنه كان يشتري الرواحل بالدين ويسرع السير ليبيعها بالموسم بالربح ، فأخطأه ذلك وباع بالخسارة فغلبه الدين وقوله إيّاكم والدَّيْنَ فإن أوّله همٌّ وآخرَه حربٌ ، يُروَى حَرْب ، وحَرَب - بإسكان الراء وفتحها - فالحرْب القتال ، والحَرَبُ الهلاك . فيقول إن الدَّين يكون آخره إلى منازعة وخصام ، ومرافعة إلى الحكام ، أو إلى هلاك ماله . وقد استعاذ - صلى الله عليه وسلم - من الدَّين فقال : اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَم وَالْمَغْرَم[٢٦٩] ، ولذلك نهى عنه عمر ابن الخطاب فقال : وإياكُم والدَّينَ . وقد جاءت آثار كثيرة في التشديد في الدَّين وأنَّ صاحبه يوم القيامة محبوس بِدَيْنه دُون الجنة ، فقيل معنى ذلك فيمن تداين في سرف وقمار ، وقيل بل كان ذلك في أول الإسلام قبل أن تُفْتَحَ الفتوحات وتفرض على الناس الزكوات ، فلما أنزل الله عز وجل بَراة[٢٧٠] ففرض فيها الزكاة وجعل للغارمين فيها حقاً ، وأنزل آية الفيء والخمس فجعل فيهما حقاً[٢٧١] للمساكين وابن السبيل قال حينئذ النبي - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ[٢٧٢] . فَمَنْ تَدَايَنَ فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وهُوَ يَرَى أنَّ ذِمَّتَهُ تَفِيءُ بِمَا تَدَايَنَ بِهِ فليس بمحبوسٍ دون الجنة بدينه إن مات ولم يترك مالاً ، لأن على الإمام أن يؤديه عنه من بيت المال ، ومِن سهم الغارمين من الزكوات ، أو من جميعها إن رأى ذلك على مذهب من رأى أنه إن جعل الزكاة كلّها في صِنف واحد أَجْزأ . وقد قيل إنه لا يجوز أن يؤدَّى دَين الميت من الزكاة ، فعلى هذا القول إنما يُؤدِّي الإمامُ دينَ مَن مات وعليه دين من

---

(٢٦٨) الآية ١٤ من سورة المطففين .

(٢٦٩) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في السنن ، وأحمد في المسند .

(٢٧٠) هي سورة التوبة .

(٢٧١) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٢٧٢) في الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة .

الفيء الحلال للفقير والغني ، وبالله التوفيق .

في حفظ ابن شهاب

قال : حدثنا ابن شهاب حديثاً فقلت أَعِدْ عَلَيَّ ، فقال : لا ، فقلت أَما كان يُعاد عليك ؟ قال لا ، فقلت له : فكنت تكتب ؟ فقال لا ، فخلّيت سبيله .

قال محمد بن رشد : المعني في هذا بيِّن والحمد لله وبه التوفيق .

في القراءة في الحمّام

وسئل مالك عن القراءة في الحمَّام ، [فقال : القراءة بكل مكان حسَنة ، ليس الحمام بموضع قراءة ، فإن قرأ الإِنسان الآيات فليس بذلك بأس ، وليس الحماماتُ مِن بيوت الناس الأُول .

قال محمد بن رشد : كره القراءة في الحمام][٢٧٣] إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال ، كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك ، واستحبّ أن يُنزه القرآن عن أن يُقرأ إلَّا في مواضع القراءة إلَّا أن يكون الشيء اليسير أو مثل الغلام يتعلم القراءة على ما يأتي له بعد هذا . وقد أجاز ذلك بكل حال في أحد قوليه ، واحتج بقول أبي موسى : **أَمّا أَنَا فَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً مَاشِياً وَرَاكِباً وَقَاعِداً [وعلى جَنْبٍ][٢٧٤] وعلى كل حال**[٢٧٥] . وقد

(٢٧٣) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٢٧٤) ساقط من ق ٢ .

(٢٧٥) شطره الأول أخرجه البخاري في المغازي من الصحيح . وقد تقدم .

تقدم ذكر ذلك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في ضرب الأجل لأهل الحرب إذا قدموا للتجارة

وسئل مالك عن اليهود والنصارى والمَجوس إذا قدموا المدينة أيُضرب لهم أجل ؟ فقال نعم يُضرب لهم أجل ثلاث ليال يتسوقون(٢٧٦) وينظرون في حوائجهم ، فقد ضرب ذلك لهم عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، وقال رئيس اليهود له حين أجلاهم : أتُجلينا وقد أقَرَّنا محمّد ـ عليه السلام ـ ؟ فقال عمر : أتراني نسيت قوله لك : كيف بك إذا رقصتْ بك قَلُوصُك ليلةً بعد ليلة . قال إنما كانت هزيلة من أبي القاسم ، فقال له عمر كذبت .

قال محمد بن رشد : قوله إنّه يُضرب لهم أجل ثلاث ليال ، يريد ثلاث ليالٍ بأيَّامهنّ ، فلا يُحسب عليهم يومُ ورودهم . وإنَّمَا رأى أن يضرب لهم ثلاث ليال لأن ذلك هو مقدار السفر وما فوق ذلك إقامة ، بدليل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **لا يُقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ**(٢٧٧) ، إلَّا أَنْ لَا تَتِمَّ حَوَائِجُهُم وما يحتاجون إليه في بيعهم وشرائهم في ثلاث ليال فيزاد في الأجل قدر ما يحتاجون اليه ولا تتم حوائجهم فيما دونه . وقد مضى حديث إجلاء عمر اليهودَ وما قاله له رئيسهم في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

---

(٢٧٦) في ق ٢ : يتصرفون .

(٢٧٧) في الصحيحين ، وسنن الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

فيما رُوي عن كعب

قال مالك : وذكر أن حديث كعب حين جاء إلى عمر بن الخطاب بالمصحف فقال له أهذه التوراة ؟ أن زيد بن أسلم الذي حدّثه بذلك عرض عليه عرضاً .

قال محمد بن رشد : كعب هذا ، والله أعلم ، هو كعب الأحبار ، وهو كعب بن ماتع الحِمْيَري من آل ذي رعين من حمير ، وقيل من ذي الكلاع من حمير[٢٧٨] ، يكنى أبا إسحاق ، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وتوفي في آخر خلافة عثمان . وكان عالماً بالتوراة لأنه كان حبراً من أحبار اليهود وإن كان عربي النسب ، فكثيرٌ من العرب تهوَّد وكثير منهم تنصّر ، فكان كثيراً ما يحدث منها . فمعنى قوله في المصحف لعمر بن الخطاب أهذه التوراة ؟ والله أعلم ، أهذه توراتكم التي هي عندكم بمنزلة التوراة عند اليهود ، وبالله التوفيق .

في مشي موسى ـ عليه السلام ـ مع المرأتين إلى أبيهما شعيب ـ عليه السلام ـ

قال وبلغني أن موسى ـ عليه السلام ـ حين جاءتْه إحدى المرأتين فقالت « **إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا** »[٢٧٩] مشى خلفها ثم قال لها : امشي خلفي فإني عِبرانيٌّ لا أنظر في أدبار النساء ، فإن أخطأتُ فصفي لي فمشى بين يديها وتبعته .

---

(٢٧٨) في بعض المخطوطات بياض مكان بعض أسماء الأصول الحميرية ، وبعضها لا يقرأ بوضوح ، والتصحيح من الاصابة للحافظ ابن حجر .

(٢٧٩) الآية ٢٥ من سورة القصص .

قال محمد بن رشد : مشيه خلفها من أمانته التي وصفهُ الله عز وجل بها حيث قال في كتابه : « **قَالَتِ احْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** »(٢٨٠) . وقوَّته أنهُ استوهب الرِّعَاءَ دَلْواً فوهبوه إيّاه فنزعه وحده ، وكان لا ينزعه إلا عشرةُ رجال . وقيل أربعون رجلًا ، فدعا فيه بالبركة فكفى ماشيتهما، فذلك قوله تعالى : ﴿ **فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ** ﴾(٢٨١) ،وقيل إنه رفع من على فَمِ البير صخرةً كانت عليه وحده ، وكان لا يرفعها إلا عشرة رجال ، وقيل أربعون رجلًا .

في نقل لفظ الحديث على المعنى

وقال مالك : ما لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليس كما لفظ غير النبي ، فإذا كان المعنى واحداً وَمَا لَفَظَ النبي فينبغي للمرء أن يقوله كما جاء .

قال محمد بن رشد : قوله فإذا كان المعنى واحداً ، معناه فلا بأس به إذا لم يكن من لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ . وقد مضى الكلام على هذا فوق هذا في هذا الرسم فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في النظر إلى المجذوم

وسئل مالك أتكره إدامة النظر إلى المجذوم ؟ قال : أما في

(٢٨٠) الآية ٢٦ من سورة القصص .

(٢٨١) الآية ٢٤ من سورة القصص .

الفقه فلم أسمع بكراهيته ، ولا أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا مخافة أن يفزع ويقع في نفسه من ذلك شيء .

قال محمد بن رشد : النهي الوارد عن ذلك هو من معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمرأة التي جاءته فقالت : **يا رسول الله : دارٌ سكنّاها والعددُ كثير والمال وافر ، فقلّ العدد وذهب المال ، [فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ]**(٢٨٢) **دَعُوهَا ذَمِيمَةً**(٢٨٣)، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتركها لما وقع في نفوسهم من أن ذهاب مالهم وقلة عددهم كان بسبب سكناهم الدارَ ، فخشي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهم إنْ تمادوا في السكنى فيها فذهب من مالهم بعدُ شيءٌ أو نقص من عددهم أن يقوى في نفوسهم ما كان وقع فيها من ذلك . ومن معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لا يَحْلُلِ المُمْرِضُ على الْمُصِحّ ولْيَحْلُل المُصِحُّ حَيْثُ شاء** ، بعد أن قال **لاَ عَدْوَى ولا هَامَ وَلاَ صَفَرَ**(٢٨٤) فنهيَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحل الممرض الذي إبلُهُ مَرْضَى على المصح الذي إبلُه صِحَاحٌ مخافة أن تمرض إبلُه بِقَدَرِ الله عز وجل فيظنَّ أن ذلك بسبب ورود الإبل المراض عليها وأنها هي التي أعدتها ، وبالله التوفيق .

في الحِجامة يوم السبت والأربعاء

وسئل مالك عن الحجامة يوم السبت والأربعاء فقال : لا أرى

(٢٨٢) ساقط من الأصل و ق ١ .

(٢٨٣) أخرجه مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** عن يحيى بن سعيد . وأخرجه أبو داود في كتاب الطب من سننه بلفظ **ذَرُوها** ذميمة .

(٢٨٤) أخرجه مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** ، عن ابن عطية . وتمام الحديث : **فقالوا يا رسول الله وما ذاك ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنّهُ أذىً** .

بأساً بالحجامة يوم السبت والأربعاء ، والأيام كلها سواءٌ ، وإني لأكره أن يترك الحجامة على هذا ، قالوا لا يحتجم يوم كذا وكذا ، ولا يسافر يوم كذا وكذا ، والأيام كلها لله عز وجل . قال : وكانت عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ تقول : لو نُهي الناس عن جاحم الجَمْرِ لقال قائلٌ فإنّي أُحبُّ أن أذُوقَه .

قال محمد بن رشد : أما تشاؤم من تشاءم بالسبت ، والله أعلم ، فلم يحتجم فيه من أجل أن أهل السبت تعدَّوا فيه فمسخهم الله قردةً وخنازير ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْتُم الذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** ﴾(٢٨٥) وتشاؤُمُ مَن تشاءم بالأربعاء ولم يحتجم فيه ولا سافر فيه من أجل ما رُوي من أنّ الأيام النحسات المشؤومات التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ** ﴾(٢٨٦) كان أولها يوم الأربعاء إلى الأربعاء ثمانية أيام التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ **سَخَّرَهَا عَلَيْهِم سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُم أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ فَهَلْ تَرَى لَهُم مِن بَاقِيَة** ﴾(٢٨٧) . والأيام كلها لِلّه ، فلا ينبغي أن يُتشاءم بشيء منها ، ولا يمتنع في شيء منها في شيء من الأشياء كما قال مالك ـ رحمه الله ـ . وفيما أغري الناس من مثل هذا وشبهه قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **لَوْ نُهِيَ النَّاسُ عَن جَاحمِ الجَمْرِ لَقَال قائلٌ لَوْ ذُقْتُه**، تريد أن الناس إذا نهوا عن شيء فيما يضرّ بهم في دينهم أو دُنياهم زيّنهُ لهم إبليس ووسوس اليهم فيه حتى يوقعهم في المكروه ، وكذلك لا ينبغي أن يتوخى في الحجامة أياماً بأعيانها . وقال سئل مالك فيما يأتي في هذا السماع عن الحجامة لسبع عشرة

---

(٢٨٥) الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٢٨٦) الآية ١٦ من سورة فصلت .

(٢٨٧) الآية ٧ من سورة الحاقة .

وخمس عشرة وثلاث عشرة ، فقال : أنا أكره هذا ولا أُحبه ، وكأنه يكره أن يكون لذلك وقت ، وبالله التوفيق .

في حمل الصبيان على الخيل في الرهان

وسئل مالك عن حمل الصبيان الصغار على الخيل يجرونها في الرهان ، فربما سقط أحدهم فمات ، قال : أكره أن يحمل على الخِيل الصبيانُ الصغار . قلت له : أفترى أن يشهد ؟ فقال : لا أدري ، أما أنا فلا أرى حملهم ولا أراه .

قال محمد بن رشد : أما حمل الصبيان على الخيل يجرونها في السباق وقد يموت في ذلك بعضهم ، فالمكروه في ذلك بين . ومَن حمل صبياً في ذلك على فرسه فهو لِما أصابه في ذلك ضامن ، ولا بأس بالمسابقة بين الخيل لما جاء من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ** ، وكان **أمدُها ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ** . وذلك نحو ستة أميال أو سبعة ، **وسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ** ، وذلك نحو ميل . روى ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن عمر ، **وكان مِمَّن سابق بها**(٢٨٨) . والمسابقة في ذلك جائزة على الرهان وعلى غير الرهان . والرهانُ فيها على ثلاثة أوجه : وجه جائز باتفاق ، ووجه غير جائز باتفاق ، ووجه مختلف في جوازه . فأما الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جُعْلاً لا يرجع إليه بحال ولا يُخرج مَن سواه شيئاً ، فإن سبق مُخرج الجعل كان الجعلُ للسابق ، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن

---

(٢٨٨) أخرجه مالك في كتاب الجهاد من الموطأ بهذا اللفظ ، وهو في غير الموطأ من الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة .

حضر ؛ وَإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم . وهذا الوجه في الجواز مثل أن يُخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين ، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين . وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يُخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين ، أو كلّ واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جُعلاً على أنه مَنْ سبق منهم أحرز جُعْلَه وأخذ جعل صاحبه إن لم يكن معه سواه ، أو أجعال أصحابِه إن كانوا جماعة ، فهذا لا يجوز باجماع ، لأنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرم بالقرآن ؛ وأما الوجه المختلف فيه فهو أن يُخرج أحد المتسابِقَيْن إن كانا اثنين، أو أحد المتسابِقِين إن كانوا جماعة ، جُعلاً ولا يُخرج مَن سواه شيئاً على أنه إن سبق أحرز جعله ، وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق ، فهذا الوجه اختلف فيه قولُ مالك ، وهو على مذهب سعيد بن المسيب جائز . ومن هذا الوجه المختلف فيه أن يُخرج كلُّ واحد من المتسابقين جعلاً على أنَّ مَن سبق منهما أحرز جعلَه وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللاًلا يأمنا (كذا) أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعاً ، فهذا الوجه أَجازَهُ سعيدُ بن المسيب ولم يُجزه مالك ولا اختلف فيه قولُه كما اختلف في الوجه الأول الذي قبله ، لأنه أخف في الغرر منه ، ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مُخْرِجِ الجُعل مع صاحبه في تلك في حكم مُخرج الجعل مع المحلل في هذه ، وسواءٌ كان مع الجماعة المتسابقين مُحَلِّلٌ واحد أو مع الاثنين المتسابقَيْن جماعةٌ محللون ، الخلافُ في ذلك كلِّه، إلاَّ أنه كلما كثُر المحللون وقلّ المتسابقون كان الغرر أخف والأمر أجوز . وقد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية أبي هريرة أنه قال : **مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْن وهُوَ يُؤمِنُ أَن يَسْبِقَ فَذَلِكُمُ القِمَارُ**(٢٨٩) ، وهو حجة لابن المسيب ، وبالله التوفيق .

---

(٢٨٩) في سنن الدارمي ، ومسند أحمد بلفظ : . . . وقد أَمِنَ أَنْ يَسبق فَهُو قِمَار .
وفي سنن ابن ماجه والمسند : أ دخل مَن فرساً بين فرسين وهو لا يـأمن أن يسبق فليس بِقِمار .

في حلاق الصبيان قصة وقفا

وسئل عن حلاق الصبيان قُصَّةً وقَفا ، قال : ما يعجبني ، فقلت له : فمن الجواري [والغلمان][٢٩٠] فقال : ما يعجبني من الجواري ولا من الغلمان ، إن كانوا يريدون أن يدعوا شعره فليدعوه، وإن كانوا يريدون أن يحلقوه فليحلقوه كله. وقد كلمت في ذلك بعض الأمراء [وأمرته][٢٩١] أن ينهى عن ذلك ، فسئل عن القصة وحدها بلا قفا ، فقال : مثل ما قال في القصة والقفا .

قال محمد بن رشد : حِلاق الصبي قصة وقفا هو أن يُحلق وسط رأسه ويبقى مقدَّمه مقصوصاً على وجهه ومُؤَخَّرُه مسدولاً على قفاه . وحِلاقه قصة بلا قفا هو أن يُحلق وسط رأسه إلى قفاه ويبقى مقدمه مقصوصاً على وجهه ، وذلك كله مكروهٌ للصبيان كما قال ، لما جاء من أن **رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَهَى عن القزع**[٢٩٢] ، وهُو حَلْقُ بعضِ الرأس دون بعض ، فعمَّ ولم يخُصَّ صَغيراً من كبير . ولم يكره مالك ـ رحمه الله ـ القصة للصغيرة إذا لم يحلق بعض رأسها على ظاهر هذه الرواية كما كره للكبيرة ، ففي كتاب جامع المسائل والحديث لأصبغ قال : سمعت ابن القاسم يقول : كره مالك القصة للمرأة كراهية شديدة ، قال وكان فَرْقُ الرأس أحبَّ إلى مالك فيما أظن . وإنما كره مالك ، والله أعلم ، لما جاء من أنَّ أهل الكتاب كانوا يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون ، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، **فَسَدَلَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناصيتَه ثُمّ فَرَقَ بعدُ**[٢٩٣] . وروى عيسى عن ابن

---

(٢٩٠) ساقط من ق ٢ .
(٢٩١) ساقط من ق ٢ أيضاً .
(٢٩٢) في مسند أحمد .
(٢٩٣) أخرجه مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** عن ابن شهاب .

القاسم عن مالك قال : رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهشام بن عروة يفرقون رؤوسهم ، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه . ورُوي أنّ عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزون كُلَّ مَنْ لم يفرق شعره . وقد رُوي أن شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان دون الجَمَّة وفوق الوفرة . وروي أنه كان إلى شحمة أذنه ، وروي أنه كان بين أذنيْه وعاتقه . وهذا يدل على أن اتخاذ الشعر أحسنُ من جزّه وإحفائه . وذهب الطحاوي إلى أن جزَّهُ وإحفاءه أحسنُ من اتخاذه واستعاله، واحتج بما رُوي مِن أن أبا وائِل بن حجر(٢٩٤) أَتَى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد جزّ شعره فقال له : هذا أحسن، قال إنَّ ما قال فيه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه أحسنُ فلا شيء أحسن منه ، ومعقول أنه قد صار إليه وترك ما كان عليه قبل ذلك ، إذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس . وهذا في الرجال ، وأمّا المرأة فلا اختلاف في أن جزَّ شعرِها مُثلة . وفي كتب المدنِيين سُئِل ابن نافع هل كره للمسلمة أن تفرق قصتها كما يصنع نساء أهل الكتاب ؟ قال لا ، وبالله التوفيق .

في البِرِّ المحمود

قال أشهب : أخبرني مالك قال ، حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : لم يُعرف البِرُّ في عمرَ بنِ الخطاب ولا في ابنه حتى يقولا أو يفعلا .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أنهما كانا لا يُظهران من فعل الخير أكثر مما كانا يقولانِهِ أو يفعلانه ، وفي هذا الحضُّ على تجنب الرياء ، وبالله التوفيق .

---

(٢٩٤) كان قيلاً من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وقد بشّر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يفد عليه ويُسلم ، وكان به حفياً .

في ثناء ابن شهاب على عبد الله بن أبي بكر

قال مالك : أخبرني ابن غزيّة قال ، قال ابن شهاب من بالمدينة يفتي ؟ فأجابه فقال ابن شهاب ما ثَمَّ مثلُ عبد الله بن أبي بكر ، ولكن إنما يمنعه أن يرفع ذكره مكان أبيه أنه حي .

قال محمد بن رشد : عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أحد شيوخ مالك الذين روى عنهم وعوّل عليهم ، وكفي في الثناء عليه قولُ ابن شهاب هذا فيه ، وبالله التوفيق .

في وقت تحويل القبلة

قال مالك : أقام الناس يصلّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أُمروا بالبيت . قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾(٢٩٥) في صلاتكم إلى بيت المقدس . قال مالك : فإني لأذكر بِقراءة هذه الآية قول المرجئة إنَّ الصلاة ليست من الايمان وقد سماها الله عز وجل من الإيمان .

قال محمد بن رشد : قول مالك في هذه الرواية : « **وما كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم** » في صلاتكم إلى بيت المقدس أي في صلاتكم إلى بيت المقدس ، إذ ليس في التلاوة : في صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإنما ذكره مالك على التفسير لما في التلاوة ، لأن الصلاة إنَّما تكون صلاةً يُثاب المصلي عليها إذا قارنها الايمان ، فلما كانت الصلاة لا تصح إلا بمقارنة الايمان لها ، وكان جل الثواب عليها للإيمان الذي قارنها بدليل قول النبي ـ صلى الله عليه

(٢٩٥) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

وسلّم ـ : نِيَّةُ الْمُؤمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ[٢٩٦] ، لزم أن يقال فيها إنها إيمان ، إذ لا يصح أن يفارقها الإيمان ، فالحجة على المرجئة صحيحة من جهة التلاوة ، لأن الله عز وجل سَمَّى الصلاة إلى بيت المقدس إيماناً ، بدليل أنها نزلت فيها ، ومن جهة المعنى الذي ذكرناه أيضاً . وعلى طريق التحقيق الصلاةُ ليست بإيمان منفردة، وإنما هي [إيمان][٢٩٧] بالقلب وعمل بالحوارج ، فلا يطلق عليها أنها إيمان إلاَّ على ضرب من المجاز ، إذ ليست بإيمان منفردة ولا يصح أن يقال فيها إنها غير الإيمان إذ لا يفارقُها الإيمان ، فهي كالصفة من الموصوف القديم لا يقال فيها إنها هو ولا إنها غيره ، فقول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان باطل بيِّن البطلان ، وبالله التوفيق .

حكاية عن أبي بكر الصديق

قال مالك: ولمّا أنزل الله ﴿وَلَو أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُم أَو اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُم ﴾[٢٩٨] قال أبو بكر الصديق والذي بعثك بالحق إن كنت لفاعلاً .

قال محمد بن رشد : لا شك أن أبا بكر الصديق من القليل الذين استثنى الله عز وجل في الآية ، فلا أحد أحقّ بهذه الصفة منه ، ويمينه على ذلك برَّةٌ ، وفي هذا حجة لرواية ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف في أمر قد سلف لو كان كذا وكذا لفعلت كذا وكذا مما يمكنه فعله أن لا حِنْثَ عليه ، خلافاً لقول أصبغ إنه حانثٌ إذ لا يُدرَى هل كان يفعل أو لا يفعل . وقد مضى هذا في رسم مرض من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ومن كتاب الجهاد ، وبالله التوفيق .

---

(٢٩٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢٩٧) ساقط من ق ٢ .

(٢٩٨) الآية ٦٦ من سورة النساء .

في التَّثَبُّتِ في القول

وقال مالك : كان ذلك الرجل يقول : ما عَلِمْتَ فَقُلْ ، ومَا اسْتُؤْثِرَ بِهِ عَنْكَ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِه ، لأنَا فِي الْعَمْدِ أَخْوَفُ عليكم مِنِّي فِي الْخَطَإِ .

قال محمد بن رشد : هذا مثل أن يسأل رجل تفسير آية من القرآن لا يعلم لها تأويلاً فيقول فيها برأيه ، فقد كان أبو بكر الصديق يقول : أَيُّ أرضٍ تُقِلُّني وأيُّ سماءٍ تُظلني إن قلت على الله ما لا أعلم ، وبالله التوفيق .

في إقادة الإمام من نفسه

قال مالك قال رجل لعمر بن الخطاب : هل لك يا أمير المؤمنين في رجل قد رقدت حاجته وطال مقامه ، فقال عمر بن الخطاب من زيدها ؟ فقال أنت . فغضب عمر فضربه بالدرة ، فقال : عجلت يا أمير المؤمنين عَلَيَّ قبل أن تنظر في أمري ، فإن كنت ظالماً أخذتَ مني ، وإن كنت مظلوماً رَدَدْتَ عليّ ، فقال له عمر : صدقت ، فقال هاك فاستقد ، فقال لا أفعل ، فقال لتستقدنَّ أو لتفعلنَّ ما يفعل المنتصف من حقه . قال قد عفوت . قال عمر : أنصفت من نفسي قبل أن ينصف مني ، ثم بكى عمر حتى لو كنت بالأراك لسمعت حنين ابن الخطاب .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه الحكاية والقول فيها في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

حكاية لكعب الأحبار مع عمر بن الخطاب

قال وقال كعب الأحبار لعمر بن الخطاب : في التوراة ويلٌ لسلطان الأرض من سلطان السماء ، فقال له عمر ، إلَّا مَنْ حاسب نفسَه ، فقال كعب : ما بينهما حرف إلَّا مَن حاسب نفسه .

قال محمد بن رشد : مضت هذه الحكاية في أول رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم أكمل مما وقعت ها هنا ، ومضى الكلام عليها هناك فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في إيثار الرجل نفسه في الطعام والكسوة على رقيقه وعياله

قال : وسمعته وسئل أيصلح أن يأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه أو يلبس ثياباً لا يكسوهم مثلها ؟ فقال : إني والله لأراه من ذلك في سعة ، ولكن يُحسِنُ إليهم ويُطعمهم . فقيل له : أرأيت ما جاء من حديث أبي الدرداء ؟ فقال كان الناس يومئذ ليس لهم ذلك القوت .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية أبي هريرة في مُوَطَّأه : **لِلمَمْلُوكِ طَعَامُه وكِسْوَتُه بِالْمَعْرُوفِ** الحديث(٢٩٩) . ومعنى قوله فيه بالمعروف أي من غير إسراف ولا إقْتَار ، وعلى قدر سعة مال السيد وما أشبه حال العبد أيضاً ، فليس حال العبد الأسود

---

(٢٩٩) شطر حديث أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ ، وتمامه : **ولا يُكلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطيق** .

الوغد الذي هو للخدمة والحرث كالعبد النبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء ، فلا يلزم الرجل أن يساوي بين نفسه وعبده في المطعم والملبس على ما ذهب إليه بعض أهل العلم لقولِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُم مِمَّا تَلْبَسُون**(٣٠٠) . وقد رُوي عن أبي اليسر الأنصاري وأبي ذَرٍّ مِن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهما كانا يفعلان ذلك ، وهو محمول منهما على الرغبة في فعل الخير لا على أنّ ذلك واجب عليهما ، إذ لم يقل ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَطْعِموهم مثلَ ما تأكلون واكسوهم مثلَ ما تلبسون ، وإنما قال : مِمَّا تأكلون ومما تلبسون ، فإذا أطعمه وكساه بالمعروف من بعض ما يأكل من الخبز والإدام ويلبس من الصوف والقطن والكتان ، فقد شاركه في مطعمه وملبسه ، وامْتثل بذلك قولَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وبالله التوفيق .

في أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مات شهيداً من الأكلة التي أكل بخيبر

قال وقال مالك ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **ما زِلْتُ ضمناً من الأُكْلَةِ التِي أَكَلْتُها يَوْمَ خَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ [وَجَدْتُ] انْقِطَاعَ أَبْهَرِي**(٣٠١) . قال مالك كانت يهودية سَمَّته فيها .

---

(٣٠٠) شطر من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب من السنن عن أبي ذر ، أوله : **إخْوَانُكُم جَعَلَهُم اللهُ تَحْتَ أَيْديكم فأطيعوهم . . .**

(٣٠١) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة . ففي صحيح البخاري : يا عائشة ، **ما أزالُ أجدُ أَلَمَ الطعامِ الذي أكلت بخَيْبَر فَهَذَا أوانُ وجدتُ انقطاعَ أبْهَري** . وفي نهاية ابن الأثير : **ما زالت أُكلةُ خَيْبَر تُعادُني فهذا أوانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي** . الأبْهر : عرق في الظهر ، وقيل هو عِرق مُستبطِن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة .

قال محمد بن رشد : اليهودية التي سمّته بخيبر زينب بنت سلام بن مشكم أهدت له - صلى الله عليه وسلم - شاةً مَصْلِيَّةً(٣٠٢) وسمَّت له منها الذراع ، وكان أحب اللحم إليه - صلى الله عليه وسلم - فلما تناول الذراع ولاَكَها لفِظها ورمى بها وقال هذا العظم يخبرني أنه مسموم ، ودَعا اليهودية فقال : ما حملك على هذا ؟ فقالَتْ أردت أن أعلم إن كنتَ نبياً وعلمتُ أن الله إن أراد بقاءك أعلمك فلم يَقْتُلها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأكل من الشاة معه بِشْرُ بنُ البَراء بنِ معرور ، فمات من أكلته تلك ، وبالله التوفيق .

في اكتحال الرجل بالإثمد

وسئل عن اكتحال الرجل بالإثمد فقال : ما يعجبني وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه بنهي .

قال محمد بن رشد : إنما كرهه وإن كان لم يسمع فيه بنهي لأن الإثمد مما تكتحل به المرأة للزينة ، فيكره للرجل أن يتشبه في ذلك بالمرأة ، كما يكره للمرأة أن تتشبه بالرجل ، فقد قيل من شر النساء المتشبهةُ بالرجال ، وبالله التوفيق .

في السلام على اللعاب بالكعاب والشطرنج

قال وسئل عن التسليم على اللعاب بالكعاب والشطرنج والنرد ، فقال : أما هم من أهل الإسلام ؟ إذا بولغ في ذلك ذهب

(٣٠٢) مصلية : مشوية .

كل مذهب وإني لأكره أن أقول أن لا أسلم على أهل الإسلام ، وليأتين عليهم يوم يستخفون به يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ** ﴾(٣٠٣) ويقول الله : ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾(٣٠٤) فإنما أمر بشهادة من يرضى ، فقيل له أفترى شهادتهم جائزة ؟ فقال أمّا من أدمنها فلا أرى شهادتهم عاملة ، لقول الله تعالى : ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاّ الضَّلال** ﴾(٣٠٥) فهذا كله من الضلال .

قال محمد بن رشد : لم ير مالك ـ رحمه الله ـ أن يترك السلام على اللعاب بالكعاب والنرد والشطرنج وأشباههم من أهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات ، إذ لا يُخرجهم ذلك عن الإسلام ، وإن كانوا يعودون بذلك غير مرضيّي الأحوال ، فلا تجوز شهادتهم ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . ومعنى ذلك في السلام عليهم إذا مَرَّ بهم في غير حال لعبهم ، وأما إذا مَرَّ بِهم وهم يلعبون فلا ينبغي أن يسلم عليهم ، بل يجب أن يعرض عنهم ، فإن في ذلك أدَباً لهم ، ومتى سلَّم عليهم وهم يلعبون استخفوا بالمسلِّم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم ، وبالله التوفيق .

في أكل الرجل مما تصدّق به على ابنه

قال وسألته عن الرجل يتصدق على ولده بالغنم [وبالضأن ، أيلبس من صوفها](٣٠٦) ويشرب من لبنها ؟ فقال لا ، فقلت له : إنه

---

(٣٠٣) الآية ٦٥ من سورة التوبة .

(٣٠٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣٠٥) الآية ٣٢ من سورة يونس .

(٣٠٦) ساقط من الأصل و ق ١ .

يبيع ذلك ، أفترى أن أشتري ذلك بما يبيعه له من غيره ، فقال : ترك ذلك أحبُّ إليّ .

قال محمد بن رشد : لم يُجز في هذه الرواية أن يكتسي من صوف الغنم التي تصدّق بها على ابنه ولا أن يشرب من لبنها ، معناه وإن كان كبيراً برضاه . وأجاز ذلك في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ، معناه في الكبير إذا رضي بذلك . وأما الصغير فلا . قاله محمد بن المواز ، ورواه عن مالك . وأما شراءُ غلة ما تصدق به على ابنه فهو خفيف على ما قاله في الرواية [من أن ترك](٣٠٧) ذلك أحبُّ إليه . وأما شراؤ ه ما تصدق به عليه فقيل ذلك جائز في العبد وشبهه ، قال ذلك في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ، وقيل إن ذلك لا يجوز لا في مثل الجارية تتبعها نفسُه ، وهو الذي في **المدونة** ، وقد مضى تحصيل القول فيما يجوز من ذلك للأب وللأجنبي في الأصل والغلة في رسم الشجرة من الكتاب المذكور ، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك ، وبالله التوفيق .

في تحلية المصاحف

قال وسئل عن الحلية للمصحف ، فقال لا بأس به وإنه لحسن ، إن عندي مصحفاً لجدي كتبه إذ كتب عثمان المصاحف ، عليه حليةٌ كبيرة من فضّة ، كذلك كان ما زدت فيها شيئاً .

قال محمد بن رشد : ظاهر الرواية إجازة تحلية المصحف بالذهب والفضة ، لأنه سأله عن تحلية المصحف عُموماً فقال لا بأس به ، وهو دليل ما

---

(٣٠٧) ساقط من ق ٢ .

في الموطأ . وذكر ابن المواز عن مالك مثله ، وذكر ابن عبد الحكم في المختصر الكبير من قول مالك أنه قال لا يعجبني ، وبالله التوفيق .

في قراءة القرآن في الطريق

قال وسئل مالك عن قراءة القرآن في الطريق ، قال الشيء اليسير ، قال فأما الذي يُديم ذلك فلا ، وإن ذلك ليختلف ، يكون الغلام يتعلم القرآن ، فأما الرجل يطوف بالكعبة يقرأ القرآن وفي الطريق فليس هذا من الشأن الذي مضى عليه أمر الناس .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في قراءة القرآن في الطريق قبل هذا في هذا الرسم وفي رسم المحرم من سماع ابن القاسم وفي غير ما موضع . وإنما كره قراءة القرآن في حال الطواف بالكعبة إذْ لم يكن ذلك من فعل الناس ، والرشد في الاقتداء بأفعال السلف ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في أَنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بالقول

قال مالك : كان ابن مسعود يقول إن البلاءموكَّلٌ بالقول .

قال محمد بن رشد : يريد أنّ الرجل إذا قال لا أفعل كذا وكذا معتقداً أنه لا يفعله لقدرته على الامتناع منه قد يعاقبه الله عز وجل بأن يوقعه في فعل ذلك . وبيانُ هذا التفسير قولُهُ في غير هذا الحديث : إني لا أقول لا أعبد هذا الحجر ، إن البلاء موكل بالقول ، وبالله التوفيق .

في كشف الفخِذ

وسئل مالك عمّا جاء من النهي عن كشف الفخذ ، أترى بذلك بأساً إذا كان الرجل عند أهله ؟ قال لا والله .

قال محمد بن رشد : قد رُوِيَ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ **أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**(٣٠٨) من رواية جماعة ، منهم علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ومحمد بن جحش ، وابن جوهر ، وابنه جرير . وجاء عنه ما دل على أنه ليس بعورة ، من ذلك حديث عائشة أنه كان مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه ، ومن رواية أنس بن مالك أنه كان في حائط بعض الأنصار مدلياً رجليه في بئرها وبعض فخذه مكشوف ، فدخل عليه أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها ، حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال : **أَلاَ أَسْتَحْيِي مِمَّن اسْتَحْيَتْ مِنْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ**(٣٠٩) . وذكر البخاري في حديث أنس بن مالك **أَنَّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فركِبَ نَبِيُّ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وركِبَ أَبُو طَلْحَة وأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في زُقَاقِ خَيْبَرَ وإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيّ اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَلَمَّا دَخلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللّهُ أَكْبَرُ** الحديث(٣١٠) . ثم قال وحديث [أنس أشدّ ، وحديث](٣١١) جوهر أحْوط حتى يخرج من اختلافهم . والذي أقول به أنّ ما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الفخذ هل هو عورة أو ليس بعورة

(٣٠٨) في كتاب الصلاة من صحيح البخاري .

(٣٠٩) في صحيح مسلم ، ومسند أحمد بألفاظ مختلفة .

(٣١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة من الصحيح .

(٣١١) ساقط من ق ٢ .

ليس باختلاف من القول ، ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقُبل والدُّبُر ، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها ، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند مَن يُسْتَحْيَ منه من ذوي الأقدار والهيئات ، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها ، واستعمالُها أولي من اطِّرَاحِ بعضها ، وبالله التوفيق لا شريك له .

فيمن سبَّل شيئاً في السبيل فأراد أن يُخرج قيمته

وسئل مالك عن امرأة خلعت خلخالها في سبيل الله فأرادت أن تخرج قيمته في سبيل الله وتحبسه ، فقال : لا ، بل تمضي ما جعلت لله عليها وتعمل بقيمته خلخالين جديدين ، ثم احتج بحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في امر الفرس الذي قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُد فِي صَدَقَتِك فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**(٣١٢) .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه المسألة في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ، وزاد فيه قال سحنون : إنما يكره هذا من أجل الرجوع في الصدقة . ولمالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب النذور فيمن قال لشيء من ماله دابةٍ أو عبد أُهديك إنه مخير في قيمته أو ثمنه ، فذهب بعض أهل النظر إلى أنّ ذلك مخالف لهذه الرواية [في الخلخال](٣١٣) ولما ما في المدونة من أنه من أهدى عبده يُخرج بثمنه هدايا ، لأن الظاهر منه أنه لا يجوز له أن يمسكه ويخرج قيمته من أجل الرجوع

(٣١٢) أخرجه مالك في كتاب الزكاة من الموطأ ، وفيه : **لا تَشْتَرِهِ وإن أعطاكَهُ بِدرهمٍ واحِدٍ ، فإن العائد . . . .**

(٣١٣) ناقص من ق ٢ .

في الصدقة كما قال في هذه الرواية . والذي أقول به أنه لا اختلاف في شيء من ذلك ، وإنما اختلف الجواب في ذلك لِافتراق المعاني ، فإذا أهدى ما يُهْدَى بعينه أو جعل في سبيل ما يُنتفع به فيه بعينه لم يجز أن يمسكه ويخرج قيمته ؛ وإذا أهدى ما لا يُهدى بعينه وإنما سبيله أن يُباع ويُشترى بثمنه هدي جاز أن يمسكه ويخرج قيمته ؛ وإذا جعل في السبيل ما لا ينتفع به فيه بعينه وهو مما يمكن[٣١٤] أن يدفعه كما هو لمن يبيعه وينفقه في السبيل كُره له أن يمسكه ويخرج قيمته من ناحية الرجوع في الصدقة ، ولم ير ذلك حراماً اذ لا ينتفع به الذي أُعطِيَه في السبيل بعينه ولا بد له من بيعِه ، وبالله التوفيق .

في خلق النبي صلى الله عليه وسلم

قال مالك : وسُئِلتْ عائشة عن خُلق النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره ، فقالت : **كان خُلُقه وأمْرُهُ القرآن واتبَاعه**[٣١٥] .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أنه كان يعفو ويصفح ويحسن ويُعرض عن الجاهلين ولا يَنتقم لنفسه إلاّ أن تُنتهك حرمة لله فينتقم لله بها ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[٣١٦] ولقوله عز وجل : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[٣١٧] ولقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ** ﴾[٣١٨] ولقوله في الزناة : ﴿ **وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾[٣١٩] الآية ، وقوله في المحاربين : ﴿ **إِنَّمَا**

(٣١٤) في ق ٢ : وهو مما لا يمكن . وهو تصحيف .

(٣١٥) في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة.

(٣١٦) الآية ١٣٤ من سورة آل عمران .

(٣١٧) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٣١٨) الآية ٣٩ من سورة الشورى .

(٣١٩) الآية ٢ من سورة النور .

جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَه وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ إِلاَّ الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية[٣٢٠] ، وبالله التوفيق .

في ترك الرجل ما لا يعنيه

قال : دخل رجل على ابن عمر فوجده يخصف نعله ، فسأله فأخبره ، ثم قال مَالَكَ تَخْصِفُ نعلَكَ اشترِ غَيْرها ، فقال له ابن عمر : ألهذا جئت ؟ قال إنما أنا رسول .

قال محمد بن رشد : إنما وبّخه عبد الله بن عمر على قوله بقوله ألهذا جئت ؟ لأن ما قاله له مما لا يعنيه ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُه مَا لاَ يَعْنِيهِ[٣٢١] . وبالله التوفيق .

في تفسير حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الضيافة

قال وسئل مالك عن تفسير حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الضيف جائزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، قال يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، وما بعد ذلك صدقة .

قال محمد بن رشد : الضيافة مرغَّبٌ فيها ومندُوب إليها وليست بواجبة في قول عامة العلماء ، إلّا أنها من أخلاق المؤمنين وسجاياهم وسنن

---

(٣٢٠) الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ من سورة المائدة . وقد كتب في المخطوطات التي بين أيدينا : فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية . وهو سبق قلم .

(٣٢١) في الموطأ ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد .

المسلمين . وقد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ**(٣٢٢) وأول مَنْ ضَيَّفَ الضَّيفَ إِبْرَاهِيمُ خليلُ الرحمٰن ـ عليه السلام ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**(٣٢٣) ، معناه أن المؤمن ينبغي له في مكارم الأخلاق ومحاسنها أن يُكرم جاره وأن يكرم ضيفه فيتحفه ويخصه يوماً وليلة ويُطعمه ما يأكل ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو صدقة ، أي غير واجبة عليه في مكارم الأخلاق . وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إكرامُ الضيف يوم وليلة ، وضيافتُهُ ثلاثة أيام ، فإن أضافه بعد ذلك فرضي فهو دين عليه . وسئل الأوزاعي عمّن أكرم ضيفه خبز الشعير وعنده خبز البُرّ أو أطعمه الخبز والزيت وعنده اللحم ، فقال هذا ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . وقد رُوي عن الليث بن سعد أنه كان يقول : الضيافة حقّ واجب ، فكان يحتمل أنه يكون أراد أنّها حقّ واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها ، إلا أنه قد رُوي عنه إيجابها ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذونِ له أن يُضِيف مما بيده ،وذهب إلى ذلك قومٌ واحتجوا بما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **لَيْلَةُ الضِّيَافَةِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَه**(٣٢٤) . ورُوي عن عقبة بن عامر الجهني قال : **قُلْنا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَمُرُّ**

---

(٣٢٢) في مسند أحمد .

(٣٢٣) أخرجه مالك في جامع ما جاء في الطعام والشراب من الموطأ بهذا اللفظ ، عن أبي شريح الكعبي . ويحرجه ـ بالحاء المهملة ـ في آخر الحديث ، من الحرج وهو الضيق .

(٣٢٤) في مسند أحمد بلفظ : ليلة الضيفِ واجبةٌ . وفي كتاب الأدب من سنن ابن ماجه كذلك .

بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رسولُ اللّهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ إِن نَزَلْتُم بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُم بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِن لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا حَقَّ الضَّيْفِ الذِي يَنْبَغِي(٣٢٥) . ورُوي عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ مَحْرُوماً فَلَهُ أَنْ يَأخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ**(٣٢٦) . فقيل معنى هذه الآثار في أول الاسلام إذْ كانت المواساةُ واجبةً، ثم أتى الله عز وجل بالخير والسعة فصارت الضيافة جائزةً مندوباً اليها محموداً فاعلُها عليها . وقيل معناها في المارّين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم بدلاً ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك . ومعنى ما دل من الأحاديث على أنها غير واجبة في الذي يستغني عن الضيافة ويقدر على أن يتعوض منها بابتياع ما يغنيه عنها . فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لاَ يَحِلُّ مَالُ امرىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**(٣٢٧) ، وقال : **لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ** الحديث(٣٢٨) ، فلا يكون بين الأحاديث على هذا تعارض . وإلى نحو هذا ذهب مالك ـ رحمه الله ـ ورُوي عنه أنه قال : ليس على أهل الحضر ضيافة ، يريد لأن المسافر يجد في الحضر مندوحة عن الضيافة لوجوده حيث ينزل ما يبتاع ، وكذلك قال سحنون إنما الضيافة على أهل القرى ، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر . وقد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ** ، إلاَّ أنه حديث غير

---

(٣٢٥) في صحيحي البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

(٣٢٦) في مسند أحمد .

(٣٢٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣٢٨) أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ ، عن عبد الله بن عمر . والمشرُبة : الغرفة .

صحيح ، رواه ابن أخي عبد الرزاق عن عمه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو متروك الحديث فقيل إنه من وضعه والله أعلم . وقيل إن حق الضيف على مَن مَنَعه قِرَاهُ عَتْبٌ ولوم ، وقال ذلك مجاهد في معنى قول الله عز وجل : ﴿ **لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ** ﴾(٣٢٩) . وبالله التوفيق .

في إجلاء عمر ـ رضي الله عنه ـ يهود نجرانَ وفدك

قال وقال مالك : وقد أجلى عمرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يهود نَجْرَانَ وَفَدَك . فأما يهودُ نجرانَ(٣٣٠) فخرجوا منها ليس لهم من التَّمْرِ ولا من الأرض شيءٌ ، وأما يهود فَدَكٍ فكان لهم نصفُ الأرض ونصف النخل(٣٣١) ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان صالحهم على نصف الأرض ونصف النخل ، فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف النخل ونصف الأرض قيمةً من ذهب ووَرِقٍ وإبَل وحِبَالٍ وَأَقْتَاب ثُمَّ أعطاهم القيمة وأجلاهم منها(٣٣٢) .

قال محمد بن رشد : وكذلك أجْلَى يهود خيبر ، ذكر ذلك مالك في **موطأه** عن ابن شهاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **لاَ يَجْتَمِعُ**

(٣٢٩) الآية ١٤٨ من سورة النساء .

(٣٣٠) هكذا في المخطوطات وهو الصواب . وكتب في **الموطأ** : **فأما يهود خيبر** . ولعله خطأ مطبعي .

(٣٣١) في نسخة **الموطأ** المطبوعة : فكان لهم نصف التمر ونصف الأرض . وتكرر مثل هذا التغيير البسيط بعد هذا .

(٢٣٢) أورده هكذا مالك في **الموطأ** في أوائل كتاب الجامع .

دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ(٣٣٣) ، فأجلى يهودَ خيبرَ . قال مالك : وقد أجلى عمرُ بن الخطاب يهودَ نجرانَ وفَدَكٍ ، فذكر نصّ قوله هنا إلى آخره . وقد مضى في رسم نذر من سماع ابن القاسم بقية القول في ذلك ، وبالله التوفيق .

في سبب تسمية أبي بكر الصديق بالصديق

قال مالك : قال المشركون لأبي بكر إن صاحبك ـ يعنون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ يزعم أنه أُسْرِيَ به في ليلة من مكة إلى بيت المقدس ورجع من ليلته وأنه رأى عِيراً على بعير منها غرارتان إحداهما سوداء والأخرى بيضاء ، فقال أبو بكر : إن كان قاله فصدق ، فبذلك سُمِّي الصديق .

قال محمد بن رشد : الأحاديث التي تخرج على التفسير لقول الله عز وجل : **﴿ سُبْحَانَ الذِي أَسْرَى بِعَبْدِه لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾** ، أي الى بيت المقدس ، وإنما سماه الأقصى لأنه الأبعد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والأدنى منه مسجد الكعبة ، **﴿الذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾** أي بما أجرَينا حوله من الأنهار ، وأنبتنا فيه من الثمار ، **﴿ لِنُرِيَهُ مِن آيَاتِنَا ﴾**(٣٣٤) كثيرةٌ ، منها حديث أم هاني بنت أبي طالب أنَّ رسولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ـ **صَلَّى فِي بَيْتِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ العِشَاءَ الآخِرَةَ قَالَتْ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نِمْتُ فَتَرَكْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فَلَمْ أَنْتَبِهْ حَتَّى أَنْبَهَنِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ** قَالَ قُومِي يا أُمَّ هَانِي أُحَدِّثكِ الْعَجَبَ فَقُلْتُ كُلُّ حَدِيثِكَ عَجَبٌ بِأَبِي أَنْتَ وأَمِّي فَقَامَ فَصَلَّى

---

(٣٣٣) يوجد في الموطأ مع خبر إجلاء عمر يهود نجران وفدك .

(٣٣٤) الآية الأولى من سورة الأسراء .

الْغَدَاةَ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَلَمَّا انْصرَفَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَنَا فِي مُصَلَّايَ هَذَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَجْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا مَلَكٌ وَاقِفٌ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ دَابَّةً بَيْضَاءَ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطْوُهَا مَدُّ الْبَصَرِ ثُمَّ سَارَ بِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى مِن مَكَّةَ فَإِذَا أَتَيْتُ عَلَى وَادٍ طَالَتْ يَدَاهَا وَقَصُرَتْ رِجْلَاهَا وَإِذَا أَتَيْتُ عَلَى عَقَبَةٍ طَالَتْ رِجْلاهَا وَقَصُرَتْ يَدَاهَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبشرني فيه إبراهيمُ خليلُ الرَّحْمَنِ ومُوسَى وعِيسَى ابنُ مَرْيَمَ ـ عليهم السلامُ ـ في نفرٍ من الأَنْبِيَاءِ فَأَمَمْتُهُم وصلَّيْتُ بِهِم في مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِس العشاءَ الآخِرَةَ . قَالَ وَلَقَدْ صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ كما تَرَيْنَ فِي بَيْتِكِ وَإِذَا عِيسَى ـ عليه السلامُ ـ رجلٌ رَبْعَةٌ دُونَ الطَّوِيلِ وَفَوْقَ الْقَصِيرِ عَرِيضُ الصَّدْرِ ظَاهِرُ الدَّمِ جَعْدُ الشَّعَرِ تَعْلُوهُ صُهُوبَةٌ يُشْبِهُ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِي مِنْ أُمَّتِي . وَأَمَّا مُوسَى ـ عليه السلامُ ـ فَرَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ جَعْدُ الشَّعَرِ كَأَنَّهُ مِن رجال أَزْدِ شَنُوءَة ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبه خَلْقُه خَلْقِي وخُلُقُه خُلُقِي . قالت : ثُمَّ أَخَذَ إِزَارَهُ فَاتَّزَرَ بِهِ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأُخْبِرَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَتْ إِذاً يُكَذِّبُونكَ بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أُمِرْتُ بِذَلِكَ فَأَخَذْتُ بِإِزَارِهِ وَإِنَّهُ لَقَائِمٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّهُم إِنِّي أُمِرْتُ بِذَلِكَ فَخَرَجَ نَحْوَهُم وَأَمَرْتُ جَارِيَةً لِي فَقُلْتُ اتْبَعِي ابْنَ عَمِّي فَانْظُرِي مَاذَا تَرُدُّ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ ، فَاتَّبَعَتْهُ ثُمَّ رَجَعتْ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ انْطَلَقَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى نَادِي قُرَيْش فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِم مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ ونَوْفَلُ فَقَالَ لَهُم : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَدْ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ بِهَذَا الْوَادِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَقَدْ رَجَعْتُ فَصَلَّيْتُ بِالْوَادِي ، فَقَالَ لَهُ مُطْعِمٌ أَتُحَدِّثُنَا أَنَّكَ ذَهَبْتَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ذَاهِباً وَمَسِيرَةَ شَهْرٍ مُقْبِلاً مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَال أَمَا وَاللَّهِ أن لو كنت شاباً لأَخَذْتُكَ بِيَدِي ثُمَّ قَامَ إِلَى حَوْضٍ لَهُ عَلَى زَمْزَم أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهَدَمَهُ . قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ عَجلتَ عَلَى ابْنِ أَخِيكَ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ صَادِقاً دَعْنَا حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ آيَةِ مَا يَقُولُ ، فَإِنَّ لَنَا رِكَاباً بِالشَّامِ نَسْأَلُهُ عَنْهَا فَإِذَا أَخْبَرَنَا بِما تَعْرِفُ وَنَعْرِفُهُ كُنْتَ لَمْ تعجل عليه وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَرَفْنَا بَاطِلَه ، ثُمَّ

قَالُوا أَخْبِرْنَا يَا مُحَمَّدُ عَنْ عِيرِنَا فَهِيَ أَهَمُّ عَلَيْنَا مِنْ قَوْلِكَ هَل لقِيتَ مِنْهَا شَيْئاً ؟ قَالَ نَعَمْ مَرَرْتُ عَلَى عِيرِ بَنِي فُلَانٍ وهِيَ بِالروحا وَقَدْ أَضَلُّوا بَعِيراً لَهُم وَهُمْ فِي طَلَبه وَفِي رِحَالِهِم قَدَحٌ مِن ماءٍ وَقَدْ عَطِشْتُ فَأَخَذْته فَشَرِبْتُهُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ كَمَا كَانَ فَسَلُوهُمْ هَلْ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي الْقَدَحِ حِينَ رَجَعُوا ؟ قَالُوا لَهُ هَذِهِ آيَةٌ . قَالَ وَمَرَرْتُ بِعِيرِ بَنِي فُلَانٍ وفيها فلانٌ وفلانٌ وهُمَا رَاكِبَانِ عَلَى قعود لَهُمَا فَنَفرَ مِنِّي القعود فَرَمَى بِفُلَانٍ فَانْكَسَرَتْ يَدُه ، فَسَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا وَهَذِهِ آيَةٌ . قَالُوا أَخْبِرْنَا عَنْ عِيرِنَا نَحْنُ ، قَالَ مَرَرْتُ بِهَا بِالتَّنْعِيمِ ، قَالُوا فَمَا عَدَدُها وَأَحْمَالُهَا وَهَيْئَتُها ؟ فقال كُنْتُ فِي شُغْلٍ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ ثُمَّ مَثلَتْ لَهُ مَكَانَه فَقَالَ نَعَمْ هَيْئَتُهَا كَذَا وَعَدَدُهَا كَذَا وَفِيهَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَيَقْدُمُهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ عَلَيْهِ غِرَارَتَانِ مَخِيطَتَانِ تَطْلُعُ عَلَيْكُمْ غداً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالُوا هَذِهِ آيَةٌ . ثُمَّ خَرَجُوا نَحْوَ

وَهُمْ يَقُولُونَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَصل بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى أَتَوْا جَبَلاً بِكَذَا فَجَلَسُوا عَلَيْهِ وَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ مَتَى تَطْلُعُ الشَّمْسُ فيكذبُوهُ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُم وَاللَّهِ إِنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ وَقَالَ آخَرُ وَهَذِهِ الإبلُ قَدْ طَلَعَتْ يَقْدُمُها جَمَلٌ أَوْرَقُ فِيهَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ كَمَا قَالَ ، فَلَمْ يُؤمِنُوا وَلَمْ يُفْلِحُوا وَقَالُوا ما سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ إِنْ هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ، فَرَمَوْهُ بِالسِّحْرِ وَصَدَّقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسُمِّيَ الصِّدِّيقَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ(٣٣٥) ، وبالله التوفيق .

في الصبغ بالسواد

وسئل عن الصبغ بالسواد فقال : ما علمتُ أحداً مِمَّن مَضَى كان يصبغ به ، وما بلغني فيه نهي ، وغيره من الصبغ أحبُّ إليّ منه .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا متكرراً في أول السماع ،

---

(٣٣٥) لم أقف عليه .

ومضى الكلام عليه مستوفىً في رسم حلف ألَّا يبيع سلعةً سماها من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في تعْليم الصبي الصغير

قال وسمِعتُه وسُئل عن صبي ابن سبع سنين جَمَعَ القرآن ، قال ما أرى هذا ينبغي .

قال محمد بن رشد : إنما قال مالك إنه لا ينبغي هذا من أجل أن ذلك لا يكون إلَّا مع الحمل عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جدّاً وترك الرفق به في ذلك ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إنَّ اللَّه رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأمْرِ كُلِّه**(٣٣٦) ، وبالله التوفيق .

في هيئة دخول النبي عليه السلام مكة عام الفتح

وزعم يحيى بن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين دخل مكة عام الفتح دخلها في عشرة آلاف أو اثني عشر ألف ، أَكَبَّ على واسطة رحله حتى كادت تنكسر ثم قال : **المُلْكُ لِلَّهِ الواحدِ القَهَّارِ**(٣٣٧) .

قال محمد بن رشد : إنما أكب ـ صلى الله عليه وسلم ـ على

---

(٣٣٦) في الصحيحين والموطأ ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد .

(٣٣٧) لم أقف عليه .

واسطة رحله تواضعاً لله عز وجل وشكراً له على نصره إياه وإظهار دعوة الاسلام . وقد مضى في رسم البز ذكر غزوة فتح مكة والسبب في ذلك فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

فيما أُشيرَ بِهِ على عائشة من أن توصي بأن تُدفَنَ مع النبي عليه السلامُ

قال مالك : كان في موضع النبي وأبي بكر وعمر فضلٌ من ورائهم ، فقيل لعائشة لو أَمَرتِ إذا مِتِّ أن تُدفني فيه ، فقالت إني إذاً لمبتدية به .

قال محمد بن رشد : خشيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن أوصت بذلك أن ينفس عليها ذلك فيذهب إلى المنع من ذلك ويأبَى مَن عهدت إليه بذلك إلَّا إنفاذَ عهدها فيقعَ في ذلك حرب وقتال ، ولذلك قالت عائشة إني مبتدية إذاً بعمل ، والله أعلم .

في الدخول في الحروب الواقعة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

قال مالك : سأل رجلٌ أبا موسى الأشعري : أرأيت إن خرجت بسيفي أضرب به ابتغاء وجه الله حتى ألقاه ؟ فقال له ذلك لك ، فقال له ابن مسعود : انظر ما تفتي به لَيخرجَنَّ من هذه الأمة كذا وكذا كلّهم يريد وجه الله لا يدرك رضوانه .

قال محمد بن رشد : إنما تقاتلت الطائفتان من الصحابة على ما تقاتلت عليه من الخلافة ، لأن كل واحدة منهما اعتقدت الحق [إنَّما كان

معهـا ، وأن الواجب عليهـا هو الـذي فعلت ، فلمن كـان على الحق منهما](٣٣٨) والصواب أَجْرَانِ أجرٌ لاجتهاده وأجرٌ لموافقة الحق ، ولمن لم يكن على الحق منهما أجرٌ واحد على اجتهاده ، فهذا وجه ما أفتى به أبو موسى الأشعري الرجلَ الذي سأله عما سأله عنه ، لأنه لا يخلو في قتاله مع إحدى الطائفتين أن يوافق التي هي على الحق أو الأخرى ، فإن وافق التي هي على الحق كان له أجران ، وإن وافق الأخرى كان له أجر واحد . ورأى عبد الله بن مسعود وجه الخلاص له التورع عن القتال معَ واحدة من الطائفتين مخافة الوقوع في الإثم بالتقصير في الاجتهاد والخطإ من أجل ذلك . والذي عليه أهل السنة والحق أن علياً ـ رضي الله عنه ـ هو كان على الحق لما كان عنده في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما لو علمه غيره لسلّم له الأمر ، والله أعلم وبه التوفيق .

في الحديث هل يؤخذ به دون أن ينظر فيه

قال وسئل مالك عمَّن أخذ بحديث حدّثه به ثقةٌ من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال لا والله حتى يصيب الحقّ ، وما الحقُّ إلاَّ واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ، ما الحقُّ والصواب إلاَّ واحد .

قال محمد بن رشد : قوله إنَّ مَنْ حدَّث بحديث أسنده إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليس في سعة من الأخذ به حتى يصيب الحق في ذلك ، يريد بأن يعلم أن العمل على ظاهر الحديث ، إذ قد يكون منسوخاً بحديث غيره أو يكون ظاهره مخالفاً للأصول فيتأول على ما يوافق الأصول، أو

(٣٣٨) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

يعارضه القياس أو يخالفه العمل المتصل ، إذ لا يمكن أن يتصل العمل من السلف بخلاف الحديث المرفوع إلَّا وقد علموا النسخ فيه وقامت عندهم الحجة بتركه. وأما قوله ما الحقُّ إلا واحد إلى آخر قوله، فيحتمل أن يعاد إلى ما سأله عنه من الأخذ بالحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أن ينظر فيه إذا كان العلماء قد قالوا بخلافه ، فيكون قوله صحيحاً لا اختلاف فيه ، إذ لا يجوز لأحد أن يقول أنا آخذ بما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان العلماء قد خالفوه ولم يأخذوا به ، لأنهم لن يتركوه إلَّا لِما هو أولى منه . وأما إن اختلف العلماء في الأخذ به لتقديمه على القياس وعمل أهل المدينة وفي تركه لتقديم القياس وعمل أهل المدينة عليه فاختلافُهم فيه كاختلافهم من جهة النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع . وقد اختُلف هل كلُّهم مصيب عند الله ؟ أو لا يدرى هل أصاب أحدهم الحق عند الله أو أخطؤ وه جميعاً . وقد تُؤُوِّل القولانِ جميعاً على مذهب مالك ورُويا أيضاً عن أبي حنيفة وعن أبي الحسن الأشعري ، والصحيح [عنه](٣٣٩) أن كل مجتهد مصيب ، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وعليه أصحاب الشافعي ، وهو الحق والصواب ، لأن المجتهد إذا اجتهد فيما لا نص فيه ولا إجماع فأدّاه اجتهادُه إلى تحليل أو تحريم يعلم قطعاً أنه متعبِد بما أداه اجتهادُهُ إليه من ذلك مأمورٌ به ، ولا يصح أن يأمر اللهُ تعالى بشيء ويتعبّده به وهو خطأ عنده ، وبالله التوفيق .

فيما توقَّعه الأنصارُ من إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة

قال مالك : وزعم يحيى بن سعيد قال : لما فتح الله عز

---

(٣٣٩) ساقط من ق ٢ .

وجل على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة وقام على الصفا كأنه يدعو ، قالت الأنصارُ وَهُمْ قد أحدقوا به أو غيرهم من أصحابه ، أنا الشاكُّ ، قالوا أتراه إذ فتح اللهُ عليه وأقر عينه مقيماً بأرضه . فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ما قُلْتُم ؟ قالُوا قُلْنا كَذَا وكَذَا ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَعَاذَ اللَّهِ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ والْمَمَاتُ مَمَاتُكُم** (٣٤٠) .

قال محمد بن رشد : إنما لم يُقم رسُول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة ، لأنها الأرض التي هاجر منها لله عز وجل ، فلم يكن ليرجع فيما قد تركه لله تعالى . وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**(٣٤١) ، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع : **لاَ يُقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ**(٣٤٢) ، وبالله التوفيق .

انتهى الجزء السابع والحمد لله .

---

(٣٤٠) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد من الصحيح ، وأحمد في المسند .

(٣٤١) في الصحيحين ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد .

(٣٤٢) في صحيح مسلم ، وسنن الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، ومسند أحمد بألفاظ مختلفة وقد تقدم .



بسم الله الرحمن الرحيم . صلى اللّه على سيدنا ومولانا محمد وآله

كتاب الجامع الثامن

فيما رُوي أنّه مِن أشراط الساعة

قال مالك : وحدثني عن شيخ قديم من أهل اليمن قَدِمَ مِن ثَمّ قال : سمعت أن الساعة إذا دَنت اشتدَّ البلاءُ على الناس واشتد حرُّ الشمس .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن والحمد لله .

في العبد يسأل الرجل ألَّا يشتريَه

قال وسمعته يسأل عن الذي يريد شراء العبد فيسأله بالله ألَّا يشتريَه ، قال أَحَبُّ إليَّ ألَّا يشتريه ، فأما أن يحكم عليه بذلك ، فلا .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه يستحب ذلك له ولا يحكم عليه ، كما أن العبد إذا سأل سيده أَنْ يَبيعه يستحبُّ لهُ أن يجيبه إلى ما سأله من بيعه إياه ولا يحكم عليه بذلك إذا لم يَضُرَّ به في ملكه إياه ، وبالله التوفيق .

في وصية عمر مَنْ كان له رزقٌ في شيء أن يلزمه

قال وقال مالك ، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : إذا كان لرجل في شيء رزق فلْيلزمه . قال مالك : يريد التجارات .

قال محمد بن رشد : مَا حَضَّ عمرُ على هذا ، والله أعلم ، إلا وقد خشي على مَن هَيَّأَ الله له رزقاً في شيء فلم يعرف حق الله تعالى فيما هيأ له منه فتركه إلى غيره أن لا يجار له في ذلك . وما خشيه عمر فينبغي لكل مسلم أن يخشاه ، فإنه كان ينطق بالحكمة . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ**[1] ، فكان يرى الرأي بقلبه ويقولُ الشيء بلسانه فيوافق الحقّ فيه . وقد مضى هذا في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في الدهن والمشط للعجائز

قال مالك : كان طاووس يجعل للعجائز الدهن ويدعوهن فيأمرهن فيدهن ويمتشطن .

قال محمد بن رشد : إنما كان طاووس يفعل ذلك ويأمر العجائز به لئلَّا يظن أن ذلك لا يجوز لهن إذ قد انقطعت حاجة الرجال منهن ، والنظافة من الدّين ، وإصلاح الشعر ودهنه من السنة . ذكر مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إنّ لِي جُمَّةً أَفَأُرْجِلُها ؟** فقال رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ **نَعَمْ وَأَكْرِمهَا فَكَانَ**

---

(١) في مسند أحمد بلفظ : **إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْب عُمَرَ ولِسانِهِ** .

أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ رسولُ اللّهِ ـ صلّى اللهُ عليه وسلم ـ نَعَمْ وأَكْرِمْها[٢] . وعن عطاء بن يسار قال : كان رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ بيده أَن اخْرُجْ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ[٣] . وبالله التوفيق .

فيما أوصى بِهِ عمرُ بن عبد العزيز

قال مالك : قيل لعمر بن عبد العزيز : أَوْصِ يا أمير المؤمنين ، قال مالي ما أوصي فيه إلاّ صغار ولدي إلى كبارهم .

قال محمد بن رشد : هذا ، والله أعلم ، لأنه قد كانت تقدمت وصيته [بما كان أوصى به ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : ـ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ][٤] عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ[٥] ، إذ لم يكن مِمَّن يفرط فيما حَضَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه . وبالله التوفيق .

---

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** . والجُمَّة : الشّعر إذا بلغ المنكبين .

(٣) أخرجه كذلك مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** . وثائر الرأس أي شعث .

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٥) في الصحيحين ، والموطأ ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

في أَنّ عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قُتلا في شهرٍ واحد

قال وقال مالك : قُتل عمر بن الخطاب وعثمانُ بن عفان في ذي الحجة .

قال محمد بن رشد : إعلام مالك بأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قُتلا في شهر واحد يدلُّ على أن معرفة سِيَر الصحابة(٦) ومناقبهم وأسنانهم ووقت وفاتهم مما يُستحب معرفته من العلوم . ولما كانا على وتيرة واحدة من الخير والدّين والعدل والفضل اتفق قتلهما شهيدين في شهر واحد ، فقتل عمر ـ رضي الله عنه ـ يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ، وقيل لثلاثٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر ؛ وقُتل عُثمان بن عفان ـ رحمه الله ـ يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة يوم التروية ، وقيل لسبع عشرة ليلة خلت منه أو ثمان عشرة ليلة خلت منه ، وقيل لليلتين بقيتا منه ، سنة خمس وثلاثين ، وبويع يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بثلاثة أيام بإجماع(٧) الناس عليه ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياماً . واختُلف في سنه يوم قُتِل ، فقيل كان ابن تسعين سنة ، وقيل ابن ثمانٍ وثمانين سنة ، وقيل ابن ست وثمانين سنة ، وقيل ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل ابن ثمانين سنة ، والله أعلم وبه التوفيق .

---

(٦) كذا في ق ٢ : وهو أنسب للسياق . وفي الأصل وق ١ : سني الصحابة .

(٧) في ق ٢ : باجتماع .

في أثرة الأنصار بالتولية

وقال عمر بن الخطاب : لئن بقيت إلى رأس الحول لا يبقى أمير إلَّا أَنْصَارِيّ .

قال محمد بن رشد : إنما قال ذلك لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَصَّى بِهِمْ أَن يُعْرَفَ لَهُم حَقُّهم فَيُحْسنَ إِلَى مُحسنِهم ويُتجاوز عن مُسيئِهم[٨] ، وبالله التوفيق .

في إتيان الأمراء

وقال مالك وقيل لأبي الدرداء أنت صاحبُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومعاوية يَرُدُّكَ[٩] ، فقال : اللَّهُمَّ عفواً ، من يأت أبواب السلاطين يقمْ ويقعد .

قال محمد بن رشد : إنما كان يردُّه [إذا وافقه في شغل لا يقدر معه على ما يريد من الانفراد به وإكرامه ، لا أَنَّه كان يرده][١٠] من غير عذر لقلة اهتباله به ، بل لا شك في أنه كان عارفاً بحقه . وقولُه مَن يأت أبواب السلاطين يقمْ ويقعد ، معناه أن هذا يَعْتَرِيهِ لكثرة اشتغال السلاطين بما عَصَبَ بِهِم[١١] مِن أشغال المسلمين ، وبالله التوفيق .

---

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والأحاديث في فضل الأنصار كثيرة ، أخرج ابن ماجه في مقدمة السنن ثلاثة منها ، أولها عن البراء بن عازب : **مَنْ أَحَبَّ الأنصار ـ أحبه اللهُ ، وَمَن أَبْغَضَ الأنصار ـ أَبْغَضَهُ اللهُ** .

(٩) في الأصل وق ١ : يريدك ، وهو تصحيف .

(١٠) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(١١) كذا في ق ٢ بصيغة الجمع وهو أنسب للسياق . وفي الأصل وق ١ بصيغة الإفراد : اشتغال السلطان بما عصب به . وعَصَب به الأمرُ : أحاط به .

في كراهية حِلية الحديد للصبيان

قال مالك : وكانت عائشة تعظم أن يُجعل على الصبي حديد .

قال محمد بن رشد : هذا منهيّ عنه ، لأن الحديد حِلية أهل النار في النار ، وبالله التوفيق .

في جواز تعليق الحِرْز عليهم

قال وسئل مالك عن تعليق الحِرز على الخيل(١٢) فتجعل في خيط فتعلق برقبته ، فقال ما أرى بذلك بأساً ، إذا كان يجعل للزينة .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله من إجازة تعليق الحرز وشبهه من الأحراز على أعناق الصبيان للزينة . وإنما اختُلف في جواز تعليق الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله عز وجل وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض ، أو في حال الصحة لِدفع ما يُتوقع من المرض والعين . فظاهر قول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة إجازةُ ذلك ، ورُوي عنه أنه قال لا بأس بذلك للمرضى ، وكرهه مخافة العين وما يُتقى من المرض للأصحاء . وأما التمائم بغير أسماء الله عز وجل وبالكتاب العِبراني وما لا يُعرف ما هو فلا يجوز بحال للمريض ولا للصحيح ، لما جاء من **أَنَّ مَنْ تَعلّقَ شيئاً وُكِل إلَيْهِ ومَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ ودع اللّهُ له**(١٣) . ومن أهل العلم مَن

(١٢) كذا في المخطوطات ، ولا يطابق العنوان لأن الضمير فيه يعود على الصبيان ، ولعل تصحيفاً أو اسقاطاً وقع في النُّسْخ .

(١٣) في المخطوطات كلها : مَن عَلَّقَ . . . ومَن علّق . وهو مخالف لرواية الحديث التي =

كره التمائم ولم يُجز شيئاً منها بحال ولا على حال ، لما جاء من هذه الآثار ، ومنهم من أجازها في المرض ومَنَعَها في حال الصحة لما يُتقى منه أو من العين على ما رُوي عن عائشة أنها قالت : مَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ ، وبالله التوفيق .

في تفقد عمر بن الخطاب لإبل الصدقة

قال مالك وحدثني عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أعرض عليه إبل الصدقة ، قال فمرت عليه كلّها حتى مرت عليه ناقة عَشْراء في أخراهن فأخذ بِخِطامها ثم قال : مَن ارْتَحَلَ هذه ؟ فقلت أنا ، ولو أعلم أنه يبتغي أن يعطيها غيري لفعلت ، فجمع يدي إلى عنقي ثم علاني بالدّرة ثم قال : أنت لعمر الله ، ثم قال : أَلَا بَكْرٌ بَوَّالٌ أَوْ نَاقَةٌ شَصُوص(١٤) ، ثم قال : ارْتَحِلْ ما أمرتك وحُطَّ راحلتك عن هذه .

قال محمد بن رشد: الناقة العشراء هي الناقة الحامل التي قد أتى على حملها عشرة أشهر ، وهي لا تؤخذ في الصدقة ، فالمعنى فيها أنّ أهلها طاعوا بها في الزكاة . ويحتمل أن تكون بقيت في إبل الصدقة حتى حملت ، فقد مُرَّ عَلَى عُمَرَ بن الخطاب بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فرأى فيها شاةً حافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيم ، فقال عمرُ ما هَذِه الشَّاةُ ؟ فقالُوا شاةٌ مِنَ الصَّدَقَة ، فقال عُمَرُ ما أَعْطَى

= هي : « تَعَلَّقَ » . ففي سنن الترمذي ، والنسائي : مَن تعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه . وفي مسند أحمد : مَن تعلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ الله له ، ومَن تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ له . وفي أساس البلاغة : تعلَّق التميمة وتعلّق بها : علَّقها على نفسه .

(١٤) يروي أيضاً : فَهَلَّا ناقَةٌ شَصُوصاً أو ابْنَ لَبُونٍ بَوَّالاً . وصفه بالبول تحقيراً لشأنه . والشّصوص : التي قلَّ لبنُها جدّاً أو ذهَب . نهاية .

هَذِه أَهْلُهَا وهُمْ طَائِعُونَ ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ(١٥) . ولما كان أسلم يقوم على الصدقة ويتفقدها ويسير معها كان له أن يرتحل بعيراً منها ، فنهى عمر بن الخطاب أن يرتحل خيارها ، وأمره بارْتِحال الدُّون منها ، لأن ذلك يكفيه ، فليس له أكثر من ذلك ، وبالله التوفيق .

في أن الناس يستقيمون باستقامة أئمتهم

قال مالك : وقال عمر بن الخطاب وهو يموت : اعلموا أنه لا يزال الناس مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهُداتهم .

قال محمد بن رشد : هذا بين ، لأن الأئمة إذا كانت مستقيمة أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر ، فاستقام الناس باستقامتهم ؛ وإذا لم تكن مستقيمة لم تأمر بمعروف ولا نهت عن منكر ، فعم الناس الفساد . وقد قال ابن مسعود: ما من عام إلاَّ والذي بعده شرٌّ مِنه ولم تؤتوا إلاَّ مِن قِبَل أمرائكم، وليس عبد الله أنا إن كذبت . وقال الله عز وجل : ﴿ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُم فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ** ﴾(١٦) وبالله التوفيق .

فيما يلزم الرجل من التثبت في أمره بأن يسأل من تثق به نفسه(١٧)

قال مالك : وكان عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول : إذا جعل

---

(١٥) أخرجه مالك في كتاب الزكاة من الموطأ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(١٦) الآية ٦٦ من سورة الأحزاب . (١٧) في ق ٢ : بأن يسأل من يثق به عن نفسه .

الرجل قاضياً أو أميراً أو مفتياً فينبغي له أن يسأل [عن نفسه][١٨] مَن يثق بِهِ . فإن رآها لذلك أهلاً دخل فيه وإلاّ لم يدخل فيه .

قال محمد بن رشد : في المدونة أنه قال للذي سأله فقال له إنَّ السلطان قد استشارني ، أفترى أن أفعل ؟[١٩] : إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ورآك الناس أهلاً لذلك فافعل ، وهي زيادة صحيحة بينة ، لأنه هو أعرف بنفسه ، فإذا لم ير نفسه أهلاً لذلك فلا ينبغي له أن يفعل وإن رآه الناس أهلاً لذلك . وأما إذا لم يره الناس أهلاً لذلك فلا ينبغي له أن يفعل وإن رأى هو نفسه أهلاً للفتوى ، لأنه قد يغلط فيما يعتقده في نفسه من أنه أهلٌ لذلك . وقد مضى هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في كراهة الشدة في الأمور والغلظة فيها

قال مالك : الغلظةُ مكروهةٌ لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[٢٠] .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين والحمد لله .

فيما يلزم الإمام من تفقُّد مَن يمر عليه[٢١]

قال وقال مالك : مَرَّ على عمر بن الخطاب حمار عليه لبنٌ فَطَرَح عنه منه أكثره ورآه يُثقله .

(١٨) ناقص من ق ٢ .

(١٩) في الأصل وق ١ : نفعل . وما أثبتناه عن ق ٢ أنسب للسياق .

(٢٠) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢١) في ق ٢ : من تفقد رعيته .

قال محمد بن رشد : في بعض الكتب : ورآه يقتله ، والمعنى في هذا بَيِّنٌ ، لأنه يُكره له أن يُثقله لما جاء من أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال : **إنَّ اللّهَ رَفِيقٌ يُحِّبُّ الرِّفقَ ويَرْضَى بِهِ ويُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ**(٢٢) . ورُوي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **إنَّ اللّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ**(٢٣) . ولا يجوز له أن يُثقِل عليه تثقيلاً يقتله به ، وهو آثمٌ إن فعله ، وبالله التوفيق .

في أن الشيء لا يستقيم على أصل غير مستقيم

قال وقال مالك قال ربيعة قال لي أبو واثلة(٢٤) يا ربيعة أقول لك شيئاً ، كلُّ بانٍ على أساس أعوج لم يستقم بُنيانه .

قال محمد بن رشد : هذا أصل صحيح يصحب في كل شيء : مَن قاس على أصل فاسد لم يصح قياسه . ومَن عمل على غير نية(٢٥) لم ينتفع بعمله ، ومَن نظر على غير اعتقاد صحيح لم يصحّ نظره ، وبالله التوفيق .

في اشتغال الإمام بأمور المسلمين عن التفقّه

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : مَن كان له شغل عن هذا

---

(٢٢) كذا في كتاب الجامع من **الموطأ** ، عن خالد بن معدان يرفعه . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب عن أبي هريرة بلفظ : . . . **ويُعطي عليه مَا لاَ يُعطِي عَلَى العنف** .

(٢٣) أخرجه البخاري ومسلم في **صحيحَيْهما** ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي في السنن ، ومالك في **الموطأ** ، وأحمد في **المسند** .

(٢٤) كذا في الأصل و ق ١ ، وهو الصواب ، يعني الهذلي الذي أخرج له أحمد في المسند . وفي ق ٢ : وايلة ، وهو تصحيف .

(٢٥) في ق ٢ : ومَن عمل عملاً بغير نية .

الأمر ، يريد الفقه ، فإنه قد كان من شغلي الذي كتب الله لي أن ألزم عاملاً منه(٢٦) بما علمت أو مقصراً عما قصرت ، فما كان من خير علمته فبتعليم الله ودلائله وإليه أرغب في بركته ، وما كان من سوى ذلك فأستغفر الله لذنبي العظيم .

قال محمد بن رشد : معنى قول عمـرهذا أنه أشفق مِن الاشتغال بأمور المسلمين عن التفقه ، وخشي التقصير فيما اشتغل به من ذلك ، فاستغفر الله تعالى منه ، وبالله التوفيق .

في كراهة الرفع في الأنساب

قال وسئل عن هذه النسبة التي ينتسب الناس حتى يبلغوا آدم ، أتكره ذلك ؟ فقال : نعم أكره ذلك . قلت فينتسب حتى يبلغ إسماعيل وإبراهيم ؟ فقال ومن أخبره بما بينه وبين إبراهيم ؟ فقال لا أحب ذلك ، قال وأنا أكره أن يرفع إلى(٢٧) أنساب الأنبياء كلهم ، وليس الأنبياء كغيرهم . يقول إبراهيم بن فلان بن فلان ، ما قرر له هذا(٢٨) ومن يخبره ذلك .

قال محمد بن رشد : المعنى في كراهة ذلك بيّن ، إذ لا يعلم شيء من هذه الأنساب البعيدة من وجه يوقن بصحته ، فلا يأمَنُ مَن حدَّث بشيء من ذلك مِن أن يحدث بكذب ، وبالله التوفيق .

---

(٢٦) في الأصل و ق ١ : عاملاً لله .

(٢٧) كذا في ق ٢ ، وهو أنسب ، وفي الأصل و ق ١ : أن يرفع في .

(٢٨) في ق ٢ : ما يدريه ما هذا .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال مالك : دخل عمر بن عبد العزيز على فاطمة امرأته في كنيسة بالشام ، فطرح عليها حلق ساج عليه ، ثم ضرب على فخذها فقال : يا فاطمة لنحن في دانق أنعم منا اليوم ، فذكّرها ما قد نسيت من عيشها ، فضربت يده ضربة فيها عنف فنحَّتْها عنه فقالت : لعمري لأنت اليومَ أقدر منك يومئذ ، فأسكته ذلك فقام يريد اخذ الكنيسة وهو يقول بصوت حزين يا فاطمة إنِّي أخاف النار ، إني أخاف إن عَصَيْتُ ربِّي عذابَ يومٍ عظيم ، بصوت حزينٍ ، فبكت فاطمة وقالت : اللهم أعِذْهُ مِن النار .

قال محمد بن رشد : في هذا ما هو معلوم من ورع عمر وفضله وخوفه لله عز وجل ـ رضي الله عنه ـ ، وبه التوفيق .

فيمن حلف ألَّا يشارك رجلًا

قال وسئل مالكٌ عمَّنْ حلف ألّا يشارك رجلًا سماه في شيء كذا وكذا ، فأرسل إليه أن يبعث إليه بأربعة أعبُد له يعينونه [على ذلك ، حتى إذا كان الغد بعث إليه بأربعة أعبد يعينونه][29] مكانه ، قال إن كان إنما أراد أن لا يعاونه فلا أحب ذلك .

قال محمد بن رشد : خشي عليه الحنث إذا كان أراد أن لا يعاونه مخافة أن يكون عملُ عبيده له في اليوم الثاني أكثر من عمل عبيده له في اليوم الأول فقال لا أحب ذلك ولم يحققه عليه ، إذ لم يُعنه إلابعدما أعانه به من

(٢٩) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

العبيد ، ولو أعانه بأكثر من عبيده لحقق عليه الحنث والله أعلم . ولو لم تكن له نية لم يجب عليه حنث ، إذ ليس ما فعل بمشاركة ، ولو شاركه في غير الشيء الذي حلف ألاّ يشاركه فيه لم يحنث أيضاً إذا لم تكن له نية ، وبالله التوفيق .

في تواضع عمر بن الخطاب وسيرته وورعه

قال : وقال مالك ، كان عمر بن الخطاب ينفخ لهم تحت القدر حتى إنّ الدخان ليخرج من تحت لحيته . قال مالك : وكان عمر بن الخطاب لا يدخل عليه مالٌ ليلاً ، لا يدخل عليه إلا نهاراً ، فقلت له : ولِمَ ؟ قال يريد أن تكون سنة لا يدخل ليلاً لِئَلَّا يُسرق منه ، الليل أخْفَى . قال مالك ورأى عمر بن الخطاب لابنه عبيد الله إبلاً فقال : مِن أين لك هذه ؟ قال اشتريتها عجافاً فعلّفتها حتى سمنت ، فقال عمر أفي الْحِمَى ؟ قال نعم ، فقال انظروا إلى الثمن الذي اشتراها به فبيعوها وأعْطُوهُ إياه ، فما فضل فاطرحُوه في بيت المال .

قال محمد بن رشد : لما كان الحمى إنما حماه لجميع المسلمين لم ير أن يُسَوّغ ابنه شيئاً منه دون جميع المسلمين امْتِثالاً لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾[٣٠] ، وبالله التوفيق .

---

(٣٠) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

في أن للقاضي حقاً على الناس كما لهم عليه حق

قال مالك : وسأل عمر بن عبد العزيز رجلاً عن أمر الناس وعن القاضي ، فقال : إنه ينبغي أن تؤدي الرعية الى الراعي حقه ، وينبغي للراعي أن يؤدي إلى الرعية حقوقهم عليه غير مسؤول لذلك ولا منزور[٣١] به .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال : فحقّ الناس على القاضي أن يعدل فيهم ولا يشح بذلك عليهم حتى يسألوه إياه ، وحقُّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوه فيما أمرهم به من الحق ويشكروه على ذلك ، وبالله التوفيق .

في قلة الإنصاف في الناس

قال مالك : ليس في الناس شيء أقل من الإنصاف .

قال محمد بن رشد : قال مالك هذا لما اختبره من أخلاق الناس . وفائدة الإخبار به التنبيه على الذم له لينتهي[٣٢] الناس عنه فيعرف لكل ذي حق حقه ، وبالله التوفيق .

في التثبت في الاجتهاد

قال مالك وكان عمر بن الخطاب يقول : أشيروا عليَّ في كذا وكذا ، ثم يَقول ارجعوا إلى منازلكم فبِيتوا ليلتكم فتمكَّنُوا[٣٣] في

---

(٣١) النَّزر : الالحاح . يقال : فلان لا يُعطي حتى يُنزَر أي يُلَحَّ عليه .

(٣٢) في ق ٢ : ليتناهى .

(٣٣) كذا في ق ٢ ، وهو الأنسب . وفي الأصل و ق ١ : فتتمكنون .

ذلك عن طُمَأنينة ، فإن ذلك أحرى[٣٤] وأيسر إذا كان المرء على فراشه .

قال محمد بن رشد : ما حضَّ عمر عليه من هذا يلزم امتثالُه ، فلا ينبغي لمن استشير في شيء من أمور الدّنيا أو سئل الجواب في نازلة من الفقه تحتاج إلى نظر أن يجيب في ذلك إلّا بعد روية وتثبت ، وإن أمكنه تبييت[٣٥] ذلك حتى يفكر في ذلك بالليل على فراشه إذا خلا سره فهو أحسن ، وبالله التوفيق .

في معنى النهي عن إضاعة المال

وسئل عن معنى ما جاء في الحديث تُكره إضاعةُ المال ، قال : ألا ترى قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾[٣٦] وهو منعُه من حقه ووضعُه في غير حقه .

قال محمد بن رشد : الحديث بكراهة إضاعة المال هو حديث المغيرة بن شعبة قال : **سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم يقول إنَّ اللّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً : قِيلَ وَقَالَ ، وإضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤال**[٣٧] . ومن إضاعة المال منعه من حقه ووضعه في غير حقه كما قال مالك ـ رحمه الله ـ ،

(٣٤) كذا في ق ٢ ، ولعله الصواب . وفي الأصل و ق ١ : أجرا .

(٣٥) في ق ٢ : أن يبيّت .

(٣٦) الآيتان ٢٦ ـ ٢٧ من سورة الإسراء .

(٣٧) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ: **إنّ الله تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً ، فيرضَى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا،. وَيَكْرَه لَكُم قِيلَ وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال .**

لأنه إذا حبسه ولم يؤد منه حقاً ولا فعل فيه خيراً فقد أضاعه ، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه في دنيا ولا أخرى ، فكان كالعدم سواء ، بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه . وكذلك إذا وضعه في غير حقه فقد أضاعه إذْ أهلكه فيما لا أجر له فيه إن كان وضعه في سرف أو سفه ، أو فيما عليه فيه وِزرٌ إن كان وضعه في فساد أو حرام .

ونفقة المال على ستة أوجه ، الثلاثة منها إضاعة له : أحدها نفقته في السرف ، والثاني نفقته في السفه ، والثالث نفقته في الحرام ؛ والثلاثة منها ليست بإضاعة له ، وهي نفقته في الواجب ، ونفقته لوجه الله فيما ليس بواجب ، ونفقته لوجوه الناس رغبة في اكتساب الثناء والمجد والشرف . فقد قال بعض الحكماء :

مَا ضَاعَ مَالٌ أَوْرَثَ الْمَجْدَ أَهْلَه وَلَكِنَّ أَمْوَالَ الْبَخِيلِ تَضِيعُ

وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث أنه إهمالُهُ وترك المعاهدة له(٣٨) بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع ، كدارٍ يتركها حتى تنهدم ، أو كَرْمٍ يتركه حتى يبطل أو حقٍّ له على رجل [ملِّي](٣٩) بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك ، وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث . ويحتمل أن يحمل على عمومه في هذا وفي إمساكه عن النفقة التي يوجر في فعلها ولا يأثم في تركها ، كصِلة الرحم والصدقة المتطوع بها ، وفي نفقته في الوجوه المكروهة كالسرف وشبهه . ويحمل قول مالك في تفسير الحديث : وهو منعه من حقه ، أي من حقه الواجب عليه في مكارم الأخلاق كصلة الرحم وشبه ذلك ، لأن منعه من الواجب لا يقال بأنه مكروه كما جاء في الحديث ، وإنما هو محظور . وكذلك يحمل قوله : ووضعه في غير حقه [أي في غير حقه](٤٠) من وجوه السرف والسفه ، لا من الفساد والحرام ، لأن وضع المال

---

(٣٨) في ق ٢ : التعاهد له .
(٣٩) ساقط من ق ٢ .
(٤٠) ساقط من ق ٢ .

في الفساد والحرام لا يقال فيه إنه مكروه كما جاء في الحديث ، وإنما هو محظور . وقيل في معنى النهي عن إضاعة المال إنه فيما ملكت يمينه من الرقيق والدواب أن ينفق عليهم ويحسن إليهم ولا يتركهم فيضيعون . والصواب أن ذلك [ليس](٤١) مما جاء في الحديث ، لأن الحديث إنما جاء بلفظ الكراهة ، والمكروه ما تركُه خيرٌ من فعله ، فيؤجر في تركه ولا يأثم في فعله . وترك الرجل النفقة على رقيقه ودوابه حتى يهلكوا ويضيعوا محظور وليس بمكروه ، لأنه مسؤول عنهم ، وبالله التوفيق .

في الشّرب قائماً

قال وقال مالك : سمعت أن عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب كانا يشربان قائمين ، قال مالك : وما أرى بذلك بأساً ، يشرب المرء كما يحب ، وإن المسافر ليشرب وهو يتبع دابته .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والكلام عليه في رسم السلف في المتاع والحيوان المضمون من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في الشرب في القدح تكون فيه الحلقة من الفضة

قال وسألته عن القدح تكون في أذنه الحلقة من الفضة أيشرب فيه ؟ قال ما يعجبني ، وإنَّ أحبّ إليَّ أن يترك ذلك . فقلت له : فالمرآة تكون فيها الحلقة من الفضة أينظر فيها الوجه ؟ فقال ما يعجبني ، وترك ذلك أحبُّ إلي .

(٤١) ساقط من الأصل و ق ١ . والمعنى يقتضيه كما في ق ٢ .

قال محمد بن رشد : قياس هذا قياس العَلَمِ من الحرير في الثوب ، كرهه مالك وأجازه جماعة من السلف . وقد روي عَن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أجازه على قدر الأصبعين والثلاثة والأربعة ، وقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان . وقد مضى هذا في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في أنَّ الخطيئة قد تكون خيراً للانسان

قال مالك : وكان يقال إنَّ الإنسان ليُخطىء الخطيئة تكون خيراً فينيب إلى الله .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، قد يكون الخير سبباً للشر ، والشرّ سبباً للخير . قال الله عز وجل : ﴿ **وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، واللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[٤٢] .

في النظر إلى شعور نساء أهل الذمة من اليهود والنصارى

قال وسألته عن النظر إلى شعور النصارى من النساء وهن ضرورتنا ولا نجد منهن بداً ، قال ما يعجبني ذلك ، فقلت له : إنه يزعم أن مصر افتُتحت عنوة ، فقال ما يعجبني ذلك .

قال محمد بن رشد : النظر إلى شعور أهل الذمة الأحرار

(٤٢) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

المُصالَحين أو المستأمنين لا يجوز ، فقوله لا يعجبني معناه أنه لا يعجبني أن يُستخف ذلك للضرورة التي ذكرت من أنه لا يوجد بُدّ مِن اتخاذهِن اضطراراً ، فلما قال له ما ذكر من أن مصر فتحت عنوة لم [يعجبه أن](٤٣) يستخف ذلك أيضاً فيهن ، إذ قد قيل إنها إنما فتحت صلحاً ، فهن على هذا احرار ؛ وإن كانت افتتحت عنوةً فقد قيل في نساء أهل العنوة ورجالهم إنَّ لهم حكم الأحرار ، فكره أن يستخف ذلك فيهن ، لقول النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِه**(٤٤) . وقد مضى في سماع عيسى وسحنون من كتاب التجارات إلى أرض الحرب الاختلاف في أهل العنوة هل يُحكم لهم بحكم الأحرار أو بحكم العبيد ، وفي رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ذكر الاختلاف في افتتاح مِصر ، وباللّه التوفيق .

فيما [جاء مما](٤٥) هو من أشراط الساعة

قال وكان يحيىٰ بن سعيد يقول : لَا تَقُومُ الساعةُ حتّى يتسافدوا في الطريق .

قال محمد بن رشد : قوله حتى يتسافروا في الطريق ، أي حتى يقرب الأمر من ذلك على عادة العرب في تسميتهم الشيء باسم ما قرب منه . وقد جاء ذلك في القرآن قوله عز وجل : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾(٤٦) ، لأن معناه قاربن بلوغ أجلهن ، لأن

---

(٤٣) ساقط من ق ٢ .

(٤٤) تقدّم تخريج هذا الحديث .

(٤٥) ساقط من ق ٢ .

(٤٦) الآية ٢ من سورة الطلاق . وقد صحفت في مخطوطاتنا كلمة « فَارِقُوهُنّ » فكتبت =

العِدة إذا انقضت لم يكن للزوج أن يمسك . وقد قال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **إِنَّ بِلَالاً يُنادي بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**[٤٧] ، وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له أصبحْت أصبحت ، أي قاربت الصباح . فالمعنى في ذلك أن الساعة لا تقومُ حتى يكثر الفجور وترتفع الرقبة عن الفجار فيُراودون النساء في الطرق على أعين الناس وهم يشهدون ، فسمي المعنى الذي يدعو إلى السفاد سفاداً لقربه من ذلك . وقد قال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فيما رُوي : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ومَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**[٤٨] ، فسماها ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ زانية لقربها من ذلك في فعلها ذلك . فقول يحيـىٰ بن سعيد هذا نحوْ ما مضى في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من قول ابن محيريز[٤٩]: إن مِن أشراط الساعة المعلومة المعروفة أن يُرى الرجل يدخل البيت فلا يَشُكُّ مَن يراه أنه يدخل لسوء إلَّا أن الجدار تواريه . وقد مضى الكلام على ذلك في موضعه ، وباللّه التوفيق .

في خصاء الغنم والإبل والبقر

قال وسئل عن خصاء الغنم والإبل والبقر ، قال لا بأس بذلك .

= سرِّحوهُنّ . وإنما وردت هذه الكلمة في الآية ٢٣١ من سورة البقرة : ﴿ **وإذا طلّقتُم النساءَ فبلغْنَ أجلَهُنَّ فأمسكوهنَّ بمعروفٍ أو سرِّحُوهنَّ بِمَعْرُوف** ﴾ .

(٤٧) أخرجه مالك في كتاب الصلاة من **الموطأ** عن عبد الله بن عمر بهذا اللفظ .

(٤٨) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، والدارمي في **السنن** ، وأحمد في **المسند** ، بألفاظ مختلفة .

(٤٩) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي . انظر **الاصابة** لابن حجر ، الترجمة رقم ٧٨٢٤ .

قال محمد بن رشد : إنما جاز ذلك ولم يكن من المثلة المنهى عنها لما في ذلك من إصلاح لحومها ، بخلاف المثلة بشيء من الحيوان عبثاً لغير وجه صلاح ومنفعة ، وبالله التوفيق .

في كراهة السفر في طلب شيء في الدنيا لا يشوبه شيء من أمر الآخرة

قال مالك : وسمعت رجلاً من أهل الفضل والصلاة يقول : ما أحب أن أسافر ليلة في طلب شيء من الدنيا لا أخلطه بغيره وان لي مرغوباً فيه .

قال محمد بن رشد : مثل أن يسافر في طلب جاه أو حظوة عند السلطان أو ليفيد مالاً وهو مُسْتغنٍ عنه لا ينوي أن يفعل خيراً منه . وأما مَن سافر في تجارة ليستعين بما يفيد فيها [على ما يلزمه](٥٠) من النفقة على عياله ويكفّ بها وجهه عن السؤال ، فهو مأجور على نيته في ذلك . يشهد لهذا ما جاء من قول عمر بن الخطاب بعد هذا أنه قال : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أَحبُّ إليّ من أن أموت على فراشي . وسيأتي القول عليه إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

في تأدّب الرجل مع مَن يؤاكله

قال مالك : وزعم لي يحيـىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب وغيره أن عمر بن الخطاب قال : كنت بأرض الحبشة في الجاهلية ،

---

(٥٠) ساقط من ق ٢ .

فأصابني جوع شديد ، فرمي بي إلى إنسان منهم فجاءني بحديد قد عصر وجعل في رأسه ثقب فيه سمن ، فجعلوا يأخذون منه مثل النواة ويدخلون طرفها في ذلك السمن ثم يبتلعونه ، فخيرت نفسي بين أن آكل وأشبع فأفتضح ، أو اصنع كما يصنعون ، فاخترت أن أصنع كما يصنعون .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه الحكاية والقول فيها وفي معنى القِران المنهي عنه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في تفسير النَّسِيء

قال وسئل مالك عن النسيء فقال : هو صَفَر والمحرم ، يُحلّونه عاماً ويُحرِّمونه عاماً .

قال محمد بن رشد : قوله يُحِلّونه عاماً ويحرمونه عاماً ، معناه أنهم كانوا يحلون المحرم عاماً ويحرمون مكانه صفراً ، ثم يرجعون في العام الثاني إلى تحريم المحرم وتحليل صفر ، ثم في العام الذي بعده إلى تحليل المحرم وتحريم صفر . وكانوا يسمون المحرم وصفراً الصفرين ، فكانوا يحرمون الصفر الأول في عام والصفر الثاني في عام . فتأخيرهم تحريم المحرم الذي هو من الأشهر الحُرُم سنة وسنة لا إلى صفر الذي هو من غير المحرم ، هو النسيء الذي قال الله عز وجل فيه : ﴿ **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ** ﴾[٥١] . يقول الله عز وجل إن تأخيرهم تحريم المحرم الذي هو من

---

(٥١) الآية ٣٧ من سورة التوبة .

الأشهر الْحُرُم سنة إلى شهر صفر زيادة في كفرهم ، وإن كانوا قد وَاطَؤُوا العدة بتحريمهم أربعة أشهر لم ينقصوا من عددها شيئاً ؛ هذا قول الكلبي . وقال الحسن : كانوا يجلعون الأشهر الحرم في عام متواليةً فيحرمون ذا القعدة ، وذا الحجة ، والمحرم ، وصفراً ، ويقولون قد أنسأنا العام رَجباً فلا يُحرمونه فيه ، وفي عام على منزلتها يحرمون ذا القعدة ، وذا الحجة ، والمحرم ، ورجباً . والأربعة الأشهر الحُرُم من السنة التي قال اللّه عز وجل فيها : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً . . . مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾[٥٢] منها ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، كذا جاء في الأثر عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ ، وقد جاء عنه عليه السلام أنه قال : **أَوَّلُهُنَّ رَجَبُ مُضَرَ بَيْنَ جُمَادى وشَعْبان ، وذُو الْحِجَّةِ ، وذُو الْقَعْدَةِ والْمُحَرَّمُ**[٥٣] . فعلى هذا تكون الأشهر الحرم من عامين . وقال الكوفيون : هي من سنة واحدة ، وأولها المحرم . والقول بأن أولها رجب وأنها من سنتين أَوْلَى الأقوال بالصواب ، لأن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ قدِمَ المدينة في ربيع الآخر ، فأول شهر كان بعد قدومه المدينة من الأشهر الحرم رجب . وقد كانت العرب في الجاهلية تعظم الأشهر الحرم وتحرّمهن وتحرّم القتال فيهن ، حتى لو لقي الرجل منهم قاتل أبيه لم يهجه ، وبقيت حرمتها في الإسلام في تحريم القتال وغير ذلك ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾[٥٤] لأنه عظم القتال في الشهر الحرام في هذه الآية ، ثم نسخ ذلك في براءة بقوله : ﴿ **فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾[٥٥] ، وبقوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الذِينَ**

---

(٥٢) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٥٣) في كتاب المناسك من سنن أبي داود عن أبي بكرة بلفظ : . . . مِنْها أربعةٌ حُرُم ، ثلاثٌ مُتواليات ذو القعدة وذو الحجة والمُحرَّم ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بين جُمادى وشَعبان .

(٥٤) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٥٥) الآية ٥ من سورة التوبة .

لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية(٥٦) ، فأباح قتلهم وقتالهم في كل موضع وفي كل وقت من شهر حرام أو غيره ، وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والأوزاعي وابن المسيب ، فبقيت حرمة الأشهر الحرم في تعظيم الذنب فيها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾(٥٧) . وفي تعظيم الأجر والثواب في العمل الصالح فيها . وذهب عطاء ومجاهد إلى أن الآية محكمة ، وإلى أن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز ، والجماعة على خلاف ذلك .

وقد قيل في النسيء إنه ما كان أهل الجاهلية عليه من أنهم كانوا يحجون في كل عامين شهراً ، فكانت حجة أبي بكر بعد أن نزل فرض الحج قبل أن ينسخ النسيء فوقعت حجته في ذي القعدة الآخر من العامين ، ثم حج رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ حجة الوداع في العام المقبل في ذي الحجة ، وأنزل اللّه عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾(٥٨) ، يريد لا ينتقل عنها ، فنسخ النسيء وقال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **أَلاَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**(٥٩) ، فاستقر الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة . وباللّه التوفيق .

في قسم الفيء وحمل الطعام من بلدٍ الى بَلَدٍ

قال مالك : وحدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر بن

---

(٥٦) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٥٧) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٥٨) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٥٩) هو أول الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره فيما يتعلق بالأشهر الحرم .. انظر الهامش السابق ٥٣ .

الخطاب : أرأيت إن حملت لهم بيضاء مضر حتى أضعها لهم بالجار أتراهم يقبلونها مني أم يكلفوني [أن أحملها لهم][٦٠] إلى المدينة ؟ فقيل له[٦١] : بل يقبلونها ، فقال لئن بقيت إلى رأس الحول لأحملنها لهم ، فحملها . قال مالك : فكان عمر بن الخطاب أول من حملها في البحر اليهم ، ثم كانت تحمل فتقسم بين الناس ، فكان يؤثر بها في زمان بني أمية ، فلما كان عمر بن عبد العزيز قسمها بالسواء بين الناس ، فيقول القرشي أنا آخذ ومولاي سواء ، فَيأبى أخذها .

قال محمد بن رشد : اختلفت سيرة الخلفاء بعد رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ في قسم مال اللّه الذي افترضه لعباده على أيدي خلفائه في الفيء وما ضارعه الذي ساوى فيه بين الأغنياء والفقراء ، فساوى أبو بكر بين الناس فيه ولم يفضل أحداً بسابقه ولا قدم ، فكلمه عمر بن الخطاب في ذلك فقال له : تلك فضائل عملوها للّه ، وثوابُهم فيها على اللّه ، وهذا المعاش الناس فيه إسوة ، وإنما الدّنيا بلاغ . وفاضل عمر بعد أبي بكر ـ رضي اللّه عنهما ـ بين الناس ، وفرض لهم الديوان على سوابقهم في الإسلام وفضلهم في أنفسهم . ثم ولي عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ بعد عمر ، فسار في ذلك بسيرة عمر ، ثم ولي عليّ بالعراق بعد عثمان فأخذ بفعل أبي بكر ، فساوى ولم يفضل . ثم ولي عمر بن عبد العزيز فأخذ بالأمرين جميعاً : فرض العطاء ففاضل فيه بين الناس على قدر شرفهم ومنازلهم من الإسلام ، وقسم على العامة على غير ديوان العطاء فساوى في ذلك بين الناس على ما جاء عنه في هذه الرواية . وهذا الاختلاف في الاجتهاد إنما هو فيما فضل من المال بعد سَدِّ الثغور وأرزاق العمال والقضاة والمؤذنين وعطاء المقاتلة وما ينوب

---

(٦٠) ساقط من الأصل و ق ١ .

(٦١) في ق ٢ : فقالوا له .

المسلمين ويحتاج إليه من الزيادة في الكراع والأسلحة . ولا يخرج عن قوم من فيئهم إلَّا ما فضل عن نوائِبهم ، وباللَّه التوفيق .

في آخر ما يبقى في الأمة

قال مالك : وزعم يحيى بن سعيد أنه سمع أنّ آخر ما يبقى في هذه الأمة الصلاة ، وأوّل ما ترتفع منها الأمانة .

قال محمد بن رشد : مثل هذا لا يكون إلا عن توقيف . إذ لا مدْخل للرأي فيه ، وباللَّه التوفيق .

فيما جاء من الكراهة في قيل وقال وكثرة السؤال

قال وسألته عن قول رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ قيل وقال وكثرة السؤال . قال أما قيل وقال فهذه الأخبار في رأي وهذه الأرجاف ـ أعطي فلان كذا وكذا ومنع فلان ، لقول اللَّه : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[٦٢] ، فهو لا يخوضون . وأما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه ، قد كره رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ المسائل وعابها وقال ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٦٣] ، فلا أدري أهو هذا أم هذا السؤال مسألة .

قال محمد بن رشد : الذي جاء عن النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ

---

(٦٢) الآية ٦٥ من سورة التوبة.

(٦٣) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

في قيل وقال قوله عليه السلام : **إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً : قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**(٦٤) ، فقيل وقال مصدران من القول ، يقال قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، ومعناه الخوض فيما لا يعني من القول ، لأن قول الإنسان محصيٌّ عليه . وقد جاء أن ما لا يكتبه صاحب اليمين يكتبه صاحب الشمال على ما مضى القول فيه في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم . وقد كانت عائشة ترسل إلى بعض أهلها بعد الْعَتَمَة فتقول : **ألا تُريحون الكُتَّاب**(٦٥) ؟ وقال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**(٦٦) . وأما السّؤال الذي جاء الحديثُ في كراهيته فهو محتمل أن يكون المراد بذلك كثرة السؤال للناس لأن ذلك مكروه مذموم ، قال اللّه عز وجل : ﴿ **لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً** ﴾(٦٧) ، وقال ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ فَيَحْتَطِب عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**(٦٨) . ورُوي عنه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ أنه قال : **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهْرُ غِنىً ؟ قَالَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِم أَوْ مَا يُعَشِّيهِم**(٦٩) ؛ وأنه قال : **مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**(٧٠) ؛ وأنه قال : صلى اللّه عليه وسلم ـ : **لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ إِلَّا جَاءَتْ شيناً أَوْ كدوحاً أو خدوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قيل يا

---

(٦٤) تقدّم تخريج هذا الحديث في الهامش السابق رقم ٣٧ .

(٦٥) أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ .

(٦٦) أخرجه مالك في الموطأ ، والترمذي ، وابن ماجه في السنن .

(٦٧) الآية ٢٧٣ من سورة البقرة .

(٦٨) أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ عن أبي هريرة بهذا اللفظ .

(٦٩) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة بالفاظ قريبة من هذه .

(٧٠) جزء من حديث طويل في كتاب الجامع من الموطأ . وفيه قال مالك : والأوقية أربعون درهماً .

رسول الله : وما غِناه ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ[٧١] ؛ وأنه قال : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً[٧٢] . وهذا المقدار أولى المقادير بالاستعمال في تحريم الصدقة ، لأن الآثار لا تُحمل على التعارض ، وتُحمل على أن بعضها ناسخ لبعض . وإذا حملت على ذلك فالأولى أن يجعل الأقلُّ من المقادير الأربعة منسوخاً بالذي يليه ، والذي يليه منسوخاً بالذي يليه ، ليكون الأقل من المقادير الذي هو أثقل منسوخاً بالأكثر الذي هو أخف تخفيفاً من الله ورحمة . ويحتمل أن يكون المراد بذلك السؤال عن المشكلات التي لا يحْتاج إليها وَلَا تعُبِّد أَحَدٌ بمعرفتها، وعما ينسخ من خفيات المسائل التي يغلب على الظن أن مثلها لا ينزل ، لأن الاشتغال بذلك مكروه لأنه مما لا يَعْنِي . ولما كان هذا من المحتمل قال مالك ـ رحمه الله ـ : لا أدري أهو مسألة الاستعطاء أو ما كنتم فيه مما أنهاكم عنهُ منذ اليوم ، وبالله التوفيق .

فيما جاء في تفسير قول الله تعالى : إذ تأتيهم حيتانُهم يوم سَبْتهم الآية

قال مالك : زعم ابن رومان في قوله : ﴿ إِذْ تَأْتِيهِم حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِم ﴾[٧٣] قال كانت تأتيهم يوم السبت ، فإذا كان المساء ذهبت فلا يرى منها شيء إلى السبت الآخر ، فأخذ لذلك رجل منهم خيطاً ووتراً فربط حوتاً منها في الماء

---

(٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة من السنن .

(٧٢) لم أقف على « عدل خمس أواق » في كتب الحديث التي اطلعت عليها . وإنما فيها « أوقية أو عدلها » كما سبق .

(٧٣) الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

يوم السبت حتى إذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتواه ، فوجد الناس ريحه فجاؤوه فسألوه عن ذلك فجحدهم ، فلم يزالوا به حتى قال لهم : فإنه جلد حوت وجدناه . فلما كان يوم السبت الآخر فعل مثل ذلك ، ولا أدري لعله قال ربط حوتين ، فلما أمسى من ليلة الأحد أخذهما فاشتواهما[٧٤] فوجد الناس ريحيهما ، فجاؤوه فسألوه فقال لهم لو شئتم صنعتم كما أصنع ، فقالوا له وما صنعت ؟ فأخبرهم ، ففعلوا مثل ما فعل ، حتى كثر ذلك . وكانت لهم مدينة لها ربض يغلقونها عليهم ، فأصابهم من المسخ ما أصابهم ، فَغَدَا إليهم جيرانهم ممن كان حولهم يطلبون منهم ما يطلب الناس ، فوجدوا المدينة مغلقة عليهم ، فنادوا فلم يجيبوهم ، فتسوروا عليهم فإذا هم قردة ، فجعل القرد يدنو مِمن كان يعرفه قبل ذلك فيتمسحُ به .

قال محمد بن رشد : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُم الذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[٧٥] وقال : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً ﴾ ، أي شَارِعَةً ظاهرة ، ﴿ وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِم ﴾[٧٦] ، ابتلاءً من الله عز وجل ليعلم مَن يُطيعُه مِمَّن يعصيه ، أي ليعلم وقوع الطاعة منهم والمعصية ، إذ قد علم أنها ستقع منهم . والقرية قيل فيها إنها ايلة [مدينة][٧٦] بيت المقدس بساحل البحر . وكان الله عز وجل قد حرّم على اليهود صيد الحوت في يوم السبت ابتلاء لهم قبل عقوبته لهم بخطيئة كانت منهم . وقيل إنهم قالوا لموسى حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها ،

---

(٧٤) في ق ٢ : فأخذه فاشتواه . . . بصيغة الإفراد .

(٧٥) الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٧٦) الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

(٧٦) ساقط من ق ٢ .

كيف تأمرنا بالجمعة وتفضلها على سائر الأيام والسبت أفضل الأيام كلها ، لأن الله تبارك وتعالى خلق السماوات والأرض والأقوات في سنة أيام ، وسبت له كل شيء مطيعاً يوم السبت ، فقال عز وجل لموسى : دعهم وما اختاروه لا يصيدوا[٧٧] فيه سمكا ولا غيره ولا يفعلون فيه شيئاً ، فكانت الحيتان تأتيهم فيه شارعة ظاهرة كما قال عز وجل وتغيب عنهم في سائر الأيام فلا يصلون إليها إلا بالاصطياد والعناء . وفي تعديهم[٧٨] في السبت غير قول : قيل إنهم كانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام ويقولون لا نفعل الاصْطِياد الذي نُهينا عنه يوم السبت ، وإنما نفعله في غيره ، وقيل إن سفهاءهم عدوا فاصطادوا فيه وملحوا وباعوا ولم تنزل بهم عقوبة ، فاستشروا وقالوا إنا نرى السبت قدْ حَلَّ وذهبت حرمته ، وإنما كان يعاقب به آباؤُنا في زمن موسى ، ثم استسنّ الأبناء بِسنّة الآباء وكانوا يخافون العقوبة ولو كانوا فعلوا لم يضرهم شيء ، فعملوا بذلك سنين حتى أثروا منه وتزوجوا النساء واتخذوا الأموال ، فوعظتهم طوائف من صالحيهم وحذروهم عقاب الله عز وجل على ذلك ، فقالوا : قد عملنا ذلك سنين فما زاد الله إلَّا خيراً ، ولئن أطعمتمونا لتفعلن كما فعلنا ، إنما حرم هذا على مَن قبلنا ، فقالوا ويلكم لا تغتروا[٧٩] ولا تأمنوا بأس الله ،وهذه معذرة إلى ربكم ، إما أن تنتهوا فتكون لنا أجراً ، أو تهلكوا فتنجوا من معصيتكم . قال الله عز وجل : ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ** ﴾ أي تركوا ، ﴿ **أَنْجَيْنَا الذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بِئْسٍ** ﴾[٨٠] وهو مسخهم قردة . قال الله عز وجل : ﴿ **فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ﴾[٨١] ﴿ **فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا**

---

(٧٧) في ق ٢ : ولا يصيدون .

(٧٨) في ق ٢ : وفي عدائهم .

(٧٩) في ق ٢ : لا تعتدوا .

(٨٠) الآية ١٦٥ من سورة الأعراف .

(٨١) الآية ١٦٦ من سورة الأعراف .

وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٨٢] . قال قتادة وبلغنا أنه دخل على ابن عباس وبين يديه المصحف وهو يبكي وقد أتى على هذه الآية : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بئِسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ فقال : قد علمت أن [الله أهلك الذين أخذوا][٨٣] الحيتان ونَجَّى الذين نهوهم ، ولا أدري ما صنع بالذين لم ينهوا ولم يواقعوا المعصية . وقال الحسن : وأيّ نهي يكون أشد من أنهم أثبتوا لهم الوعيد وخوفوهم العذاب فقالوا : ﴿ لِمَ تَعِظُون قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُم أَوْ مُعَذِّبُهُم عَذاباً شَدِيداً [قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُم] ﴾[٨٤] بالله التوفيق .

في شرب أبوالِ الأنعَام في الدواء

قال وسئل مالك عن شرب أبوال الأنعام في الدواء ، قال لا بأس بذلك ، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام البقر والغنم . قيل له فأبوال الأتن ؟ قال لا خير فيه . قيل له فأبوال الناس ؟ قال لا خير فيه . قيل له : فالشاة تحلب فتبول في اللبن ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه لا بأس بشرب أبوال الأنعام في الدواء . والدليل على ذلك ما جاء في الرهط الْعُرَيْنِيِّين[٨٥] الذين قدموا

(٨٢) الآية ٦٦ من سورة البقرة .

(٨٣) ساقط من ق ٢ .

(٨٤) الآية ١٦٤ من سورة الاعراف . وآخر الآية المكتوب بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٨٥) في صحيح البخاري : أن رهطاً مِن عُكْل أو قال من عُرَيْنَة . وعُكْل : اسم قبيلةٍ من الرباب تُستحمق ، واسم بلدٍ أيضاً . وعُرَيْنَة : موضع ببلاد فزارة ، وقبيلة من العرب . انظر معجم البلدان .

على النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستوخموا المدينة **فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يَخْرُجوا في لِقَاحِهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا حَتَّى إذَا صَحّوا وسمِنُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ** الحديث(٨٦) وقاس مالك - رحمه الله - في المشهور عنه أبوال سائر ما يؤكل لحمه في الطهارة على أبوال الأنعام . [ويأتي بعد هذا في رسم الأقضية من هذا السماع أنه فرق بين أبوال الأنعام وأبوال سائر ما يؤكل لحمه](٨٧) من الحيوان . وتأول ابن لبابة أنه إنما فرَّق بين ذلك في إجازة التداوي بشربها لا في نجاستها للحديث الذي جاء في إجازة النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب أبوال الابل للرهط العُرَيْنيين . والقياس إذا قيست عليها في الطهارة أن تقاس عليها في إجازة التداوي بشربها ، لأن العلة في إجازة التداوي بشرب أبوال الأنعام طهارتُها . ووجه التفرقة وقياس مالك - رحمه الله - أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال بني آدم في النجاسة ، فأبوال الأتن نجسة إذ لا تؤكل لحومها ، فلا يجوز التداوي بشربها . وما اختلف في جواز أكله اختلف في نجاسة بوله حملاً على ذلك . وذهب أبو حنيفة إلى أن الأبوال تابعة للدماء في النجاسة لا للحوم ، فرأى أبوال الأنعام وغيرها نجسة فأبعد في القياس وخالف الأثر . وأما الألبان فهي تابعة للّحوم في الطهارة ، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه سوى بني آدم المخصوصة لحومهم بالطهارة فألبانها نجسة قياساً على لبن الخنزيرة ، فألبان الأتن نجسة . وقد قال يحيى بن يحيى في سماعه من كتاب الوضوء أن مَن أصاب ثوبه لبن حمارة فصلى به أنه يعيد في الوقت كمن صلى بثوب نجس ، إلّا أنه قد جوز التداوي بها مراعاة للخلاف في جواز أكل لحومها ، حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء . وروي إباحَة التداوي بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

(٨٦) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من الصحيح عن أنس بن مالك .

(٨٧) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز أيضاً . وروى زياد عن مالك في لبن الحمارة أنه لا بأس به ، فيحتمل أن يريد أنه لا إعادة على من صلّى به في ثوبه أو بدنه ، ويحتمل أن يريد أنه لا بأس بالتداوي به لمن احتاج اليه . وقد مضى الكلام على هذه المسألة أيضاً في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح ، وفي رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ، وفي سماع يحيى من كتاب الوضوء ، وبالله التوفيق .

في قراءة القرآن بالألحان

وسئل عن القراءة بالألحان ، فقال ما يعجبني لأن ذلك يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويسمى ويقال فلان أحسن قراءة من فلان . قال مالك ولقد بلغني أن الجواري قد عُلمن ذلك كما يُعلَّمن الغناء ، قال ولا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا في غيره ، أين القراءة التي يقرأ هؤلاء من القراءة التي كان يقرؤها رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ قال مالك : وإنّي لأكره التطريب في الأذان ، ولقد هممْت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك لأني كنت أسمعهم يؤذنون .

قال محمد بن رشد : كراهة مالك قراءة القرآن بالألحان بينة ، لأن ذلك يشبه الغناء على ما قال . وقد سئل في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا ، يريدون حسن صوته ، فكره ذلك وقال هذا يشبه الغناء ، فقيل له : أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى : ذكِّرنا ربّنا ، فقال : إن مِن الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها ، والله ما سمعت هذا قبل هذا المجلس . وإنما اتقى مالك من حديث عمر بن الخطاب هذا وما أشبهه أن يتحدث به فيكون

ذلك ذريعة إلى استجازة قراءة القرآن بالألحان تلذُّذاً بحسن الصوت . وأما استدعاء رقة القلوب وشدة الخشوع في سماع قراءة القرآن من الحسن القراءة المحسن للتخشع في قراءته فلا مكروه في ذلك . وقد رُوي أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال : **مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرآن**(٨٨) ، أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه بذلك . وعلى هذا يُحمل ما جاء عن عمر بن الخطاب في قوله لأبي موسى الأشعري [ذكِّرنا ربَّنا أنه إنما أراد أن يسمع القرآن لحسن صوته ليخشع بذلك قلبه ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي موسى الأشعري](٨٩) تغبيطاً بما وهبه الله عز وجل من حسن الصوت : **لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**(٩٠) . وقد قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - : **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**(٩١) ، فقيل معناه ليس منا مَن لم يحرص على سماع القراءة الحسنة ويتلذَّذ بها لِما يجد من الخشوع عندها كما يلتذّ أهل الأغاني بأغانيهم ؛ وقيل معناه مَن لم يستغن به أي مَن لم ير أنه أفضل حال من الغني بغناه ؛ وقيل معناه مَن لم يحسن صوته بالقرآن استدعاءً لرقة قلبه بذلك . وقد قيل لابن أبي مليكة أحد رواة الحديث : فَمَن لم يكن له حلقٌ حسن ؟ قال يحسنه ما استطاع . وقد مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ومن كتاب الصلاة زيادات في هذا المعنى ، وبالله التوفيق .

---

(٨٨) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارمي في السنن ، وأحمد في المسند .

(٨٩) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وق ١ ، ثابت في ق ٢ .

(٩٠) في الصحيحين كذلك ، وسنن الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ؛ ومسند أحمد .

(٩١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من الصحيح ، وأبو داود والدارمي في السنن ، وأحمد في المسند .

في التحذير مِن سماع أقوال أهل البدع

قال مالك وقال ذلك الرجل لا تمكن زائغ القلب من أذنك .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين أنه يحذر[٩٢] أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده بشبههم ، وكفى من التحذير عن ذلك المثل الصحيح الذي ضربه ابن غانم في ذلك من قوله : أرأيت لو أن أحدكم قعد إلى سارق وفي كمه بضاعة أما كان يَحْترز بها منه خوفاً أن يغتاله فيها ، فلا يجدُ بُدّاً أن يقول نعم ، قال فدينكم أولى بأن تحرزوه وتتحفظوا به ، وبالله التوفيق .

في الحَضّ على اتباع الأمر الأول

قال مالك : وكان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا : اعلموا أنه لا يُصلح آخر هذا الأمر إلاّ مَا أصلح أوله . قلت يريد ماذا ؟ فقال لي : يريد في رأيي الإسلام .

قال محمد بن رشد : المعنى في قوله أنه لا يعز الإسلام في آخر الزمان إلا بما عز في أوله من الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته على السنة والحق ، وبالله التوفيق .

في توقي الرجل أن يظن به سوء

قال وسمعت ربيعة يقول : سأل رجل أبا بكر الصديق أن

---

(٩٢) في الأصل و ق ١ : يجوز . وهو تصحيف .

يصحبه إلى حاجة ، فخرج معه في طريق ، فقال الرجل لأبي بكر حد بنا عن هذه الطريق لطريقٍ آخر ، فإنّ على طريقنا مجلساً فيه ناس فنستحيي أن نمرّ بهم ، فقال له أبو بكر أتيتني في أمرٍ تستحيي منه ، لا أذهب معك أبداً فيه .

قال محمد بن رشد : قد تقدمت هذه الحكاية والقول فيها في رسم السلف في الحيوان والمتاع المضمون ، وبالله التوفيق .

في كراهة [طول](٩٣) الكمين

قال مالك : رأى عمر بن الخطاب رجلًا يصلي وقد أطَال كميه ، فانتظره حتى قضى صلاته ثم دعاه فقال ما تريد ؟ قال : مُدَّ يديك ، فمدّ يديه ، فقطع فضل كميه [عن يديه](٩٤) بشفرة معه ثم أعطاه إياه ، فقال انتفع بهذا .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه الحكاية والقول فيها في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم قبل هذا ، وبالله التوفيق .

في كراهة غضارة العيش

قال مالك : وزعموا أن بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين زرعت الحنطة بالمدينة كره ذلك، فقلت لمالك ولم ؟ قال : كان الناس يأكلون الشعير ، فكره ذلك لغضارة العيش .

---

(٩٣) زيادة من ق ٢ .

(٩٤) ساقط من ق ٢ .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا المعنى فيما كان عليه أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من شظف العيش في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في محبة الرجل أن يرى في شيء من أعمال البِر

قال مالك سمعت ربيعة[٩٥] يسأل عن المصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم ويحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق غيره ، فلا أدري ما أجابه ربيعة ، غير أني أقول : إذا كان أصل ذلك وأوله لله فلا أرى بذلك بأساً ، وإن المرء ليحب أن يكون صالحاً وإن هذا ليكون من الشيطان يتصدق فيقول له إنك لتحب أن يعلم ذلك ليمنعه ذلك . قلت له : إذا كان أصل ذلك لله لم تر به بأساً ؟ قال : إي والله ما أرى به بأساً ، قد قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ : **مَا شَجَرَةٌ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً**[٩٦] ، فقال ابن عمر : فوقع في نفسي أنها النخلة ، فأردت أن أقولها ، فقال له عمر : لأن تكون قلتها أحبُّ إليّ مِن كذا وكذا . فأي شيء هذا إلا هذا ، وإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك . وقال الله عز وجل : ﴿ **وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي** ﴾[٩٧] ، وقال : ﴿ **وَاجْعَل لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ** ﴾[٩٨] .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا في قول مالك مكرراً في رسم

---

(٩٥) في ق ٢ : قال وسمعت ربيعة .

(٩٦) في مسند أحمد .

(٩٧) الآية ٣٩ من سورة طه .

(٩٨) الآية ٨٤ من سورة الشعراء .

العقول من هذا السماع وكتاب الصلاة ، ومضى من قول ربيعة خلافه في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ومن كتاب الصدقات والهبات ، والتكلم على ذلك كله في المواضع المذكورة ، فأغنى ذلك عن اعادته هنا ، وبالله التوفيق .

في صفة الأمر بالمعروف

قال مالك : قال ربيعة سمعت سعيد بن جُبير يقول : لو كان المرء لا ينهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر . قال مالك : وصدق ، ومن هذا الذي ليس فيه شيء ؟

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله انه ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون القائم بذلك سالماً من مواقعة الذنوب والخطايا إذ لا يسلم أحد من ذلك ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾[٩٩] وفي وصية الخضر لموسى ـ عليهما السلام ـ : واستكثر من الحسنات فإنك لا بد تُصيب السيئات ، واعمل خيراً فإنك لا بد عاملٌ شراً . هذا في الأنبياء فكيف بِمَن دونَهم من الناس . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الأعيان ، لقول الله عز وجل : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤمِنَاتُ بعضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[١٠٠] فيجب على كل أحد في خاصة نفسه أن يُنكر من المنكر ما اطلع عليه مِمّا مرَّ به واعترضه في طريقه بثلاثة شرائط : أحدها أن يكون عالماً بالمنكر ، لأنه إن لم يكن عالماً بذلك لم يأمن أن يأمر

---

(٩٩) الآية ٢ من سورة الفتح .

(١٠٠) الآية ٧١ من سورة التوبة .

بمنكر أو ينهى عن معروف ؛ والثاني أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه ، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك ؛ والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له ، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع ، لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي . فالشرط الأول والثاني مشترطان في الجواز ، والشرط الثالث مشترط في الوجوب. وأما الانتدَاب إلى ذلك والقيام بتفقده وتغييره فلا يجب على أحد في خاصة نفسه سوى الإمام ، وإنما يستحب له ذلك إذا قوي عليه . وذلك بين مِن قول مالك ـ رحمه الله ـ في رسم الأقضية الثالث من هذا السماع من كتاب السلطان . وإنما وجب ذلك على الإمام واستُحب لمن سواه اذا قوي عليه لقول الله عز وجل : ﴿ الذينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾(١٠١) . ومضى قول سعيد بن جبير والقول عليه قبل هذا في رسم القبلة من سماع ابن القاسم ، وما زدته هاهنا تتميم له . ومضى أيضاً في الرسم المذكور في كتاب السلطان زيادات في هذا المعنى ، وبالله التوفيق .

في كراهة الإسْراع في [تعلم](١٠٢) القرآن دون التفقه فيه

قال مالك : وسمعت أنّ أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أنه قد قرأ القرآن رجال(١٠٣) ، فكتب إليه عمر أن افرض لهم وأعطهم وزدهم ، ثم كتب إليه أبو موسى الأشعري : إنّا لمّا

(١٠١) الآية ٤١ من سورة الحج .
(١٠٢) زيادة من ق ٢ .
(١٠٣) في ق ٢ : قرأ القرآن أناس .

فعلنا ذلك أسرع الناس في القراءة حتى قرأ سبعمائة ، فكتب إليه عمر أن دع الناس ، فإني أخاف أن يقرأ الناس القرآن قبل أن يتفقهوا في الدّين . قال مالك : وإنما قال ذلك مخافة أن يتأولوه على غير تأويله .

قال محمد بن رشد : هذا بين على ما قاله ، لأن التفقه في القرآن بمعرفة أحكامه وحدوده ومفصله ومُجمله وخاصِّهِ وعامِّه وناسخه ومنسوخه آكَدُ من حفظ سواده ، فيكون مَن حفظ سواده ولم يتفقه فيه ولا عرف شيئاً من معانيه كالحمار يحمل أسفاراً . وقد أقام عبد الله بن عمر على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ، لأنه كان يتعلمها بفقهها ومعرفة معانيها ، وبالله التوفيق .

في الذي يقول إنه سيد قومه

قال مالك قال يحيى بن سعيد : دخل رجل على عمر بن عبد العزيز فقال له : من سيد قومك ؟ قال أنا ، فسكت عنه عمر ثم قال له : لو كنت سيدهم ما قلته .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ـ رضي الله عنه ـ لأن الرجل إنما يسود قومه بالتواضع فيهم ، والبر بهم ، والترفيع لهم ، وترك التكبر عليهم ، والاعتناء بأمورهم ، والتهمم بأحوالهم ؛ فإذا اعتقد أن له فضلاً عليهم سادهم به فهو أدناهم مرتبة . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُم**[١٠٤] . وقد مضى في رسم أخذ يشرب خمراً من

---

(١٠٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود في السنن ، وأحمد في المسند .

سماع ابن القاسم القول في الأحْنف بن قيس وقد قال له معاوية بما شرفت قومك ولست بأشرفهم ولا بأسنهم ولا بأيسرهم ؟ قال : إني لا أتناول ما كفيت ، ولا أضيع ما وليت ، وقال : لو وجدت الناس كرهوا شرب الماء ما شربته . وبالله التوفيق .

في أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بابنة أم سلمة حين دخل بأمّ سلمة

قال مالك : لما دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أم سلمة وعمار بن ياسر على الباب ، ذهب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [ليدنوَ منها ، فبكت الصبية ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **خُذِيهَا فَلَمَّا أَخَذَتْهَا وَهَدَأَتها ذهب رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم لِيَدْنُوَ مِنْها فَبَكَتِ الصبيةُ فقالَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ]**(١٠٥) **خُذِيهَا ، فسمع عمارُ بن ياسر فنادى نَحْنُ نأخُذُها ، فأمر له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِها**(١٠٦) .

قال محمد بن رشد : إنما أمر له بها رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه من ولاتها ، لأنها مخزومية بنت أبي سلمة بن عبد الأسد الذي كان زوجاً لأم سلمة قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن هلال بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم ، وعمار بن ياسر مولى لبني مخزوم ، لأن أباه ياسراً تزوج أمه لبعض بني مخزوم فولدت له عماراً . وذلك أنه قدم مكة مع أخوين له يقال

---

(١٠٥) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(١٠٦) انظر الاصابة لابن حجر في ترجمة أم سلمة رقم ١٣٠٩ .

لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع ، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن ، وأقام ياسر بمكة ، فَحالَفَ أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمةً له يقال لهما سمية ، فولدت له عماراً ، فأعتقه أبو حذيفة . فمن هاهنا هو عمار مولى بني مخزوم ، فهو مولاهم وحليف لهم ، وأبوه عربي لا يختلفون في ذلك[١٠٧] ، وبالله التوفيق .

في الكاسيات العاريات ، ولبس الرجال الرقيق من الثياب

قال : وسألته عن حديث أبي هريرة : **كَاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**[١٠٨] ، فقال : أما كاسيات عاريات فلبس الرقاق ، وأما مائلات مميلات فمائلات عن الحق مميلات مَن أطاعهن عن الحق من أزواجهن وغيرهم . قال وسألته عن لبس الرجال الرقاق من الثياب ، فقال : لباس الرجل كله يصير إلى الإزار ، فلو لم يكن على الرجل إلا إزار لم يكن بذلك بأس . فإذا كان الإزار رقيقاً والقميصُ رقيقاً فلا خير في ذلك ، وإذا كان الإزار ثخيناً[١٠٩] والقميص رقيقاً فلا بأس بذلك اذا كان قصداً ولم يكن على وجه السرف .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم على حديث أبي هريرة المذكور وقوله **كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ** الحديث، فأغني ذلك عن إعادته هنا مرة أخرى. وقول مالك في لبس

---

(١٠٧) انظر **الاستيعاب** لابن عبد البر ، في ترجمة عمار بن ياسر .

(١٠٨) أخرجه مالك في كتاب الجامع من **الموطأ** ، عن ابي هريرية .

(١٠٩) في الأصل و ق ١ : خشناً . وما أثبتناه عن ق ٢ أنسب .

الرجال الرقيق إن الأمر يرجع في ذلك إلى الإزار صَحيح ، لأن بدن الرجل ليس بعورة . فإذا اتزر بإزار ثخين جاز أن يلبس الثوب الرقيق الذي يصف ، لأن بدَنه ليس بعورة ، بخلاف المرأة التي هي كلها عورة فجاء فيها الحديث ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في كراهة السكنى في الأرض التي يعمل فيها بغير الحق ويُسبّ فيها السلف

قال وسمعته يقول : ما تنبَغي الإقامة بأرض يُعمل فيها العمل بغير الحق والسبّ للسلف . قال أبو الدرداء لمعاوية حين قال سمعت النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية ما كنت أرى بمثل بهذا بأساً ، قال أبو الدرداء : أُخْبِرُكَ عَن رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وتُخبرني عن رأيك، لَا أُساكنك بأرض أنت فيها، فخرج عنه. قال مالك : فالناس كانوا يخرجون من الكلمة، وهذا يقيم على هذا من العمل بغير الحق به والسبّ للسلف ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾[110] .

قال محمد بن رشد : قد مضى في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم تفسير قوله عز وجل : ﴿ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾ . والمعنى في كراهة السكنى في الأرض التي يعمل فيها بغير الحق ويُسب فيها السلف بيّن ، لأن العمل بغير الحق وسب السلف من المناكر التي يجب تغييرها والنهي عنها ، فإذا لم ينه عنها واشتهر العمل بها لم يأمنوا أن تحل العقوبة بجميعهم . فقد جاء **إنَّ اللّهَ لاَ يُعَذِّبُ العامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ**[111]

---

(١١٠) الآية ١٠٠ من سورة النساء .   (١١١) في مسند أحمد .

وَلَكِنْ إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم . وقول معاوية لأبي الدرداء حين باع سقاية من ذهب أو وَرِقٍ بأكثرِ مِن وزنها فقال له أبو الدرداء سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَنْهَى عن مثل هذا : ما كنت أرى بمثل هذا بأساً ، لم يقصد بذلك مخالفة ما قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما تأول قوله على أنه إنما نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التفاضل في بيع العين بالعين والتبر بالتبر والمَصُوغ بالمصوغ ، فأجاز التفاضل بين العين والتبر وبين العين والمصوغ وبين التبر والمصوغ ، وهو شذوذ وخلاف للجمهور، لأنهم حَمَلوا نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التفاضل بين الذهبين وبين الوَرِقَيين على عمومه . فسأل صائغ عبد الله بن عمر فقال له : إني أصوغ(١١٢) الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل بذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عن ذلك وقال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدُنا إليكم . ففهم ـ رضي الله عنه ـ من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **الدِّينَارُ بالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا**(١١٣) [أن الدينارين المصوغين من الذهب لا فضل بينهما](١١٤) وحكم أن ذلك عهد من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم . وقد جاء بيان ذلك فيما جاء من أنّ **رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر السَّعْدَيْن**(١١٥) **أن يبيعا آنيةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْناً ، وكُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ عَيْناً ، فَقَالَ لَهُما رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا**(١١٦) ، وبالله التوفيق .

---

(١١٢) هكذا في ق ٢ ، وهو أنسب . وفي الأصل وق ١ : صانع . . . إني أصنع .

(١١٣) في كتاب البيوع من الموطأ ، عن أبي هريرة ، ولفظه : الدينار بالدينار ، والدرهمُ بالدرهم ، لا فَضْلَ بينهما .

(١١٤) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(١١٥) هما سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عبادة .

(١١٦) في كتاب البيوع من الموطأ ، عن يحيى بن سعيد .

في الذي يكتب إلى أصغر منه هل يبدأ به ؟

قال : وسئل عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه ولعله ليس بأفضل منه، أترى بذلك بأساً ؟ فقال لا والله ما أرى بذلك بأساً ، أرأيت إذا وسع له إذا جاء فجلس، أو لو سُقِيَ فأعطاهُ إياه، وقال إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك وإن كان أكبر منك أو أباك فعيب ذلك من قولهم عيباً شديداً . قال مالك جاء رجلان فأراد أحدهما أن يتكلم عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أصغر ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **كَبِّر كَبِّرْ**(١١٧) للذي هو أكبر منه . قال وسمعت أن أبا بكر الصديق حين جاء رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بأبيه فقال له : **لَوْ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي مَنْزِلِهِ لَجِئْنَاهُ**(١١٨) .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والقول فيه في رسم صلّى نهاراً ثلاث ركعات ، وفي موضعين من رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وبالله التوفيق .

في الحجامة وتساوي الأيام فيها

قال مالك : وتحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١١٧) جزء من حديث صحيح متفق عليه مروي عن سهل بن أبي حَثْمَة الأنصاري .
أخرجه النووي في باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل من **رياض الصالحين** .

(١١٨) في مسند أحمد . ولفظه : **هلاّ تركتَ الشيخ** . . . وفي رواية أخرى : **لَوْ أقْرَرْتَ الشيخَ في بيته** .

قال : **إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَالْحِجَامَةُ تَبْلُغُه**(١١٩) . قال مالك وليس من أيام الجمعة يومٌ إلّا وأنا أحتجم فيه ، يوم الجمعة ويوم السبت ، ويوم الأربعاء ، الأيام كلّها لله . من أراد أن يحتجم أو يسافر أو يغرس فلا يَتَّقِ من الأيام شيئاً ، فإن الأيام كلها لله ، إن هذا الشيطان للإنسان عدوٌّ مُبين . وسئل مالك عن الحجامة لسبع عشرة وخمس عشرة وثلاث عشرة ، فقال أنا أكره هذا ولا أحبه ، كأنه يكره أن يكون لذلك وقت .

قال محمد بن رشد : معنى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يبلغ الداءَ فإِنَّ الْحِجَامَةَ تبلغه** ، أي أن الحجامة من الأدوية التي [قد](١٢٠) تبلغ الداء ، لأنه قد أعلم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنَّ الذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ(١٢١) ، فليس قوله **إن كان دَوَاءٌ يبلغُ الداء** شكّاً منه في ذلك ، وإنما معناه إذا كان الدواء قد يبلغ الداء فإن الحجامة من الدواء الذي قد يبلغ الداء . وقد مضى قبل هذا في هذا السماع القول في التشاؤم بالحجامة(١٢٢) في بعض الأيام فلا معنى لإعادته هنا ، وبالله التوفيق .

في رفع عمر بن الخطاب صوته في صلاته بسورة النبي عليه السلام فوق ما كان يفعل

قال وسمعت رجلًا صدقاً(١٢٣) يحدث أن عمر بن الخطاب قرأ

---

(١١٩) في كتاب الجامع من الموطأ .

(١٢٠) ساقط من ق ٢ .

(١٢١) في مسند أحمد .

(١٢٢) في ق٢ : في التسليم بالحجامة ، وهو تصحيف .

(١٢٣) في ق ٢ : وسمعت رجلَ صدقٍ .

سورة النبي عليه السلام فرفع بها صوته ، فقيل له لم رفعت صوتك بهذه السورة ؟ فقال : أردت أن أذكرهن العهد . قال مالك يريد أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت له : أي سورة ؟ قال لا أدري أهي الصّغرى أو الكبرى .

قال محمد بن رشد : الصغرى هي التحْريم ، والكبرى هي الأحزاب . وقد مضى في رسم مرض وله أمّ ولد فحاضت هذا والكلام عليه ، وبالله التوفيق .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس : أيها الناس ، من كان هاهنا من أهل البلدان فليلحق ببلده ، فإني أنساه هاهنا وأذكره في بلده ، ومَن كانت له قِبل عامله مظلمة فلا إذْنَ له عليّ .

قال محمد بن رشد : معنى أنساه هاهنا أي أتركه في العطاء فلا أعطيه مع من هاهنا من أهل البلد شيئاً ، وأذكره في بلده فأعطيه معهم ، يريد أنه لا مزية لهم عنده في ترك بلادهم إلى هذا البلد . وقوله إن من كانت له قِبل عامله مظلمة فلا إذن له عليّ ، معناه لا يحتاج إلى الاستئذان ، فليدخل عليَّ متى ما جلست للناس دون إذن ، وبالله التوفيق .

في الكراهة للمفتي أن يقول فيما يؤدِّيه إليه اجتهادُه في تحليل أو تحريم هذا حلال وهذا حرام

قال مالك : لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا

حرام ، ولكن يقال أنا أكره هذا ولم أكن لِأصنع هذا ، فكان الناس يكتفون بذلك ويرضون به ، وكانوا يقولون إنّا لَنكره هذا وإن هذا ليتقى ، لم يكونوا يقولون هذا حلال وهذا حرام . قال : وهذا الذي يعجبني والسنة ببلدنا .

قال محمد بن رشد : قوله لم تكن فتيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام ، معناه فيما يرون باجتهادهم أنه حلال أو حرام ، إذ قد يخالفهم غيرهم من العلماء في اجتهادهم . فإذا قال المجتهد فيما يراه باجتهاده حلالاً أو حراماً إنه حلال أو حرام ، أَوْهَمَ السامعَ بأنه حلال أو حرام عند الجميع ، فيحتاج أن يقيد قوله بأن يقول هو حلال عندي أو حرام عندي . وهذا على القول بأن كل مجتهد مصيب لِلحق عند الله في حق اجتهاده. وأما على مذهب من يرى أن الحق في واحد وأن المجتهد قد يخطئه وقد يصيبه ، فلا يصح له أن يقول فيما يؤديه إليه اجتهاده من تحليل أو تحريم هذا حلال أو حرام بحال ، إذ لا يدري على مذهبه لعله عند الله بخلاف ما قاله ، فالصواب أن يقول أرى هذا مباحاً أو أراه محظوراً فيما تعبّدني الله به في خاصة نفسي وأن أفتي به . وإن علم أن السائل يكتفي منه بأن يقول له فيما يرى أنه لا يحل له أكره هذا ولم أكن لِأصنعَ هذا ، ويكفّ بذلك عن استباحة ذلك الشيء ، ساغ له أن يقتصر على ذلك القول فيه ، وبالله التوفيق .

ما جاء في قول الرجل هلك الناس

قال وسألته عن قول(١٢٤) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُم**(١٢٥) ، قال ذلك فيما يرى [والله

---

(١٢٤) في ق ٢ : عن حديث .

(١٢٥) تقدّم قريباً تخريج هذا الحديث .

أعلم][١٢٦] أن يقول ذلك الرجل تفضيلاً لنفسه على الناس ، يقول هلك الناس فلم يبق غيري . وأما الذي يقول ذلك تحزناً على الناس ويقول هلك أهل هذه القرية وبادوا وذهب خيار الناس ، على وجه التحزن ، فإن ذلك من كلام الناس وهو حسن .

قال محمد بن رشد : تفسير مالك للحديث صحيح بين لا اختلاف فيه . وقد مضى هذا الحديث والقول عليه في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في تفسير ما جاء في أنّ من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدُهما

وسئل عن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ قَالَ لأخِيهِ كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**[١٢٧] ، قال : أرى ذلك في الحَرُورِيَّة . فقلت له : أتراهم بذلك كفاراً ؟ قال لا أدري ما هذا .

قال محمد بن رشد : هذا حديث يحتمل وجوهاً من التأويل : أحدها أن يكون معناه أنَّ مَن قال لصاحبه يا كافر معتقداً أن الذي هو عليه هو الكفر ، فأحدُهما على كل حال كافر ، إما المقول له إن كان كافراً ، وإما القائل إن كان المقول له مؤمناً . لأنه إذا قال للمؤمن يا كافر معتقداً أن الإيمان الذي هو عليه كفر فقد حصل هو كافراً باعتقاده إيمان صاحبه كفراً . والدليل

(١٢٦) ساقط من ق ٢ .

(١٢٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في المسند ، بألفاظ متقاربة . واللفظ هنا للموطأ . قال الباجي : أي إن كان المقول له كافراً فهو كما قال ، إن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك .

على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾(١٢٨) . وأما إن قال للمؤمن يا كافر وهو يظنه كافراً ولا يعلم أنه مؤمن فليس بكافر وإنما هو غلط . والثاني أن يكون معناه النهي عن أن يكفر الرجل صاحبه باعتقاد ما لا يتحقق أنه باعتقاده كافر ، لأنه إن لم يكن باعتقاده ذلك كافراً كان القائل له ذلك قد باء بإثم ما رماه به من الكفر . والثالث أن يكون معناه النهي عن أن يظن الرجل بأخيه المسلم أنه يعتقد الكفر ويُظهر الإسلام فيقول له يا كافر ، لأنه إن لم يكن كذلك باء بإثم تكفيره(١٢٩) . وقول مالك أرى ذلك في الحرورية يحتمل أن يريد بذلك أن الحرورية التي تكفر المسلمين بالذنوب [من القول](١٣٠) تبوء بذلك إما بالكفر على التأويل الأول إن كانت تعتقد أن الإيمان الذي عليه المسلمون كفر ؛ وإما بالإثم على التأويل الثاني إن كانت لا تعتقد إيمان المسلمين كفراً ، وهذا هو الأظهر ؛ ويحتمل أن يريد أنَّ مَن يُكفر الحرورية من المسلمين يبوء بإثم ذلك إن لم يكونوا كفاراً بما يعتقدونه . وقد قال مالك في هذه الرواية لما قيل له أتراهم بذلك كفاراً ؟ قال لا أدري ما هذا . وبالله التوفيق .

في أن الثناء لا يكون عاملاً إلا بعد المخالطة في السفر والمال

قال مالك : كان يقال في الزمان الأول إذا أثنى الرجل على الرجل : أصحبته في سفر ؟ أشاركته في مال ؟ قال فإن قال لا قيل له فلا تُثْنِ عليه .

---

(١٢٨) الآية ٥ من سورة المائدة .

(١٢٩) في ق٢ : باء بإثم الكفر .

(١٣٠) ساقط من ق ٢ .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أنه إن قال إذا سُئل هل صحبه في سفر أو شاركه في مال نعم فثناؤه عليه تزكية له ، وإن قال لا لم يكن عليه في ثنائه عليه بما ظهر إليه من ظاهر حاله إثمٌ ولا حرجٌ ، ولم تصح بثنائه عليه شهادته له بالتزكية ، وبالله التوفيق .

في قول القاسم في ربيعة

قال مالك : كان القاسم يُسأل فيقول : سلوا هذا ، يريد ربيعة ، فإذا قام قال القاسم : أترون من مضى ضلّوا عما يقول هذا ، يكره ذلك له .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا ، والله أعلم ، أنه عاب عليه(١٣١) إجازة بعض ما كرهه مَن مضي والاحتجاج له ، وبالله التوفيق .

في قول القاسم بن محمد لعمر بن عبد العزيز فيما عرض عليه من المال

قال مالك : دخل عمر بن عبد العزيز [من](١٣٢) مكة ، فلقي القاسم بن محمد خارجاً اليها ، فقال : إنَّ معنا فضولاً ، فقال القاسم : إني امرؤٌ لا آخذ من أحد شيئاً .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في وجه قول القاسم بن محمد هذا لعمر في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

---

(١٣١) في ق ٢ : غلب عليه ، ولعله تصحيف . (١٣٢) ساقط من ق ٢ .

في الذنوب وذنب المشاركة في القتل

قال مالك ، وقال القاسم بن محمد : إن الذنوب لاحقة بأهلها . [قال مالك][١٣٣] وكان يقال : مَن لقي الله ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر .

قال محمد بن رشد : قول القاسم بن محمد إن الذنوب لاحقة بأهلها صحيح ، يشهد لذلك قول الله عز وجل : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه** ﴾[١٣٤] ، وقوله عز وجل : ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[١٣٥] وقوله : ﴿ **وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لا يحملْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾[١٣٦] ومعنى قول القائل مَن لقي الله عز وجل ولم يشرك في دم مسلم لقي الله خفيف الظهر ، أي أن الذنوب وإن عظمت فهي تخفّ عند إضافتها إلى المشاركة في الدم ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾[١٣٧] . وقال : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾[١٣٨] . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ كَافِراً أَوْ قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً**[١٣٩] . وجميع الذنوب

---

(١٣٣) ساقط من ق ٢ .

(١٣٤) الآية ٧ من سورة الزلزلة .

(١٣٥) الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .

(١٣٦) الآية ١٨ من سورة فاطر .

(١٣٧) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(١٣٨) الآية ٩٣ من سورة النساء .

(١٣٩) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن من السنن ، والنسائي في كتاب التحريم ، وأحمد في المسند .

تمحوها التوبة بإجماع سوى القتل ، فإن أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِن العلماء المسلمين اختلفوا في قبول توبة القاتل . وقد مضى الكلام على هذا في رسم يسلف في المتاع والحيوان المضمون مِن سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في تواصي أزواج النبي عليه السلام في العَسل الذي كان يشربه عند إحداهن

قال مالك : وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينصرف من الصبح فيدخل على حَفصة فيسلم عليها وعلى أزواجه كلهن ، وكان بيت حفصة أقربها إليه ، فكان يجلس عندها ويلعق عسلاً كان عندها . فتواصى أزواج النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بينهنَّ ونفسنها لطول لبثه عندها ، فقلن إذا جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقول إنا نجد منك ريح المغافير ، فقالت زينب فَلَقَد أردت(١٤٠) أن أقوله قبل أن يدخل علي ، فدخل على عائشة فقالت : إني أجد منك ريح المغافير ، ثم دخل عليهن واحدة بعد واحدة فقلن له ذلك . وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكره أن يوجد منه ريح شيء ، فقال والله لا آكله أبداً . فكانت عائشة إذا ذكرت هذا بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبكي ثم تبكي وتقول : مَنَعْنَا رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً كان يشتهيه . قال مالك والمغافير شجرة تنبت بالوادي تشبه ريح العسل .

قال محمد بن رشد : قد جاء في التفسير عن عبد الله بن عتبة ،

(١٤٠) هكذا في ق ٢ ، وهو الأنسب . وفي الأصل وق ٢ : ما هذه أردت .

وابن أبي مليكة ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شَرِبَ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْش ، فاجْتَمَعَتْ عائشةُ وحفصةُ ـ رضي الله عنهما ـ أَنْ تَقُولاَ لَهُ **إنَّا نَشُمُّ مِنْكَ رِيحَ الْمَغافير**(١٤١) . والمَغافير صمغ ـ متغير الرائحة ، ويقال إنها بقلة واحدها مُغفور ـ بضم الميم ـ فلما صار إلى كل واحدة منهما قالت له إنّي أشم منك ريح المغافير ، فحرم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شرب العسل . وقيل إنه حلف على ذلك ، وإن قول الله عز وجل ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** ﴾(١٤٢) نزل في ذلك . وقد ذكرنا هذا قبل هذا في هذا الرسم في هذا السماع ، والله أعلم عند من شرب العسل منهما . ويحتمل أن يكون شربه عند كل واحدة منهما من زينب وحفصة ، وبالله التوفيق .

في بيان المحروم من هو

وسئل مالك عن المحروم من هو؟ فقال إنه ليقال هو الفقير الذي لا يسأل ويحرم الرزق . ثم سُئل بعد ذلك أيضاً فقال : سمعت أنه الفقير الذي يحرم الرزق .

قال محمد بن رشد : تفسير مالك المحروم بأنه الفقير الذي لا يسأل صحيح، لأن الله عز وجل قال: ﴿**والذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ** ﴾(١٤٣) يدل أن السائل غير المحروم ، إذ لا يعطف الشيء إلا على غيره لا على نفسه . وكذلك القانع هو غير المُعترّ في قوله عز وجل :

---

(١٤١) تقدم تخريج هذا الحديث .وتقدّم أنه يُروى مغافير ـ بالفاء ـ ومغاثير ـ بالثاء المثلثة من فوق ـ وكلاهما كريه الرائحة .

(١٤٢) الآية الأولى من سورة التحريم .

(١٤٣) الآية ٢٥ من سورة المعارج .

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾(١٤٤) فالقانع الفقير المتعفف الذي يقنع ولا يسأل ، والمعترُّ الذي يعتريك يسألك في كفه . والبائس الفقير في قوله : « وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ »(١٤٥) هو الضعيف الفقير . وقيل في الفقير إنه الذي به زمانة . وقد اختلف في الفقير والمسكين في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾(١٤٦) فقيل الفقير الذي له البلغة ، والمسكين الذي لا شيء له ؛ وقيل الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له الشيء ؛ وقيل الفقير الذي لا مَال له وليس به زمانة ، والمسكين الذي به زمانة ؛ والفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل ؛ وقيل الفقير من المهاجرين ، والمساكين(١٤٧) من غير المهاجرين ، وقيل الفقير المسلم ، والمسكين من أهل الذمة ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وبالله التوفيق .

في تفسير قول الله عز وجل : ولا تَنْسَ نصيبك مِن الدنيا

قال : وسئل مالك عن تفسير قول الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾(١٤٨) ما هو ؟ [قال وسئل :](١٤٩) عن ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾(١٥٠) ما هو ؟ قال أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في شيء .

---

(١٤٤) الآية ٣٦ من سورة الحج .

(١٤٥) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(١٤٦) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(١٤٧) في الأصل و ق ١ : وقيل الفقراء من المهاجرين ، والمساكين . . . وما أثبتناه من ق ٢ أنسب للسياق .

(١٤٨) الآية ٧٧ من سورة القصص .

(١٤٩) ساقط من الأصل و ق ١ .

(١٥٠) الآية ٧٧ من سورة القصص .

قال محمد بن رشد : ردّ مالك تأويل هذه الآية إلى معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَالذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾(١٥١) وقد قيل في معنى قوله : ﴿ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ أي اعمل في دنياك لأخراك ، ولا تترك حظك من الدنيا الذي هو طاعة ربك وعبادته ، وأحسن فيما افترض الله عليك كما أحسن إليك . وقيل معناه وأحسِن في الدنيا بإنفاق مالك الذي أتاكه الله في سبيله ووجوهه، وسع به عليك ، وبالله التوفيق .

في تفسير الراسخين في العلم

قال : وسألته عن تفسير قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾(١٥٢) أيعلم تأويلَه الراسخون في العلم ؟ قال لا ، إنما تفسير ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ ثم أخبر فقال : ﴿ والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ ليس يعلمون تأويله . والآية التي بعدها أشد عندي قوله : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾(١٥٣) .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول على الراسخين في العلم مَن هم ، وهل يعلمون تأويل المشتبهات أم لا ، في رسم البز من سماع ابن القاسم ، فأغنى ذلك عن إعادته ، وبالله التوفيق .

---

(١٥١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(١٥٢) الآية ٧ من سورة آل عمران .

(١٥٣) الآية ٨ من سورة آل عمران .

في الاجتماع في قراءة القرآن

قال وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤ ون القرآن جميعاً السورة الواحدة ، فقال إني لأكره ذلك ، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأساً . قيل له : أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم ؟ قال : لا بأس به . قال وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤ ون السورة الواحدة ، فقال لا يعجبني هذا ولا أحبه ، ولكن لو قرؤ وا على رجل منهم واحد ، أو قرأ عليهم رجل منهم لم أر بذلك بأساً . فقيل له لا ، بل يقرؤ ون جميعاً على رجل منهم واحد ، قال لا يعجبني ذلك وأنا أكره الذي بلغني عن بعض أهل الشام يجتمع النفر جميعاً فيقرؤ ون السورة الواحدة ، فقال لا يعجبني هذا ولا أحبه ولكن يقرأ عليهم رجل منهم ويقرؤ ون عليه واحداً واحداً ، أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى ؟ لم يكن يفعله أحد(١٥٤) فلا يعجبني ولا أحبه . قيل له فهل يجتمعون فيقرأ هذا من سورة وهذا من سورة ومعهم رجل إذا تعايا أحدهم فتح عليه ؟ فقال ما يعجبني هذا ولا أحبه ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** ﴾(١٥٥) وهؤلاء يقرؤ ون هذا من ناحية وهذا يقرأ من ناحية ، هذا يشبه الاستخفاف بالقرآن ، والذي بلغني عن بعض الناس من قراءته إياه منكوساً ، والآية من هذه السورة والآية من هذه السورة ، فلا يعجبني هذا ولا أحبه ، ولكن يقرأ كل واحد منهم على رجل أو يقرأ عليهم رجل منهم .

---

(١٥٤) في ق٢ : لم يكن منهم أحد فعل هذا .

(١٥٥) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

قال محمد بن رشد : أجاز أن يقرأ الواحد على الواحد وعلى الجماعة ، وهذا هو المُختار المستحسن الذي لا اختلاف فيه . وكره أن تقرأ الجماعة على الجماعة وعلى الواحد ، وقد اختلف قوله في ذلك : فخفّفه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في رسم سلعَة سماها منه . فوجه الكراهة في ذلك أنه إذا قرأت الجماعة على الواحد لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على من يصْغي إليه منهم ، فقد يخطىء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه وأجاز قراءته ، فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهباً له . وكذلك إذا قرأت الجماعة على الجماعة ، لأن كل واحد من الجماعة التي تقرأ عليها الجماعة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على من يخطىء منهم . ووجه تخفيف ذلك المشقةُ الداخلة على المقرىء بإفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا ، ووجه تحسينه لذلك إنما معناه ، والله أعلم ، إذا كثر القُـراءُ عليه حتى لم يقدر أن يعم جميعهم مع الإفراد ، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم ، فهذا تأويل ما ذهب إليه مالك ، والله أعلم . وأما اجتماع الجماعة في القراءة في سورة واحدة أو في سور مختلفة دون أن يقرؤ وا على أحدهم فهو من البدع المكروهة لم يختلف قول مالك في ذلك . وقد مضى[١٥٦] الكلام على ذلك في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى وبالله التوفيق .

في تفسير الفصيلة

قال [مالك][١٥٧] وسألته عن قول الله عز وجل : ﴿ وَفَصِيلَتِهِ

---

(١٥٦) في ق ٢ : وقد نصّ .

(١٥٧) ساقط من الأصل وق ١ .

التِي تُؤْوِيهِ ﴾(١٥٨) **مَنْ هي ؟ قال هي أمّه .**

قال محمد بن رشد : هذا قول الحسن ؛ وقيل في فصيلته التي تُؤويه إنها أدْنى قبيلة منه ، قال ذلك أبو إسحاق ؛ وقال الكلبي الفصيلة أصغر من الفخذ سميت بذلك حين انفصلت من الفخذ ، ثم العشيرة وهم بنو الأب الأدنى الذي يجمعهم . قال والعشيرة كعبد مناف من قريش ، والفضيلة كقُصي بن كلاب ، والفخذ كلُؤي بن غالب . وقال أبو عبيدة : فصيلتُه فخذُه . قال أبو جعفر ، وابن الكلبي أعلم بذلك منه ، وبالله التوفيق .

في تفسير قوله عز وجل اهبِطُوا مِصْراً

وسئل عن قول الله عز وجل : ﴿ اهْبِطُوا مِصْراً فإِنَّ لَكُم مَا سَأَلْتُم ﴾(١٥٩) **أيُّ مصر هي ؟ قال : هي في رأيـي بلاد فرعون .**

قال محمد بن رشد : قرأ بعض مَن شذَّ عن السبعة مِصْرَ ـ بغير ألف ـ فعلى هـذا لا يُشكل أن المـراد بها مصـر نفسها ، [أي مصـر فرعون](١٦٠) ، كما قال مالك ، مثلُ قوله عز وجل : **﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾**(١٦١) ولم يقرأ أحد من السبعة مصر بغير ألف ، لأن القراءة بذلك تخالف المصحف . وفي القراءة بالألف وجهان : أحدهما أن يراد بها مصر بعينها ، أي مصر فرعون كما قال مالك بجعل مصر اسماً للبلد فصُرف لأنه مذكّر سُمي به مذكر ، والثاني أن يراد بها مصرٌ من الأمصار لأنكم في البَرِّ البدو(١٦٢) ، والذي طلبتم لا يكون في البوادي ولا في الفيافي ، وقد قيل إن مصراً هذه الأرض المقدسة ، وبالله التوفيق .

---

(١٥٨) الآية ١٣ من سورة المعارج .

(١٥٩) الآية ٦١ من سورة البقرة .

(١٦٠) ساقط من ق ٢ .

(١٦١) الآية ٩٩ من سورة يوسف .

(١٦٢) كذا في الأصل وق ١ . وفي ق ٢ بياض . ولعل الصواب : في بَرّ البدو .

في تفسير قوله عز وجل : كانُوا قليلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ

وسئل [مالك][١٦٣] عن قول الله عز وجل : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[١٦٤] أهو النوم ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : الهجوع : النوم ، كما قال مالك ـ رحمه الله ـ فمعنى ما وصفهم الله عز وجل به أنهم كانوا لا ينامون من الليل إلا قليلا لسهرهم فيما يقرّبهم من ربهم . والتقدير على هذا كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وما صلة لا موضع لها من الإعراب ، والقليل منصوب بِيهجعون ، فالمعنى كانوا يهجعون قليلاً من الليل . وقد تكون ما في موضع رفع كأنه قال كانوا قليلاً من الليل هجوعُهم . وقد رُوي عن أنس بن مالك أنه قال في معنى الآية : كانوا يستيقظون ويصلون ما بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء ، قال أي لم تكن تمضي عليهم ليلة إلاّ يأخذون فيها ولو شيئاً . فعلى هذا القول تكون ما جحداً ، ويكون المعنى الإخبار عنهم بأنهم يسهرون قليلاً من الليل ولا ينامونه . والقول الأول أولى ، لأن الله وصفهم بكثرة العمل وسهر الليل وقيامه[١٦٥] في العبادة ، وبالله التوفيق .

في تفسير قول الله عز وجل : ولِذَلِكَ خَلَقَهُم

قال وسألته عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم ﴾[١٦٦] ألِلاختلافِ خلقهم ؟ فقال :

---

(١٦٣) ساقط من ق ٢ .

(١٦٤) الآية ١٧ من سورة الذاريات .

(١٦٥) في ق ٢ : ومكابدته .

(١٦٦) الآية ١١٨ من سورة هود .

أي خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السّعير .

قال محمد بن رشد : تفسيير مالك صحيح واضح ، لأن الله تعالى خلق عباده لما يَسَّرَهُم له مما قدره عليهم من طاعة وإيمان يصيرون به إلى الجنة ، أو كفر وعصيان يصيرون به إلى النار ، يتبين ذلك من تفسيره قوله إثر ذلك : «**وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبّكَ**» أي سبقت كلمة ربك «**لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١٦٧) أي مِن كلا الفريقين من الجنة والناس أجمعين ، أي من بعضهم لا باستيعاب جميعهم ، لأنّ مِنْ تدلّ على التبعيض . وقوله في أول الآية : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً** ﴾(١٦٨) أي على ملة واحدة وهي الإيمان والإسلام مثلُ قوله عز وجل : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعاً** ﴾(١٦٩) . وقوله : ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ معناه ولا يزال من الناس من أهل ملل الكفر يختلفون(١٧٠) فيما يدينون به من أنواع الكفر ، لأنهم في ريب من أمرهم وشك لتكذيبهم الحق . قال الله تعالى : ﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ** ﴾(١٧١) أي ملتبس ، وعامة الناس كفار . فقوله عز وجل : ﴿ **إلاّ مَنْ رَحِمَ ربُّكَ** ﴾ وهم المؤمنون ، استثناهم [الله عز وجل](١٧٢) من الناس فعُلم بذلك أنهم لم يدخلوا في عموم قوله : ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ إذ لم يَختلفوا فيما يختلف فيه الكفار من البعث والتوحيد والإقرار للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالرسالة . فقول مَن قال في تأويل قوله عز وجل : ﴿ **وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم** ﴾ إنه خلقهم للاختلاف ، أو

---

(١٦٧) الآية ١١٩ من سورة هود .

(١٦٨) الآية ١١٨ من سورة هود .

(١٦٩) الآية ٩٩ من سورة يونس .

(١٧٠) في ق ٢ : ولا يزال من الناس أهلُ ملل الكفر مختلفين .

(١٧١) الآية ٥ من سورة ق .

(١٧٢) ساقط من ق ٢ .

إنه خلقهم للرحمة لا يصحّ ، إذ لم يخلق جميعهم للاختلاف ولا للرحمة ، بل خلق الكُفار منهم للاختلاف والعذاب ، والمؤمنين منهم للاتفاق[١٧٣] والرحمة وبالله التوفيق .

في أن المصاحف لا تُكتب على ما يخالف هجاء المصحف الأول

وسئل مالك : أرأيت مَن كَتب[١٧٤] مصحفاً اليوم ، أترى أن يكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال لا أرى ذلك ، ولكن يكتب على الكتبة الأولى . ومما يبيّن هذا عندي أنه هكذا أن بَرَاءة لمّا لم يوجد أولها لم يُكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم لئلا يضع في غير موضعه ، والناس كلّما كتبوا في الألواح من القرآن من أول السورة أو آخرها كتبوا قبله[١٧٥] بسم الله الرحمن الرحيم ولم يحكم[١٧٦] ذلك في المصحف حين لم يجدوا أول براءة . قيل له أفرأيت تأليف القرآن كيف جاء هكذا وقد بدأ بالسور الكبار الأول فالأول ، وبعضه نزل قبل بعض ؟ فقال : أجَل ، قد نزل بمكة ونزل عليه بالمدينة ، ولكن أرى أنهم ألّفوه على ما كانوا يتبعون[١٧٧] من قراءة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقلت له : أرأيت الذين يتعلمون القرآن في الألواح أترى أن يكتبوا فيها بسم الله الرحمن

---

(١٧٣) في ق ٢ : للإيمان .

(١٧٤) في ق ٢ : استكتب .

(١٧٥) في الأصل و ق١ : كتبوا أوله . وما أثبتناه ـ عن ق ٢ ـ أنسب .

(١٧٦) في ق ٢ : ولم يحكوا .

(١٧٧) في ق ٢ : يسمعون . وأشير إلى هذه النسخة أيضاً في هامش ق ١ .

الرحيم مع أول السورة ثم لا يكتبون بعد ذلك ؟ فقال : لا ، بل أرى كل ما كتب من القرآن شيئاً أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، لأنه مما(١٧٨) يتعلمه ليس يجعله إماماً ، وإنما الذي أكره أن يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة في المصاحف لأنها تُتخذ إماماً ، فلا أرى أن يُزاد في المصحف ما ليس فيه . وأما مَن يكتب في الألواح ما يتعلم فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة ، وسطها وآخرها ، كلما افتتح كتاب شيء منها افتتحه بكتاب بسم الله الرحمن الرحيم . ولا يزال إنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له أمّا الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها ، فأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا كله بيِّن ، رأى أن يتبع في كتاب المصاحف هجاء المصحف القديم وأن لا يخالف ذلك ، كما اتبع ما وُجد فيه من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة براءة ، وكره النقط في الإمام من المصاحف والشكل على ما قاله في رسم سلعة سمّاها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ، لأن النقط والشكل مما اختلف القراء في كثير منه ، إذ لم يجىء مجيئاً متواتراً فلا يحصل العلم بأنّ ذلك نزل ، وقد يختلف المعنى [باختلافه ، فكره أن يثبت في](١٧٩) أمهات المصاحف ما فيه اختلاف . ورخّص في صغار المصاحف التي يتعلم فيها الوِلْدَانُ أن تشكل وتنقط ، وأجاز لمن كتب القرآن في اللّوح أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة ، يريد كانت براءة أو غيرها ، وفي وسطها وفي آخرها . وقوله وإنما

---

(١٧٨) في ق ٢ : إنما .

(١٧٩) ما بين قوسين ساقط من ق ٢ ، وفيه بياض بقدر كلمة .

الذي أكره أن يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة في المصاحف لأنه يتخذ إماماً فلا أرى أن يزاد في المصحف ما ليس فيه ، معناه في سورة براءة ، لأن سورة براءة هي التي لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أولها ، وأما سائر السور فبسم الله الرحمن الرحيم ثابت في أول كلّ سورة منها . وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم الوجه في ترك كتاب بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة براءة ، فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

فيما جاء في الحين

وسئل عن قول الله عز وجل : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَذْكُوراً ﴾(١٨٠) أهو ما بين أن حُمل به إلى أن وضعته أمه ؟ فقال : لا ، ولكن ما مضى قبل ذلك من الدهر كله ، وقبل أن يخلق آدم . وقيل هو حينٌ يعرف وحينٌ لا يعرف(١٨١) . فمن الحِين الذي لا يعرف هذا . وقوله عز وجل : ﴿ ومتاعا إلى حِينٍ ﴾(١٨٢) فهذا الحِينُ الذي لا يعرف ولا يدرى متى هو . والحين الذي يعرف : قولُه عز وجل : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾(١٨٣) فهذا الحِين الذي يعرف ، وهو سنة .

قال محمد بن رشد : إنما سأله عن الحين في قوله عز وجل : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ هل هو ما بَيْنَ أن حمل به إلى أن

---

(١٨٠) الآية الأولى من سورة الإنسان .

(١٨١) هكذا في الأصل و ق١ . وشُكلت في هذه الأخيرة كلمتا « حين » مرفوعتين منونتين . وفي ق ٢ : وهو يقال حين يعرف وحين لا يعرف .

(١٨٢) الآية ٨٠ من سورة النحل .

(١٨٣) الآية ٢٥ من سورة ابراهيم .

وضعته أمُّه مِن أجل أن الإنسان لم يكن قبل ذلك إنساناً . والتلاوة إنما هي ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ فقول مالك إن الحِين ها هنا ما مضى من الدهر كله وقبل أن يُخلق آدم ، يقتضي أن قول الله عز وجل : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ [مجاز من القول ، تقديره : هل أتى على عالم الإنسان حين من الدهر][184] لم يكن شيئاً مذكوراً خرج مخرج « وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ » أي واسأل أهل القرية .

وهل هنا ليست استفهاماً ، وإنما هي بمعنى التقرير والوجوب ، فمعنى الكلام على هذا : ألم يعلم الإنسان بالنظر الصحيح أنه قد مضى دهر طويل قبل أن يخلق ولم يكن شيئاً مذكوراً عند أحد من الخلق ، لأنه لم يزل في الأزل مذكوراً معلوماً عند الله أنه سيخلقه . وقد قيل إن المراد بالإنسان ههنا آدم ، وبالحين أربعون سنة [وهي المدة التي][185] كان فيها آدم ـ عليه السلام ـ طينة لم ينفخ فيه الروح ، رُوي ذلك عن ابن عباس . ومعنى الكلام التقرير والتوبيخ وإقامة الحجة على من أنكر البعث ، وكأنه معطوف على خاتمة السورة التي قبلها قوله فيها : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾[186] ألم يأت دهر طويل لم يكن الإنسان فيه شيئاً مذكوراً فقال[187] إنّ من أحدثه بعد أَنْ لم يكن ، وكوَّنَه بعد عدمه ، قادرٌ على إحيائه وبعثه بعد موته ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُم النَّشْأَةَ الأُولَى فَلَوْلاَ تَذَكَّرُونَ ﴾[188] وقوله بعد ذلك : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ ، أي ولد آدم ، مِن نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾[189] يعني ألواناً

---

(١٨٤) ساقط من ق ٢ .

(١٨٥) ساقط كذلك من ق ٢ .

(١٨٦) الآية ٤٠ من سورة القيامة .

(١٨٧) في ق ٢ : فيقول .

(١٨٨) الآية ٦٢ من سورة الواقعة .

(١٨٩) الآية ٢ من سورة الإنسان .

مختلطة ، ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق ، والولد يكون منهما جميعاً . وبالله التوفيق .

في الاشُدِّ ما هو ؟

وسئل عن قول اللّه عز وجل : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا ﴾(١٩٠) ما الأَشُدُّ ؟ قال : الحُلُم . وقال مالك : قال اللّه تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾(١٩١) فالأشد ها هنا الحلُم . قيل له : فقوله عز وجل : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾(١٩٢) قال هذا شيء بعد شيء ، فالأشد هو الحلم .

قال محمد بن رشد : اختُلف في الأشُدّ اختلافاً كثيراً ، فقيل الحلُم وهو الذي ذهب اليه مالك وقال به جماعة منهم الشعبي ، قال وذلك إذا كُتبت له الحسنات وكُتبت عليه السيئات ؛ وقيل إنه عشرون ؛ وقيل إنه ما بين ثمانية عشر إلى ثلاثين ؛ وقيل أيضاً ما بين سبعة عشر إلى أربعين . ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول : الأشدّ ثلاثة وثلاثون ، والاستواء أربعون ، والعمر الذي أعذر اللّه فيه إلى ابن آدم ستون سنة .

وَالأَشُدُّ جمعٌ ، واحدُه شَدٌّ في قول الكسائي والفراء ، إلَّا أن الفراء قال : لم أسمعه ولكني قِسته على شَدِّ النهار وهو ارتفاعه ، وباللّه التوفيق .

---

(١٩٠) الآية ٨٢ من سورة الكهف .
(١٩١) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام .
(١٩٢) الآية ١٥ من سورة الأحقاف .

ما جاء عن عمر بن الخطاب في السفر

قال مالك ، وقال يحيىٰ بن سعيد إن عمر بن الخطاب قال : لأن أموت ما بين شُعبتي راحلتي أضربُ في الأرض أبْتغي من فضل اللَّه أَحبُّ إليَّ مِن أن أموت على فراشي .

قال محمد بن رشد : اختار عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ السفر للتجارة على القعود ، لأن الرجل يؤجر على طلب الربح في ماله ليعود به على عياله ، أو ليستغني به عن الناس ، أو ليفعل به خيراً .

حكاية عن سليمان بن عبد الملك

قال مالك : لما حضرت سليمانَ بن عبد الملك الوفاةُ دعا بَنين له صغاراً فعقد عليهم السيوف بحمائلها يريد لهم الخلافة ، فرآهم يجرونها ، فقال : إنَّ بني صيبةَ صيفيون ، أفلح مَن كان له ربعيون ، ثم قال إنَّ بني صيبة صغار ، أفلح مَن كان له بنون كبار ، فقال له عمر بن عبد العزيز : ليس كذلك ، قال : قال اللَّه تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾[193] ، قال صدقت .

قال محمد بن رشد : فاستخلف عمر بن عبد العزيز ، وكان استخلافه له فيما ذكر [على ما حكي][194] عن رجاءٍ مِن حَياة . قال : لما وعك سليمان بن عبد الملك جعل العهد بعدَه لبعض بنيه ، وكان الذي عهِد إليه غلاماً لم يبلُغ الحُلم . فقلت يا أمير المؤمنين ، إنَّه مما يحفظ الخليفة في

(١٩٣) الآية ١٤ من سورة الأعلى .

(١٩٤) ساقط من ق ٢ .

قبره أن يستخلف على المسلمين رجلاً صالحاً مرضِيّاً ، قال صدقت ، ومزق الكتاب الذي كان كتب بعهده ، ثم قال : فما ترى في داود بن سليمان ؟ فقلت يا أمير المؤمنين هو غائب عنك بقسطنطينية ، وأنت لا تدري أحيٌّ هو أم ميت ، فقال لي : فمَن ترى ؟ قلت : رأيك . فقال : كيف ترى في عمر بن عبد العزيز ؟ فقلت أعلمه واللّه خيراً فاضلاً ، فقال هو كذلك ، وإن ولّيته ـ ولن أُوَلِّي أحداً غيره ـ لَيكونن فِتنة ولا يتركونه أبداً يلي عليهم إلاَّ أن يكون أحدهم بعده ، ويزيد بن عبد الملك يومئذ غائب على الموسم ، قال فجعل يزيد بن عبد الملك بعده فإن ذلك مما يسكنهم ، فقلت : رأيك يا أمير المؤمنين ، فكتب :

هذا كتاب من عبد اللّٰه سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز ، إني وليتك الخلافة بعدي ، ومن بعدك يزيد بن عبد الملك ، فاسمعوا له وأطيعوا ، واتقوا اللّٰه ولا تختلفوا فيطمع فيكم .

وختم الكتاب وجمع أهل بيته ، فلما دخلوا عليه وسلموا قال لهم : هذا الكتاب عهدي وهو يشير إليه بيد رجاء بن حَيْوَة(١٩٥) ، فاسمعوا له وأطيعوا وبايعوا لمن سميت فيه ، فبايعوا رجلاً رجلاً ثم خرجوا والكتاب مختوم في يد رجاء بن حَيْوَة . قال رجاء فلما تفرقوا جاءني عمر بن عبد العزيز فقال لي : إني أخشى أن يكون هذا الأمرُ أُسند إليَّ فأنشدك باللّٰه وبما بيني وبينك إلاَّ ما أعلمتني فنستدرك الأمر في حياته بالاستعفاء ، فقلت : واللّٰه لا أخبرك بحرف ، فذهب عليّ غضبان . قال رجاء : ولقيني هشام بن عبد الملك فقال : أنشدك باللّٰه وبما بيني وبينك إلاَّ ما أعلمتني بهذا الأمر ، فإن كان لي علمت ، وإن كان لغيري تكلمت ، فليس مثلي ممن يقصر به ، فقلت واللّٰه لا

(١٩٥) رجاء بن حيْوَة الكندي ، شيخ أهل الشام من الوعاظ الفصحاء الملازمين لعمر بن عبد العزيز لما كان أميراً وبعد أن أصبح خليفة . توفي عام ١١٢هـ .

أخبركَ بشيء مما أُسرّ به إليّ ، فانصرف وقد يئس وهو يضرب بإحدى يديْه على الأخرى . فلما حضرته الوفاة قال : الآن يا رجاء فحوّلني إلى القبلة ، فحوّلته إلى القبلة وقال : أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّهُ وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله . فلما قضى نحبه غمّضته وسجيته بقطيفة خضراء ، وأرسلتْ إليّ زوجتُه كيف أصبح ؟ فقلت هو نائم وقد تغطى ، فنظر رسولها إليه فرجع وأخبرها ، فقبلت ذلك وظنت أنه نائم ، فجعلت على الباب مَن أَثِقُ به ووصَّيته أن لا يبرح حتى آتيه ولا يدخل على الخليفة أحد ، وأرسلت إلى أهل بيت أمير المؤمنين ، فاجتمعوا في مسجد دابق ، فقلت بايعوا ، فقالوا قد بايعنا مرة ونبايع أخرى . فقلت هذا عهد أمير المؤمنين أن تُبايعوا ثانيةً لمن سمّى في هذا الكتاب ، فبايعوا ثانية رجلاً رجلاً . قال رجاء : فلما بايعوا بعد موت سليمان ورأيت أني قد أحكمت الأمر ، قلت : قوموا إلى صاحبكم فقد مات أمير المؤمنين ، فقالوا إنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون . ثم قرأت الكتاب عليهم ، فلما انتهيت إلى ذكر عمر بن عبد العزيز نادى هشام بن عبد الملك لا نبايعه أبداً ، فقلت إذاً واللَّهِ أضربُ عنقك قم فبايع ، فقام يجر رجليه فبايع . قال رجاء : فأخذت بضبعي عمر بن عبد العزيز فأجلسته على المنبر وهو يسترجع لما وقع فيه ، وهشام يسترجع لما أخطأه ، فكان يرجى لسليمان بن عبد الملك بتوليته [عمر بن عبد العزيز](١٩٦) وتركه ولدَه أن يؤجر على ذلك ويجازى به . ولما غسل سليمان وكُفن صلّى عليه عمر بن عبد العزيز ، فلما فرغ من كفنه أُتي بمراكب الخلافة فقال : دابتي أوفق لي(١٩٧) ، فركب دابته وصرفت تلك الدوابّ . ثم أقبل سائراً فقيل له : تعدل إلى منزل الخلافة ، فقال فيهِ عيال أبي أيوب ، وفي فسطاطي كفاية حتى يتحولوا ، فأقام في منزله حتى فرغ له ، وباللَّه التوفيق .

---

(١٩٦) ساقط من الأصل وق ١ .

(١٩٧) في ق ٢ : أرفق بي .

في ترك محمد بن مسلمة الدخول في الفتنة

قال مالك : كان يحيى بن سعيد يحدث أنّ محمد بن مسلمة صاحب النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وغيرَه[(١٩٨)] لما كانت الفتنة اعتزلوا ، فنزل محمد الربذة ، فجاءه ناس من أهل العراق فجعلوا يحضونه ويقولون : تقوم بالناس وتنظر في أمورهم يحرضونه بذلك ، فقال لأحدهم : قم إلى غمد سيفي هذا فَسُلَّ سيفي منه ، فقام فوجده قد كسره قطعة قطعة ، فقال : إنَّ رسولَ اللّهِ ـ صلَّى اللّهُ عليه وسلم ـ قال لي : **إذا رأيت مِنَ الأُمُورِ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ عَلَى حَجَرٍ مِنَ الْحَرَّةِ وَالْزَمْ بَيْتَكَ وَعَضَّ عَلَى لِسَانِكَ**[(١٩٩)] .

قال محمد بن رشد : محمد بن مسلمة هذا الأنصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة ، شهد بدراً وسائر المشاهد ، وهو أحد الذين قَتلوا كعب بن الأشرف ، واستخلفه رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ في بعض غزواته على المدينة ، فاعتزل الفتنة ولم يشهد الْجَمَلَ ولا صِفِّين . ورُوي أنه إنما اتخذ سيفاً من خشب وجعله في جفن وذكر أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أمره بذلك . والذي فعل من ذلك هو كان الواجب عليه بما كان عنده فيه عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ . والذين اعتزلوا الفتنة من الصحابة سِواهُ على ما رُوي ثلاثة : سعد بن أبي وقاص ، وعبد اللّه بن عمر ، وأسامة بن زيد ، لم تبن لهم البصيرة في اتباع إحدى الطائفين فكفُّوا ؛

---

(١٩٨) الذين قعدوا في الفتنة فلم يشهدوا الجمل ولا صفين : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأسامة بن زيد بالإضافة إلى محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي الخزرجي .

(١٩٩) هناك أحاديث عديدة في كتاب الفتن من سنن ابن ماجه وغيره تتحدث عن اتخاذ بعض الصحابة سيفاً من خشب حتى لا يخوضوا في الفتن .

وسائرهم دخلوا فيها بما ظهر لهم من البصيرة باجتهادهم ، فكلهم محمود ، لأنهم فعلوا الواجب عليهم في ذلك باجتهادهم ، فلا يُتأول على أحد منهم غيرُ هذا ، إذْ هم خير أمة اختارهم اللّه لصحبة نبيه ونصرة دينه ، وأثنى عليهم في غير ما آية من كتابه فقال : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية[٢٠٠] وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ والذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم ﴾ إلى قوله ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾[٢٠١] وباللّه التوفيق لا شريك له .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال : قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز لرجل : اشْتَرِ لي [ثوب][٢٠٢] فَرْو بدينار ، فاشتراه ثم جاءه به فلبسه ، ثم قال له : أما زدت شيئاً ؟ فقال : لا ، فقالت امرأته فاطمة بنت عبد الملك: إن عندنا لكذا وكذا فرواً يأبى أن يلبس منها شيئاً ، ومن الأشياء يأبى أن يقرب منها شيئاً .

قال محمد بن رشد : هذا من تواضعه وورعه وقنوعه بالدون من اللباس في خلافته ، معلوم من سيرته . فقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم أنه أمر رجلًا يشتري له ثوباً بستمائة درهم للحاف فسخطه ، فلما ولي أمر ذلك الرجل أن يشتري له كساء بسبعة دراهم ، فلما جاءه به أخذه فلبسه ثم تعجب لحسنه ، فضحك الرجل ، فقال له : إني لأظنك أحمق تضحَك من غير شيء ، قال إنما ضحكت لمكان اللحاف الذي أمرتني أن

(٢٠٠) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢٠١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢٠٢) ساقط من ق ٢ .

أشتريه بستمائة درهم ، قال فمضت ساعة ثم قال : أخشى أن لا يشتري أحد ثوباً بستمائة درهم وهو يخاف اللّه . وترك أيضاً في خلافته أن يُخدم على ما مضى في الرسم المذكور ، فكان يدخل بعد المغرب فيجد الخوان موضوعاً عليه منديلٌ فيتناوله فيقربه إليه ويكشف المنديل فيأكل ويدعو عليه مَن كان معه ، وباللّه التوفيق .

فيما يُروى من الكرامات

قال مالك : سمعت أن قوماً أخذوا شاة فذبحُوها فنهاهم عن أخذها رجل، فأبوا إلاّ أن يفعلوا(٢٠٣) . فلما ذبحوها كسلوا عن إصلاحها فتركوها ، فقال : قد نهيتكم عن ذبحها فأبيتمْ ثم تركتموها تفسد باطلاً ، ثم قام هو فأصلحها وعملها لهم حتى فرغ منها ، ثم قال لهم : هاكم كلوا وأبى أن يأكل معهم شيئاً منها . فقالوا له تـعال كُل معنا ، فأبى أن يفعل وانطلق ينام تحت شجرة ، فانتبه وعنده رطب من أرض الروم في أرض ليس فيها رطب .

قال محمد بن رشد : ما فعل الرجل من إصلاح الشاة كيلا تفسد فلا ينتفع بها إن تُركت حسنٌ من الفعل يؤجر عليه فاعلُه عليه ، لأنه يصير بإصْلاحها لهم قد أطعمهم إياها . وأما انتباهه وعنده الرطب فذلك ـ إن صحّ ـ كرامةٌ له . وكرامات الأولياء يُصدِّق بها أهل السنة لِجوازها في العقل ، والعلم بوجودها في الجملة من جهة النقل المتواتر وان لم يثبت شيء منها بعينه تواتراً في جهة ولي من الأولياء في غير زمن النبوءة ، وباللّه التوفيق .

---

(٢٠٣) في الأصل وق ١ : فأبوا أن لا يفعلوا . وأما أثبتناه ـ عن ق ٢ ـ أولى .

في ذكر بعض ما جرى يوم الحرة

قال مالك : قال يحيىٰ بن سعيد سمعت سعيد بن المسيب يقول : دخل عليّ يوم الحرة فرسان منهم بخيولهم المسجد فجلسوا معي يتحدثون .

قال محمد بن رشد : قد مضى ذكر يوم الحرة وما جرى فيه في رسم نذر من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته ، وبالله التوفيق .

في استئذان عمر - رضي الله عنه - عائشة - رضي الله عنها - في أن يُدفن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه

قال مالك : قال عمر بن الخطاب حين حضرته الوفاة : إني كنت استأذنت عائشة إذا متُّ أن أُدفن في بيتها فقالت نعم ، وإني لا أدري لعلها قالت ذلك من أجل سلطاني ، فإذا متّ فاسألوها ذلك ، فان قبلت فادفنوني فيه ، وإن أبت فانصرفوا بي .

قال مالك : بلغني أن عائشة كانت تدْخل البيت الذي فيه قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر حاسرة ، فلما دُفن فيه عمر لم تكن تدخله إلّا جمعت عليها ثيابها .

قال محمد بن رشد : ليس في استئذان عمر - رضي الله عنه - لعائشة في أن يدفن في بيتها معنى يُشكل لأنه بيتُها ، فلو مَنَعت من ذلك لكان حقاً من حقها . وإنما لم تكن تدخل البيت منذ دفن فيه حاسرة لِما جاء به القرآن وتواترت به الآثار من أن الأرْواح لا تموت بموت الأجسام ، وأن الأجسام هي التي تموت بقبض الأرواح منها وهي الأنفس والنسم . قال الله

عز وجل : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا والَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾[٢٠٤] وقال : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وادْخُلِي جَنَّتِي ﴾[٢٠٥] وقال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنُ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ[٢٠٦] . وقال : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٢٠٧] . وقد جاء في الأرواح أنها باقية في القبور وأنها تطلع رؤوسها ، وأن أكثر إطلاعها يوم الخميس وليلة الجمعة وليلة السبت . فلمّا لم تأمن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أن تكون روح عمر ـ رضي اللّه عنه ـ بفناء قبره في الوقت الذي تدخل البيت ، لم تدخله إلاَّ وقد جمعت عليها ثيابها . وهذا منها نهاية في الورع والتّوقي ، وليس بلازم ، لأن الستر إنما يلزم من الأحياء في الدنيا حيث أمر اللّه به ، لا مِن أرواح المَوتى ، وباللّه التوفيق .

فيما [ذكر من][٢٠٨] ترك الصلاة في مسجد رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ

قال مالك : وسمعت يحيىٰ بن سعيد يقول : لم تترك الصلاة في مسجد رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ منذ كان إلَّا ثلاثة

(٢٠٤) الآية ٤٢ من سورة الزمر .

(٢٠٥) الآية ٢٧ من سورة الفجر .

(٢٠٦) أخرجه مالك في الموطأ ، والنسائي ، وابن ماجه في السنن ، وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة .

(٢٠٧) في مسند أحمد .

(٢٠٨) ساقط من ق ٢ .

أيام : يوم قُتل عثمان ، ويوم الْحَرَّة[٢٠٩] ، قال مالك : ونسيت اليوم الثالث .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والقول عليه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته ، وباللّه التوفيق .

في اغتباط الرجل بما يصيبه مما يؤجر عليه

قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يقول : ما أغبط رجلاً لم يصبه أذىً في هذا الأمر .

قال محمد بن رشد : يريد بقوله في هذا الأمر بثّ العلم[٢١٠] أن يصدع بالحق فيه وان كره ذلك المقول له من الأمراء حتى يصيبه مِن قِبلِهِ مكروه وأذى ، لأن الذي يصيبه في ذلك هو خيرٌ ساقه اللّه إليه . قال النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْه[٢١١] وباللّه التوفيق .

في أن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أولُ مَن تنشقّ عنه الأرض

قال مالك : سمعت أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ

---

(٢٠٩) المراد حَرّة راقع ، إحدى حرّتي المدينة المنورة ، وهي الشرقية . وكانت وقعة الحرة هذه أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣ بعد مقتل الحُسين وضـرب الكعبة بالمنجنيق . والذي تولى كبرها مسلم بن عقبة المري ، حاربه أهل المدينة في حرة راقع فكسرهم وقتل منهم آلافاً وفعل الأفاعيل التي لا توصف .

(٢١٠) في ق ٢ : باب العلم .

(٢١١) أخرجه البخاري في الصحيح ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في المسند .

قال : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَجِدُ مُوسَى مُتَعَلِّقاً بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ أَمْ كَفَتْهُ الصَّعْقَةُ الأُولَى(٢١٢) .

قال محمد بن رشد : كذا وقع هنا هذا الحديث محذوفاً ، وكماله على ما خرّجه البُخاري من رواية أبي هريرة قال : اسْتَبّ(٢١٣) رجلٌ مِن المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، في قَسَمٍ يُقسِمُ بِهِ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالذي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ المُسلِمُ عِندَ ذَلك يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إلى النَّبِيِّ ـ صلى اللَّهُ عليه وسلّم ـ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِم(٢١٤) ، فَقَالَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ(٢١٥) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ أفيق(٢١٦) فَإِذَا مُوسَى باطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّن اسْتَثْنَى اللَّهُ(٢١٧) . وفي غير هذا الحديث : فَلَا أَدْرِي أَصَعِقَ فِيمن صَعِقَ أَمْ أَخَذَتْهُ الصَّعْقَةُ الأولَى. وفي غيره : فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِالصَّعْقَةِ الَّتِي صَعِقَهَا أَمْ أَفَاقَ قَبْلِي . ويريد بقوله في الحديث(٢١٨) فإن الناس يُصعقون أي يموتون بالنفخة الثانية ، وهي نفخة الصعق ، لأنها ثلاث نفخات : نفخة

---

(٢١٢) هو جزء من الحديث التالي .

(٢١٣) كذا في ق٢ ، وهو لفظ رواية البخاري في باب الخصومات . وفي الأصل وق ١ : اختصم .

(٢١٤) زاد في صحيح البخاري هنا : فدعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المُسلمَ فسألَه عن ذلك فأخْبَرَه .

(٢١٥) زاد في الصحيح : يوم القيامَة فأصعَقُ معهم .

(٢١٦) كذا في ق ٢ وهو الموافق لرواية البخاري . وفي الأصل وق ١ : فأكون أوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ .

(٢١٧) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب الخصومات من الصحيح ، وأخرجه في أبواب أخرى بألفاظ متقاربة . ومعنى باطش بجانب العرش ، أي متعلق به بقوة .

(٢١٨) في ق ٢ : وفي قوله في الحديث .

الفزع ، قال اللّه عز وجل : ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ آتُوهُ دَاخِرِينَ ﴾(٢١٩) ؛ والنفخة الثانية نفخة الصعق ، قال اللّه عز وجل : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾(٢٢٠) ؛ والنفخة الثالثة نفخة البعث ، قال اللّه عز وجل : ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾(٢٢١). فيموت بالنفخة الثانية نفخةِ الصعق كلُّ حي من الإنس والجن وغيرهم وروحُ كلِّ ميت إلاَّ مَن شاء اللّه . وقد اختلف في هذا الاستثناء فقيل المراد به أرواح الشهداء إذ لا يفزعون في النفخة الأولى ولا يموتون في النفخة الثانية ، وقيل المراد به جبريل وميكائيل وملك الموت ، رُوي ذلك كله عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ ثم يأمر اللّه عز وجل ملك الموت فيقبض روح ميكائيل ، ثم يقول لملك الموت مت فيموت ، ثم لجبريل مثل ذلك . وقد قيل إن المستثنى في نفخة الفزع أرواح الشهداء ، وفي نفخة الصّعق جبريل وميكائيل وملك الموت .

وقوله في الحديث: **فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ وأفاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّن استثنَى اللَّهُ** ، فمعناه فلا أدري أكان روحه فيمن صَعِقَ إذ قد مَات قبل النفخ في الصور . وصعقة موسى الأولى التي شك النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أن يكون جوزي بها في صعقة النفخ هي صعقة الطور ، إذا سأل ربه أن يُريه النظر إليه فقال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ ﴾ الآية إلى قوله ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢٢٢) . وقد اختلف في هذه الصعقة فقيل إنه غُشي عليه ثم أفاق ،

---

(٢١٩) الآية ٨٧ من سورة النمل .

(٢٢٠) الآية ٦٨ من سورة الزمر .

(٢٢١) نفس الآية السابقة .

(٢٢٢) الآية ١٤٣ من سورة الأعراف .

وقيل بل مات ثم ردَّ اللَّهُ عـز وجل عليه روحه ، واللَّه أعلم ، وباللَّه التوفيق .

في سيرة عمر - رضي الله عنه - في قسم المال

قال مالك حدثني زيد بن أسلم أنه قال ، قال ابن الأرقم(٢٢٣) لعمر بن الخطاب إنَّ ها هنا حلياً ومناطق وظمان مما كان لفارس أفلا تقسمه ؟ قال بلى ، إذا رأيتني فارغاً فاذني ، فأذنته يوماً فقال : إئتني به ، قال فنقلته إليه في القفاف . فلما رآه رأى شيئاً عجيباً فوضعه بين يديه وقال : اللهم إنّا لا نستطيعُ إلَّا أن نُحب ما حَبَّبْتَ إلينَا ، ثم تَلَا هذه الآية : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ الآية(٢٢٤) ،ثم قال : اللّهم قِنِي شرَّه ، وارزقني أن أنفقه في حله ، مرتين ، فما بُرح حتى قسمه كله . قال مالك وقال ذلك الرجل جمعوا فأوعوا ، فلا ذهبوا بما جمعوا ولا أقاموا فيه .

قال محمد بن رشد : ابن الأرقم هذا هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يَغوث القرشي الزهري ، كان على بيت المال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مدة خلافته كلها ، وسنين من خلافة عثمان حتى استعفاه فأعفاه . أسلم عام الفتح ، وكتب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يكتب عنه إلى بعض الملوك فيأمره أن يُطَيّنه ويختمه وما يقرؤه عليه لأمانته عنده . ورُوي أنه ورد على النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاب فقال : مَن يُجيبُ عَنّي فقال عبد الله بنُ الأرقم أنا ، فَأَجابَ عَنْهُ وَأَتى بِهِ إلَيْهِ فَأَعْجَبه

---

(٢٢٣) في الأصل وق ١ : قال الأرقم . وهو تصحيف .

(٢٢٤) الآية ١٤ من سورة آل عمران .

وَأَنْفَذَه[٢٢٥] . وكان عمر حاضراً فأعجبه ذلك منه وقال أصاب ما أراد رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يزل ذلك له في نفسه حتى ولي فاستعمله على بيت المال ، وكتب أيضاً لأبي بكر الصّديق ، وعمر بن الخطاب ، وبالله التوفيق .

في القصاص للعبد من سيده

سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن العبيد فقال : **يُقْتَصُّ لَهُم مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُوزَنُ ذُنُوبُهُم وَعُقُوبَتُكُمْ إِيَّاهُمْ فَيُقْتَصُّ لَهُم مِنْكُم**[٢٢٦] . فسُئل رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الولد فكأنه قال ليس الْوَلَدُ مثلَ ذلك لا يُكسىَ ويعرى ولا يشبع ويجوع[٢٢٧] .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين ، والحمد لله وبه التوفيق لا شريك له .

قول القاسم بن محمد في سعيد بن المسيّب

قال مالك وسئل القاسم بن محمد في علمه وفضله عن شيء فقال للسائل[٢٢٨] : هل سألت أحداً ؟ قال نعم ، عروة ، فقال : هل سألت سعيداً ؟ فقال نعم ، قال فما قال لك ؟ فأخبره ، فقال له

(٢٢٥) انظره عند ابن عبد البر في ترجمة عبد الله بن الأرقم من الاستيعاب .
(٢٢٦) لم أقف عليه .
(٢٢٧) في ق ٢ : لا يكسى ويعروا ، ولا يشبع ويجوعوا .
(٢٢٨) في ق٢ : وقال له القاسم .

القاسم فأَطِعْهُ فهو سيدنا وخيرنا .

قال محمد بن رشد : إقرار القاسم بن محمد لسعيد بن المسيب بالتقدم والخير خيرٌ منه وفضل ، فلا يَعرف الفضلَ لأولي الفضل إلا أهلُ الفضل ، وبالله التوفيق .

في الدّجالين الذين يُبعثون قبل الساعة

قال مالك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لَا تَقُومُ الساعةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ أَكْثَر مِنْ ثَلَاثِينَ**(٢٢٩) . قال وسمعت بعض الناس يقول : كلُّهم يقول أنا رسول الله .

قال محمد بن رشد : قوله حتى يُبعث دجالون ، معناه حتى يُبعث على الناس ابْتلاءً لهم واختباراً . وفي غير هذا الحديث حتى **يَخْرُجَ ثَلاثون دَجّالاً كَذّاباً كلُّهم يكذِبُ على اللّهِ ورسوله أَحَدُهُم الأعورُ الدّجالُ ممسوحُ العينِ كَأَنَهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**(٢٣٠) . وهذا بيّن في المعنى ، رواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمُرة بن جُندب . وقد رُوي عن أبي بكرة أنه قال : أَكْثَرَ الناسُ في شأن مُسيلمة الكذاب قبل أن يقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه شيئاً ، ثم قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الناس فأَثْنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال **أَمَّا بَعْدُ في شأنِ هَذَا الرَّجلِ الذي قَدْ**

---

(٢٢٩) في كتاب الفتن من سنن ابن ماجه من حديث ثوبان : وإن بين يدي الساعة دجالين كذّابين قريباً من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه نبيٌّ .

(٢٣٠) في كتاب الجامع من الموطأ من حديث عبد الله بن عمر : ثم إذا أنا برجل جَعْدٍ قَطِطٍ أعور العين اليمنى كأنها عِنَبَةٌ طافية ، فسألتُ مَن هذا ؟ فقيل لي هذا المسيحُ الدجّال .

وطافية أي بارزة . وفي ق ٢ : كأنها عين ابن أبي يحيى .

أكبرتم[٢٣١] في شأنه فإنه كذَّابٌ مِن ثلاثين كذّاباً يَخرُجُون قَبْلَ الدَّجّال ، وإنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إلاَّ يَدْخُلُهُ رُعْبُ الدَّجَّالِ إلاَّ الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا يَوْمَئِذٍ مَلَكَـانِ يَذبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيح[٢٣٢] . ولم يذكر في هذا الحديث أنهم دجالون كما قال في الحديث الذي قبله ، فيحتمل أن يكونوا غيرهم ، ويحتمل أن يكونوا هم ، وَصَفَهم في الحديث الأول بالدجل لأنهم في كذبهم كالدجال في كذبه ، ولم يصفهم به في الحديث الثاني ، وبالله التوفيق .

في مَشْيِ عيسى بن مريم على الماء

قال مالك : بلغني أن عيسى بن مريم كان يمشي على الماء ، فقال له رجل تمشي على الماء ؟ فقال له عيسى نعم وأنت تمشي على الماء إن لم تكن لك خطيئة . فأخذ عيسى بيده حتى دخل الماء ، فمشى الرجل مع عيسى على الماء ثم غرق ، فدعا عيسى الله فأنجاه . ثم قال له عيسى : مشيت على الماء ثم غرقت فقل ما أحدثت ؟ قال أجل حدَّثت نفسي بأنه ليس لك عليَّ فضل .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والكلام عليه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فغنينا بذلك عن إعادته ، وبالله التوفيق .

---

(٢٣١) في ق ٢ : أكثرتم .

(٢٣٢) في مسند أحمد . وفي كتاب الجامع من الموطأ ، عن أبي هريرة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **على أنقاب المدينة مَلائكةٌ لا يدخلها الطاعون وَلاَ الدّجَالُ** . والأنقاب : الطرق والفجاج .

في تقوى اللّه عز وجل

قال مالك قال رجل لابن مسعود : أوصني ، فقال له : تَتَّقي الله ، فقال له زدني : فقال : تعْمل بطاعة الله ، فقال له زدني : فقال له : زُل مع القرآن حيثما زال ، قال زدني قال لا أجد لك ولا لي مثل هذا .

قال محمد بن رشد : ما أوصاهُ به مِن تقوى الله عز وجل يدخل تحته العملُ بطاعة الله ، وأن يزول مع القرآن حيثما زال ، لأن من لم يعمل بطاعة الله ولم يزُل مع القرآن حيث زال فلم يتق الله ، لكنه لما قال له زدني بيّن له ما أجمله له من تقوى الله عز وجل الذي هو الأصل في كل شيء ، به ينال ما عند الله . قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُون** ﴾[٢٣٣] .

في الحضّ على اتباع السنن

قال مالك وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال : سَنَّ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وولاةُ الأمر من بعده سنناً الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله عز وجل واستكمالٌ لطاعة الله وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها ، مَن اهتدى بها مهتدٍ ، ومَن استَنْصَر بِها منصور ، ومَن خَالفَهَا واتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤ مِنِين وَلاَّهُ اللَّهُ ما تولّى وأصلاه جهنمَ وساءت مصيراً .

قال محمد بن رشد : يريد عمر بقوله وولاة الأمر من بعده الخلفاءَ

---

(٢٣٣) الآية ٥٢ من سورة النور .

الراشدين المهتدين : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -، لقول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : **عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِن بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**(٢٣٤) ، وذلك مثل ما سنَّهُ عمر بن الخطاب من أن يكون السدس الذي قضى به أبو بكر الصديق لإحدى الجدتين لما ثبت عنده في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنه بينهما](٢٣٥) إن اجتمعتا فيه ، فإن خلت به إحداهما كان لها ؛ ومثل ما قضى به من عتق أمهات الأولاد بعد موت ساداتهن من رؤوس أموالهم ، واحتج في ذلك فقال: خالطت دماؤ نا دماءَهُنّ ولحومُنا لحومَهن ؛ ومثل توفيته في حد الخمر ثمانين بما أشار به علي بن أبي طالب بقوله : ترى أن تجلده ثمانين ، فإنّه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وبالله التوفيق .

في موضع المقام من البيت ، ورؤية ابراهيم مناسك الحج

قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقولون إن إبراهيم قام هذا المقام الذي ثمَّ الآن ، فيزعمون أن ذلك إثر مقامه فيه ، وأوحى الله عز وجل إلى الجبال أن يفرج عنه حتى يرى المناسك . قال مالك : كان مقام إبراهيم قد قرب إلى البيت مخافة السيل ، فلما كان عمر ابن الخطاب ردّه إلى الموضع الذي هو فيه الآن بخيوط وأخرج خيوطه وجدها فقاس بها حتى ردّه . قيل له : كيف رده عمر وبعده من البيت وقد كان ذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه

---

(٢٣٤) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن عن العرباض بن سارية ، بهذا اللفظ . وهو جزء من الحديث . انظر تمامه هناك .

(٢٣٥) ساقط من ق ٢ .

وسلم ـ؟ فقال يُزعم أن الموضع الذي ردّه إليه عمر هو موضعه الأول ، ولكنه نُحي مخافة السيل فقرب الى البيت .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والقول فيه في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فأكتفي بذلك عن إعادته مرة أخرى ، وبالله التوفييق .

في عزل العامل [عن العمل](٢٣٦) بالشكاية

قال مالك : استعمل عمر بن الخطاب رجلاً على بعض الأمصار وأنه شُكي فنزعه عمر ، فلما لقيه عاتبه في ذلك فقال : أما إني لم أظلم أحداً ، قال فما شأنك تشتكى ؟ قال : لم أحسن العمل .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أن العامل يعزل عن العمل بالتشكي منه إذا كثر ذلك عليه وإن لم يثبت عليه ما يُشكى به منه ، إذ لا حقّ له في التمادي على الولاية وإن لم يحدث فيها ما يوجب عزله عنها ، وباللّه التوفيق .

حكاية عن سعيد بن المسيب في غلامه الآبق

قال : وقال مالك : أبق من ابن المسيّب غلام له فحضر بعض مغازي الروم ، وكان شجاعاً فقاتل قتالاً شديداً ، ثم نقص وترك

---

(٢٣٦) ساقط من ق ٢ .

ذلك ، فدعاه صاحب الجيش رجل من قريش فقال ما شأنك كنت تقاتل ثم تركت ذلك ؟ فقال إني غلام لابن المسيب فخفت أن أقتل ، فقال له : قاتِلْ فإن قُتِلتَ فقيمتُك عليَّ بالغاً ما بلغتْ(٢٣٧) ، فقاتل فقُتل ، فقدِم القرشي المدينة فارسل إلى ابن المسيب فأبى أن يأتيه ، فقال قدمت وكان الحق لي وأنا رجل من قريش ولم تأتني فأرسلت اليك ، فقال سعيد : لم تكن لي إليك حاجة فآتيك ، فإن كانت لك حاجة فأْت ، فقال القرشي : فإن لي حاجة غلام كان لك ضمنت له أن أرضيك من ثمنه، فثمِّن عليّ ما شئت(٢٣٨) فإنه قاتل حتى قُتِل في سبيل اللّه(٢٣٩) . قال ابن المسيب : واللّهِ لا أجد له ثمناً ، أجرهُ لي وهو في النار .

قال محمد بن رشد : إباية سعيد بن المسيب أن يأخذ لعبده ثمناً وأن يحلل عبده مما صنع هو على ما يعرف من مذهبه في أنه كان لا يرى أن يحلل أحداً من تِبَاعَةٍ له عليه ويرى ذلك أفضل . وقد مضى الكلام على ذلك والاختلاف فيه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم .

وأما قوله وهو في النار فمعناه الذي أراد أنه في النار إذْ أَبَق مني وقاتَل بغير إذني ليُذكر بالشجاعة ، إن لم يغفِر اللّه له . فقد جاء في الحديث: أَنَّ أولَ [خلقٍ](٢٤٠) تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ قَاتَلَ لِيُقَالَ فُلاَنٌ جريءٌ حَتَّى قُتِل ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ لِيُقَالَ فُلاَنٌ جَوَادٌ ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَقَامَ بِهِ لِيُقَالَ فُلاَنٌ قَارِيءٌ في حديث(٢٤١) طويل قد ذكرته بطوله في صدر كتاب المقدمات ، وباللّه التوفيق .

---

(٢٣٧) في الأصل وق١ : بالغاً ما بلغ . وما أثبتناه ـ عن ق ٢ ـ أنسب .

(٢٣٨) في ق ٢ : فثمِّن غلامك ما شئت .

(٢٣٩) في الأصل و ق١ : فإنه قد قُتل في سبيل الله .

(٢٤٠) ساقط من الأصل وق١ . (٢٤١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد من السنن .

في أن بعض الأنبياء أفضل من بعض

قال مالك بلغني أن موسى قال : يا رب أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما لم تعط أحداً من العالمين ، لم تُذكر إلَّا ذُكروا ولا ذُكروا إلَّا ذُكرت . فقال أما إبراهيم فإنه لا يُخيَّر بيني وبين شيء إلَّا اختارني ، وأما يعقوب فإني لم أبْتله ببلاء قطّ إلَّا ازداد بِي حسنَ ظن ، وأما إسحاق فإنه جاد لي بنفسه وهو بما وراءَها أجود . قيل لمالك : وما معنى إذا ذُكرت ذُكروا وإذا ذُكروا ذُكرت ، قال إذا ذُكِر الصالحون إنما يُذكرون بذكر اللَّه وبطاعتهم له .

قال محمد بن رشد : قد تقدم هذا والقول فيه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم ، وباللَّه التوفيق .

فيمن يخرج من النار

قال مالك: قال رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ كَأَنَّهُم الْحُمَمُ قَد امْتُحِنُوا** . قال رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : **فَيُطْرَحُونَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ يقالُ لَهُ نهرُ الحَيَوَانِ أو الحياةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ بِجَانِبِ السَّيْلِ . أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**(٢٤٢) .

قال محمد بن رشد : الحديث بهذا صحيح خرّجه البخاري وغيره ، ومعناه أن العصاة من المؤمنين الذي استوجبوا النار بذنوبهم يخرجون من النار

---

(٢٤٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، والدارمي في السنن ، وأحمد في المسند بألفاظ مختلفة .

بشفاعة النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ حتى لا يبقى فيها مَن كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان . وتصديق ذلك في كتاب اللّه قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه ﴾(٢٤٣) . فقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ وعدٌ من اللّه عز وجل على عمومه لا بدّ أن يكون ، لأنّ اللّه لا يُخلف الميعاد . وأما قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه ﴾ فهو وعيد ليس على عمومه ، ومعناه فيمن لا يغفر له ، لأن اللّه عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾(٢٤٤) . وقد قيل في وعيد اللّه عز وجل إنه ليس بحتم قد ينفذه وقد لا ينفذه ، لأن الخلف في الوعيد من صفات المدح قال الشاعر :

وإنّي وَإنْ أَوْعَــدتُــهُ أو وَعَــدْتُــهُ ... لَمُخْلِفُ إيعَـادِي وَمُنجزُ مَـوْعِـدِي

والأول هو الصحيح أن الوعيد متوجه إلى مَن علم اللّه عز وجل أنه ينفذ عليه الوعيد ولا يغفر له . وفي قوله : مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَان دليلٌ على أن الإيمان يتفاضل . وفي معنى تفاضل الإيمان وزيادته ونقصانه اختلاف قد ذكرناه وحصلنا القول فيه في صدر كتاب **المقدمات** . فقوله في الحديث إِنَّه يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن إِيمَانٍ ، معناه مَن كان معه من الايمان أدنى مراتبه التي إن نقص منه شيء عاد شكّاً أو كفراً . وتفاضله بقوة اليقين فيه والعلم به والبعد من طروء الشكوك عليه . والإيمان ليس بجسم فيعبر بالوزن . فقوله فيه مثقال حبة من إيمان إنما هو تمثيل ، وقد يمثل ما يعقل ولا يوزن بما يعلم مما يوزن ليفهم المعنى فيه ، وباللّه التوفيق .

---

(٢٤٣) الآية ٧ من سورة الزلزلة .

(٢٤٤) الآية ٤٨ من سورة النساء .

في فضل هشام بن حكيم

قال مالك : رأى هشام بن حكيم بن حزام ناساً يعذبون في الخراج ، فقال ما شأنهم(٢٤٥) ؟ قالوا يُعذبون في الخراج ، فقال : أشهد لَسَمِعتُ رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ يقول : **إنَّ اللَّهَ تَبارَك وتَعَالَى يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**(٢٤٦) . قال مالك : وكان عمر بن الخطاب يقول إذا ذكر له أمر : أمَا واللَّه مَا بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك .

قال محمد بن رشد : هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي هذا أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر . رُوي عن ابن شهاب انه قال : كان هشام بن حكيم في نفر من أهل الشام يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ليس لأحد عليهم إمارة ، وكان جَزْلاً جَلْداً قويّاً في ذات اللَّه لا يخاف في اللَّه لومَة لائم . وكفى من صفته بهذا قول عمر بن الخطاب فيه : أما ما بقيت أنا وهشام فلا يكون هذا ، وباللَّه التوفيق .

في كراهة السؤال عما لا تلزم معرفته وعن المشكلات

قال مالك : حدثني يحيـى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : يا أهل العراق ، واللَّه ما كلُّ ما تسألوننا عنه نعلمه ، ولأن يعيش المرء جاهلاً إلاَّ أنه يعلم ما افترض اللَّه عليه خيرٌ له من أن يقول على اللَّه ما لا يعلم .

---

(٢٤٥) في ق ٢ : فسألهم ما شأنهم .

(٢٤٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، وأبو داود في السنن ، وأحمد في المسند .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، و[من][٢٤٧] الحجة فيه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**[٢٤٨] ـ وقد مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم في تفسير الراسخين في العلم ما فيه بيان هذا ، وبالله التوفيق .

في أنَّ الله يظهر على عبده[٢٤٩] ما يخفيه من عبادة ربه

قال مالك: قال الحسن البصري : ابنَ آدم ، اعمل وأغلق عليك سبعة أبواب . قال مالك : يقول إن الله يخرج ذلك .

قال محمد بن رشد : يشهد بصحة هذا ما جاء مِن أَنَّ مَنْ أَسَرَّ **سَرِيرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا إن خَيْراً فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ**[٢٥٠] ، وبالله التوفيق .

في الحض على حياطة الدِّين

قال مالك : وكان عطاء بن يسار يقول : دِينَكم دِينَكم، لا أوصيكم بدنياكم أنتم عليها حِرَاصٌ وأنتم بها بُصَراء .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن لا يحتاج إلى تفسير ، وبالله التوفيق .

---

(٢٤٧) زيادة من ق ٢ .

(٢٤٨) تقدم تخريج هذا الحديث .

(٢٤٩) في ق ٢ : يظهر لولاية عبده .

(٢٥٠) لم أقف على من خرّجه .

في استحباب الدعاء في حوائج الدنيا

قال مالك: وقال يحيىٰ بن سعيد : كنت بأرض المغرب فطلبت حاجة من حوائج الدنيا فأهمتني وأكثرت الدعاء فيها حين اشتد إبطاءُ ذلك عَلَيّ ، فذكرت ذلك لشيخ كنت أجالسه فقال : لا تكره ذلك ، فإن اللَّه قد بارك لعبد في حاجة أُذِن له فيها بالدعاء .

قال محمد بن رشد : وقعت هذه الحكاية في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم بزيادة المعنى الذي من أجله قال له الشيخ لا تَكْرَهْ ذلك ، وهو أنه قال : فرغبت فيها ونصبت واجتهدت ، ثم ندمت بعد ذلك فقلت : لو كان دعائي هذا في حاجة من حوائج آخرتي ، فذكرت ذلك لشيخ كنت أجالسه فقال الحديث . وقوله فإنّ اللَّه قد بارك لعبد في حاجة أذن له فيها بالدعاء ، معناه قد بارك له في حاجة وفّقه فيها للدعاء ، إذ هو مأذون له في الدعاء في جميع حوائجه ، لأن الدعاء عبادة من العبادة يؤجر فيها الأجر العظيم ، أُجيبت دعوته فيما دعا فيه أو لم تُجب ، لأنه لا يدعو ويجتهد في الدّعاء إلا بإيمان صحيح ونية خالصة ، ولن يضيع له ذلك عند اللَّه ، فإن اللَّه عز وجل يقول : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعُ إِيمَانَكُم ﴾[٢٥١] فهذا وجه بركة تلك الحاجة عليه ان كانت سبباً لانتفاعه بدعائه في آخرته وإن حرم المنفعة به في دنياه ، لأن الذي أُعْطِيَ خيرٌ مِن الذي حُرِم . وليس فيما جاء في الحديث عن النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : **مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إلاَّ كَانَ في إِحْدَى ثَلاَثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ**[٢٥٢]، ما يدل على أنه لا يدّخر له ولا يُكفّر عنه إذا استُجيب له ، لأنّ المعنى فيه إلاَّ كان بين إحدى ثلاث : إما أن يستجاب له مع أن يدخر له أو يُكفّر عنه ، وإما [أن يُدَّخر له ،

---

(٢٥١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٢٥٢) لم أقف عليه .

وإمّا][٢٥٣] أن يكفر عنه مع الاستيجاب له وبالله التوفيق .

في أنه لا يعلم ما في غدٍ إلَّا الله

قال مالك : وزعم يحيىٰ بن سعيد أن رسول الله ـ صَلّى الله عليه وسلم ـ سمع جواريَ يقُلن في نكاح أو ما أشبهه ، ولا أعلم إلا نكاحاً ، :

وأهْـدَى لَهَـا أكْبُشـاً تُبَحْبِـحُ في المِـرْبَـدِ
وزوجُهـا فِي النـادي يَعلَمُ مـا في غَـدِ[٢٥٤]

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ اللَّهُ**[٢٥٥] .

قال محمد بن رشد : قول النبي عليه السلام : **مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ اللَّهُ** يبيّن أن قول الله عز وجل : **﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾**[٢٥٦] معناه ولا تدري نفس ما يكون غداً من كسب ولا غيره . وإنما ذكر في الآية الكسب دون ما سوَاه من الأشياء لأنه جُلُّ ما يحرص الناس على معرفته من الأشياء . وقد مضى هذا بزيادة بيان فيه من رسم

(٢٥٣) ساقط من الأصل و ق ١ .

(٢٥٤) في الأصل و ق١ : بَحْبَحْن ـ بصيغة الماضي ـ وفي ق ٢ كلمة غير مقروءة . والتصحيح من نهاية ابن الأثير ، ولسان العرب . إلا أنها شكلت في هذا الأخير بفتح التاء ـ بحذف إحدى التاءين ـ . وبَحْبَح وتَبَحْبَح بمعنى واحد، أي تمكّن وتوسط المنزل والمقام . وذكر في النهاية أن المغنية امرأة من الأنصار .

(٢٥٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، وابن ماجه في كتاب النكاح من السنن ، وأحمد في المسند .

(٢٥٦) الآية ٣٤ من سورة لقمان .

الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

حكاية عن أبي هريرة في إتيانه الوليمة

قال مالك : كان أبو هريرة يُدعى إلى وليمة فيزاحم فيذهب فيلبس ثوباً ثم يأتي فيدخل ، فإذا أُتي بالطعام دلَّى كميه فيه فيقال له مهلاً يا أبا هريرة ، فيقول إنما أُذن للثوب ، قد أتيت فلم يؤذن لي ، ثم يقول : ذهب حِبِّي ولم ير من هذا شيئاً وبقيتم بعده تهربون الدنيا ثم يبكي .

قال محمد بن رشد : قد تقدمت هذه الحكاية في رسم طلق بن حبيب بمساق أحسن من هذا . وذلك أنه قال فيه بلغني أن أبا هريرة دُعي إلى وليمة فساق الحكاية إلى آخرها بمعناها . وإنما قلنا إنه أحسن من هذا لأَنَّ قَوْلَه كان أبو هريرة يدعى يدلّ على أن ذلك كان شأنه أبداً ، والأظهر أنه إنما اعترَاه هذا مرة واحدة . وهذا وشبهه يعتري من سياقة الحديث على المعنى ، ولهذا كرهه مَن كرهه حسب ما مضى القول فيه قبل هذا في هذا السماع ، وبالله التوفيق .

في سبب وقوع داود ـ عليه السلام ـ في الخطيئة

قال مالك : بلغني أن تلك الحمامة أتت فدفعت قريباً من داود النبي وهي من ذهب ، فلما رآها أعجبته فقام ليأخذها فكانت قرب يده فصنعت مثل ذلك ثم طارت ، فاتبعـها ببصره فوقعت عينه على تلك المرأة وهي تغتسل ولها شعر طويل ، فبلغني أنه أقام أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العشب من دموع عينيه .

قال محمد بن رشد : جاء في هذا التفسير أنَّ داود ـ عليه السلام ـ قال : رب اتخذت إبراهيم خليلًا ، وكلّمت موسى تكليماً ، فوددت أنك أعطيتني من ذلك شيئاً كمثل ما اعطيتهما ، قال اللّه تعالى : إني ابتليتهمَا بما لم أبتلك به ، فإن شئتَ ابتليتك بما ابتليتهما وأعطيتك مثل ما أعطيتهما ، قال داود : أي ربِّ نعم . فقال اللّه عز وجل له : اعمل عملك حتى يتبين بلاؤك ، فمكث كذلك ما شاء اللّه يقومُ الليل ويصوم النهار ، فكان على ذلك ، فبينمَا هو في المحراب ذات يوم والزبور بين يديه ، إذ جاء طائر فوقع قريباً منه فتناوله داود فطار إلى الكوة فقامَ ليأخذه . وقال بعضعم : وضع مصحفه وقام ليأخذه ، فوقع الطائِر إلى البستان ، فأشرف دَاود فنظر فإذا هو بامرأة تغتسل في البستان ، فعجب من حسنها، ونظرت فـأبصرت ظلّهُ فنفضت(٢٥٧) شعرها فغطاها فزاده ذلك عجباً بها ، ثم ارسل غلاماً له فقال : اتبع هذه المرأة واعلم مَن هي وبنت مَن هي وهل لها زوج ؟ فاتبعها الغلام حتى عرفها ، فرجع فقال هي ابنة فلان زوجها فلان ، وزوجها يومئذ مع ابن أخت داود في بعث [فكتب داود إلى ابن أخته أن ابعث فلاناً بعزيمة فلا يرجع حتى يفتح المدينة أو يقتل ، فبعثه](٢٥٨) فقتل ، فلما انقضت عدة المرأة أرسل إليها فتزوجها فهي أم سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ . فلما رأى اللّه عز وجل ما وقع فيه عبده أحب أن يستنقذه فأرسل إليه ملكين في صفة رجلين ، فأتياه في المحراب والحرس حول المحراب ، وهم ثلاثة وثلاثون ألفاً ، فرأى داود الرجلين قد تسوَّرا المحراب ففزِع منهما وقال : لقد ضعف سلطاني حتى إن الناس يتسورون محرابي ، فقال أحدهما : « **لاَ تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بعضُنا عَلَى بَعْضٍ** إلى قوله : **لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وقليلٌ**

---

(٢٥٧) في ق ٢ : فنقضت ـ بالقاف ـ .

(٢٥٨) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

ما هُم»(٢٥٩) فنظر أحد الرجلين الى صاحبه وضحك. فلما رأى داود ضحكه علم أنه مفتون، فاستغفر ربه وخرّ [راكعاً وأَنَابَ ويقي](٢٦٠) ساجداً أربعين يوماً حتى نبت العشب من دموعه ، لا يقومُ من سجوده ذلك إلاَّ إلى صلاة أو لقضاء حاجة لا بد منها ، فتاب اللّه عليه .

وهذا مثلٌ ضربه الملكان لداود ـ عليه السلام ـ بأمر اللّه إياهما بذلك إجلالاً لداود وإكراماً له أن يستقبلاه بأنك أخطأت أو جُرت ، فضربا له مثلاً برجلين هذه صفتهما ، فلما حكم على أحدهما بأنه ظلم ارتفع الملكان عنه ، فحينئذ علم أنهما ملكان بعثهما اللّه لينبهاه على ما كان منه . ولم يكن داود ـ عليه السلام ـ علم أن الذي كان منه عليه فيه إثمٌ ، وكذلك سائر الأنبياء ـ صلوات اللّه عليهم ـ لا يعلمون على تعمّد المعصية ، إنما هي على تأويل أو غفلة أو نسيان ، واللّه أعلم .

وحكى بعض المفسرين أن داود ـ عليه السلام ـ جمع عُبَّاد بني إسرائيل فقال أيُّكم كان يمتنع من الشيْطان يوماً لو وكله اللّه إلى نفسه ؟ فقالوا لا أحد إلاّ أنبياء اللّه(٢٦١) ، فكأنّه عرض اليهم ، فبينما هو في المحراب في يوم صلاته والحرس حوله والجنود إذا هو بِطَير حسن قد وقع على شرافة من شرافات المحراب(٢٦٢) . قال بعضهم من ذهب ، وبعضهم جؤجؤه من ذهب وجناحاه دِيباج ، ورأسه ياقوتة حمراء ، فأعجبه وكان له بُنيّ يحبه ، فلما أعجبه حسنه وقع في نفسه أن يأخذه فيعطيه ابنه . فانصرف إليه ، فجعل يطير من شرفة إلى شرفة ولا يؤيسه حتى طار فوق ظهر المحراب ، وخلف المحراب حائط يغتسل فيه النساء الحيض إذا طَهُرن لا يشرف على ذلك

---

(٢٥٩) الآيات ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ من سورة ص .

(٢٦٠) ساقط من ق ٢ .

(٢٦١) في ق ٢ : إلاّ الأنبياء .

(٢٦٢) في ق ٢ وقع على شرف من شرف المحراب .

الحائط أحد إلاَّ مَن صعد المحراب ، والمحراب لا يصعده أحد من الناس . فصعد داود خلف ذلك الطير ، ففاجأته امرأة جاره وهي تغتسل ، فرآها فجأةً ثم غضَّ بصره عنها وأعجبته ، الحديث إلى آخره بمعنى الحديث الأول وإن خالفه في بعض ألفاظه . ومَعنى قوله عزّ وجل حكاية عن ٱلْمَلَكَين : ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ أي غلبني في الحجة ، أي كان أقدر على الاحتجاج مِنّي . يقال : عَزَّهُ يَعزُّهُ عَزّاً : إذَا غَلَبه . ومِن أمثالهم : مَنْ عَزَّ بَزَّ . وهذا مثلٌ ضربه الملكان لداود ـ عليه السلام ـ في غلبته أوريا زوج المرأة في أمره[٢٦٣] بالقتال من غير اختياره ، وبالله التوفيق .

في مشي عيسى بن مريم على الماء وإحيائه الموتى

قال مالك : ذُكر أن عيسى بن مريم أتته امرأتان فقالتا : إن أبانا هلك ولم يودّع ، فادع الله أن يُحييه ، فقال أتعرفان قبره ؟ قالتا نعم . فذهب معهما فأتتا قبراً فقالتا هو هذا ، فدعا فأخرج لهما فإذا هو ليس أباهما ، فدعا فردّ ، ثم ذهبتا إلى قبر أبيهما ، فدعا الله أن يُحييه فأحياه فلصقتا به وسلمتا عليه ثم قالتا له : يا نبيّ الله يا معلم الخير ، ادع الله أن يبعثه بيننا حيّاً ، قال وكيف أدعو الله ولم يبق له رزق في الدنيا يأكله .

قال محمد بن رشد : قد تقدمت هذه الحكاية والقول فيها من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فغنينا بذلك عن إعادته ، وبالله التوفيق .

(٢٦٣) في ق ٢ : في أخذه .

في فضل سلمان الفارسي

قال مالك : وكان سلمان الفارسي لا يأخذ من أحد شيئاً إلَّا مِن عمل يده ، وكان يستظل الأفيـاء في ظل الجدر ، فجاءه رجل فقال له : ائذن لي أن أبني لك بيتاً تسكن فيه ، فقال نعم . فلما ولّى الرجل قال سلمان الفارسي : أتدري كيف تبني ؟ قال نعم : أبني لك بيتاً إذا اضطجت فيه مست رجلاك الجدار ، وإذا قمت فيه مس رأسك السقف ، فقال نعم .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه الحكاية عن سلمان الخير بزيادة في رسم البز من سماع ابن القاسم ، ومضى هناك القول على ذلك فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في كراهة السفر في طلب شيء من الدنيا لا يشوبه شيء من أمر الآخرة

قال مالك : سمعت رجلاً مِن أهل الصلاح والفضل مرة يقول : ما أُحب أن أسافر ليلة في طلب شيء من الدنيا لا أخلطه بغيره وأنّ لي مرغوباً فيه .

قال محمد بن رشد : قد تقدم هذا قبل هذا في هذا السماع والقول فيه ، وبالله التوفيق .

في السـوائـب

قال مالك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **قد علمت**

أَنَّ أَوَّلَ الناس نصب النصب وسَيَّبَ السَّوَائِبَ وَغَيَّرَ دِين(٢٦٤) إِبْرَاهِيمَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ وَلَقَدْ رَأَيْتُه في النَّارِ(٢٦٥) يجُرُّ قُصْبَهُ يُؤْذِي أهلَ النَّارَ بِرِيحِه(٢٦٦) . قال مالك : والسوائب من الغنم .

قال محمد بن رشد : قول النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولقد رأيته في النار إلى آخر قوله ، معناه أنه مُثّلت له النار وكونُه فيها في الآخرة حتى رأى حاله في الآخرة ممثّلاً في الدنيا عياناً . وقد مضى القول في السوائب والبَحائر في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق لا شريك له .

ما جاء من أن أزواج النبي - عليه السلام - كُنَّ يُراجعنه

قال مالك : راجعتْ عمرَ بن الخطاب امرأةٌ من الأنصار في شيء ، فامتعض من ذلك وقال : ما كان النساء هكذا، فقالت بلى ، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يراجعنه ، فأخذ ثوبه فخرج إلى حفصة ابْنته فقال لها : أتراجعين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت نعم ، ولو أعلم أنه يكرهه ما فعلت . فلما بلغ عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيَّر نساءه قال : رغم أنف حفصة .

---

(٢٦٤) في ق ٢ : وغيّر عهد . وأشار في ق ١ إلى ذلك بكتابة خ عهد ، فوق دين .

(٢٦٥) في الأصل وق ١ : رأيته في البِلاد ، وهو تصحيف .

(٢٦٦) أخرجه البخاري في أبواب متعددة من **الصحيح** ، وكذلك مسلم في **الصحيح** ، والنسائي في السنن ، وأحمد في المسند بألفاظ مختلفة . والسوا ب النوق التي كانوا يسيّبونها لطواغينهم . والقُصْبُ : الأمعاء أو ما كان أسفل البطن منها .

قال محمد بن رشد : الحديث بهذا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مشهور ، والمعنى فيه بين معلوم .

في تغير الأديان في آخر الزمان

قال مالك وقال يحيى بن سعيد ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُمْسِي الْمَرْءُ مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً ويُصْبِحُ مُؤمِناً ويُمْسِي كَافِراً . فَقِيلَ يا رسولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعُقُولُ ذَلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ تُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ**(٢٦٧) .

قال محمد بن رشد : المعنى في ذلك أن البصائر تضعف في ذلك الزمان بكثرة الارتداد(٢٦٨) عن الإسلام إلى الكفر . وقوله : **فأين الْعُقُولُ ذَلِكَ الزَّمَان** ؟ معناه فأين البصائر التي لذوي العقول في ذلك الزمان ؟ وقوله تنزع عقولهم ، معناه تنزع بصائرُ عقول أكثرهم ، وبالله التوفيق .

في إعلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخروج الخوارج

قال مالك زعم يحيى بن سعيد قال : **كانَ في حِجْرِ بِلالٍ فضَّةٌ ورسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبِضُ منها فيُعطِي الناسَ ، فجاءه رجلٌ فقال اعْدِل ، فقال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَيْحَكَ مَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أَعْدِلْ** ، فقال

---

(٢٧٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من السنن مجزءاً وبألفاظ مختلفة .

(٢٦٨) في ق ٢ : حتى يكثر الارتداد .

عمرُ بنُ الخطاب : ائذَنْ لِي يا رسولَ الله فِي ضَرْبِ عُنُقِه ، فَقَال له رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَخْرُجُونَ فِيكُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[(٢٦٩)] .

قال محمد بن رشد : الرجلُ القائل ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذو الخُويصرة رجلٌ من بني تميم . ووقع الحديث بكماله في آخر كتاب الجهاد من **المدونة** من رواية يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان عن أبي سعيد الخدري قال : **بيْنَما نحنُ عندَ رسولِ اللَّهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ وهو يَقْسِمُ قسْماً أتاهُ ذو الخُوَيْصِرَة وهو رجلٌ من بني تميم فقال : يا رسول الله اعْدِلْ ، فَقَالَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : وَيْلَكَ ومَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ . قال عمرُ يا رسولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيه أَضْرِبْ عُنُقَه ، فقال دَعْهُ فإنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَه مَعَ صَلاَتِهم وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ إلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثم يَنْظُرُ إلَى رِصَافِه فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثم ينظر الى نَضِيِّهِ فلا يُوجد فيه شيء ، وهو القِدْحُ ، ثم ينظر إلى قُذَذِه فَلا يُوجد فيه شيء ، سَبَقَ الْفَرْثَ والدَّمَ ، آيتُهم رجلٌ أسودُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أو مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، يخرجُون عَلى حينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ[(٢٧٠)]** . قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله

---

(٢٦٩) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وأحمد في المسند ، وابن ماجه في السنن بألفاظ متقاربة . وهو في مقدمة سنن ابن ماجة عن جابر بن عبد الله بلفظ : **اعدل يا محمد فإنك لم تعدل . . . دَعْني يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق . . . يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم . . .**

(٢٧٠) هذا الحديث في مسند أحمد ، وبعضه في الصحيحين والسنن بألفاظ مختلفة .
وَتَدَرْدَر ـ بحذف إحدى التاءين ـ أي تترجرج تجيء وتذهب .

ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتُمِس فوُجد فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ الذي نعت .

والنّصل : حديدة السهم ؛ والرِّصاف : العقب الذي يشدُّ على الرُّعْظِ ، وهو مدخل السهم في الزّج ؛ والقِدْحُ : عود السهم ، وقال الخليل هو ما جاوز من السهم إلى النصل . وواحد الرِّصَاف رَصَفَه ، والقُذَذُ : ريش السهم ، واحدتها قَذَّة . النَّضِيُّ القِدْحُ قبل أن يُنحت . وقال أبو عمرو هو نصل السهم ، وبالله التوفيق .

في سبب إسلام كعب الأحبار

قال وسمعت بعض مَن أرضى يقول قال كعب الأحبار : أولُ مَا دخلني الإسلام أنّي سمعت قارئاً يقرأ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَن نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾(٢٧١) فدخل الاسلام في قلبي . قال مالك : حسبت أنه قال سمعته يقول مِن جوف الليل .

قال محمد بن رشد : إنما أسلم كعب الأحبار ساعة سماعه(٢٧٢) الآية لأنه داخلٌ تحت الوعيد المذكور فيها ، إذْ خوطب بها اليهود من أهل الكتاب . قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ ، أي على محمد ، مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُم ، أي في التوراة ﴿مِنْ قَبْلِ أَن نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾، قيل معناه تحوّل الوجوه إلى الأقفا ، فتكون

(٢٧١) الآية ٤٧ من سورة النساء .

(٢٧٢) في ق ٢ : أسلم كعب الأحبار بسماعه الآية .

وجوههم من ورائهم ؛ وقيل معناه نجعل وجوههم منابت الشعر مثل وجه القرد ، لأن منبت الشعر من الآدميين في الأقفا ؛ وقيل المراد بالوجوه الدّين والاسلام ، فالمعنى من قبل أن ترد بصائرهم في الهدى والدّين إلى الكفر والضّلال فنُضلّهم إضلالاً لا يؤمنون بعده أبداً جزاء لهم على عنادهم ، **أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ** معناه أو نلعنكم فنخزيكم ونجعلكم(٢٧٣) قردة كما لعنا أصحاب السبب ، أي أخزينا وأبعدنا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم وجعلناهم قردة وخنازير ، فرجع الى الخبر عن الغائب وقد كان الكلام على الخطاب ، وذلك كثير ، منه قوله عز وجل : ﴿ **حَتَّى إِذَا كُنْتُم فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ** ﴾(٢٧٤) ؛ ويحتمل أن يكون المعنى ﴿**مِن قَبْلِ أن نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ**﴾ ، أي أو نلعن أصحاب الوجوه ، فلا يكون في الكلام على هذا رجوع من المخاطب إلى الغائب .

فإن قيل إذا كان تأويل الآية على ما ذكرتم من الوعيد ، فهل لحقهم الوعيد إذ لم يؤمنوا ؟ قيل له : لم يلحقهم الوعيد لأنه آمن منهم جماعة ، منهم عبد الله بن سَلَام ، وثعلبة بن شُعبة ، وأَسِيد بن سعيد ، وجماعة غيرهم ، فرفع ذلك عنهم بإيمان مَن آمن منهم . وقيل معنى ما ذُكر مِن طمس الوجوه إنما هو في الآخرة فيُحشرون مشوهين ، وبالله التوفيق .

في قول عمر بن الخطاب لأُسيد بن الحُضير فيما كان يكسوه إياه

قال مالك : وكان عمر بن الخطاب يلبس الحلل وكان عمر بن

---

(٢٧٣) في ق ٢ : أو نلعنهم فنخزيهم ونجعلهم .

(٢٧٤) الآية ٢٢ من سورة يونس .

الخطاب يكسوها الناس ، فكان يكسو منها أُسيد بن الحُضير فيبيعها فيشتري بفضل ثمنها عبداً فيُعتقه ، فكره عمر أن يرى في عطيته خلل واختلاف ، فقال وعنده أسيد : يعمد أحدهم اكسوه وأعطيه فيبيع ذلك ، يوشك أن يفعل ذلك أحدهم فلا أعطيه . فقال له أُسيد : يغفر الله لك إن بعت فقدّمت لنفسي تمنعني حقّي ، فقال عمر : لا والله .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه الحكاية والقول فيها في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في قول ابن مسعود في الربيع بن خثيم

قال مالك : وكان ذلك الرجل إذا رآه ابن مسعود قال: «**وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ**» كان تستأذنه ابنتُه تقول له : دعني أذهب ألعب ، فيأبى عليها ، فقال له رجل ما يمنعك أن تقول لها نعم ؟ قال أكره أن أجده في صحيفتي يوم القيامة .

قال محمد بن رشد : قيل إن الرجل الذي قال فيه ابن مسعود هذا الربيع بن خثيم ، وامتناعه من أن يأذن لابنته فيما استأذنته فيه من اللعب مخافة أن يجد ذلك في صحيفته يوم القيامة،إذْ قد جاء أن **كُلَّ ما لا يَكْتُبُه صاحبُ اليمينِ يَكْتُبُهُ صاحبُ الشِّمَال** ، نهايةٌ في الورع والزهد والخوف لله عز وجل . ومَن خشي مثل هذا وخافه وتحَرَّج منه على خفته ، إذ الجوازُ أظهر فيه بل الاستجاب ، فقد كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تلعب بالبنات بِعلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يُنكر ذلك عليها ، بل كان سرب الجَواري إليها يلعبن معها . ووجه استحبابه من جهة المعنى ما يُدخله من السرور عليه بالإذن له في ذلك فيؤجر، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **أَرْسِلْهُ**

مَعَنَا غَداً يَرْتَعِ وَيَلْعَبْ ﴾[٢٧٥] ، فهو من المُخْبِتِينَ كما قال ابن مسعود ، لأن المخبت هو الرجل الخائف الخاشع الخاضع لله بالطاعة ، المذعن لـه بالعبادة ، المطمئن إليه قلبه . قال الله عز وجل : ﴿ وَبَشِّرِ المُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم والصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ﴾[٢٧٦] ،وبالله التوفيق .

فيما ذكر مِن أن الأرض على حوت

قال مالك : وزعم زيد بن أسْلم أن نبياً من الأنبياء قال لهم : إنّ الأرض على حوت ، فكذبه رجل فقعدا على شط بحر فمرّ حوت مثل الطرف ، فقال أهذا هو؟ قال لا ، ثم مرَّ حوت ، فقال مالك لا أدري ما قدره ، فقال : أهذا هو؟ فقال لا ، ثم مرّ حوت آخر من حين أضحى النهار إلى الظهر فقال : أهو هذا ؟ قال إن ذلك الحوت يأكل كل يوم سبعين ألفاً مثل هذا .

قال محمد بن رشد : قد جاء في تفسير قوله عز وجل : ﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾[٢٧٧] يعني بنون الحوت الذي عليه الأرض ، رُوي ذلك عن ابن عباس قال : ذلك أنّ الله عز وجل أول ما خلق القلم فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة ، ثم رُفِعَ بخار الماء فخُلقت منه السموات ، ثم خُلق النون فبُسطت الأرض على ظهر النون ، فتحركت النون فمادت الأرض فأُثبتت بالجبال ، فإن الجبال لتفخر على الأرض . وقال الكلبي : تحت هذا الحوت ثورٌ ، وتحت الثور صخرة خضراء ، فخضرة السماء منها ، وتحْت الصّخرة الثرى . وما يعلم ما تحت الثرى إلاّ اللهُ عز وجل . وجاء عن أبي هريرة أنه

(٢٧٥) الآية ١٢ من سورة يوسف .

(٢٧٦) الآية ٣٤ من سورة الحج .

(٢٧٧) الآية الأولى من سورة القلم .

قال : الأرضون على نون ، ونون على الماء ، والماء على الصخرة ، والصخرة لها أربعة أركانٍ ، على كل ركن منها مَلَكٌ قائم في الماء . وهذا كله لا تُعرف حقيقته ، إذ لا يقطع على صحة شيء منه من جهة الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العالِم بما أعلمه الله عز وجل به من كبير ما غاب عن حَواسنا . والذي نعلمه من ذلك علم يقين ما أعلمنا الله عز وجل به في محكم كتابه من قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ وَلَئِنْ زَالَتَا إِنَ امْسَكَهُمَا مِنَ احَدٍ مِن بَعْدِهِ ﴾(٢٧٨) ، فنحن نعتقد بما أعلمنا الله عز وجل به مع ما دلّ عليه من دلائل العقول أن اللّه عز وجل يُمسك السماوات والأرض بقدرته لا بشيء تعتمد عليه لولاه لم تستقر ، إذ لو احتاجت في استقرارها الى ما تعتمد عليه من الأجسام لاحتاج ذلك الذي تعتمد عليه إلى ما يعتمد عليه ، والآخر إلى آخر إلى ما لا نهاية له ، وذلك محال وباطل ظاهر البطلان . وكذلك السماوات يمسكها الله عز وجل عن أن تزول عن مواضعها أو تقع على الأرض بقدرته لا بما سوى ذلك مما يستغنى به في ثبوتها عليه ، وبالله التوفيق .

فيما جاء في القرآن من أنّ الجنة عَرضُها كعرض السماء والأرض

قال مالك قال لعمر بن الخطاب رجلٌ : يقول الله عز وجل : ﴿ جَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ والأَرْضِ ﴾(١٧٩) فأين تكون النار ؟ فسكت عنه شيئاً ثم قال له : أرأيت إذا جاء الليل أين يكون النهار ؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل ؟ فقال الله أعلم ، فقال عمر هو ذلك .

---

(٢٧٨) الآية ٤١ من سورة فاطر .

(٢٧٩) الآية ٢١ من سورة الحديد .

قال محمد بن رشد : قول الله عز وجل في سورة الحديد : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ مبينٌ لقوله في سورة آل عمران : ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾[(٢٨٠)] ، فليس في قول الله عز وجل إن عرض الجنة كعرض السماء والأرض مَا يدلّ على أن الجنة تستغرق السماء والأرض كما ظنّ السائل فسأل عمر ـ رضي الله عنه ـ أين تكون النار ؟ فأجابه بما أجابه به مما دل أنه سلّم له سؤاله ، فالله أعلم بصحة هذا عن عمر بن الخطاب ، لأن الجنة والنار مخلوقتان ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُم مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**[(٢٨١)] ؛ وقال : **اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**[(٢٨٢)] . وعند أهل السنة ، أن الجنة التي وعد الله بها أولياءه في الآخرة هي الجنة التي أهبط منها آدم ـ عليه السلام ـ ، وهي في السماء على ما دلّ عليه القرآن وجاءت به الآثار ، فليس في قول الله عز وجل إن الجنة التي أعدها الله لأوليائه في السماء عرضُها كعرض السماء والأرض معنىً يشكل حتى يسأل من أجل ذلك أين تكون النار ؟ والذي جاء في تفسير ذلك أن معناه سبع سماوات وسبع أرضين تلفقن كما تلفق الثياب[(٢٨٣)] بعضها إلى بعض ، فيكون ذلك عرضها ، ولا يصف أحد طولها ، وبالله التوفيق .

---

(٢٨٠) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران .

(٢٨١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، ومالك في الموطأ ، والنسائي في السنن ، وأحمد في المسند ، بألفاظ متقاربة .

(٢٨٢) في صحيحي البخاري ومسلم ، وموطأ مالك ـ وسنن ابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

(٢٨٣) في ق ٢ : كما تلفق اللبنات .

فيما أوصى به معاوية في ماله

قال مالك : لما حضرت معاويةَ بن أبي سفيان الوفاةُ أمر أن يجعل نصف ماله في مال الله ؛ أراد بذلك الذي صنع عمر بن الخطاب في مقاسمته عمالاً مِن عماله قاسمهم أموالهم ، وإنما قاسمهم عمر لأنهُ ظهرت لهم بعد الولاية أموال لم تكن تعرف لهم .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم قبل هذا ، وبالله التوفيق .

في شدة خشية عمر السؤال

قال مالك : وقال عمر بن الخطاب : والذي نفسي بيده لو هلك بشط الفرات جمل ضياعاً لظننت أن الله سائلي عنه .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والقول عليه في رسم سئل عن تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في التعوذ من الحَوْرِ بعد الكَوْر

وقال مالك كان يُقال : اللهم إني أعوذُ بك من الحَوْر بعد الكَوْر ، فسألته عن الحَوْر بعد الكَوْر فقال : الحور الحول أن يحول بعدما كان على صلاح(٢٨٤) .

---

(٢٨٤) في نهاية ابن الأثير : نعوذ بالله مِن الحَور بعد الكَور ، أي من النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بع صلاحها. . وأصله من نقض العمامة بعد لفِّها.

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، والتعوذ منه واجب . قال الله عز وجل : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾[٢٨٥] ، وقال عز وجل : ﴿ يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾[٢٨٦] ، وبالله التوفيق .

في التلطُّف والمداراة

قال مالك : أخبرني [عبد الله][٢٨٧] بن أبي بكر أن داود بن علي أعطاه جارية فدسّها مدساً[٢٨٨] حتى ردها إلى أهلها .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا ، والله أعلم ، أنه كره عطيته ولم يرد أن يوحشه بأن لا يقبضها منه ولا بأن يردّها عليه ، فقبلها منه ثم تلطّف في ردّها إليه ليلاً يجد في نفسه في ذلك عليه . وهذا جائز للرجل أن يفعله ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَة[٢٨٩] ، وبالله التوفيق .

---

(٢٨٥) الآية ٨ من سورة آل عمران .

(٢٨٦) الآية ١٤٩ من سورة آل عمران .

(٢٨٧) ساقط من الأصل وق ١ .

(٢٨٨) في ق ٢ : فدسّها مدسّها . والدّسّ : إخفاء الشيء تحت شيء آخر . ومنه : « أم يَدُسُّه في التّرابِ » أي يخفيه تحته .

(٢٨٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وأورد في النهاية حديث : رأسُ العقلِ بعدَ الإيمان باللهِ مُداراةُ النّاسِ .

في خروج الخارجة على علي - رضي الله عنه -

قال مالك : لما حكم الحكمان أبو موسى وعمرو بن العاص خرجت الخارجة التي خرجت فقالوا لا حكم إلّا لِلّه ، فقال علي بن أبي طالب : ما يقولون ؟ فأُخبِر فقال : كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل . قال مالك : فهي أول خارجة خرجت . قال مالك أراهم قد تعدّوا وكفَّروا الناس .

قال محمد بن رشد : هذه الخارجة هي الحَرُورية التي فارقت علي ابن أبي طالب وشهدت عليه بالشرك لمّا رضي بالتحكيم في أمر المسلمين وخرجت عليه ، فأتى علي بن أبي طالب فأُخبر أنهم تجهزوا إلى الكوفة فقال : دعوهم ثم خرجوا(٢٩٠) فنزلوا بِالنَّهْرَوَان فمكثوا فيه شهراً ، فقيل له اغزُهم الآن(٢٩١) ، فقال لا حتى يهرقوا الدماء ويقطعوا السبل ويخيفوا الأمن ، فلم يُهجهم حتى قَتَلوا ، فغزاهم فقُتلوا . ورُوي عن ابن عباس أنه قال : أرسلني علي إلى الحرورية لِأكلمهم ، فلما كلمتهم قالوا لا حكم إلّا لِلّه ، قلت : أجل لا حكم إلا لِلّه ، وإن الله قد حكم في رجل وامرأة ، وحكم في قتل الصيد ، فالحكم في رجل وامرأة والصيد أفضلُ من الحكم في الأمة يرجع فيها ويحقن دماءها ويلمّ شعثها ؟ فقال ابن الكوا : دعوهم فإنَّ الله قد أنبأكم أنّهم قومٌ خَصِمُون ، وهم الذين قال فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **إنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَعَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ يَمْرُقُونَ مِن الدِّينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** الحديث(٢٩٢) ، وبالله التوفيق .

---

(٢٩٠) في ق ٢ : دعوهم حتى يخرجوا .

(٢٩١) في ق ٢ : أعمد إليهم الآن .

(٢٩٢) في الصحيحين ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

في قول القراظ لِيزيد بن معاوية

قال مالك : وقف القراظ على يزيد بن معاوية فقال له : أنت يزيد ؟ فقال نعم ، فقال ما أشبهك بأبيك ، سمعت أبا هريرة يقول، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَذًى أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**(٢٩٣) ، فقال يزيد : أمجنون ؟ فقال : هذا رجل صالح كان جليساً لأبي هريرة .

قال محمد بن رشد : القراظ(٢٩٤) هو بشر بن عبد الله من تابعي أهل المدينة . وكان هذا من قوله ليزيد ، والله أعلم ، إذْ أوقع بأهل المدينة يوم الحَرَّة ما أوقع . وقوله : ما أشبهك بأبيك ، أراد به الضد كما يسمّى المريض(٢٩٥) سليماً ، والأعمى أبا بصير ، والمَهْلَكَة المَفازة ، وبالله التوفيق .

في رؤية العبد شعر سيدته

وسئل مالك : أيَرى العبد شعر سيدته وقدَمَيْها وكفّيها ؟ فقال : أما الغلام الوَغْدُ فلا بأس بذلك ، وأما الغلام الذي له هيئة فلا أحبه . قيل أفيرى ذلك غلام زوجها منها ؟ فكأنه كرهه .

قال محمد بن رشد : أجاز للعبد الوغد أن يرى شعر سيدته ، وكره

---

(٢٩٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢٩٤) كذا في الأصل و ق ١ : بالظاء المعجمة . وفي ق ٢ : قراط ـ بالطاء المهملة ـ ولم يرد هذا اللقب لبشر بن عبد الله لا في الاستيعاب ولا في الاصابة .

(٢٩٥) في ق ٢ : اللّدِيغ . وأشار في هامش ق ١ إلى وجود « اللديغ » في نسخة .

ذلك إذا كان له مَنْظَرٌ[٢٩٦] ولم يحرِّمه ، لقول الله عز وجل : ﴿ أَوْمَا مَلَكَت أَيمَانُكُم ﴾[٢٩٧] .

وقوله في غلام زوجها لما سأله عنه فكأنه كرهه ، يدلّ على أنه فرق في ذلك بين عبدها وعبد زوجها ، ومعناه في الوغد استحساناً للمشقة الداخلة عليها في الاحتجاب منه مع كثرة تردده وتطوفه ؛ والقياس أنه كعبد الاجنبي في ذلك . وأما الذي له منظر من عبيد زوجها فلا يجوز [له][٢٩٨] أن يرى شعر زوج سيده ، وبالله التوفيق .

في قول عمر لعبد الله بن الأرقم[٢٩٩]

قال مالك قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن الأرقم : لو كان لك مثلُ سابقةِ القوم ما قدَّمت عليك أحداً . قال مالك : وينبغي أن يُقدَّم أهل التقدم والفضل ، قال الله عز وجل : ﴿ لاَ يَسْتَوِي مِنْكُم مَن انْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْد وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾[٣٠٠] فقلت له : وما يعني بقوله : ما قدَّمت عليك أحداً ، فقال : [أن][٣٠١] لا يُولِّي عليه أحداً ، وكان ذلك في عقد الولاية .

---

(٢٩٦) كذا في الأصل و ق١ . وفي ق ٢ : مَنْظَرَة . وهما بمعنى واحد . يقال : إنه لذو مَنْظَرة ، بلا مَخْبرة .

(٢٩٧) الآية ٣ من سورة النساء .

(٢٩٨) ساقط من الأصل و ق١ .

(٢٩٩) في ق ٢ : في قول عمر في ابن الأرقم .

(٣٠٠) الآية ١٠ من سورة الحديد .

(٣٠١) ساقط من ق ٢ .

قال محمد بن رشد : تفسير مالك لقول عمر بن الخطاب [بقوله][٣٠٢] لا يُولّي عليه أحداً ، يحتاج إلى تفسير ، ومعناه لا يُؤثر أحداً بالولاية عليه . وقد مضى قبل هذا من هذا السماع قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في عبد الله بن الأرقم هذا والقول فيه ، وبالله التوفيق .

في جزاء المرء على ما يتكلم به من الخير أو الشر

قال مالك : كان بلال بن الحارث [المُزني][٣٠٣] يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **إِنَّ الْمَرْءَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغتْ فَيَكْتُبُ اللّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ المَرْءَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاه**[٣٠٤] . فكان بلال يقول : فَلَقَد منعني هذا الحديثُ من كلام كثير . قال مالك : فكان ابن مسعود يقول : تكلّموا بالحق [تُعرَفوا به][٣٠٥] واعْمَلُوا به تكونوا من أهله .

قال محمد بن رشد : هذا الحديث ذكره مالك في جامع موطأه ، وذكر عقبه من قول أبي هريرة مثله بمعناه قال : إنَّ الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمة ما يُلقِي لها بَالاً يَهْوي بها في نار جهنم ، وإنَّ الرجل لَيتكلم بالكلمة ما يُلقي لها

---

(٣٠٢) ساقط من الأصل وق ١ .

(٣٠٣) ساقط من ق ٢ . وفيها : الحرث ـ بدون ألف ـ وهو تصحيف . وكتب في الأصل وق ١ : المدني ـ بالدال ـ وهو تصحيف لما في الموطأ . وإن كان بلال بن الحارث فعلاً من أهل المدينة .

(٣٠٤) في باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام من كتاب الجامع من الموطأ .

(٣٠٥) ساقط من ق ٢ .

بالاَّ يَرْفَعُه الله بها في الجنة . وقد روي عنه مسنداً إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - . والكلمة من رضوان الله أو من سخطه التي يكتب الله بها رضوانه أو سخطه إلى يوم القيامة هي الكلمة عند السلطان يردّه بها عن جَوْرٍ أو إثم أو يُعينه بها على ذلك ، لا اختلافَ بين أهل العلم في ذلك ، لما جاء فيه مما يدل عليه ، وبالله التوفيق .

فيما جاء أنه من أشراط الساعة

وقال مالك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **لَاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ويُقْبَضَ الْعِلْمُ [مِنَ النَّاسِ]**[٣٠٦] .

قال محمد بن رشد : تقاربُ الزمان سرعة ذهابه فيما يخيّل إلى الناس ، وقبض العلم يكون بقبض العلماء . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **إنَّ اللّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**[٣٠٧] .

في التنزه عن الخصام

وكان القاسم بن محمد إذا كان بينه وبين الرجل المداراة في

---

(٣٠٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، وأحمد في المسند ، بألفاظ مختلفة .

(٣٠٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم من الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ببعض مخالفة لما هنا : ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم . . . جهالاً فسُئلوا فأفتوا . . .

شيء دعاه فقال له : إن كان الشيء لي فهو لك ، وإن كان لك فلا تحمدني . قال لي مالك : يكره لنفسه الخصومة وينزّهها عنها .

قال محمد بن رشد : هذا من الخلق الكريمة العلية ، يحمل على نفسه في ماله ، ولا يمتهنها في الخصام الذي يولد العداوة والهجران المنهي عنهما ، وبالله التوفيق .

في التحليل من الظّلامات

قال مالك : كان ابن المسيب إذا كان بينه وبين أحد شيء لم يخاصمه وقال : موعده يوم القيامة ولا يحلله . وأتاه مكاتب له يستأذنه في الخروج(٣٠٨) ، فقال لا ، فذهب المكاتب فأصلح شأنه وأراد الخروج ، فقيل له : مكاتبك يخرج ، فقال موعده يوم القيامة . قال مالك : يُوقِنُ بيوم الحساب ويعلم أن الناس مستوفون حقوقهم ، فقيل لمالك : أيُّهم أحبّ إليك في نظر المرء لنفسه ، أيترك ذلك لطالبه ويحلّله أم لا يفعل ؟ فقال : ما أدري وما هذا بالبيِّن ، ولقد كان من الناس مَن يرى ذلك(٣٠٩) وتأول حسنة بعشر أمثالها ، وما هذا بالبيِّن عندي ولا هذا ، والذي لم يعف لَمُستوفٍ حقه .

قال محمد بن رشد : قدْ مضى هذا قبل في هذا السماع من مذهب سعيد بن المسيب مثل هذا في غلامه الذي أبق ، ومضى في رسم نذر سنة مِن سماع ابن القاسم تحصيل الاختلاف في التحليل من الظلامات فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

---

(٣٠٨) في ق ٢ : وأتاه مكاتب له فقال له أئذن لي أن أخرج .

(٣٠٩) في ق ٢ : مَن ترك ذلك .

حكاية عن سعيد بن المسيب

قال مالك : لما ضرب سعيد بن المسيب وحبس عمل له لحم فأتي به فقال ما هذا ؟ فقيل له : إذا حُبس المرء عُمل له مثل هذا ، فقال : لا والله ما أريد مثل هذا . انظروا الأربعة الأرْغِفة بالزيت التي كانت تعمل لي فأتوني بها(٣١٠) .

قال محمد بن رشد : قد تقدمت هذه الحكاية عن سعيد بن المسيب والقول فيها في رسم البزّ مِن سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في سيرة عمر بن الخطاب في سني الرمادة

قال مالك : لما كان عام الرمادة في تلك الأزمنة كتب عمر بن الخطاب إلى البلدان أن ياغوثاه للعرب ، فكان يُبعث إليه من مصر والشام بالْعَبَاء فيها الدقيق على الإبل السمان ، وأراه أمرهم بذلك فيبعث بها الرجال إليهم فيقول : يَنْحَرُ(٣١١) كل أهل بيت بعيراً ولا تدعونهم يستحيونه فإن العرب تتنافس في الإبل [ويتخذونها](٣١٢) فليأتدموا بلحمه وشحمه ، ولْيَلْبَسوا تلك الْعَبَاء ، فإن ذلك لَنْ يذهبَ حتى يأتي الله بخير منه . وأقسم عمر أَلَّا يأكل سمناً حتى يحيى الناس من أول ما يحيون ، فأكل الزيت وكان يستنكِرُه ، وكان يأكله

---

(٣١٠) في المخطوط السابق : التي كانت تُعمل فهاتوها .

(٣١١) في ق ٢ : يتخير .

(٣١٢) ساقط من ق ٢ .

نَيّئاً ومطبوخاً ، فاستنكره حتى أن كان لَيخطب [على الناس](٣١٣) على المنبر فيقرقر بطنُه منه حتى يستحيـي من الناس فيقول : قرقر تقرقرك ، فليس لك غيرُه حتى يحيـى الناس . فخرج عمر بن الخطاب بعد ذلك إلى سيلٍ ينظر إليه بِبُطحان ، فبَجَ عليه رجل فقال له : أما والله يا أمير المؤمنين ما كنتَ فيها بِابن ثَأْدَاءَ ضعيفة(٣١٤) ، فعلاه عمر بالدّرة فقال : ويحك ، وهل كان لأحد حولٌ أو قوة إلا بالله .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه الحكاية بعينها وان اختلف بعض ألفاظها في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم والقول فيها . وإنما خرج إلى سيـل بُطْحَان(٣١٥) ، والله أعلم ، ليراه فيشكر الله على ما أغاثهم به من المطر الذي أجراه ، وبالله التوفيق .

في توقير الشيخ

قال مالك سمعت مَن يقول : مِن تعظيم الله تعظيمُ ذي الشيبة المسلم .

قال محمد بن رشد : تعظيم الله عز وجل هو الخوف له والعمل بطاعته والبدار إلى ما يقرّب منه من الأعمال التي ترضيه . فلما كان توقير الشيخ الكبير وتعظيمه مما يُرضي الله عز وجل ويقرّب منه بدليل قول النبي

---

(٣١٣) ساقط كذلك من المخطوط السابق .

(٣١٤) الثأداء : الأمَة . وإذا استُضعف رأي الرجل قيل إنه ابن ثَأْداء . أساس البلاغة .

(٣١٥) بطحان : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة : العقيق وبطحان ، وقناة . قال ياقوت في معجم البلدان إن المحدّثين مُجمعون على أن بُطْحان ـ بضم فسكون ـ وإن أهل اللغة يضبطونه بفتح أوله وكسر ثانيه : بَطِحَان ، وجعله بعضهم بَطْحَان .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغيرَنَا وَلاَ وَقَّرَ كَبِيرَنا ، اقتضى فعل ذلك لوجه الله العظيم تعظيم الله ، وبالله التوفيق .

في سن فرعون وما أُملي له

قال مالك : سمعت أن فرعون عاش أربعمائة سنة ، [وأنه أقام بعد أن أتاه موسى ـ عليه السلام ـ بالآيات وقال ما علمتُ لكم من إلهٍ غيري أربعين سنة](٣١٦) . قال مالك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا نُملِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً ﴾(٣١٧) . قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول مَا دخل على أحد في دينه أشد من الإِمْلاَءِ . قال وسألته عن فرعون أَمِن بني إسرائيل هو؟ فقال : لا ، ليس من بني إسرائيل .

قال محمد بن رشد : قول فرعون : « يَا أَيُّهَا الْمَلأُ ، يريد أشراف قومه وساداتهم ، مَا عَلِمْتُ لَكُم مِن إلَهٍ غَيْرِي»(٣١٨)، يريد فتعبدوا وتصدّقوا موسى فيما جاءكم به من أن له ولكم رّباً غيري ومعبوداً سِواي ، كذبٌ منه تعمده ، إذ قد علم أن موسى رسول الله لِما جاءهم به من الآيات . قال الله عز وجل : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾(٣١٩) والجحد لا يكون إلاّ من بعد المعرفة . وقوله : «وَأَوْقِدْ لِي يا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ ، أي فاعمل لي آجرّاً ، وذُكر أنه أول مَن طبخ الآجرّ وبنى به . وقوله : فاجْعَل لِي

---

(٣١٦) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٣١٧) الآية ١٧٨ من سورة آل عمران .

(٣١٨) الآية ٣٨ من سورة القصص .

(٣١٩) الآية ١٤ من سورة النمل .

صَرْحاً ، أي سطحاً[٣٢٠] ، وكل بناء مسطّح فهو صرح . وقوله : **لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى**[٣٢١] ، كلامٌ قاله ، والله أعلم ، استهزاءً وسخرياً ، إذ لـم يجهل أنه لا يقدر على أن يبلغ أسباب السماء بصرح يبنيه له هامان ، إذ لا يجهل ذلك مَن له عقل يصح به التكليف ، فقال ذلك استهزاءً بموسى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأراد أن يُبنَى له الصرح مرتفعاً مشيداً لا يقدر غيره من أهل زمانه على مثله ليجعله دليلاً له عند الْمَلإِ مِن قومهعلى مايدعي من الربوبية . وهذا الذي أقول به في معنى قوله **لَعَلِّيَ أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ** ، وبالله التوفيق .

في أنه لا يسلم أحدٌ من أن يكون فيه ما يُعاب به

قال مالك وكان القاسم بن محمد يقول : مِن الرجال رجالٌ لا تذكر عيوبهم . قال مالك وقال طلحة بن عبيد الله : خفّ الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم .

قال محمد بن رشد : قول القاسم إن مِن الرجال رجالاً لا تذكر عيوبهم ، صحيحٌ ، والمعنى في ذلك ما قاله مالك مِن أن العَيب إذا كان خفيفاً والأمر كله جميل حسن لم يُذكر اليسير الذي ليس أحد منهبمعصوممع هذا الصلاح الكثير . وَإذا كان طلحة بن عبيد الله يقول في زمنه خفّ الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم ، فناهيك من ذلك في زماننا هذا ، أسأل الله العصمة والتوفيق برحمته .

---

(٣٢٠) في ق ٢ : أي قصراً .

(٣٢١) الآية ٣٨ من سورة القصص .

في إقرار عمر لأبي بكر باستحْقاق الخلافة(٣٢٢)

قال مالك وقال عمر بن الخطاب : والذي نفسي بيده ، لَأنْ أُقَدَّمَ فتُضربَ عنقي إلاَّ أن تتغير نفسي عند الموت أحبُّ إلَيَّ مِن أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر .

قال محمد بن رشد : قال ذلك عمر بن الخطاب إذ حُكي أن أبا بكر الصديق قال إذ خطب في سقيفة بني ساعدة بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - : وقد رضِيتُ لكم أحد هذين الرجلين فبايِعوا أيهما شئتم ، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح . قال فلم أكرهْ مِمَّا قال غيرها ، كان والله أن أقدّم فتُضرب عنقي لا يقربُني ذلك إلى إثم أحبُّ إليَّ من أن أتأمَّرَ على قوم فيهم أبو بكر ، حسبما مضى قبْل هذا في هذا السماع . وبالله التوفيق .

في أن الناس عرفوا النبي - صلى الله عليه وسلم - من أبي بكر بقيامه ليستره من الشمس(٣٢٣)

وقال مالك : رأى الناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكرٍ ، فلم يدرِ الناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أصابت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشمس قام أبو بكر يستره منها ، فعرفوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال محمد بن رشد : كان هذا حين قدم النبي - صلى الله عليه

---

(٣٢٢) اختصر هذا العنوان في ق ٢ فكتب : في إقرار عمر الخلافة . وفيه حذف مُخل بالمعنى .

(٣٢٣) في ق ٢ : لقيامه يستره من الشمس .

وسلم ـ المدينة مهاجراً مِن مكة . وذلك أن المسلمين بالمدينة لما سمعوا بخروج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مكة كانوا يغدون كل غدَاة إلى الحَرَّة ينتظرونه حتى يؤذيهم حَرّ الظهيرة فينقلبون ، فانقلبوا يوماً ، فلما أوَوْا إلى بيوتهم رقي رجل من اليهود على أطم لأمر يُريده ، فبصر برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابِه يزول بهم السراب مبيِّضين ، فلم يملك اليهودي أن صاح بأعلى صوته : يا معشر العرب ، هـذا جدّكم الـذي تنتظرونه ، فثار المسلمون إلى سلاحهم وبلغوا(٣٢٤) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بني عمرو بن عوف ، وذلك يوم الاثنين في شهر(٣٢٥) ربيع الأول، وطفق مَن جاء من الأنصار مِمَّن لم يكن رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحسبه أبا بكر ، حتى إذا أصابت الشمس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقبل أبو بكر حتى أظل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِردائه، فعرف الناس عند ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالله التوفيق .

حكاية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

قال مالك : وحدثني مَن أصدق عن أبي هريرة أنه كان يقول : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً ﴾(٣٢٦) ثم يقول : والذي نفسي بيده لقد دخلوا في دين الله أفواجا ، وإنه ليخرجون منه أفواجا .

قال محمد بن رشد : إنما قال ذلك أبو هريرة حين توفي رسول الله

(٣٢٤) في ق ٢ : وتلقّوا .
(٣٢٥) في المخطوطة السابقة : هلال شهر .
(٣٢٦) الآية ١ من سورة النصر .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ وارتد مَن ارتدّ مِن العربِ فأقسم على ما رأى حقيقته ، وبالله التوفيق .

فيما جاء أنه من أشراط الساعة

قال مالك : وقد كان يقال مِن أشراط الساعة تقاربُ الأسواق ، وقال ذلك في قلة الأرباح .

قال محمد بن رشد : ما يروى أنه مِن أشراط الساعة المؤذنة بقربها كثيرٌ أكثر مِن أن يُحْصى . وقد ظهرت كلُّها أو أكثرها ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِن أشراط الساعة لأنه آخر الأنبياء . وأما الأشراط الكبار التي بين يدي الساعة فهي خمسة : الدابة ، والدجال ، ونزول عيسى بن مريم ، وخروج ياجوج وماجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وبالله التوفيق .

في كراهة الذم والمدح في البيع والشراء

قال مالك وكان ابن مسعود يقول : عجباً لتاجر كيف يسلم ، إن باع أطرى وإن اشترى ذمّ .

قال محمد بن رشد : يريد كيف يَسلَمُ من مواقعة الإثم بالمدح مخافة أن يكون بذلك غاشّاً بالمدح أو الذم . وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنّا(٣٢٧) ، أي ليس على مثل هدينا وطريقتنا ، وبالله التوفيق .

---

(٣٢٧) تقدم تخريج هذا الحديث .

في الاقتصاد في الملبس

قال مالك : قالت ابنة العوام أخت الزبير لزوجها[٣٢٨] حكيم بن حزام ، وكان كثير المال، ما لك لا تلبس لباس الناس اليوم ؟ قال : وما ترين ينقصني ، وإزاري قطري ، وردائي معافريّ ، وقميصي ملائي ، وعمامتي حرمانية .

قال محمد بن رشد : الشهرتان في اللباس مَذْمُومتان ، والاقتصاد فيها هو المختار . روى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه أنه **أتى النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قَشِفُ الْهَيْئَةِ ، فقال له رسولُ الله ـ صلّى الله علي وسلم ـ : هَل لَكَ مَالٌ ؟ قَالَ نَعَم ، قال مِن أيّ الْمَالِ ؟ قَالَ مِنْ كُلِّ مِن الإبِلِ والخَيْلِ والرَّقِيقِ ، قَالَ فكلّ مَا آتَاكَ اللّهُ مِنْ مَالٍ فَلْيُرَ عَلَيْكَ**[٣٢٩] . وقال عمر : **إني لا أُحبّ أن أنظر إلَى القارىء أَبْيَضَ الثِّياب**[٣٣٠] . والقارىء هو العابد الزاهد ، لأن القُراء عندهم هم . ومن هذا كان يقال للخوارج قَبْلَ خروجهم القرّاء لما كانوا عليه من العبادة والاجتهاد . ففي قول عمر هذا ما يدلّ على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الْخَشِنِ الوسِخ من الثياب ، وقد قال ـ رضي الله عنه : ـ **إذَا أَوْسَعَ اللهُ عليكم فأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكم**[٣٣١] . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذي نزع البردين

(٣٢٨) في الأصل وق١ : قالت ابنة العوام بن الزبير لزوجها . وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه عن ق ٢ .

(٣٢٩) أخرجه النسائي في باب الزينة . وأبو داود في باب اللباس ، والترمذي في باب الأدب من السنن ، بألفاظ مختلفة .

(٣٣٠) في كتاب الجامع من الموطأ .

(٣٣١) في كتاب الجامع من الموطأ كذلك ، عن ابن سيرين .

الخلقين ولبس الجديدين : **مَا لَهُ - ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ - أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً لَهُ**(٣٣٢) وبالله التوفيق .

في إباية حكيم أَخْذَ العطاء من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

قال مالك : وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يدعو حكيم بن حِزام إلى عطائه فيأبَى أن يأخذه ويقول : قد تركته على خير منك . قال مالك : وسمعت أن حكيماً سَأَلَ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - [شيئاً](٣٣٣) فقال : **إِنَّ خَيْراً لَكَ أَلاَّ تَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، قَالَ وَلاَ مِنْكَ ؟ قَالَ وَلاَ مِنِّي**(٣٣٤) ، قال فلا آخذُ من أحد شيئاً أبداً ، فتركه لذلك .

قال محمد بن رشد : لم يكن تركُ الأخذ من النبي - صلى الله عليه وسلم - خيراً من الأخذ منه من أجل أن في الأخذ منه كراهة ، وإنما كان ذلك خيراً له من أجل أنه إذا تركه فقد آثر به غيره ممن يُعطاه . وقد مضى الكلام على هذا المعنى في موضعين من رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

---

(٣٣٢) أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، في حديث طويل .

(٣٣٣) ساقط من الأصل و ق١ .

(٣٣٤) في مسند أحمد . وبعض ألفاظه في حديث الموطأ عن عطاء بن يسار (باب ما جاء في التعطف عن المسألة من كتاب الجامع) .

في كراهة المُحْدثَاتِ مِن الأمور

قال مالك وكان عبد الله بن مسعود يقول : **خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ وشرُّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُها**[٣٣٥] .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن ، لأن المحدثات بِدَع ، والبدع ضلال ، وبالله التوفيق .

في ترك أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الحديث

قال مالك قال لي عبد الله بن أبي بكر : ما مات أبي حتى ترك الحديث .

قال محمد بن رشد : [يريد][٣٣٦] أنه تركه ، والله أعلم ، لما أسنّ فخشي أن يكون حفظه قد ضعف لِما يلحق مع الكبر من كثرَة النسيان . وقد رُوي أن ابن هرمز ترك الفتوى فقيل له في ذلك فقال : إني أجد في جسمي ضعفاً والقلب بضعة من الجسم ، وأنا أخشى أن يكون قد ضعف فهمي كما ضعف جسمي ، وبالله التوفيق .

في الستة الملعونين

قال أشهب بن عبد العزيز : حدّثني ابن أبي الموالي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **سِتَّةٌ لَعَنَهُم اللَّهُ وَكُلُّ نبيء مُجاب** :

---

(٣٣٥) أصله حديث في الصحيحين والسنن .

(٣٣٦) ساقط من الأصل وق ١ .

الزَّائِدُ في كِتَابِ اللّه ، والمُكذِّب بقدر الله ، والمُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ والتَّارِكُ لِسُنَّتِي ، وَالمُتَسَلِّطُ فِي الأَرْضِ بِالْجَبَرُوتِ يُذِلُّ بِغَيْرِ الْحَقِّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَيُعِزُّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ ، والْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ(٣٣٧) .

قال محمد بن رشد : اللّعنُ الخزي والطرد والإبعاد من الرحمة ، ومَن لعنه الله فقد استوجب النار ببعده من الرحمة ، وبالله التوفيق .

فيما جاء من الدنيا خَضِرة حُلْوة

قال مالك: قال رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَخذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا . وَرُبَّ مُتَحول في مالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ النَّارُ . وَمَنْ أَخذَها بِغَيْرِ حَقِّهَا كَانَ كَالآكِلِ لاَ يَشْبَعُ(٣٣٨) .

قال محمد بن رشد : قوله الدنيا خضِرةٌ حُلوة معناه صورة الدنيا وما خلق اللَّه عز وجل فيها من الشهوات التي أَعْلَم أنه زين حبها للناس بقوله : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ الآية (٣٣٩) حسنةٌ موفقة . وقوله مَن أخذها بحقها معناه من اكتسب المال فيها من وجهه بُورك له فيه . وقوله ومن أخذها بغير حقها معناه مَن خلط في اكتساب المال فيها ولم يتوقّ في ذلك . وقوله كان كالآكل لا يشبع معناه أنّ مَن هذه صفته يرغب ولا يقنع . وجاء في صحيح

(٣٣٧) أخرجه الترمذي في باب القدر من السنن .

(٣٣٨) في سنن ابن ماجه ، والترمذي ، والدارمي ، ومسند أحمد . وقد فسر ابن الأثير في النهاية حلوة خضرة ، أي غضة ناعمة طرية .

(٣٣٩) الآية ١٤ من سورة آل عمران .

البُخاري أنّ حكِيم بن حزام قال : **سألتُ رسولَ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فأعطاني ، ثم سألته فأعْطاني ، ثم سألتُه فأعْطاني**[٣٤٠] ، **ثم قال لِي يا حَكِيمُ إنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**[٣٤١] **فَمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**[٣٤٢] . فنقول بمجموع الحديثين إنَّ مَن جمع المال مِن وجهِهِ وأخذه من الامام بسخاوَة نفس بورِكَ له فيه ، وإنّ مَن خلط في جمع المال ولم يتوقّ فيه وأخذه من الإمام بطلب له واستشرافٍ إليه ورغبة فيه وحرصٍ عليه لم يُبارك له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبع ، أي يرغب ولا يقنع . وفي معناه ضَرَب رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ المَثَلَ لِلذِي سأله أيأتي الخيرُ بالشرِ ؟ **فقَالَ إنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي بالشرّ ، وإنَّه كلّما يُنْبِتُ الرَّبيعُ ما يَقْتُلُ حَبطاً أو يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إذا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ**[٣٤٣] . يقول إن جمع المال بالحرص عليه والرغبة فيه قد يُهلك صاحبه إن لم يُؤدِّ حق اللّه فيه ويعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، فشبّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ الأبوال والأرواث التي تشفي آكلة الْخَضِر من الحبط والسقم بالصدقات التي تكفّر عن صاحب المال الإثمَ وترفع عنه الحرج . وأما المتخوض في مال اللّه ورسوله الذي له النار فهو الذي يجمع المال من غير حله ولا وجهه ويمسكه ولا يتصدق به ولا يتمخى من شيء منه ، وباللّه تعالى التوفيق لا شريك له .

---

(٣٤٠) هكذا في مخطوطاتنا كلِّها : سألته فأعطاني ـ ثلاث مرات ـ والذي في صحيح البخاري مرتين فقط .

(٣٤١) كذا في المخطوطات أيضاً وفي بعض نسخ الصحيح . وفي بعضها : إن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ .

(٣٤٢) في باب ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، من صحيح البخاري .

(٣٤٣) جزء من حديث ، في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخُدري .

ما جاء عن عمر بن الخطاب في التجارة

قال مالك قال عمر بن الخطاب : عليكم بالتجارة لا تفتننّكم هذه الحمراء على دنياكم[٣٤٤] . قال أشهب كانت قريش تتجر ، وكانت العرب تحقر التجارة ، والحمراء يعني الموالي .

قال محمد بن رشد : أباح اللّه تبارك وتعالى التجارة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم ﴾[٣٤٥] وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُم ﴾[٣٤٦] يريد التجارة في مواسم الحج . فالتجارة مباحة للرجل إذا استغنى عنها ولم يحتج إليها ، ومستحبة كما قال عمر بن الخطاب إذا احتاج إليها لِلنفقة على نفسه أو على من يجب عليه الإنفاق عليه . أو لِخير ينوي أن يفعله مما يعود عليه منها ، وباللّه التوفيق .

فيما هو قلب الشيخ شابٌّ فيه

قال أشهب : وحدّثنا مالك عن ربيعة عن شيخ من أهل الطائف أنه قال سمعت ابا هريرة يقول ، سمعت رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ يقول : قَلْبُ الشّيْخِ شَابٌّ في حُبِّ اثْنَيْنِ حبِّ الْحَيَاة وَحُبِّ الْمَالِ[٣٤٧] .

---

(٣٤٤) في ق ٢ : لا تغلبنّكم هذه الحمراء على دينكم .

(٣٤٥) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣٤٦) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

(٣٤٧) في صحيح مسلم ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

قال محمد بن رشد: يريد في الغالب، وإن وجد شيخ لا يحب الحياة ولا يرغب في المال فنادرٌ، وبالله التوفيق.

في تفسير قول الله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم

قال مالك: وأخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال: إن اليهود قالوا إنّ الرجل إذا أتى امرأته مُدْبِرَةً جاء ولده أحول، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾(٣٤٨).

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا قبل هذا في رسم التسليف في الحيوان والطعام من سماع ابن القاسم والكلام عليه فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق لا شريك له.

فيما ذكر من قراءة ابن مسعود

قال مالك: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً ﴿ **إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ** ﴾(٣٤٩)، فجعل الرجل يقول طعام اليتيم، فقال ابن مسعود طعام الفاجر.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن مسعود هذا أنّه لمّا لم يُحسن القارىء أن يقول **طَعَامُ الاثيم** قال له طعام الفاجر على جهة التفسير. وهذا يدلّ

(٣٤٨) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٣٤٩) الآية ٤٣ من سورة الدخان.

على ما قيل من أن القراءة التي تنسب إلى ابن مسعود إنها قراءة كان يُقرِئُها على وجه التفسير لأصحابه لا على أنها قرآن . وقد قيل إنها قراءة لم تتبث ، إذْ إنما نُقلت نقلَ آحاد ، ونقلُ الآحاد غير مقطوع به ، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به ، وهو النقل الذي ينقله الكافة عن الكافة ؛ فما لم يقطع عليه أنه قرآن لمخالفته مصحف عثمان المجتمع عليه لا تباح قراءته على أنه قرآنٌ ، إذ حكمه حكم ما يروى عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - من الأحاديث والأخبار ، فلا تجوز الصلاة به . وكذلك قال في المدونة : إنَّ مَن صلى خلف مَن يقرأ بقراءة ابن مسعود أعاد في الوقت وبعده ، وإن علم وهو في الصلاة قَطَع وخرج . فيجب على الإمام أن يمنع منه ويضرب عليه ولا يبيح قراءة سوى ما ثبت بين اللَّوحين في مصحف عثمان ، على ما وقع في أول سماع عيسى من كتاب السلطان ، وباللَّه التوفيق .

في أن الأعمال لا تصحُّ إلَّا بالنيات

قال مالك : أخبرني يحيىٰ بنُ سعيد عن محمد بن إبراهيم عن الحارث التيمي(٣٥٠) ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب أنّ رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : **إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لامْرِيءٍ مَا نَوَىَ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**(٣٥٠) .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا الحديث والكَلام عليه في رسم

(٣٥٠) في ق ٢ : عن محمد بن ابراهيم بن الحارث السهمي .

(٣٥٠) حديث صحيح متفق عليه ، في الصحيحين والسنن والمسند ، باختلاف يسير في بعض ألفاظه .

سنّ مِن سماع ابن القاسم قبل هذا فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق.

ومن كتاب القضاء من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون ابن سعيد في الهدية للنصراني(٣٥١)

قال أشهب: قيل لمالك : أترى بأساً أن يهدي الرجل لجاره النصراني هديةً مكافأة ؟ فقال ما يعجبني ذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُم إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾(٣٥٢) .

قال محمد بن رشد : قوله مكافأة له ، يريد مكافـأة له على ما لا يجب عليه أن يكافئه عليه مما يلزمه أن يعتمده معه في مجاورته إياه ، لا مكافأة له على هدية أهدَاها إليه ، إذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية ، لأن مقصود الهدايا إنما هو التودد بها ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **تَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَب الشَّحْنَاءُ**(٣٥٣) ، فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يُثيبه عليها حتى لا يكون له عليه فضلٌ في معروف صنعه معه ، وبالله التوفيق لا شريك له .

---

(٣٥١) في ق ٢ : في مهاداة النصراني .

(٣٥٢) الآية الأولى من سورة الممتحنة .

(٣٥٣) أخرجه مالك في حسن الخلق من الموطأ .

ومن كتاب الأقضية
في تفسير قوله تعالى : وَجَعَلَكُم مُلُوكاً

قال أشهب : وسمعت مالكاً يقول : تأويل هذه الآية (٣٥٤) قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُم إِذْ جَعَلَ فِيكُم أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُلُوكاً ﴾(٣٥٥) أي يكون(٣٥٦) للرجل مسكن يأوي إليه ، والمرأة يتزوجها ، والخادم تخدمه ، فهذا أحد الملوك الذين ذكر اللَّه عز وجل .

قال محمد بن رشد : هذا مروي عن ابن عباس وغيره في تفسير ﴿ وَجَعَلَكُم مُلُوكاً ﴾ أي أحراراً . وقد مضى ذلك بزيادة بيان فيه في رسم شكّ في طوافه من سماع ابن القاسم . وقال الحسن : وجعلكم ملوكاً أي أحراراً ، لأنهم كانوا في قوم فرعون بمنزلة أهل الجزية فينا ، فأخرجهم من ذلك الذل . وقال الكلبي في قوله : ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُم أَنْبِيَاءَ ﴾ كان منهم في حياة موسى اثنان وسبعون نبياً . وقوله : ﴿ وَآتَاكُم مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ فيما ظَلَّل عليهم من الغمام وأنزل عليهم من المنّ والسلوىٰ وأشباه ذلك مما أُوتوا، وباللَّه التوفيق .

في الْقِرَانِ في التَّمْر

وسئل عن الذي يقرِن التَّمرتين جميعـاً في الأكل اثنتين

---

(٣٥٤) كذا في مخطوطتي القرويين ، وهو المناسب للسياق . وفي الأصل : يقول في تفسير هذه الآية .

(٣٥٥) الآية ٢٠ من سورة المائدة .

(٣٥٦) في ق ٢ : أن يكون .

[اثنتين ، قال :](٣٥٧) ان كان هو أطعمهم فنعم ، فقيل له هم شركاء ، فقال لا أرى ذلك ، هو يستأثر عليهم . قيل أفيجزي عنه أن يعلمَهم بذلك فيقول إني آكل تمرتين تمرتين ، فقال : مِن الناس مَن لا يقدر على هذا ، وهذا لا يقدر على ذلك .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لاعادته ،وبالله التوفيق .

في الحجامة في الأيام كلها ، وكراهة ترك العمل في يوم الجمعة

وسئل مالك هل يكره الاطِّلاء يوم الأربعاء ويوم السبت ؟ فقال : لا ، واللّه ما أرى به بأساً أن يطلي ويحتجم ويسافر وينكح يوم الأربعاء والسبت ، والأيام كلها لِلّه . وأرى أمراً عظيماً أن يكون مِن الأيام يومٌ لا يُحتجم فيه ولا ينكح فيه ولا يطلى فيه ولا يسافر فيه ، فلا بأس بذلك ، فليحْتجم ولينكحْ وليطل وليسافر في أي الأيام شاء ، وإني لأَحْتجِم في السبت والأربعاء كثيراً . ولقد بلغني أن أصحاب رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد ، ولقد قال عمر بن الخطاب لذلك الرجل وكان صالحاً : أهذه الساعة ؟ قال كنت في السوق .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام في كراهية ترك الحجامة في شيء من الأيام في مواضع من هذا السماع ، والقول في كراهية ترك العمل في

---

(٣٥٧) ساقط من ق ٢ .

يوم الجمعة في رسم شكّ في طوافه من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ، وباللّه التوفيق .

في ان النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ كان يُسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي

قال مالك : كان النبيّ ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ يُسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي ، وذلك في كتاب اللّه تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾(٣٥٨) ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ [قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ] ﴾(٣٥٩) ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾(٣٦٠) ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ ﴾(٣٦١) هذا في كتاب اللّه كثير .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه كثير موجود في القرآن(٣٦٢) وهو أيضاً في السنن الثابتة عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ كثيرٌ أكثر من أن يحصى . من ذلك حديث **الموطأ** في اللعان إذ سأل عاصم بن عدي رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ [لعُويمر عن الرجل يجد مع أمرأته رجلاً ، فكره رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ](٣٦٣) مَا سَأله عنه فلم يجبه على

---

(٣٥٨) الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٣٥٩) زيادة في ق ٢ . والآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٣٦٠) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(٣٦١) الآية ١٠٥ من سورة طه .

(٣٦٢) في الأصل ، وق ١ : موجود في كتاب الله عز وجل في القرآن . وهو إقحام لا داعي إليه .

(٣٦٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وق ١ .

سؤاله ، فأعلم بذلك عاصم لعويمر ، فأتى عويمر فسأل رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **قَدْ نَزَلَ فِيكَ وفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**(٣٦٤) . قال سهل ابن سعد الساعدي راوي الحديث : فَتَلَا عنا وأنا مع الناس عند رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ . وحديث البخاري في الرجل الذي أتى **رسولَ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ وهُو بالجِعِرَّانَة فقال له : كَيْفَ تَرَى في رجلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ عَنه رَسُولُ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فجاءَه الْوَحْيُ ، فَلَمَا سُرِّي عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ الذي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَة ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ : اغْسِلِ الطِّيبَ الذي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**(٣٦٥) ، وباللّه التوفيق .

في طلب العلم

وسئل عن طلب العلم أفريضة ؟ فقال : لا ، واللّه ما كل الناس كان عالماً ، وإنَّ مِن الناس مَنْ أَمْرُهُ أَنْ لا يطلُبَه ، ثم قال من الغد : قد سُئِلتُ أطَلَبُ العلم فريضة ؟ فقلت : أَمَّا على كل الناس فلا .

قال محمد بن رشد : سئل أولاً عن طلب العلم أفريضة هو؟ فقال : لا واللّه ، يريد أنه ليس بفريضة على جميع الناس كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك من العبادات التي هي مِن فرائض الأعيان . وقوله إنّ مِن الناس مَن أمره أن لا يطلبه ، يريد أن مِن الناس مَن هو قليل الفهم لا تَتَأَتّى له المعاني

(٣٦٤) في باب ما جاء في اللعان من كتاب الطلاق من الموطأ .

(٣٦٥) في كتاب الحج من صحيح البخاري ، وفي مسند أحمد . ولفظ الصحيح مخالف قليلًا لما هنا ، إذ بعضه محكي بالمعنى .

على وجوهها ، وإذا سمع الشيء حمله على خلافَ معناه ، ومَن كان بهذه الصفة فالحظُّ له أن يترك الاشتغال بطلب العلم إلى ما سواه مِن ذِكر اللَّه سبحانه وقراءة القرآن والصلاة ، فهو أعظم لأجره . وفي قوله من الغد أَمَّا على كل الناس فلا ، يدلُّ على أنه فريضة على بعضهم ، فهو عنده فريضة على مَن كان فيه موضع للإمامة . فقد رَوَى عنه ابنُ وهب أنه كان جالساً معه فحَضرت الصلاةُ فقام إليها ، فقال له : ما الذي قمتَ إليه بِأوجبَ عليك مِن الذي قمتَ عنه ، وهو على سَائر الناس فرض على كفاية . قال اللَّه عز وجل : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٣٦٦) . ومِن لِلتبعيض ، فإذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم إلاَّ ما لا يَسَعُ الإنسانَ جهلُه من صِفة وضوئه وصلاته وصومه وحجه وزكاته إن كان مِمن تجب عليه الزكاة ، فإن ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض فيه بمعرفة غيره به ، وباللَّه التوفيق .

في ربط الخيط في الأصبع للتذكرة ، وتعليق الحرزة من الحمرة ، وتعليق الكتاب للحمّى والاسترقاء

وسئل عن الذي يربط في أصبعه الخيط يستذكر به فقال : ما أرى به بأساً . وسئل عن الذي يعلق الحرزة من الحمرة فقال : أرجو أن يكون خفيفاً . قيل له : فالذي يُكتب له القرآن من الحمى ؟ فقال لا بأس به وما سمعت فيه شيئاً . وسئل أيرقى الرجل ويسترقي ؟ فقال لا بأس بذلك بالكلام الطيب . قيل أيغلق شيئاً من هذه الكتب أو يعلِّقها ؟(٣٦٧) قال كذلك أيضاً إن كان ما لا بأس به فلا بأس بذلك .

---

(٣٦٦) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٣٦٧) في ق ٢ : قيل له : أتُعلَّق شيء من هذه الكتب أو يعلقها ؟ ـ وهو أوضح ـ .

قال محمد بن رشد : أمّا ربطُ الخيط في الأصبع لتذكّر الحاجة فقوله فيه إن ذلك لا بأس به بَيِّنٌ ، إذ ليس فيه أكثر من السماجة عند من يبصره ويراه ولا يعلم وجه مقصده فيه ومغزاه . وخفف تعليق الخَرْزة من الحمرة لأن ذلك إنما هو من ناحية الطب ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الذي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ**(٣٦٨) . وأما تعليق التمائم بالقرآن وذكر الله فأجازها مالك مرة في المرض وكرهها في الصحة مخافة العين أو لِما يُتّقى من المرض، وأجازها مرة بكل حال في حال الصحة والمرض. ومن أهل العلم مَن كره التمائم على كل حال، كان فيها ذكر الله أو لم يكن، في حال الصحة وفي حال المرض، لِمَا جاء في الحديث من **أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**(٣٦٩). ومنهم مَن أجازها على كل حال في حال المرض ، ومنع منها في حال الصحة لما رُوي عن عائشة من أنها قالت : ما عُلِّقَ بعد نزولِ البلاء فليس بتميمة . وقد مضى هذا المعنى في رسم [كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم ، ومضى الكلام عليه مستوعباً في رسم](٣٧٠) الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة. وأما الرّقى بكتاب الله عز وجل وذكره فإنه جائز لا كراهة فيه ، بل هو مرغب فيه ومندُوب إليه ومستحب فعله . ذكر مالك في موطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة **أَنَّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ . قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا**(٣٧١) . وعن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى رسول الله

---

(٣٦٨) اختلف لفظ الحديث في مخطوطاتنا ، وأثبتنا لفظ الموطأ في باب تعالج المريض من كتاب الجامع ، عن زيد بن أسلم .

(٣٦٩) في مسند أحمد بلفظ « تَعَلَّق » في الثلاث . والفقرة الأولى من هذا الحديث في سنن الترمذي ، والنسائي .

(٣٧٠) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٣٧١) في باب التعوذ والرقية من المرض من كتاب الجامع من الموطأ .

- صلى الله عليه وسلم - وبه وجعٌ قد كاد يهلكه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ . قَالَ فقلتُ ذلك فأذهب الله عنى ما كان بي ، فلم أزل آمرُ بها أهلي وغيرهم**(٣٧٢) . وقد أَمَرَ - صلى الله عليه وسلم - بالاسترقاء من العين فقال في ابني جعفر بن أبي طالب وقد دخل عليه بهما فرآهما ضارعين ، فقالت له حاضنتهما إنه تَسْرَعُ إليهما العينُ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - **اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**(٣٧٣) ودخل - صلى الله عليه وسلم - بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي ، فذكروا له أن به العين فقال : **أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ**(٣٧٤) .

في التداوي بالبول والخمر

وسئل عن الذي تكون له القرحة أيغسلها بالبول والخمر ؟ فقال : إذَا أَنْقَى ذلك بالماء بعدُ فَنَعَم له ذلك ، وإني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره ، يعمد إلى ما حرم الله في كتابه وذكر نجاسته يتداوى به . ولقد بلغني أن هذه الأشياء أشياء يُدْخلها مَن يريد الطعن في الدِّين والغضّ عليه . فقيل له : فالبول عندك أخف ؟ فقال نعم . فقيل له : أفرأيت الذي يشرب بول الإنسان يتداوى به ؟ فقال ما أرى ذلك ولكن لا بأس ببول البقر والغنم والإبل أن يشرب . فقلت له : كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ؟ فقال لي أنت قلت هذا من عندك ولم أقلها لك ، ولكن أبوال الأنعام التي ذكر الله ، الثمانية الأزواج

---

(٣٧٢) في نفس الباب والكتاب من الموطأ . وفيه : ففعلت ذلك فأذهب الله. . .

(٣٧٣) في باب الرّقية من العين من كتاب الجامع من الموطأ ، عن حُميد بن قيس المكي .

(٣٧٤) في نفس الباب والكتاب من الموطأ .

الذي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه وجعَل يتقرب إليه بها .

قال محمد بن رشد : إنما رأى غسل الجرح بالبول أخفَّ من غسله بالخمر ، لأن الله تبارك وتعالى قال في الخمر إنّهَا رِجْسٌ وأَمَر باجتنابها حيث يقول : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾(٣٧٥) فاقتضى ظاهر الأمر باجتنابها بحمله على مقتضاه من العموم الشربَ وغيره ؛ والبول لم يأت فيه ذلك إلّا أنه نَجَسٌ بالإجماع ، فحرُم التداوي بشربه وجاز الانتفاع به في غسل الجرح وشبهه ، قياساً على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة النجس . وفرّق في هذه الرواية بين أبوال الأنعام وأبوال ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ، فقال ابن لبابة : معنى ذلك في التداوي بشربها لا في طهارتها ، وهو تأويل محتمل ، والقياس إذا استوت عنده في الطّهارة أن تستوي في إجازة التداوي بشربها ، وإذا افترقت عنده في إجازة التداوي بشربها أن تفترق عنده في الطّهارة ، فالتفرقة بين أبوال الأنعام وأبوال ما يؤكل لحمه من غيرها في الطّهارة وفي جوَاز التداوي بشربها مع استوائها في الطّهارة استحسان .

ووجه التفرقة بينهما في الطّهارة هوَ أنَّ الأصل كان في جميع الأبوال أن تكون نجسة قياساً على أبوال بني آدم ، فخصص من ذلك أبوال اللقاح بالسنة ، وأبوال سائر الأنعام بالقياس على ما خصصته السنة ، وبقي أبوال سائر الحيوان على الأصل في النجاسة .

ووجه التفرقة بينهما في التداوي بشربها مع استوائهما في الطّهارة مراعاةُ قول المخالف في أنها كلها نجسة ، فلا يشرب منها في الدواء إلّا ما أجازته السنة ، وهي أبوال الأنعام . وقد مضى في الرسم الأول من سماع أشهب زيادة في معنى هذا فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

---

(٣٧٥) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

في أَنَّ السيِّد ليس من أسماء الله عزّ وجلّ

وسئل هل كان أحد بالمدينة يكره أن يقول العبد لسيده يا سيدي ؟ فقال لا ، ولم يكره ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾[٣٧٦] وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَسَيِّداً وَحَصُوراً ونَبِياً مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[٣٧٧] فلم يكره ذلك . قيل يقولون إن السيد هو الله ، قال فأين في كتاب الله أن اللّه هو السيد ؟ هو الربّ ، قال : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾[٣٧٨] وقال : ﴿ وقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[٣٧٩] قيل : أفتكره أن يدعو الرجل فيقـول يا سيدي ؟ فقال : غير ذلك أَحَبُّ إليَّ أن يدعو بِما في القرآن وما دعت بِهِ الأنبياء . قيل : ذلك أحبُّ إليك من أن يقول يا سيدي ؟ فقال نعم ، لا أحب أن يقول يا سيدي ، وغير ذلك أحبُّ إليّ .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا قبل هذا في رسم البز من سماع ابن القاسم وفي كتاب الصلاة من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب منه فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

في أنَّ الإِخْوَةَ اثنان فصاعداً

قال مالك : مضت السنة أنَّ الإِخْوَةَ اثنان فصاعداً .

قال محمد بن رشد : يريد بقوله مضت السنة ، أي مضت الطريقة

---

(٣٧٦) الآية ٢٥ من سورة يوسف .

(٣٧٧) الآية ٣٩ من سورة آل عمران .

(٣٧٨) الآية ٢٨ من سورة نوح .

(٣٧٩) الآية ٢٤ من سورة الإسراء .

التي درج الناس عليها في قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾(٣٨٠) أن الإخوة اثنان فصاعداً ، فهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس . وهذا قول جماعة الفقهاء إلّا ابنَ عباس فإنه كان لا يحجب بأخوين ، وحجته أن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ . وقولُ جميع أهل اللغة أن الأخوين جماعة كما أن الإخوة جماعة ، لأنك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة يُقال لهما إخوة . وحكى سيبويْه أن العرب تقول قد وضعا رحالهما تريد رحلي راحلتهما . وكتابُ الله عز وجل أولى ما احتجُ به في ذلك ، قال عز وجل : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾(٣٨١) ولم يقل قَلْبَاكُما ؛ وقال : ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴾(٣٨٢) . ولم يقل مَا تَعْبُدَانِ . فإنْ تَرَكَ المتوفَّى أبوين وأخوين فلِلأمّ السُّدُس ، وما بقي للأب ، إذْ لا يرث الإخوة معه شيئاً لأنه أحق بالتعصيب منهم . ولا آختلاف في هذا إلّا ما يُروى عن ابن عباس أنه كان يعطي الإخوة هنا السدس الذي منعوا الأمَّ أن تأخذه ، وهو شاذٌّ خلاف ما أجمع عليه الفقهاء من أنَّ الإخوة لا يرثون مع الأب ، وبالله التوفيق .

في كراهة الصوف الغليظ

قال وقال مالك في لباسِ هذا الصوف الغليظ : لا خير في الشهرة ، ولو كان المرء يلبس ذلك مرة ويطرحه أخرى إذاً رجوتُ أَلَّا يكون به بأس ، فأما أن يعاهد عليه حتى يعرف ويشهر فإني أكرهه ولا

---

(٣٨٠) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣٨١) الآية ٤ من سورة التحريم .

(٣٨٢) الآية ٣٩ من سورة يوسف .

أحبه . ومن ثياب القطن ما هو أخشن في اللباس وأبعد في الشهرة ومن رخص الثمن في مثل نصف ثمن هذا الصوف ، فلا أحب ذلك ولا أستحسنه . وقد رُوي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رَأَى عَلَى رجلٍ أطماراً فقال له : **هَل لَكَ مِن مَالٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ من أنواع المال كلّه ، فقال له رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فَلْيُرَ عَلَيْكَ مَالُك**[٣٨٣] . قال مالك : وسمعت أن رجلًا قال لرسول الله ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ : **إِنّي أُحبُّ أَنْ يحسن ثَوْبِي ويحسن صَوْتِي ونَحْوَ ذَلِكَ أَفَذَلِكَ مِنَ الكِبْرِ يَا رَسولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَا ، ولَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ**[٣٨٤] .

قال محمد بن رشد : الشهرة في اللباس مذموم مكـروه ، والاقتصـاد في ذلك هو المختار والمستحب ، لقول الله تعالى : ﴿ **والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾[٣٨٥] وقد مضى الكلام على هذا المعنى قرب آخر الرسم الأول من هذا السماع ، وبالله التوفيق .

في السفر في طلب العلم

قال مالك حدثني رجل أن سعيد بن المسيّب قال : إن كنت لأَسِيرُ الليالي في طلب الحديث الواحد .

قال محمد بن رشد : هذا من اجتهاده في طلب العلم وفضله ، وبذلك ساد أهل عصره ، وكان يسمى سيد التابعين . وقد مضى هذا والقول

---

(٣٨٣) تقدم قريباً تخريج هذا الحديث .

(٣٨٤) في مسند أحمد .

(٣٨٥) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

فيه في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في الاطِّلاء في العَشْر

قال مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالاطِّلاء في العشر .

قال محمد بن رشد : هذا مذهب مالك وجمهور العلماء ، وكرهه جماعة من أهل العلم لِما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِن أنه قال : **إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ**(٣٨٦) . وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

فيما هو من شأن ابن آدم

قال مالك : مِن شأن ابن آدم أَلَّا يعلمَ كلَّ شيء ، ومن شأنه أن يعلم ثمّ ينسى ، ومن شأنه أن يعلم ثم يزيده الله عز وجل علماً .

قال محمد بن رشد : هذا كله بيِّنٌ لا يخفى . قال الله عز وجل : **﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾**(٣٨٧) وقال : **﴿ سَنُقْرِؤُك فَلَا تَنْسَى إِلاَّ مَا**

(٣٨٦) في سنن الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة . ولفظ ابن ماجه ـ في كتاب الأضاحي ـ عن أم سلمة : مَن رأى منكم هلال ذي الحجّة فأراد أنْ يُضحِّي **فَلَا يَقْرَبَنَّ له شَعَراً ولا ظُفْراً** .

(٣٨٧) الآية ٨٥ من سورة الاسراء .

شَاءَ اللَّهُ ﴾(٣٨٨) . وقال : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾(٣٨٩) . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ(٣٩٠) ، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا الحديث(٣٩١) ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾(٣٩٢) ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في شكوى الرجل همَّه إلى الله

قال مالك قال ذلك الرجل [يدعو](٣٩٣) وهو في بيته يصلي : اللَّهم إني أشكو إليك ما أفقد من عقلي . قال مالك وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَاناً ﴾(٣٩٤) .

قال محمد بن رشد : الرجل المشار إليه ، والله أعلم ، هو الربيع ابن خثيم . ومعنى قوله اللّهم إني أشكو إليك ما أفقد من عقلي : اللهم إني أشكو إليك ما أُغلَبُ عليه من أمري فأقصِّر فيما يلزمني من طاعة ربي ، ومن الفكرة فيما أَمَرَ به من الاعتبار بمخلوقاته والاستدلال بها على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله . من ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي ملكوتِ السماواتِ والأرضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾(٣٩٥) وقوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ

---

(٣٨٨) الآية ٦ من سورة الأعلى .

(٣٨٩) الآية ٢٤ من سورة الكهف .

(٣٩٠) في باب العمل في السهو من كتاب الصلاة من الموطأ . ومعنى لأسنّ ، أي أبيّن الأحكام .

(٣٩١) في صحيح مسلم ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد .

(٣٩٢) الآية ١١٤ من سورة طه .

(٣٩٣) ساقط من ق ٢ .

(٣٩٤) الآية ٢٩ من سورة الأنفال .

(٣٩٥) الآية ١٨٥ من سورة الأعراف .

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ واخْتِلاَفِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾[٣٩٦] ، وقوله : ﴿ أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ الآية[٣٩٧] وقوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَا تُمْنُونَ ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ ﴾[٣٩٨] وقوله : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾[٣٩٩] ومثل هذا كثير في القرآن أكثر من أن يُحصى . ومعنى الشكوى إلى الله الرغبةُ إليه في التجاوز والعفو وكشف البلوى والضر . وقول مالك في تفسير قوله وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لكُمْ فُرْقَاناً ﴾ يدلّ على صحة تأويلنا عليه في المعْنى الذي يشتكي به إلى الله ، لأن المعنى فيه يجعل لكم فصلاً بين الحق والباطل حتى تعرفوا ذلك بقلوبكم وتهتدوا إليه ، لأن الفرقان في كلام العرب مصدر من قولهم فرقت بين الشيء والشيء أفْرِق فَرْقاً وفُرْقَاناً ، وبالله التوفيق .

في روايـة المغـازي

وسئل عن من روى مغازي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأشعارها ، هل ترى بذلك بأساً ؟ قال لا أرى به بأساً ، وأتقي أن يروي باطلاً ، فإن الناس قد أكثروا .

قال محمد بن رشد : قد أنكر في أول رسم من سماع ابن القاسم كتاب المغازي وقال : ما أدركت الناس ، يريد أهل الفقه ، يكتبونها ، قال ولا أرى أن تُكتب ولا أحب أن أكتبها ولا أبتدع [في][٤٠٠] ذلك . وإنما كره

(٣٩٦) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران .

(٣٩٧) الآية ١٧ من سورة الغاشية .

(٣٩٨) الآيات ٥٨ ـ ٧٣ من سورة الواقعة .

(٣٩٩) الآية ٢١ من سورة الذاريات .

(٤٠٠) زيادة من ق ٢ .

كتابها مخافة مواقعة الكذب فيها، إذْ ليس في سِياقها بطولها فائدة فقه من تحليل أو تحريم يعتدُّ الناس بحفظه والتفقه فيه، كالأحاديث المروية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأحكام، وبالله التوفيق لا شريك له.

في خصاء البهائم

وسئل مالك عن خصاء البهائم الغنم والبقر فقال: ليس بحضائها بأس لِطِيب اللحم(*). قال ابن القاسم: أجاز ذلك ولم يره من المُثلة المنهي عنها، لما في ذلك من صلاح اللحم. وقد تقدم ذلك في هذا السماع، وبالله التوفيق.

في اللعب بالشطرنج

وسئل عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه وليس بشيء، وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، لَيَنْبَغِي لذي العقل أن تنهاهُ اللحية والشيب والسن عن الباطل. وقد قال عمر بن الخطاب لِأَسْلَمَ في شيء: أَمَا آنَ أن تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم فمكثت زماناً طويلاً وأنا أظنّ أنْ ستنهاني؛ فقلت له: لما كان عمر بن الخطاب لا يزال يقول فيكون، فقال لي نعم في رأيـي.

قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

(*) لعلّه سقطت هنا عبارة: قال محمد بن رشد.

ومن كتاب الأقضية في صفة أرباب العلم(٤٠١)

وسئل عن قول كعب لابن سلام في العلم : ما نفاه من صدرهم بعد أن علِموه ؟ فقال الطَّمَع ، فقال ما ذاك النفي وهو في قلوبهم وهم يعلمونه ؟ فقال هم يعلمونه ولكن نفيه من صدوهم بسلوكهم غير سبيله وتركهم العمل به ، وهو مما كان يستعاذ منه ، لقول النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**(٤٠٢) .

قال محمد بن رشد : قد مضى بيان هذا والقول فيه في الرسم الأول من هذا السماع وفي رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في الانتعال قائماً

وسئل مالك هل ترى بأساً أن ينتعل الرجل قياماً ؟ فقال لا .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا وما جاء فيه في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم . وإنما لم ير مالك به بأساً لأنه إنما يُخاف على فاعل ذلك السقوط لقيامه على الرِّجل الواحدة ما دام ينتعل الثانية ، لأن النهي إنما جاء فيه لهذا المعنى ، والله أعلم . فإذا أمِن الرجل مِن ذلك جاز له أن يفعله ، وبالله التوفيق .

---

(٤٠١) كذا في ق ٢ . وفي الأصل وق ١ : في صفة إذهاب العلم .

(٤٠٢) في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد .

في كراهة الكُحل للرجل

وسئل عن الكحل للرجل بالنهار فقال : ما يعجبني أن يكتحل الرجل بالليل ولا بالنهار ، إلّا أن تكون تأخذه علة فيكتحل ، وإنما الكحل من أمر النساء ، وما أدركت أحداً من الناس يكتحل هكذا إلّا مِن ضرورة ، ولربما وجدْت الشيء فاكتحلت به فجلست في البيت ولم أخرج منه .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا فيما تقدم ، والمعنى فيه بيِّن ، لأن في الاكتحال التشبه بالنساء، ويكره للرجال التشبه بالنساء ، وللنساء التشبهُ بالرجال ، لما جاء في ذلك ، وبالله التوفيق .

في مواكلة النصراني ومصادقته وتكنيته

وسئل مالك عن مواكلة النصراني في إناء واحد ، قال تركُه أحبُّ إليَّ وأما حرام فلا أراه ، ولا يصادق نصراني . وسئل عن النصراني يكنّى بأبي حكيم أيكنى بها ؟ قال هم يَكْتَنُون ويتسمَّون ، هذا اسم وهذه كنية ، ومنهم من يسمى باسم نبي هارون وموسى ، فكأنه لم ير بذلك بأساً .

قال محمد بن رشد : الوجه في كراهة مصادقة النصراني بيِّنٌ ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾(٤٠٣) ، فواجبٌ على كل مسلم أن يبغض في الله مَن يكفر به ويجعل معه إلهاً غيره ويكذّب رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ومواكلته في

---

(٤٠٣) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

إناء واحد تقتضي الألفة بينهما والمودة ، فهي تكره من هذا الوجه وإن عُلمت طهارةُ يده . وأمّا تكنيته بأبي حكيم وبغيره من الكُنى ، فإذا كانت الكنية له كالاسم الذي يُعرف به فتكنيته بها مباحة ، إذ ليس في ذلك قصد إلى إكرامه وترفيعه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾[٤٠٤] فلم يكن ذلك ثناءً من الله عزَّ وجلّ عليه ولا ترفيعاً له، بل مقته[٤٠٥] بذلك وأوعده بما أوعده به . وأما تكنيته إذا كان له اسم يعرف به فمكروه ، لأن تكنيته ترفيع به وإكرام له ، وذلك خلاف ما يُستحب من إذلالهم وإصغارهم لمحاربتهم الله عز وجل ورسولَه . وقد وقع في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أنه قد كان يرخص في ذلك ، والترخيص ليس بإباحة .

وإنما يرجع اختلاف قوله في ذلك إلى قوة الكراهة وضعفها ، ولا حجة في إباحة ذلك دون كراهة ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصفوان بن أمية : انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ لأنه إنما قال ذلك له استئلافاً له رجاءَ أن يُسلم . وكذلك قوله للذي كان يُقبل عليه بحديثه من عظماء المشركين إذ دخل عليه عبد الله ابن أُمِّ مكتوم : يا أبا فلان ، هل ترى بما أقول بأساً ، لأنه إنما أقبل عليه بحديثه وكنّاهُ رجاءَ إسلامه وإسلام من وَرَاءَهُ بإسلامه ، وبالله التوفيق .

في الخروج لطلب العلم

قال وسئل فقيل له : يا أبا عبد الله ، أترجو لمن خرج في طلب هذا الفقه والعلم في ذلك خيراً[٤٠٦] ؟ فقال : نعم ، لمن حسنت نيته ، وهُدي لخيره ، وأي شيء أفضل منه ، قال الله تبارك

---

(٤٠٤) الآية الأولى من سورة المَسَد .

(٤٠٥) في الأصل وق ١ : بل سبّه .

(٤٠٦) في ق ٢ : خرج لطلب هذا الفقه بالعلم في ذلك .

وتعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٤٠٧] ولكن الناس قد خلطوا .

قال محمد بن رشد : هذا بيّن على ما قاله أنه إنما يرجى الخير لمن خرج طالباً للعلم إذا حسنت في ذلك نيته ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[٤٠٨] وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**[٤٠٩] ، معناه إنما الأعمال التي يُثاب عليها فاعلُها ما خلصت فيه النية لله عز وجل . فطلبُ العلم مع خلوص النية في ذلك مِن أفضل أعمال البر وأجل نوافل الخير ، قال الله عز وجل : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[٤١٠] وقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ والذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[٤١١] وقال : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[٤١٢] وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**[٤١٣] ، وقال : **مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ**[٤١٤] ، ورُوِيَ : **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضىً بِمَا يَصْنَعُ**[٤١٥] . والآثار في هذا المعنى أكثرُ من أن تحصى ، وبالله التوفيق .

---

(٤٠٧) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٤٠٨) الآية ٥ من سورة البينة .

(٤٠٩) سبق قريباً تخريج هذا الحديث .

(٤١٠) الآية ١١ من سورة المجادلة .

(٤١١) الآية ٩ من سورة الزمر .

(٤١٢) الآية ٢٨ من سورة فاطر .

(٤١٣) في صحيحي البخاري ومسلم ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

(٤١٤) في سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

(٤١٥) في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة كذلك .

في قرط الذهب للصبي

وسئل عن قرط الذهب للصبي [الصغير][٤١٦] ، قال تركُه أحبُّ إلي في الغلمان .

قال محمد بن رشد : الكراهة في هذا بيِّنة ، لأن الصبي وان لم يكن متعبداً فوالده متعبد فيه ، فكما لا يحِلُّ له أن يسقيه الخمر ، فكذلك لا ينبغي له أن يُحلّيه بالذهب ولا يلبسه الحرير ، فإن حلّاه بالذهب أو ألبسه الحرير لم يأثم ، وإن ترك ذلك ولم يفعله لِما جاء من تحريم ذلك على الذكور دون الإناث أُجِرَ . وَأَمَّا إن سقاه خمراً أو أطعمه خنزيراً فهو آثم في ذلك كما لو شرب هو الخمر وأكل الخنزير أو الميتة من غير ضرورة . والفرق بين أن يسقيه الخمر [أو يكسوه الحرير][٤١٧] أن الخمر لا يحل تَمَلُّكُها ولا شربها لذكر ولا أنثى ولا صغير ولا كبير ، بخلاف الحرير والذهب ، وبالله التوفيق .

في جواز الكيّ

وسئل عن الكيّ في اللقوة ؟ فقال ما أرى بذلك بأساً ، بلغني أن الناس كانوا يكتوون ، واكتوى ابنُ عمر من اللَّقْوة ، وكُوِيَ سعد ابن زُرارة وكان من أحد النقباء في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال محمد بن رشد : كذا وقع في **الموطأ** سعد بن زُرارة ، وإنما هو أسعد بن زرارة ، وقال فيه إنه اكتوي في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(٤١٦) زيادة من ق ٢ .

(٤١٧) ساقط من ق ٢ .

وسلم ـ من الذُّبْحَةِ فمات[٤١٨] . وقد رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كَوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ مِن الشَّوْصَة[٤١٩] ، والمعروف إنما هو من الشَّوْكَة[٤٢٠] الذُّبْحَة . ورُوِيَ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أمَرَ بِهِ أنْ يُكوَى مِن الشّوكة طوق عنقُه بالكيّ ، فلم يلْبَثْ إلاَّ يسيراً حتى مات** . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما مات : **بِئْسَ الميت لِيَهُود**[٤٢١] **يَقُولُونَ ألاَ دَفَعَ عَنْهُ ، وَلاَ أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئاً**[٤٢٢] . ورُوِيَ عن أنس بن مالك قال : **كواني أبو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللّهِ ـ صَلّى الله عليه وسلم ـ بيْنَ أظْهُرِنا ، فما نَهَانَا عنه**[٤٢٣] . وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية ابن عباس أنه قال : **إنْ كَانَ الشِّفَاءُ فَفِي ثلاثٍ ، أَوْ قَال الشِّفَاءُ فِي ثلاثٍ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةِ نَارٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَم**[٤٢٤] . وبعض رُواتِهِ يزيد فيه : **وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي**[٤٢٥] . وقد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَيِّ** مِن رواية عِمْرَانَ بنِ حُصين قال : **سمعتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَنْهَى عن الْكَيِّ ، قال فَمَا زَالَ البلاءُ بِنَا حَتَّى اكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا ولا أنْجَحْنَا**[٤٢٦] . قال عمرانُ وكان يُسلِّم عليّ ، فلما اكتويت فقدت ذلك ، ثمّ راجعه بعد ذلك السلام . فيحتمل أن يكون معنى

---

(٤١٨) في باب تعالج المريض من كتاب الجامع من الموطأ ، عن يحيى بن سعيد .

(٤١٩) الشَّوْصَة : وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاعِ .

(٤٢٠) الشَّوْكَة : حمرة تعلو الوجه والجسد .

(٤٢١) في سنن ابن ماجه : مِيتَةَ سُوءٍ لليهود . وهو دعاء على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه لما سيقولون . . .

(٤٢٢) في كتاب الطب من سنن ابن ماجه .

(٤٢٣) في مسند أحمد .

(٤٢٤) في نفس الكتاب من سنن ابن ماجه .

(٤٢٥) لفظ حديث ابن ماجه : **وأنْهَى أمتي عن الكَيِّ** .

(٤٢٦) هو في سنن ابن ماجه بصيغة الإفراد : **فاكتويْتُ فمَا أفْلَحْتُ ولا أنجحْتُ** .

ذلك أنه نهى عن الكيّ في أمرٍ مّا أو في علة مّا، أو أنه نهى عنه نهي أدب وإرشاد إلى التوكل على الله عز وجل والثقة به ، فلا شافي سِوَاهُ ، ولا شيء إلاَّ ما شاءَهُ. ومن الدليل على ذلك ما رُوي عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من رواية مغيرة بن شعبة أنه قال: **مَا تَوَكَّلَ مَنِ اسْتَرْقَى أَوِ اكْتَوَى**(٤٢٧) ، يريد ، والله أعلم ، ما تَوَكّل حقّ التوكل ، لأنّ مَن لم يسترق ولا اكتوى أشدُّ تَوَكُّلاً وإخلاصاً للتوكل منه . ويعضد هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَهُمُ الذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ [وَلاَ يَكْتَوون] وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**(٤٢٨) . ومن هذا المعنى ما رُوي أن رجلاً من العرب شاور عمر بن الخطاب في أن يكوي ابنه ، فقال له لا تقرب ابنك النار ، فإنّ له أجلاً لا يَعْدُوهُ . ومنه ما رُوي عن جابر بن عبد الله قال : اشْتَكَى رجلٌ منا شكوى شديدة ، فقال الأطباء لا يبرأ إلاَّ بالكي ، فأراد أهله أن يكووه ، وقال بعضهم لا حتى نستأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فاستأمره فقال لا يبرأ ، فلما رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **هذا صاحبُ بَنِي فلان ؟ قالُوا نعم ، قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنّ هذا لَوْ كُوِيَ قَال الناسُ إِنَّمَا أَبْرَأَهُ الْكَيُّ**(٤٢٩) . وقد اكتوى جماعة من السلف ، منهم خبّاب . قال قيس بن أبي حازم : دخلنا على خبّاب نعوده وقد اكتوى سبعاً في بطنه ، وقال قيس عن جرير أقسم علي عمر لأكتوين . واكتوى ابن عمر وكوى ابنه وهو محرم . وكوى الحسن بن علي نجيبة له قد مَال سنامها على جنبها ، فأمر أن تقطع وتُكوى ، وبالله التوفيق .

---

(٤٢٧) لفظه في سنن ابن ماجه : مَن اكْتَوى أو اسْتَرْقَى فقد برِيء مِن التوكّل .

(٤٢٨) في مسند أحمد .

(٤٢٩) لم أقف على من خرّجه .

في كراهة رفع البناءِ على البيت

قال مالك وكان مكروهاً ممنوعاً أن يُشرف أحدٌ ببنائه على بناء الكعبة .

قال محمد بن رشد : هذا يكره من ناحية التعظيم للبيت والحرمة له ، وبالله التوفيق .

في سلام الذي يمرُّ بقبر النبي ـ عليه السلام ـ

قال وسئل مالك عن المارِّ بقبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أترى أن يسلم كلَّما مرَّ به ؟ قال نعم ، أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مرَّ به ، وقد أكثر الناس من ذلك . فأما إذا لم يمرّ به فلا أرى ذلك . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**(٤٣٠) ، فقد أكثر الناس في هذا . فأما إذا مرَّ بقبر النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأرى أن يسلم عليه، فأمّا إذا لم يمرَّ عليه فهو في سعة من ذلك . قال وسئل عن الغريب يأتي قَبْرَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلّ يوم ، فقال : ما هذا منَ الأمر ، ولكن إذا أراد الخروج .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أنه إنما يلزمه أن يسلِّم عليه كلَّما مر به وليس عليه أن يمرَّ به ليسلم عليه إلَّا للودَاع عند الخروج ، ويكره له أن يُكثر المرور به والسلام عليه والاتيان كل يوم إليه ، لئلاَّ يجعل القبر بفعله

---

(٤٣٠) في موطأ مالك ، ومسند أحمد .

ذلك كالمسجد الذي يُؤتى كل يوم للصلاة فيه . وقد نهى رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك بقوله : **اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** . وبالله التوفيق .

في تقبيل الرجل يدَ أبيه أو عمه

وسئل عن تقبيل الرجل يد أبيه أو عمه فقال : لا أرى أن يفعل ، وإن ذلك ليكره[٤٣١] ، إن الذين مضوا لم يفعلوا ذلك بأحد .

قال محمد بن رشد : قد مضىٰ هذا والقول فيه مستوفىً في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في الوليمة يُدعى إليها الرجل وفيها اللعب

وسألته عمَّن يُدعى إلى وليمةٍ وفيها إنسان يمشي على الحبل وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة ثم يركبها إنسان وهي على جبهته، فقال أرى أن لا يؤتي ، وأرى أن لا يكون معهم . قيل له : أرأيت إن دخل ثم علم بهذا ، أترى له أن يخرج ؟ قال نعم ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُم إذاً مِثْلُهُم** ﴾[٤٣٢] .

قال محمد بن رشد : اللعب في الوليمة هو من ناحية ما رخص فيه

---

(٤٣١) في ق ٢ : وإن في ذلك لعبرة . وهو بعيد .

(٤٣٢) الآية ١٤٠ من سورة النساء .

من اللهو ، وقد اختلف فيما رخص فيه من ذلك هل الرخصة فيه للنساء دون الرجال . أو للرجال والنساء ؟(٤٣٣) [فقال أصبغ في سماعه من كتاب النكاح إنَّ ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال ، وإنَّ الرجال لا يجوز لهم عملُه ولا حضوره ، وهو ظاهر ما في هذه الرواية . والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء](٤٣٤) وهو قول ابن القاسم في رسم سلف ديناراً من سماع عيسى من كتاب النكاح . ومذهب مالك خلاف قول أصبغ ، إلَّا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب . وقد اختلف فيما جوز من ذلك في العرس هل هو من قبيل الجائز الذي تَرْكُه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب ، لا أنَّ في فعله حرجاً أو عقاباً ؟ أو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه ، وبالله التوفيق .

في هيئة العمامة

وسئل عن العمامة أتُرخَى بين الكتفين شيئاً ؟ وهل يُسدل بين يديه ؟ فقال : لم أرَ أحداً مِمَّن أدركت وهو يرخي بين كتفيهِ منها شيئاً وهو يسدل بين يديه ، وقد كنت ألبسها فأسدلُها بين يديّ وأُدخل الذي يكون من طيها خلفي أحشو به العمامة ، ولم أتركها إلا منذ قَدِمَ عَلَيْنا وُلَاةُ بني هاشم(٤٣٥) ، فتركناها خوفاً من خلافهم ، لأنهم لا يلبسونها . وقد كان مَن قبلهم لا يَدعونها حتى إنَّ الإمام ليخطب بها في كل جمعة في الشتاء والصيف ، وهي لباس العرب ليست

(٤٣٣) في الأصل وق ١ : أو للرجال دون النساء . وهو تصحيف ظاهر . والصواب ما أثبتناه من ق ٢ .

(٤٣٤) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٤٣٥) كذا في ق ٢ وهو الأنسب . وفي الأصل وق ١ : إلا منذ يوم غلبنا ولاة بني هاشم .

تلبسها الأعاجم . وقد رأيت ربيعة وابن هرمز يعتمّان ، ولم يكن واحد منهما يرخِي بين كتفيه منها شيئاً ، ورأيتهما يسدلانِها بين أيديهما ، ولست أكره إرخاءها من خلفه لأنه حرام ، ولكن هذا أجمل ، ولم أرَ أحداً ممن أدركت يُرخي بين كتفيه منها شيئاً إلاّ عامر بن عبد الله بن الزبير ، فإني رأيته يرخي بين كتفيه من عمامته . وقد بلغني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين انصرف من الخندق وضع عنه السلاح ، ولا أدري اغتسل أم لا ، فأتاه جبريل فقال : يا محمّد ، أتضعون اللاّمَةَ قبل أن تخرجوا إلى قريظة ؟ لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا إلى قريظة . فصاح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الناس أن لا يصلِّيَ أحدٌ إلاّ في بني قريظة ، وذلك لصلاة العصر ، فصلى بعض الناس بعد فوات الوقت ، ولم يُصَلِّ بعضُهم حتى لَحِقُوا بني قريظة اتباعاً لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَرُئِيَ يومئذٍ جبريل في صورة دحية معتمّاً قد سَدَلَهَا بين كتفيه . قال مالك وقال ربيعة إني لأَجِدُ الْعِمَّةَ تزيد في العقل . قال مالك : حدثني ابن المطلب أنه رآه أبوه بغير عِمَّةٍ فانتهره وزجره واشتد عليه وقال تدع العِمَّة !

قال محمد بن رشد : قد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اعتمَّ يسدل عمامَته بين كتفيه . قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك ، فلا وجه لكراهة ذلك إلاَّ ما ذكره مالك من أن ذلك أجمل . وقول ربيعة إنِّي لأجِدُ العِمَّةَ تزيد في العقل ، ليس على ظاهره بأنها تزيد في العقل حقيقة . والمعنى في ذلك أنَّ لاَبِسَهَا يسلك من أجل لباسه إياها مسلك العقلاء . وذلك أنها لما كانت من هيئة

العلماء والخيار ، وأهل السمت والوقار ، رأى لابسها من العار على نفسه أن يخالف طريقهم في السمت والوقار ، فالتزم من ذلك فوق ما كان يلتزمه قبلُ ، وبالله التوفيق .

في سن عيسى بن مريم - عليه السلام -

قال مالك : كان عيسى بن مريم يقول: يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون فماذا تنتظر ؟[٤٣٦] قال : ومات ابن ثلاث وثلاثين سنة .

قال محمد بن رشد : قوله ومات ابن ثلاث وثلاثين سنة ، معناه خرج من الدنيا ورُفع إلى الله عز وجل وهو في هذا السن . قال الله تعالى : ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ ﴾ ، يعني اليهود ،﴿ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ ، أي مَا قتلوا العلم بذلك يقيناً ، ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ ، معناه حياً على ما قاله جماعة من أهل التفسير ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾[٤٣٧] . وسينزل في آخر الزمان على ما تواترت به الآثار ، من ذلك ما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ[٤٣٨] أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ودِينُهُمْ وَاحِدٌ وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ لاَ مَحَالَةَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الْخَلْقِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ[٤٣٩] إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبْطُ

---

(٤٣٦) كررت جملة « فماذا تنتظر ؟ » في الأصل وق ١ .

(٤٣٧) الآيات ١٥٦ - ١٥٨ من سورة النساء .

(٤٣٨) وفي بعض الروايات : أولادُ عَلاَّتٍ ، وهم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد .

(٤٣٩) الممصَّرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة . أي ينزل عيسى بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة .

الرَّأْسِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإسْلَامِ فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الإسْلَامِ حَتَّى تَقَعَ الأَمَنَةُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسْدُ مَعَ الإبِلِ والنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ والذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ وَيَلْعَبَ الْغِلْمَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا يَضُرُّ بَعْضُهُم بَعْضاً(٤٤٠) . ويحتمل أن يكون معنى قوله : ﴿ بَلْ رَفَعَه اللَّهُ إلَيْهِ ﴾ ، أي رفع روحه إليه بعد أن مات ويُحييه في آخر الزمان فينزله إلى الأرض على ما جاءت به الآثار ، فيكون قول مالك على هذا ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة على الحقيقة لا على المجاز ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب البيوع الأول

قال : ومرَّ عبدُ الله بن عمر على راعي غنم فسأله أن يبيعه شاة ، فقال لم أُؤمر ، فقال عبد الله وما علم أربابك ، فقال له الراعي : فأين الله ؟ فعجب ابن عمر ولم يزل في نفسه يسأل عنه حتى ابْتاعه فأعتقه .

قال محمد بن رشد : في هذا الرغبةُ في عتق الفاضل الخير من العبيد ، وأنَّ عتقه أفضل من عتق مَنْ دونَه في الفضل . وهذا إذا استوت أثمانهما، وأما إن كان أحدهما أعلى ثمناً والآخر أحسن ديناً فالأَعْلَى ثمناً أفضل . وإنما اختلف في عتق النصراني والمسلم إذا كان النصراني أعلى ثمناً أيهما أفضل ؟ وبالله التوفيق .

---

(٤٤٠) بعض هذا الحديث في الصحيحين وبعض كتب السنن بألفاظ مختلفة . ومعظمه في كتاب الملاحم من سنن أبي داود عن أبي هريرة ، وفي مسند أحمد . والأَمَنَة فيه بمعنى الأَمْن ، كما جاء في القرآن : ﴿ إذْ يَغْشَاكُم النعاسُ أَمَنَةً منه ﴾ .

في تفسير قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾

قال وسمعته يقول : سمعت أن هذه الآية نزلت في يوم الخندق : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾(٤٤١) .

قال محمد بن رشد : وقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ ، الجمعة والعيدين والاستسقاء وكل شيء تكون فيه الخطبة ، لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا الرسول . وقوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ ، قيل فيه إنه كناية عن الغائط والبول ، وإنه إنما قال : ﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾(٤٤٢) ، وإن كان قد وجب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى من بعده الإذنُ في ذلك إكراماً منه له وإعظاماً لمنزلته . والأظهر أن المراد بقوله : ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ ، ما يعرض لهم من حوائج دنياهم ، فله أن يأذن لمن شاء منهم في ذلك وأن ذلك كان في الغزو ، فكان المنافقون يتسلّلون لِوَاذاً بغير إذن ، وكان المؤمنون لا ينصرفُ أحدٌ منهم في حاجة تعرض له إلّا بإذن ، فأثنى الله عز وجل على المؤمنين بقوله : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٤٤٣) وتوعد المنافقين بقوله : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٤٤٤) وبالله التوفيق .

---

(٤٤١) الآية ٦٢ من سورة النور .

(٤٤٢) نفس الآية السابقة .

(٤٤٣) نفس الآية السابقة ٦٢ من سورة النور .

(٤٤٤) الآية ٦٣ من سورة النور .

في المحروم

وسئل مالك عن المحروم فقال : إنه ليقال هو الفقير الذي لم يسأل ويحرم الرزق ؛ ثم سُئل بعد ذلك أيضاً فقال : سمعت أنه الفقير الذي يحرم الرزق .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والقول فيه في أول رسم من هذا السماع .

في تفسير قول الله عز وجل : وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ

وسئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾[٤٤٥] ما هو؟ قال : أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيَّق عليه في رأي .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول عليه أيضاً في آخر الرسم الأول من هذا السماع ، وبالله التوفيق .

في تفسير قول الله عز وجل : وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ

قال وسألته عن قوله عز وجل : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** ﴾[٤٤٦] أيعلم تأويله الراسخون في العلم ؟ فقال لا ، إنما تفسير ذلك أن الله قال :

---

(٤٤٥) الآية ٧٧ من سورة القصص .

(٤٤٦) الآية ٧ من سورة آل عمران .

﴿ لا يَعْلَمُ تأويله إلاَّ اللَّهُ ﴾ ، ثم أخبر فقال : ﴿ والراسِخُونَ في الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ ، وليس يعلم تأويلَه إلاَّ اللهُ(٤٤٧) .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هـذا مستوفىً في رسم البز من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، وبالله التوفيق .

في قول الرجل لأخيه في العيد : تقبّل اللهُ مني ومنك

وسئل مالك هل يكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد : تقبّل الله مني ومنك وغفر الله لنا ولك ، ويرد عليه أخوه مثل ذلك ، فقال لي : لانكره مثل ذلك .

قال محمد بن رشد : حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من رواية مطرف وابن كنانة أنه سئل عن ذلك فقال : لا أعرفه ولا أُنكره ، يريد أنه لا يعرفه في السنة ، ولا ينكره لأنه قول حسن . قال ابن حبيب : وقد رأيت ذلك يقال لِمن أدركتُ مِن أصحاب مالك فيردّون منه ولا يسْتنكِرونه ، إلاَّ أني لم أرهم يبلؤون به أحداً . قال ولا بأس أن يبدأ به لإخوانه(٤٤٨) ، لأنه إن كان فِطْراً فهو على إثر خاتمة الصيام وأداء الفِطرة ، وإن كان أَضْحَى فهو على إثر صيام العشر وعلى إثر التضحية . وإنما اشتقّه مَن اشتقّه أَوَّلاً مِن دعاء الناس بعضِهم لبعض بذلك في الحج أيام الحج ، فاستفاض في غيرهم . ومنه اشتُقّ أيضاً القولُ الذي جرى في كلام الناس في الأضحى : أَدْرَكْتَ مَا أَدركَ الصالحون ، معناه أدركت الحج كما أدركه الحجيج في هذا اليوم ، وذلك أن

(٤٤٧) في ق ٢ : وليس يعلمون تأويله .

(٤٤٨) في ق ٢ : ولا بأس أن تبتدىء به لأخيك .

الله عز وجل قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُم أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾(٤٤٩) قال ابن عباس وغيره : يقول فَأَصَّدَّقَ فأُؤدي الزكاة ، وأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِين : أَحُجّ البيت .

وقد رُوي عن بعض أصحاب مالك أنه كره أن يقول أدركت ما أدرك الصالحون ، ولم ير بأساً أن يقول تقبَّل الله منّا ومنك ؛ وليس بين الأمرين فرقٌ بيِّن ، لأنه دعاءٌ بخير في الوجهين . وكأَنَّ المفرق بين الدعاء رأى أنّ الرجل أحوجُ إلى أن يتقبل منه عمله فيما مضى مِن أن يعيش فيعمل الخير فيما يُستقبل ، لأنه إن لم يتقبل منه أعماله المفروضات بقيت عليه فيها التباعات ، وإن مات لم تكن عليه تباعة فيما لم يدرك وقته من المفروضات .

وسئل عن التهادي للقرابة في يوم العيد والتزوار بعضهم بعض ، فأجاز ذلك . ومعناه إذا لم يقصد زيارته في يوم العيد من أجل أنه يوم العيد حتى يجعل ذلك من سنة العيد ، وإنما زار قريبه أو أخاه في الله عز وجل من أجل تفرغه لزيارته في ذلك اليوم . فما أحدث الناس اليوم من التزام التزوار في ذلك اليوم كالسنة التي تلزم المحافظة عليها وترك تضييعها ، هو بدْعة من البدع المكروهة ، تركُها أحسنُ من فعلها . وليس للرجل أن يستعْمل عبده يوم الفطر ولا أيام النحر إلاّ في الخدْمة اليسيرة من استقاء الماء وشبهه ، فأما أن يبعثه للحرث والحصاد وشبه ذلك فلا . وأما الرجل في خاصة نفسه فيقال له إنما هي أيام أكلٍ وشرب وذكرٍ لِلّه ، فإن أبى إلاّ أن يعمل لم يكن بذلك بأس ، وبالله التوفيق .

---

(٤٤٩) الآيتان ٩ و ١٠ من سورة المنافقون .

انتهى الكتاب الثامن ، والحمد لله رب العالمين ، وسلام على عباده الذين اصطفى .



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتاب الجامع التاسع

من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
من كتابٍ أولُه أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

في المفتين من التابعين في المدينة

وسمعته يذكر عن مالك أنه كان بهذا البلد ، يعني المدينة ، أربعَة عشر من تابعي أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُفتون في هذا الشأن . فقيل لابن القاسم : أتسميهم ؟ فقال : سعيد ابن المسيّب ، وسليمان بن يَسار ، وهذان إماما الناس من التابعين ، وقد اختلف الناس في أعلمهما : فأما ربيعة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ومَن أخذ بناحيتهما وأهل الكوفة فكانوا يقولون سليمان أفقهُهُما ، وأما مالك بن أنس ومَن أخذ بناحيته فيقولون سعيد . ثم ذكر ابن القاسم سليمان قال كان أعلم بالحلال والحرام ، قال ولم يأت أحد من التابعين مِن الأحاديث والسنن بمثل ما جاء به سعيد وعبيد الله بن عبد الله . ثم عدَّد القاسمَ ، وسالماً ، وعروة بن الزبير ، وأبا سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومحمد بن علي بن حسين ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . قال والصِّنف الآخر من التابعين في العبادة بِشر بن سعيد ، وكان يجالِس عمر بن

الخطاب ، وعطاء بن يسار ، وتلك الطبقة . ثم كان من تابعي هؤلاء الأربعة عشر صفوان بن سليم ، وأبو حازم بن دينار ، وابن المنكدر . قال وكان من تابعي الأولين في العلم ربيعة بن أبي عبد الرحمان ، وابن هرمز ، وأبو الزّناد ، وتلك الطبقة ، إلَّا أنَّ ربيعة كان تابعاً [لبعض][(١)] أ. سحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قد أَدْرك أنس بن مالك وسمع م ه ، وأبو حازم قد أدرك بعض أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ .

قال محمد بن رشد : كذا وقع عن بشر بن سعيد أنه كان يجالس عمر بن الخطاب ، وفي بعض الكتب أنه كان يجالس عبد الله بن عمر ، وهو الصواب ، لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب . وذكر مالك أنَّ المفتين من التابعين ، يريد من كبار التابعين ، أربعة عشر ، سمَّى منهم ابنُ القاسم ثلاثة عشر رجلًا ، اشتهر منهم بالعبادة بِشر بن سعيد ، وعَطاء بن يسار . والرابع عشر أراد ، والله أعلم ، أنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، لأنه ذكر أنه تابع للأولين في العلم ، ومن التابعين لأنه أدرك أنس بن مالك ، وبالله التوفيق .

فيما يذكر من نجابة عمر بن عبد العزيز

وسمعت ابن القاسم يذكر عن حفص بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كان يُؤتَى به إلى عبد الله بن عمر وهو صغير ، قال ابن القاسم : ابن خمس سنين ونحو ذلك بعدما عقل ، قال فيدعو له ويمسح على رأسه فيرجع الى أمه فيقول لها : يا أمه إني أحِبُّ أن أُشبه خالي ، فتقول له يا بُنيَّ ، أنَّى لَكَ أن تُشبه عَبد الله بن عمر .

---

(١) ساقط من الأصل وق ١ .

قال محمد بن رشد : كان عبد الله بن عمر من أخوال عمر بن عبد العزيز ، لأن أمَّه أمُّ عاصم بنتُ عاصم بن عمر بن الخطاب الذي نازعت جدته في حضانته عمر بن الخطاب على ما جاء من أنه وجده يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده فوضعهُ بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أَتَيَا أبا بكر الصديق ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر الصديق : خَلِّ بينَهَا وبينه . قال : فما راجعه عمرُ الكلام . وهذا أصلٌ في أن الجدة للأم أحق بالحضانة من الأب ، وبالله التوفيق .

فيما يحكى من فضائل عبد الله بن عمر

قال وذكر عن حفص أيضاً أن عبد الله بن عمر كان له غلام ، قال قد سماه ، وبِرذَوْن يحتطب عليه ويستقي عليه الماء ، ويركبه عبد الله بن عمر في حاجة إن نابته . قال فدخل على الغلام يوماً فقال يا فلان كيف أصبحت ؟ قال أصبح الناس كلهم بخير إلا أنا وأنت وهذا البرذون ، قال فقال : اذهب فأنت حر فأعتقه .

قال محمد بن رشد : هذا نحو ما جاء عنه من أنه كاتَبَ غلاماً له يقال له يَرْبَى[٢] بأربعين ألف درهم ، فخرج إلى الكوفة ، فكان يعمل على حُمُر له حتى أدّى خمسة عشر ألفاً ، فجاءه إنسان فقال له : أمجنون أنت ؟ أنت ها هنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ويعتقهم . إرجعْ إليه فقل قد عجزت . فجاء إليه بصحيفته فقال : يا أبا عبد الرحمن قد عجزت ، فهذه صحيفتي امحُها . فقال لا والله ، ولكن امحها أنت إن شئت ، فمحاها ففاضت عين عبد الله بن عمر ثم قال : اذهب فأنت حر . فقال :

---

(٢) في ق ٢ : يقال له شرفاً .

أصلحك الله ، أحسن إلى ابْنَيَّ ، فقال : هُما حُرَّان ، فقال : أصلحك الله ، أحسِن إلى أُمَّيْ ولدي ، قال هما حرتان ، فأعتقهم خمستهم جميعاً في مقعده . وقعت هذه الحكاية عنه في المكاتب من المدونة . ويُروى أنه انتهى عدد من أعتق من العبيد ألف رأس ، وأنه حبس ألف فرس ، واعتمر ألف عمرة ، وحج ستين حجة ، وأفتى الناس ستين سنة . وقد مضى في سماع ابن القاسم أنه عاش سبعاً وثمانين سنة ، رحمة الله عليه ورضوانه .

في خير الأُمَّة بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال : وسألت مالكاً عن خير هذه الأمة بعد نبيها ، فقال : أبو بكر ، أَوَفِي ذلك شك ؟ قد أمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصلاة ومعه غيره ، وأمَّره على الحج ومعه غيره . قال : وسألت مالكاً مخلياً أنا وابن وهب عن التفضيل بين علي وعثمان ، فقال : ما أدركت أحداً مِمن أقتدي به إلَّا يكف عن ذلك ، يريد التفضيل بينهما . فقلت لمالك : فأبو بكر وعمر ؟ قال ليس في ذَيْنِكَ شكٌّ ، يريد ليس في تفضيلهما على جميع أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شك .

قال محمد بن رشد : الذي عليه أهل الخير والدّين والفضل أَنَّ أفضل الناس بعد النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، بدليل اجتماع أهل الشورى على تقديم عثمان على علي في الخلافة ، وهو مذهب مالك على ما رُوي عنه في ذلك أيضاً ، خلافُ ما تدلّ عليه هذه الرواية مِن أن مذهبه التوقيف عن التفضيل بين عثمان وعلي ، وليس ذلك بصريح ، إذ لم ينصَّ على

أنه يعتقد ما حكاه عَمَّن أدرك مِمن يقتدى به من الكف عن التفضيل بينهما . فيحتمل أن يكون حكى ذلك عمَّن أدرك مِمن يقتدي به في الرواية ، وهو يعتقد تفضيل عثمان على علي بما بَانَ له بقول من يقتدي به في العلم ، أو لما بلغه عمّن لم يدرك ممن هو أرفع مرتبة ممن أدرك . وقد وقعت هذه الحكاية في كتاب الديات من **المدونة** بخلاف هذا اللفظ ، ونصُّه : قال ابن القاسم فقلت لمالك : فعليٌّ وعثمان أيُّهما أفضل ؟ فقال : ما أدركت أحداً مِمَّن أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ، يعني علياً وعثمان ، ويرى الكف عنهما ؛ وفي بعض الروايات : ورأيته يرى الكف عنهما . فقوله ويرى الكف عنهما يحتمل أن يكون من قول مالك حكاية عمّن أدركه ممن يقتدي به ، ويحتمل أن يكون من قول ابن القاسم حكاية عن مالك . فإن كان من قول مالك حكاية عمّن أدرك ممّن يقتدي به فهو مثل ما في هذه الحكاية من قوله ما أدركت أحداً ممن أقتدي به إلاَّ يكفّ عن التفضيل بينهما، وقد مضى الكلام على ذلك؛ [وإن كان][3] من قول ابن القاسم حكاية عن مالك فهو نص منه في التوقف عن التفضيل بينهما على ما حكاه عمَّن أدرك ممن يقتدي به ، بخلاف المرويّ عنه من تفضيل عثمان على علي . فإن كان اختلف قوله في ذلك فقد قيل إن القول الذي رجع إليه هو تفضيل عثمان على علي ـ رضي اللّه عنهما ـ ، وليس في التوقف عن التفضيل بينهما شيء من الطعن على واحد منهما ، وإنما هو إقرار لهما بالفضل جميعاً .

ثم الفضل بعد هؤلاء الأربعة لبقية العشرة : الزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد اللّه ، وعبد الرحمان بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وكلهم بدريّون . ثم التقدّم بعد هؤلاء العشرة لبقية أهل بدر ؛ ثم أهل بيعة الرضوان ، وهم أصحاب الشجرة الذين قال اللّه عز وجل فيهم : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

---

(٣) ساقط من الأصل وق ١ .

﴿الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية[٤] ، وكان فيهم أيضاً مِمَّن شهد بدراً خلقٌ كثير ؛ ثم جملة المهاجرين الأولين ، ثم الأنصار . ومنهم من اتفق له هذه المواطن كلها ، ومنهم مَن نال بعضها ، ثم مَن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، لقول الله عز وجل : ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنَ انْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[٥] . ولا اختلاف في أن أمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضلُ الأمم ، قال اللّه عز وجل : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٦] وقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً﴾ ، أي خياراً عدولاً ، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[٧] يريد يوم القيامة . كما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل الأنبياء والرسل وخاتم النبيين وسيد المرسلين ، ورسول رب العالمين المبعوث إلى الخلق أجمعين . وقد مضى الكلام على هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في وَطْءِ المرأة في غير مخرج الولد

قال وسألت مالكاً عن وهاطء في وهدبر مخليا ، فقوه عهوه هوبوس بل حندل، وعه كن وهكا وهبورد[٨] ، قال مالك وما أدركت أحداً مِمّن أَقتدي به يشكّ فيه . قال مالك[٩] حدثني ربيعة بن أبي

---

(٤) الآية ١٨ من سورة الفتح .

(٥) الآية ١٠ من سورة الحديد .

(٦) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٨) جملة معماة سيبينها ابن رشد بعد قليل ، وهي : الوطء في الدبر مخليا ، فقال : حلال لا بأس به عنده أحلّ مِن الماء البارد .

(٩) في ق ٢ : قال محمد .

عبد الرحمان عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به . قال ابن القاسم : والمدنيون يذكرون الرخصة فيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . قال ابن القاسم : فيما أعلم ، وتلا هذه الآية : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِن أَزْوَاجِكُم ﴾[10] . قال مالك : أو في ذلك شك ؟ أو ما تقرأ قول الله عز وجل : ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[11] . قال : أيُّ شيء أبينُ من هذا ؟ وقال ابن القاسم أيضاً قال الله عز وجل : ﴿ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾[12] وقوله : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أنّى وَأَيْن واحدٌ ، كأنّه تأوّل ذلك على أنه أَيْنَ شئتم . ومثل ذلك ﴿ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾ مِن أين لك هذا . قال ابن القاسم : إلَّا أني لا أحب أن لي مِلْءَ هذا ، يعني المسجد الأعظم ، وأني أفعله ، قال : وما آمُرُ به ، وقد جاءني غير واحد يستشيرني في ذلك فأمرته ألَّا يفعل ، إلَّا أن العلماء يتكلمون في ذلك فما أخبرك وأخبرني مطرف عن مالك في الوَطْءِ في اهدبر ونّل هَوْغَسْن حَهيْل وهَّوون يُنْزِهَ[13] ، وقال تكلمنا لئلاّ نحرّم ما ليس بحرام . قال : وقال لي مالك : وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل مَن جاء .

قال محمد بن رشد : سأل ابن القاسم مالكاً في هذه الرواية عن الوطْءِ في الدبر مخلياً ، فقال : حلال لا بأس به عنده أحلّ من الماء البارد ، ثم مشى في الكلام إلى أن قال : وقوله تعالى ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، أنّى وأين

---

(١٠) الآية ١٦٥ من سورة الشعراء .

(١١) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

(١٢) الآية ٣٧ من سورة آل عمران .

(١٣) نفس التعمية في الجملة السابقة في الهامش٨ ، وحلها : في الدبر أنه لا غسل عليه إلَّا أن يُنزل .

واحد . ثم قال في آخر المسألة : وأخبرني مطرف عن مالك في الوَطْءِ في الدبر أنه لا غسل عليه إلَّا أن يُنزل ، فكتب ذلك كله في الكتاب على ما كتبه مُصحَّفاً مُعمّىً بقلب الأَحْرف ، جعل الألف مكان الواو ، والواو مكان الألف حيث وقع من الكلام ، وفعل ذلك في الهاء واللام ، وفي العين والحاء ، وفي الكاف والميم ، وأبْقى سائر الحروف على حالها . فإذا تدبرت التعمية التي وقعت في الرواية على هذا الذي ذكرته أتى لك الكلام على ما حكيت ؛ وفعل ذلك لئلّا يقرأه كل أحد فيستبيحه الناس وليس بأمر متفق عليه ، قد حرمه جماعة من العلماء ، منهم الليث بن سعد ، فإنه كان يرى إحلال هذه المسألة حراماً ، ومنهم ابن وهب فإنه قال كلُّ مَن أتى امرأة في غير مخرج الولد ومن حيث تكون الحيضة فهو ملعون عند اللّه عز وجل . وإنما قال ذلك ، واللّه أعلم ، لما رُوي عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ أنه قال : **إنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي غَيْرِ مَخَارِجِ الأَوْلَادِ**[١٤] ، إلَّا أنه حديث ليس من صحيح الحديث . وقد اختلف في ذلك قول مالك ، فرُوي أنه قيل له حمل عنك أنَّك تُبيح ذلك[١٥] ، فقال كذَب عليَّ مَن قاله ، أما تسمع اللّه تبارك وتعالى يقول : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ هل يكون الحرث إلَّا في موضع الزرع ، لا يكون الوطْءُ إلا في موضع الولد . وهذا القول أصح في النظر ، لأنه إذا لم يجز الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى بِنصّ قول اللّه عز وجل : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

---

(١٤) المَحَاشُّ مفردها مَحَشَّة وهي الدبر . وفي كتاب النكاح من سنن ابن ماجه عن خزيمة بن ثابت قال ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **إنّ الله لاَ يَستَحْيي من الْحقّ ـ ثلاث مرات ـ لا تَأْتوا النساءَ في أدبارهنّ** .

(١٥) في الأصل وق ١ : أنك تبيح من الحديث ، ولا معنى له . والتصحيح من ق ٢ .

الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[١٧] وجب أن لا يجوز الوطء في الدبر مِن أجل ما فيه من الأذى الذي هو بمنزلة دم الحيض أو أشد منه . وعلى قياس هذا القول تأتي رواية مطرف عن مالك أن الغسل لا يجب في ذلك إلاَّ بالإنزال . والذي يأتي على قياس إباحة ذلك أن يجب الغسل فيه وإن لم يُنزل إذا جاوز الختان الشرج ، وعليه يأتي ما وقع في كتاب الايلاء من المدونة من أن المُولي يكون فايئاً بالوطء في الدبر ويسقط عنه به الإيلاء . وللخلاف الحاصل في هذه المسألة قال مالك في هذه الرواية : وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل من جاء . والذي خشي مالك من هذا أن يسمع قوله بتحليل ذلك فَيَشِيع في الناس فيستبيحه العوام دون امتثال ما يلزم كل واحد منهم في ذلك من تقليد من يستفتيه . وإذا استفتى فقد يستفتي مَن يرى خلاف مذهبه في ذلك فيكون أخذه بمذهبه أخلص له ، لأن ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فالأخذُ بِتحريمه أحوط ، لأنه من المتشابه الذي قال النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ فيه : **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** الحديث[١٨] . وقد مضى في رسم التسليف في الحيوان والطعام المضمون من سماع ابن القاسم الكلام على معنى قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وباللَّه التوفيق .

ومن كتاب أوله إن خرجت

قال : ولا بأس باشتراء الماء إذا منعته ولم تقو عَليه ، فقلت إنهم يبيعونه منا على سقي دواب مسماة بدرهم ، ومن الدواب ما يشرب الكثير ومنها ما يشرب القليل ومنها ما لا يشرب شيئاً ، فقال لا

---

(١٧) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(١٨) سبق تخريجه .

بأس بذلك على وجه الضرورة .

قال محمد بن رشد : قوله لا بأس باشتراء الماء إذا منعته ولم تقو عليه ، معناه لا بأس على البائع في بيعه ، إذْ له أن يمنعه ولا يُمكّن منه أحداً إلّا بثمن، وذلك في مثل [الشراء][١٩] من البئر أو العين تكون في داره أو في جنانه الذي قد حظر عليه ، لأن مِن حقه ألا يدخل أحد في داره أو في جنانه لاستقاء الماء منه إلّا بإذنه ، كان ذلك فيه فضل عن حاجتِه أو لم يكُن . وأما إن كانت البئر والعين في أرضه التي لا ضرر عليه في الدخول فيها لاستقاء الماء منها فاختُلف فيما يفضل من ماء ذلك عن حاجته هل له أن يبيعه أم لا على ثلاثة أقوال : أحدها أن له أن يبيعه وأن يمنعه إلا بثمن ، وجد له ثمناً عند سواه أو لم يجده ، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية والمشهورُ في المذهب[٢٠] ؛ وقيل ليس له أن يمنعه إلّا أن يجد له ثمناً عند سواه ، فإن لم يجد له ثمناً عند سواه لم يكن له أن يحبسه عنه وهو لا يحتاج إليه ؛ والثالث أن ليس له أن يبيعه ولا أن يمنعه إذا لم يحتج إليه وإن وجد له ثمناً ، وإلى هذا ذهب يحيىٰ بن يحيىٰ على ظاهر قول النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : **لا يُمْنَعُ فَضْلُ بِئر وَلاَ يُمْنَعُ رَهْوُ مَاء**[٢١] ، فقال : أربع لا أرى أن يُمنعن : الماء ، والنار ، والحطب ، والكلأ . وقد مضى هذا والقول فيه في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيىٰ من كتاب السداد والأنهار .

---

(١٩) ساقط من ق ٢ .

(٢٠) كذا في ق ٢ ، وهو الأنسب . وفي الأصل وق ١ : في هذه الرواية المشهورة في المذهب .

(٢١) في كتاب الأقضية من الموطأ عن أبي هريرة : لا يُمْنَعُ فضلُ الماء ليُمنَعَ به الكَلأ ، وفيه عن عمرة بنت عبد الرحمن : لا يُمنع نَقعُ بِئْر . ونَقع البئر : فضل مائها .
ولفظ الحديث هنا موجود في مسند أحمد بتقديم وتأخير : لا يمنع نقع ماء ولا رهو بئر . وَرَهْوُ الماء : مُجتمَعه المنخفض .

وفي قوله في بيع الماء على سقي دواب مسماة إن ذلك لا بأس به على وجه الضرورة وإن كان منها ما يشرب القليل ومنها ما يشرب الكثير ومنها ما لا يشرب شيئاً ، يريد بالضرورة المشقة التي تلحق المتَبايعين في اشترائه على الكيل ، فأُجيز ذلك لهذه الضرورة كما أجيز شراء الصبرة من الطعام جِزافاً لمؤنة الكيل ومشقته ، لأن الغرر في ذلك يسير ، إذ لا تسلم البيوع من يسير الغرر . ولو اشترى منه سقية دابة واحدة وهما لا يدريان هل تحتاج إلى الشرب أم لا لَمَا جاز لكثرة الغرر في ذلك . ونظيرُ هذا إجازة شراء لبن الشياه العددِ الشهرَ والشهرين جزافاً ، بخلاف شراء لبن الشاة الواحدة[٢٢] جزافاً الشهر والشهرين ، وبالله التوفيق ، لا شريك له .

ومن كتاب النسمة

وسئل ابن القاسم وابن وهب عن طعام الفجأة هل بلغك فيه شيء ، يَغْشَى الرجلُ القوم وهم يأكلون فيدعُونه هل يأتيهم ؟ فقالا : حسن جميل أن يجيبهم إذا دعوه ، وإن غشيهم ولم يدْعُوهُ فلا يأكل لهم شيئاً .

قال محمد بن رشد : هذا مما ينبغي للرجل أن يعمل فيه بما يظهر إليه من حال الذين غشيهم يأكلون فدعوه للأكل معهم ، إن ظهر منهم إليه استبشارُهم بقدومه عليهم وسرورُهم بأكله معهم استُحِبَّ له أن يجيبهم إذا دعوه ، وإن ظهر إليه منهم أنهم كرهوا غشيانه إياهم يأكلون وهم إنما دعوه استحياءً منهم كُره له أن يجيبهم ، وإن لم يتبين له منهم أحد الوجهين كان له جائزاً أن يجيبهم من غير استحباب ولا كراهة ، وبالله التوفيق .

---

(٢٢) في ق ٢ : بخلاف شراء لبن الشاة والشاتين .

ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك

وقال مالك إنَّما التاريخ مِن مَقْدَم رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ المدينة .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إن التاريخ إنما هو من مقدم النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ المدينة ، وهو تاريخ الهجرة . وكان قدومه المدينة ضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وقيل يوم الاثنين الثامن من شهر ربيع الأول . ووُلد ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ عام الفيل يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الأول ، وبعث أيضاً ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ يوم الاثنين لثمان أيضاً خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، فكان بين مولده إلى أن بعثه اللَّه أربعون سنة [تامة، ومن مبعثه الى أول المحرم من السنة التي هاجر فيها اثنتا عشرة سنة][23] وتسعة أشهر وعشرون يوماً ، ذكر ذلك الخوارزمي . ورُوي عن ابن عباس أنه قال : وُلد نبيُّكم ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وكانت بدر يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين . وقال ابن عبد البرّ : الأكثر على أن وقعة بدر كانت يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة من رمضان ، وما رأيت مَنْ ذَكر أنها كانت يوم الاثنين إلَّا في هذا الخبر من رواية ابن لِهْيَعَة عن خالد بن أبي عِمران ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وباللَّه التوفيق .

في إيمان الكافر وتوبة المسلم

قال ابن القاسم : تذاكَرْنا مَعَ عبدِ الرحمان بن خالد[24] إيمان

---

(٢٣) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٢٤) في الأصل وق ١ : تذاكر نافع عبد الرحمن بن خالد . وهو تصحيف .

الكافر ورجوعه إلى الإسلام ، وما ذكر الله عز وجل في كتابه : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ ﴾(٢٥) ، وذكرنا ذنوب أهل الإسلام فقال : إني لأرجو أن يكون أهل الإسلام أفضل حالاً في هذا من أهل الكفر ، ولقد بلغني أنه يقال إن توبة المسلم كالإسلام بعد الإسلام .

قال محمد بن رشد : المعنى في قول عبد الرحمان بن خالد إني لأرجو أن يكون أهل الاسلام أفضل حالاً في هذا من أهل الكفر بيّنٌ ، لأن الكافر يُغفر له بإسلامه ما سلف من آثامِهِ ، فيكون كَمَنْ وُلد حينئذٍ لا حسنة له ولا سيئة عليه ، والمؤمن إذا تاب تُغفر له ذنوبه التي سلفت وآثامُه ، وتبقى له حسناته . وإنما قال أرجو ذلك ولم يُطلق القول بأنه أفضل منه دُون أن يقيّده بالشك والرجاء من أجل أن من الذنوب ما لا تُكَفِّرها التوبة ، وهي ما كان منها يتعلق به حقّ بمخلوق ، لأن الظلامات لا تصحّ التوبة منها إلاّ بردها إلى أربابها أو تحلُّلِهم منها ، فلا يدري التائب إذا كانت عليه ظلامات هل تفي بها حسناته أم لا ، فإن وَفَت بها دون زيادة ولا نقصان كانت حاله في توبته كحال الكافر في إسلامه ، وإن وفت بها وزادت عليها كانت حاله أفضل من حال الكافر في إسلامه ، وإن لم تف بها كانت حال الكافر في إسلامه أفضلَ من حاله ، لأن الكافر إذا أسلم يسقط عنه بإسلامه جميع الآثام والتباعات ، ويحتمل أن يكون إنما علق ذلك بالرجاء ولم يطلق القول بأنّ حال المسلم إذا تاب أفضل من حال الكافر إذا أسلم من أجل أنه قيل إن قبول الله عز وجل لتوبة التائب من عباده لا يُقطع بها في حق كل تائب ، لاحتمال أن لا يكون قول الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ ﴾(٢٦) عامّاً في كل تائب ، ويكون معناه فيمن سبق له من الله أنه يقبل توبته . وعلى هذا ينبغي للعبد إذا تاب أن يرغب

---

(٢٥) الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

(٢٦) الآية ٢٥ من سورة الشورى .

إلى الله عز وجل في قبول توبته . والذي عليه الجمهور أن الآية على عمومها في قبول الله عز وجل توبة كل تائب ، وكذا سائر الآيات الواردة في هذا محمولة على عمومها في حق كل تائب ، منها قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾(٢٧) ، وَعَسى من الله عز وجل واجبة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ . والتوبة النصوح هي أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه ، قاله عمر بن الخطاب . وقد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : النَّدَمُ تَوْبَةٌ(٢٨) ، وأنه قال : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ(٢٩) . ورُوِيَ عن الشعبي أنه قال : التائبُ من الذنب كمن لا ذنب له ، ثم تَلَا هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾(٣٠) . فإذا أحب الله عبداً لم يضرّه ذنب ، فإذا تاب الرجل من الذنب فإن ندِمَ عليه ونوى ألَّا يعود اليه بنية صحيحة ثم لم يعد إليه كان قد تاب توبة نصوحاً ، فاستوجب بذلك ما وعده الله به من الغفران وإدخال الجنة . وإذا تاب من الذنب بأن ندم عليه ونوى بنية صحيحة أن لا يعود إليه غُفر له ذنبه الذي تاب منه ، فإن عاد إليه لم تكن توبة نصوحاً ، فحصل له بذلك الوعد بتكفير إثم الذنب الذي تاب منه ، ولم يحصل له الوعد منه تعالى بدخول الجنة وكان في المشيئة ، إن شاء غَفر له وإن شاء عذبه . وقد رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : مَنِ اسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ(٣٢) ، ومعنى هذا ، والله أعلم ، إذا استغفر الله منه ولم يتب منه بالندم عليه والعزم على ألّا يعود إليه ، وبالله التوفيق .

---

(٢٧) الآية ٨ من سورة التحريم .

(٢٨) في سنن ابن ماجه ، ومسند أحمد .

(٢٩) في كتاب الزهد من سنن ابن ماجه .

(٣٠) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣٢) في سنن الترمذي بلفظ مقارب .

ومن كتاب أوله باع شاة

وسألته عن الاستيناس ما هو؟ فقال التسليم . قلت فالرجل يؤذن له في مثل دار فيدخل في الدار بإذن ، فإذا جاء إلى باب البيت أترى أن يستأذن ؟ قال ليس ذلك عليه إذا أُذن له مرة ، وقال الاستيذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلاَّ فارجع . قلت ما هذا ؟ قال تسلم ثلاث مرات فإن أُذن لك وإلا فانصرف .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في هذه الرواية إن الاستيناس هو السلام بعيدٌ ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكِمْ حَتَّى تَسْتَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** ﴾[٣٣] فلو كان الاستيناس هو التسليم لكان معنى الكلام حتى تُسَلِّموا وتسلّموا ، وذلك لا يصح . وقد روى ابن وهب عن مالك أن الاستيناس هو الاستئذان ، وهو الصحيح الذي ذهب إليه أكثر المفسرين ، أن معنى حتى تستأنسوا حتى تستأذنوا ، وقالوا إنما تستأنسوا وهم من الكاتِب على ما جاء عن ابن عباس من أنه قال : إنما هو حتى تستأذنوا وتسلّموا على أهلها ، وغلط الكاتب . واستدلوا على ذلك بقراءة أُبيّ بن كعب وابن عباس والأعمش **حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا** . وقال جماعة منهم أيضاً إن المعنى حتى تُؤنسوا أهل البيت بالتنحنح [والتنخّم][٣٤] وما أشبه ذلك حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم . وقال أبو جعفر الطبري : الذي أراه ، والله أعلم ، أن الاستيناس استفعال من الأنس ، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبراً بذلك مَن فيه وهل فيه أحد ، وليؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلى اذنهم له في ذلك ، ويأنسوا[٣٥] إلى استئذانه إياهم . وقد

---

(٣٣) الآية ٢٧ من سورة النور .

(٣٤) ساقط من ق ٢ .

(٣٥) هكذا في ق ٢ ، وهو أنسب . وفي الأصل وق ١ : ويأذنوا .

حُكي عن العرب سماعاً : اذهب فاستأنِس هل ترى أحداً في الدار . وقال الفراء والكسائي : في الكلام تقديم وتأخير ، معناه حتى تسلموا وتستأذنوا ، وهو أن يقول السلام عليكم أدخل ؟ وقال حتى تستأنسوا أي تستأذنوا وتعلموا مَن في الدار هل هو ممن يجوز أن يدخل عليه أم لا ، من قول العرب اذهب فاستأنس هل ترى من أحد .

قال محمد بن رشد : وإنما قال الفراء والكسائي إنّ في الكلام تقديماً وتأخيراً لِما رُوي عن ابن عباس من أنه كان يقرؤ ها كما كان أبيٌّ بن كعب وابن مسعود يَقْرَآنِها : **حَتَّى تُسلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وتَسْتَأْذِنُوا** ، وليس تقديم السلام على الاستئذان على ما جاء في هذه القراءة بالذي توجبُه البداية بالتسليم قبل الاستئذان كما قالا مِن أنه يقول السلام عليكم أدخل ؟ لأن الواو لا توجب الرتبة ، وإذا لم توجب رتبة فالبداية بما بدأ الله به من السلام أو الاستئذان إنما هو استحسان ، لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحج : **نَبْدأُ بِمَا بَدأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا**(٣٦) . وقد اختلفت الروايات في صفة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ، فرُوي أنه قال : السلام عليكم أأدخل ، السلام عليكم أأدخل ، السلام عليكم أأدخل ؟ ورُوي أنه قال : يستأذِنُ أبو موسى ، يستأذن أبو موسى ، يستأذن عبد الله بن قيس . وإذا كان قد قرىء حتى تستأذنوا وتسلّموا ، وحتّى تسلموا وتستأذنوا ، وكان الثابت بين اللوحين الذي يُقطع أنه قرآن ﴿ **حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا** ﴾ وكان معنى حتى تستأنسوا حتى تستأذنوا على ما روى ابن وهب عن مالك وقال إنه قولُ أكثر أهل التفسير ، كان الصواب أن يقدم الاستئذان ، فإن أُذن له في الدخول سلّم على مَن في البيت ودخل ، لأنه قبل أن يؤذن له لا يدري على مَن يسلم ، وقد لا يكون في البيت أحد يسلم عليه ، لا كما قال في الرواية من أن معنى ما جاء في الحديث من أنَّ الاستئذان ثلاث فإنْ أُذِنَ لك وإلا فارجع ، هو أن يسلّم

---

(٣٦) في كتاب الحج من الموطأ ، عن جابر بن عبد الله .

ثلاث مرات فإن أُذِن لَكَ وإلاّ آنصرفت . وقد رُوي عن ابن عباس أن عمر قال : **أتيتُ رَسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وهو في مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقُلْتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟**(٣٧) . وروي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **لاَ تَأْذَنُوا لِمَن لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلاَمِ**(٣٨) . ففي هذا الحديث البداية بالسلام قبل الاستئذان ، فيحمل على أن المعنى فيه إذا وقف على باب البيت فعلم مَن فيه ممن يصلح له الدخول عليه . وأما إذا وقف على الباب فلم يعلم مَن في البيت وَلاَ هل فيه مَن يصلح له الدخول عليه أم لا ، ولا هل فيه أحدٌ أم لا ، فالبداية بالاستيناس ، وهو الاستئذان ، على ما روى ابن وهب عن مالك أظهرُ وأولى على ما ذكرناه ، وبالله التوفيق . لا شريك له .

من سماع من كتاب أولُه نقدها نقدها

وسمعته يقول كان بشر بن سعيد رأس العُبَّاد ، كما كان سعيد ابن المسيّب رأس الفقهاء . قال وكذلك كنت أسمع .

قال محمد بن رشد : قد مضى ذكر فقهاء المدينة وعُبَّادهم في أول رسم أوصى فلا معنى لإعادة ذلك ، وبالله التوفيق .

في تَسَرّي عَبِيد عبد الله بن عمر في أموالهم

قال ابن القاسم حدثني عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان عَبِيدُ عبدِ الله بن عمر يتسرّون من أموالهم ولا يستأذنونه . قال وسألنا مالكاً عن ذلك فقال مثله .

---

(٣٧) المَشْرَبَة ـ بفتح الراء وضمها ـ : الغرفة . وهو في مسند أحمد .

(٣٨) لم أقف على تخريجه .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما في كتاب النكاح الأول من المدونة . ومعنى ذلك أنه كان قد أذن لهم في التجارة ، لأن العبد المحجور عليه لا يجوز له بيع ولا شراء إلا بإذن سيده . وفي هذا دليل على أن العبد يملك ، على ما قاله مالك وذهب اليه ، خلافُ مَا ذهب إليه مَن خالَفه في ذلك من فقهاء الأمصار ، إذْ لو لم يملك وكان ماله لسيده لما حَلَّ له أن يتسرّى فيه ، إذ لم يُبح اللّه الوطْءَ إلا بنكاح أو ملك يمين فقال : ﴿ **وَالَّذِين هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَت ايْمَانُهُمْ** ﴾[٣٩] وبالله التوفيق .

في وصية القاسم بن محمد لعمر بن عبد العزيز وما قاله له فيما عرض عليه

وسمعته يذكر عن مالك قال : التقى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد في حج أو عمرة ، فقال له أوصني ، فقال له القاسم : عليك بالصبر في مواضع الصبر ، فقال له عمر بن عبد العزيز : إنَّ معنا فضلاً مِن أزواد وأمتعة ، أفلا نأمر لك بها ؟ فقال له القاسم : إني امرؤ لا أرزأ أحداً شيئاً .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا والقول عليه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادة القول فيه ، وبالله التوفيق .

في كراهة الأخذ بالرُّخَص

وسمعته يحدث عن بعض الحكماء أنه قال : لو كانت لي

(٣٩) الأيتان ٤ و ٥ من سورة المؤمنون .

نفسان أخذت بالرخص فقدمت إحداهما ، فإن كان الأمر على ذلك وإلاَّ رجعت على نفسي الأخرى فاستعنيت ، إنما هي نفس واحدة .

قالَ محمد بن رشد: ليس معنى هذا في الرخص التي رخّص الله فيها لِعباده في كتابه أو على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من التعجيل في يومين من قوله عز وجل : ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[٤٠] ، أو مِن الفطر في رمضان في السفر وما أشبه ذلك ، إذْ لا اختلاف في أن الأخذ بالرخص في مثل هذا جائز، بل قد قيل إنَّ ذلك أفضلُ لِما جاء من **أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى شَدَائِدُهُ**[٤١] . وإنما معناهُ فيما اختلف العلماء فيه فأجازته طَائفة منهم وحظرته أخرى ، فهو إن أخذ بقول المحظرين لذلك الشيء فلم يستبحه سَلِم ، وإن أخذ بقول مَن أجازه فاستباحـه لم يأمن من مواقعة الخطأ والوقوع في المأثم . فلو كان له نفسان كما قال لم يبالِ مِن إثم الواحدة إذا سلِمت له الثانية من الاثم . وأمّا وليس له إلاّ نفس واحدة فمن الحَظِّ له الاحتياط لها ، وبالله التوفيق .

في الاجتهاد في العبادة

وسمعته يـحدث عن سليمان بن القاسم قـال : يقولون لـي : لو رفقت بنفسك ، والله لأَنَا بِما أنا فيه أَلَذُّ مِن أهل افتضاض العَذارى لِعَذاراهم[٤٢] . وسمعته يحدِّث عن محمد بـن يحيى الإسكندراني عن رجل كان يصلي في البحر ويتعلّق بالحبل ، وأنّه غلبته عيناه فنام ، فلما استيقظ قال لرجل : ما منعك أن توقظني ؟

---

(٤٠) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

(٤١) في مسند أحمد .

(٤٢) في ق ٢ : أَلَذّ من افتضاض أهل العذارى لعذاراهم .

قال رحمتك ، قال لو رحمتني لأيقظتني .

قال محمد بن رشد : أما قول سليمان بن القاسم ما قاله مما أخبر به عن نفسه فالمعنى فيه أنه قاله تنشيطاً لغيره لا قاصداً إلى الإخبار بذلك عن نفسِه ، لأن ذلك مِمّا يُكره للرجل أن يُخبر به عن نفسه . وأما ما كان يفعله الرجل من صلاته في البحر وتعلقه بالحبل فهو مكروه من الفعل لِمَا يُخشى على صاحبه من الانقطاع ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المرأة التي سمِعها تصلي وقيل له : **إنّها لا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فكرهَ ذلك حتى عُرِفَتِ الكراهِيَةُ في وَجْهِه ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ اللّهَ لا يَمَلُّ حَتى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُم بِهِ طَاقَةٌ**[٤٣] ، وقال : **إنّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلوا فِيه بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضاً قَطَعَ وَلاَ ظَهْراً أَبْقَى**[٤٤] . وكان أحبّ العمل إليه الذي يدوم عليه صاحبه ، وبالله التوفيق .

فيما يروى من فضل عمر بن عبد العزيز وشدّة خشيتِهِ لله عز وجل

وسمعته يحدث عن مالك أن عمر بن عبد العزيز كان رجلاً عيشه هذه القطاني ، وأنه أكل يوماً عدساً وشرب عليه ماءً ثم استلقى فضرب على بطنه فقال : بَطِين بطيءٌ عن أمر الله يتمنّى على الله منازل الأبرار ، شكّ ابن القاسم في ضرب بطنه عن مالك .

قال محمد بن رشد : في هذا بيان ما كان عليه عمر بن عبْد العزيز

---

(٤٣) في صحيحي البخاري ومسلم ، وموطأ مالك ، وسنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة . ولفظ الحديث هنا للموطأ في باب ما جاء في صلاة الليل من كتاب الصلاة .

(٤٤) في مسند أحمد .

من الخوف لله عز وجل مخافة التقصير في أمره ، مع الرجاء فيما عنده مِن أن يُحله محلّ الأبرار . وهذا هو الواجب أن يكون الرجاء والخوف في قلب الرجل سِيَّيْنِ(٤٥) ، فلا يأمن من عذابه ولا يقنط من رحمته ، وبالله التوفيق .

في تحسين بناء المساجد

وذكر من أقام قِبلة مسجد الفسطاط ومسجد الرسول عليه السلام

وسمعته يقول: المساجد كلها الوليد بناها، يعني كسرها وبنى هذا البناء. قال: وسمعت أنه أقام قبلة هذا المسجد مسجد الفسطاط الكبير نحوٌ من سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأتوا عليه بالتحرم والحبال . وسمعته يحدث عن مالك أن جبريل ـ عليه السلام ـ هوَ الذي أقام لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلة مسجده .

قال محمد بن رشد : قولُه كسرها وبنى هذا البناء ، يريد أنه هَدَمَهَا وبناها فَحَسَّنَ بناءها . وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يُستجب ، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتب في قبلتها ، لأن ذلك مما يشغل المصلين ويلهيهم عن الصلاة . وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها ، ورسم الشجرة تطعم بطنين في السنة ، من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة . ولابن نافع وابن وهب في المبسوطة إجازة تزويق المساجد وتزيينها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها ، ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نُهي عنه من زخرفة المساجد . وقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب القولُ في إقامة جبريل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلة مسجده فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

---

(٤٥) في ق ٢ : سِيَّانِ .

ومن كتاب العرية

قال سفيان في هذه الآية : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[٤٦] يقول : قولوا أَسْلَمْنا مخافة السباء والقتل .

قال محمد بن رشد : نفى الله عز وجل الإيمان بهذه الآية وأوجب لهم الإسلام ، فدّل ذلك دليلاً ظاهراً على أن الإيمان غيرُ الإسلام ، لأن الإيمان هو التصديق الحاصل في القلب ، والإسلام هو إظهار الإيمان بالنطق بالشهادة والأعمال الظاهرة من الصلاة وغيرها . فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ، فالإسلام أعم من الإيمان . وهذا في بلاد الإسلام حيث يجب على المؤمن إظهارُ إيمانه . وأما في بلاد الكفر حيث لا يمكنه إظهاره فهو مؤمن غير مسلم ، إذ لا يمكنه إظهار إسلامه . قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِن آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾[٤٧] وقال : ﴿ إِلاَّ مَنْ اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[٤٨] . وقد قيل إن الإيمان والإسلام اسمان واقعان على معنى واحد . واحتج مَن ذهب إلى هذا القول بقول الله عز وجل ، وقولُه الحق : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٤٩] وهذا لا حجة فيه ، لأن المؤمنين مسلمون ، فسماهم مرة باسم الإيمان ومرة باسم الإسلام . والكلام في هذا يتّسع ، وقد أشبعنا القول فيه في صدر كتاب المقدمات ، وبالله التوفيق .

---

(٤٦) الآية ١٤ من سورة الحجرات .

(٤٧) الآية ٢٨ من سورة غافر .

(٤٨) الآية ١٠٦ من سورة النحل .

(٤٩) الآية ٣٥ من سورة الذاريات .

في رفع الأصبع ، ورفع اليدين في الدعاء ومدِّهما

قال سفيان : الإخلاص رفع الأصبع عند الشهادة ، والدعاء رفع بطون الأيدي ، والابتهال مَدُّ اليدين .

قال محمد بن رشد : [يريد](٥٠) أن رفع الأصبع عند الشهادة لِلّه عز وجل بالوحدانية دليلٌ على الإخلاص له بذلك ، ورفع بطون الأيدي إلى الله إنما يكون [في الدعاء والرغبة إليه ، وأن مد الأيدي يكون](٥١) عند الابتهال في ذلك . وهذا كله بيِّنٌ ليس فيه ما يخفى ، وبالله التوفيق .

في الذي يحلف على امرأته في ثوب اشتراه ألّا تَدَّرِعه

قال ابن القاسم عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً اشترى لامرأته ثوباً فأتى به فسخطته فقال لها : أنت طالق إن تَدَرَّعْتِه ، فرجع به فرده ، فدست المرأة خادمها فاشترته فأخذته فتدرَّعته . فلما جاء زوجها ليدخل قالت له [إليك](٥٢) قد حَرُمْتُ عليك ، هذا الثوب قد تدرَّعْتُه . فأتى عمر بن الخطاب فقال : قد حرمت عليك . وقال مالك بن أنس : إن كان نوى أن لا تدَّرِعَه مِن قِبَلِه فلا شيء عليه ، وإلّا فهو حانث .

قال محمد بن رشد : قول عمر بن الخطاب قد حرمت عليك ، يريد

---

(٥٠) ساقط من الأصل وق ١ .

(٥١) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٥٢) ساقط من الأصل وق ١ .

قد حنِثْتَ فيما قد حلفت به من الطلاق ، لأنها طلقة رِجعية فلا تحرم عليه ، ومِن حقه أن يرتجعها . وقول مالك إن كان نوى أن لا تدَّرِعه مِن قبله فلا شيء عليه وإلا فهو حانث ، ليس بخلافٍ لقول عمر بن الخطاب ، إذْ لا اختلافَ في أن الحالف إذا نوى أن لا تدَّرعه من ماله فلا حنث عليه إذا تدرَّعته من مالها . وإنما يختلف إذا لم تكن له نية . فوافق مالكٌ في هذه الرواية عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على أنه حانث ولم ينظر إلى بساط يمينه . ويأتي في هذه المسألة على القول بمراعاة البساط في اليمين إذا لم تكن للحالف نية أَنْ لا حنث عليه . وقد اختلف في هذا قول مالك على ما هو منصوص عنه في غير ما مسألة من كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية وغيره ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب بع ولا نقصان عليك في رؤية الله عز وجل يوم القيامة

قال ابن القاسم قال أبو السَّمْح[٥٣] لمالك : يا أبا عبد الله ، أنرى الله يوم القيامة ؟ قال نعم . نجد الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[٥٤] ويقول لقوم ﴿إِنَّهُمْ عَن رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾[٥٥] . قال وحدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إنَّ دُونَ اللهِ يومَ القيامة سبعين ألف حجاب ، منها حُجب من ظلمة ما يفتقها بصر شيء ، وحجُب من نور[٥٦] ما يستطيع بصرها شيء ، وإن منها لحجاباً من

---

(٥٣) كذا في ق ٢ ، وهو الصواب . وفي الأصل وق ١ : أبو المسيح ، وهو تصحيف .

(٥٤) الآية ٢٢ من سورة القيامة .

(٥٥) الآية ١٥ من سورة المطففين .

(٥٦) في ق ٢ : حجاب من ظلمة . . . وحجاب من نور ـ بصيغة الافراد ـ . وسيتكرر كذلك فيه في بقية هذه المسألة .

ماء لا يسمع صوت ذلك الماء أحد لا يربط الله عز وجل على قلبه إلا خُلع .

قال محمد بن رشد : الذي عليه أهل السنة والجماعة من الموحدين أن رؤية الله عز وجل جائزة غير مستحيلة ، وأن المؤمنين يَرَوْنَه في الآخرة بأبصار وجوههم على ما جاء به القرآن وتواترت به عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الآثار ، خلاف ما ذهب إليه أهل الزيغ المعتزلةُ والقدرية والخوارج والجهمية مِن أن رؤية الله عز وجل مستحيلة لا تجوز عليه ، تعالى الله عن قولهم عُلوّاً كبيراً . فمن الدليل الواضح على جواز رؤية الله عز وجل أن موسى ـ عليه السلام ـ قد سأل ذلك ربه فقال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرِ إِلَيْكَ ﴾[٥٧] على ما أخبر الله عز وجل به عنه في كتابه العزيز الذي ﴿ لا يَأْتِيه الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[٥٨] ومن المستحيل أن يسأله ما يعلم أنه لا يجوز في صفته أو أن يجهل هل يجوز ذلك في صفته أم لا ، فتكون المعتزلة أعلم بصفات الله تعالى وما يجوز عليه مما لا يجوز منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .ودليل ثان هو قوله عز وجل : ﴿ لاَتُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[٥٩] لأنه عز وجل تمدَّح بأن الأبصار لا تدركه ، فلو كان من المستحيل أن تدركه الأبصار لم يكن له في ذلك مدح ، وإنما كان المدح له في ذلك لانفراده بخلق الآفة في الأبصار التي تُمنع من إدراكه في الدنيا مع جواز ذلك عليه . وكما هو قادر على خلق الآفة في الأبصار المانعة من رؤيته في الدنيا ، فكذلك هو قادر على رفع الآفة من أبصار المؤمنين يوم القيامة حتى يروه على ما نطق به القرآن وتواترت به السنن والآثار . وإذا جازت عليه الرؤية بما ذكرناه وجبت له ، إذ لا يقول أحد إنها تجوز عليه ولا تجب

---

(٥٧) الآية ١٤٣ من سورة الأعراف .

(٥٨) الآية ٤٢ من سورة فصلت .

(٥٩) الآية ١٠٣ من سورة الأنعام .

له ، وإنما يقول أهل الزيغ والتعطيل إنها لا تجوز عليه . ومن الدليل على وجوب رؤية المؤمنين له يوم القيامة قوله عز وجل : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ، وهو نصٌّ في النّظر إليه حقيقة لا يحتمل المجاز . وقوله عز وجل في الكفار مهدداً لهم : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ فلو كان هذا أمراً عامّاً للمؤمنين والكافرين لم يكن فيه تهديد للكافرين . وقوله عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾(٦٠) على ما قاله أهل التفسير : إن الحسنى الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم ، لأن الحُسْنَى مُستغرِقٌ لِجميع الإحسان بدخول الألف واللام فيه ، فالزيادة على ذلك يجب أن تكون من غير جنس المزيد عليه ، ولا شيء يمكن أن يُشار إليه في ذلك سوى رؤية الله عز وجل . ومما يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الثُّبْتُ الثِّقات عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونقلوه عنه نقلاً متواتراً من رواية أبي بكر الصديق وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ وعِمْرَانَ بنِ حُصَين ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وغيرهم : أنَّ المؤمنين يَرَوْنَ ربَّهم كما يرون القمر في ليلة القَدْر لا تضامون في رؤيته ، وفي بعض الآثار : لا تُضَارُّون فِي رؤيته . وفي بعض الآثار لَيس دونه حجاب . وأَجْمعت الأمّة على أن الكافرين محجوبون عن الله تعالى يوم القيامة . وإنما اختلفوا في المؤمنين ، فقال أهل الزيغ إنهم لا يرونه ، وقال أهل السنة والجماعة إنهم يرونه على ما بيّنّاه وصححناه ، إلى أن نشأ رجل من أهل البصرة يُعرف بأبي الحسن بن سالم ، وكان من الوعّاظ الذين يُظهرون النسك ويظنُّه العوامّ من أهل العلم ، فسألوه عن هذه المسألة فحملته الأنفة وما يعتقده العوام فيه من أنه مِن أهل العلم على أن أجاب فيها بِغير علم ، فأخطأ وقال : إن الكافرين يرون ربهم يوم القيامة ، وأبى أن يرجع عن بدعته ، وتبعه قوم على ذلك حتى قويت شوكتهم وصار قولهم مذهباً يذكر ، واللهَ أسأله العصمة برحمته .

---

(٦٠) الآية ٢٦ من سورة يونس .

وقول عبد الله بن عمرو بن العاص إن دون الله تعالى يوم القيامة سبعين ألف حجاب منها حجب من ظلمة ما يفتقها بصر شيء إلى آخر قوله ، المعنى فيه أن الله تعالى يحجب الكفار عن رؤيته بهذه الحجب وبما يخلقه فيهم من المنع مِن إدراكها ، لا أَنَّ الله تعالى يحتجب عنهم بهذه ، إذ ليس بِمُحتجب ولا مَحجوب عن خلقه بشيء ، لأن الحجاب إنما يستر الأجسام المخلوقة التي يحتوي عليها وتكون أكثر منها . ويشهد لهذا الذي قلناه ويُؤيده قولُه عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ فجعل الكفار هم المحجوبين عن رؤيته بما خلق فيهم من الحجب والمنع منها ، ولم يصف نفسه بالاحتجاب ولا بأنه هو المحجوب . وقد رُوي أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مَرَّ بِقِصاب وهو يقول : لا والذي احتجب بسبعة طباق ، فقال له علي : ويحك يا قصاب ، إن الله لا يحتجب عن خلقه بشيء ، ولكن حجب خلقه عنه ، فقال له القصاب : أفلا أُكفِّر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال لا ، لأنك حلفت بغير الله تعالى ، وبالله التوفيق .

فيما رُئي لمالك من الرؤيا

قال عيسى وسمعت سليمان بن يزيد يحدث أنه قال ، سمعت ابن الدَّرَاوَرْدِي يحدث قال : رأيت في منامي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعطي مالكاً خاتَمَهُ ، قال فأتيت مالكاً فأخبرته بذلك وهو في مجلس ربيعة .

قال محمد بن رشد : تأويل هذا ما كان عليه ـ رحمه الله ـ من اتباع سنته والتمسك بها ، وتركِه لمخالفة ما صح عنده منها ، وبالله التوفيق .

في أن السُّنّة لا تُعارَضُ برأي

وحدث عن مالك عن ابن شهاب أنه قال : دعوا السُّنَّة تمضي لا تعارضوا .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال : إن السنة تمضي ولا تُعارَضُ برأي ، يريد إذا صحبها العمل[٦١] . وأما ما كان من السّنن التي اتَّصَلَ العملُ بخلافها فيُقدَّم ما اتصل به العمل عليها ، لأن اتصال العمل بخلافها دليلٌ على نسخها . وإذا عارض القياس ظاهر السنة تُؤُوّلت على ما يوجبه القياس . واختُلف إن لم يُمكن تأويلها على ما يوجبه القياس على الأصول أيهما يُقَدَّمُ ؟ فذهب مالك على ما حكاه ابن القصار إلى تقديم القياس عليها إذا كانت من السنن المروية من طريق الآحاد التي لا يُقطع على صحتها ، وذهب أبو حنيفة إلى تقديم السنة على القياس ، وبالله التوفيق .

في اشتغال الإمام [عن الفقه][٦٢] بأمور المسلمين

وحدثني عن الثقة عن المغيرة بن أبي عبد الرحمن المخزومي أنه سمع مالك بن أنس يقول قال عمر بن عبد العزيز : مَن كان له شغلٌ سوى هذا الشأنِ فإنه من شغلي الذي كتب الله لي أن ألزم ، فعاملٌ منه بما عملت[٦٣] ومقصر عنه عما قصرت ، فما كان خيراً أتيته فبعون الله ودِلالته ، واللهَ أرغب في تزكيته ، وما كان سوى ذلك ، فإني أستغفر الله لذنبي العظيم .

---

(٦١) في ق ٢ : إذا صحبتها الأعمال .

(٦٢) ساقط من ق ٢ .

(٦٣) في ق ٢ : علمت .

قال محمد بن رشد : معنى قول عمر هذا أنّه أشفق من الاشتغال بأمور المسلمين عن التفقه ، وخشي التقصير فيما اشتغل فيه من ذلك فاستغفر الله عز وجل منه . ومعنى قوله أستغفر الله لِذنبي العظيم ، أستغفر الله العظيم لذنبي ، لأن الكلام فيه تقديم وتأخير . وقد مضت هذه الحكاية في صدر سماع أشهب ، وبالله التوفيق .

في كراهة كثرة الكلام

قال وقال مالك : دخل رجل منا ، يعني أهل العلم ، على رجل من أهل الأدب ، يعني الملوك ، فلما خرج من عنده قيل له : كيف رأيت فلاناً ؟ قال : أما لولا أنه يأتي بكلام سنة في ساعة . قال مالك : ليس كثرة الكلام إلا في النساء والخدم . قال ابن القاسم : قعد أعرابي في مجلس ربيعة ، فتكلم ربيعة وأكثر ، فكأنه وصله بشيء(٦٤) ، فقال للأعرابي : ما تعدّون البلاغة ؟ قال الأعْرابي : قلة الكلام(٦٥) . قال: فما تعدّون فيه الْعَيَّ ؟ قال : ما كنت فيه منذ اليوم .

قال محمد بن رشد : هذا بيّن على ما قاله ، إن البلاغة والفصاحة إنما هي في قلة الكلام مع إدراك الصّواب به واستيفاء المعاني فيه . ومِن عَيِّ الرجل أَلَّا يقدِرَ على أن يعبر عمًّا في نفسه بكلام وجيز حتى يأتي فيه بكلام طويل يكون فيه ما يُستغنَى عنه [فقد يخفى الصواب في خلاله على السامع له ، فمن العيِّ أن يأتي بكلام كثير فيما يستغنى عنه](٦٦) باليسير . ومن

---

(٦٤) في ق ٢ : فكأنّه دخله شيء .

(٦٥) كذا في مخطوطتي القرويين ، وهو الصواب . وصحف في الأصل فكتب : كثرة الكلام .

(٦٦) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

التقصير أيضاً أَلَّا يأتيَ إلا بكلام يسير لا يُستفاد منه ما قَصَد إلى بيانه . وقد حُكي أن بعض الأمراء كتب إليه ملكُ الروم[٦٧] كتاباً يرهب فيه عليه ، فأغاظه ذلك وأمر كتّابه بمراجعته ، فكتب كل واحد منهم وأطنب وطوّل ، فلم يستحسن شيئاً من ذلك ، وكتب إليه : الجوابُ ما ترى لا ما لا تسمع ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الكافرُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[٦٨] ، والسلام على مَنِ اتّبع الهُدى .

ومِن مُعجز كلام الله تعالى في البلاغة قوله: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[٦٩]، وقوله : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُومَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٧٠] ، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن ربِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[٧١] وكله مُعجز لا يقدر أحد أن يأتي في معنى منه بكلام يشبهه أو يقرب منه في الفصاحة ، وبالله التوفيق .

في تفسير قول الله عز وجل :
أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ

قال ابن القاسم : قرأ عمر هذه الآية ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾[٧٢] فقال : ما التخوف ؟ ما التخوف ؟ ما التخوف ؟ فأقام كذلك زماناً فأتاه أعرابي فقال : يا أمير المؤمنين إن ابني يتخوَّفُني

---

(٦٧) كذا في ق ٢ ، وهو الصواب . وفي الأصل وق ١ : كتب إلى ملك الروم ، وهو تصحيف .

(٦٨) الآية ٤٢ من سورة الرعد .

(٦٩) الآية ٤٤ من سورة هود .

(٧٠) الآية ٩٤ من سورة الحجر .

(٧١) الآية ٦٧ من سورة المائدة .

(٧٢) الآية ٧٤ من سورة النحل .

مالي ، فقال له عمر : وما يتخوّفك ؟ قال يتنَّقصني مالي ، فكبَّر عمر ـ رضي الله عنه ـ وحمِد الله .

قال محمد بن رشد : قد رُوي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : ما كنت أعرف معنى ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ حتى سمعت قول الشاعر يصف ناقة وإنَّ السيرَ ينقض سنامها بعد تمكّنه واكتنازه :

تَخَـوَّفَ السَّيْرُ مِنْهَـا تَـامِكـاً قَـرِداً   كَمَـا تَخَوَّفَ عُـودَ النَّبْعَـةِ السَّفَنُ[٧٣]

ومعنى التّنقص في قوله : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُم عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ أن يتَنَقّصهم في أموالهم وثمارهم حتى يُهلكهم . وقيل إن المعنى أو يأخذهم [على تخوُّف أي أو يأخذهم][٧٤] بعد أن يُخيفهم ، بأن يُهلك قرية فتخاف التي تليها . وأن يكون التخوف بمعنى التنقّص على ما جاء في الحكاية عن عمر بن الخطاب أظهر من تفسير الآية ، لأن الله عز وجل ذكر فيها أصناف الإهلاك ، فمنها أن يهلكهم بانتقاص ثمراتهم وأموالهم ، وبالله التوفيق .

في كثرة الحسد في الناس

وحدثني عن ابن القاسم عن الثقة أن عمر بن الخطاب قال : ما مِنْ أَحَدٍ عليه مِن الله نِعْمةٌ إلاَّ وله عليها حاسد ، ولو كان الرجل أقومَ من الْقِدْحِ[٧٥] لقال قائل لولا .

---

(٧٣) البيت لابن مُقبل . والسَّفَنُ : الحديدة التي تُبْرَدُ بها القِسِيّ . أي تتنقَّصُ كما تأكلُ الحديدة خشب القِسِيّ . انظر لسان العرب . مادة نقص .

(٧٤) ساقط من ق ٢ .

(٧٥) القِدْح : السهم قبل أن يُنصَل ويُراش ، وقيل : العُودُ إذا بَلَغ فشُذِّب عنه الغُصنُ وقُطع على مقدار النبل الذي يُراد من الطول والقصر . لسان العرب .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن ، وقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم القولُ في الحسد وتبيين الجائز منه من المحظور فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في القائل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اعْدِلْ

وحدثني ابن القاسم عن مالك أن رجلًا وقف على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له : **اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ** ، **فقال له : وَمَنْ يَعْدِلُ وَيْحَكَ**(٧٦) .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا الحديث بأكمل ممّا وقع ها هنا قرب آخر الرسم الأول من سماع أشهب والقول عليه هناك فلا وجه لإعادته . وبالله التوفيق .

في أهل البدع هل يخرجون بِبِدَعِهم من الإسلام ؟

وقال ابن داود عن ابن كنانة أنه قال : أهلُ الأهواءِ أهلُ بدع وضلالة ، وليس ذلك بالذي يُخرجهم عندنا من الإسلام .

قال محمد بن رشد : قول ابن كنانة هو قول أصحاب مالك : أشهب ، والمغيرة ، وغيرهم ، أن أهل البدع والأهواء لا يكفرون بِمآل قولهم ، ولا يعيد الصلاة مَنْ صلّى خلفهم على ما وقع من ذلك في رسم يُدبر ماله من سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين . ودليل هذا القول قولُ

---

(٧٦) قد سبق تخريج هذا الحديث بأكمله .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ**(٧٧) ، فأخبر ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يشك في خرُوجهم من الدّين ، وَمَن شُكَّ في خروجه من الدين فلا يُحكم أنه خرج منه إلاّ بيقين . وقد جاء عن مالك ما يدلُّ على أنه حكم لهم بحكم الكفار بمآل قولهم ، وهو تأويله فيهم قول الله عز وجل : ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُم أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمانِكُمْ فذُوقُوا بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ** ﴾(٧٨) على ما وقع له في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين . وهذا ليس على عمومه في جميع أهل البدع والأهواء ، إذ من البدع والأهواء ما لا يكفّر معتقده بإجماع ، وهو ما لا يؤول بِمعتقدِهِ إلى الكفر الا بالتركيب ، وهو أن يلزم على قوله ما هو أغلظ منه ، وعلى ذلك الأغلظ ما هو أغلظ حتى يؤول به ذلك إلى الكفر ، فهذا لا يكفّر بإجماع . وهذا مثل الذي يعتقد أن علي بن أبي طالب أفضلُ مِن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ .

ومنها ما هو معتقده كافر بإجماع ، وهو ما كان كفراً صريحاً ، كالذي يقول إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، وما أشبه ذلك .

ومنها ما يختلف في تكفير مُعتقدِهِ بمآل قولهم ، وذلك مثل القَدَرِية الذين يقولون إنهم قادرون خالقون لأفعالهم بمشيئتهم وإرادتهم(٧٩) دون مشيئة الله وإرادته ، وإنّ الله لم يُرد الكفر ولا العصيان ولا شاءه ولا قدّره عليهم ففعلوه بقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم [دون مشيئة الله عز وجل وإرادته](٨٠) وفي مثل

---

(٧٧) آخر حديث أبي سعيد الذي أخرجه مالك في باب ما جاء في القرآن في كتاب الصلاة من الموطأ . والفُوقُ : موضعُ الْوَتَرِ ، أي يتشكك هل علِق به شيْءٌ مِن الدم .

(٧٨) الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .

(٧٩) في ق ٢ : يقولون إنهم خالقون لأفعالهم قادرون عليها بمشيئتهم .

(٨٠) ساقط من ق ٢ .

المعتزلة الذين ينكرون صفات ذات الباري جل وتعالى مِن علمه وحياته وكلامه وإرادته إلى ما سوى ذلك مِن الأشياء التي تسدّ عليهم طريق المعرفة بالله جل وتعالى ، وأشباههم من الروافض والخوارج والمُرجئة ، لأن هؤلاء ونحوهم هم الذين يختلف في تكفيرهم بمآل قولهم . فيرى مَن يُكَفِّرهم بمآل قولهم على مَن صلّى خلفهم إعادةَ الصلاة في الوقت وبعده ، ويَستتيبهم أسَرُّوا بدعتهم أو أعلنوها على ما قاله في رسم يدير مَالَه مِن سماع عيسى من الكتاب المذكور ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتلوا كما يفعل بالمرتد . ولا يرى مَن لا يكفِّرهم بمآل قولهم إعادَة الصلاة على مَن صَلّى خلفهم ولا استتابتهم ، وإنما يفعل بهم كَمَا فعل عمر بن الخطاب من ضربه أبداً حتى يموت ؛ ومنهم من استحب له إعادة الصلاة في الوقت ؛ ومنهم من يفرق بين أن يكون الإمام الذي تُؤدَّى إليه الطاعة أو غيره من الناس حسب ما مضى القول فيه في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة ، وبالله التوفيق .

في أول ما يرفع مِن أعلام الإسلام

وحدثني شيخ مِن أعلام المدينة أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمان يرفع الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ أَعْلَامِ الإِسْلَامِ كَرَمُ الأَخْلَاقِ وَالْحَيَاءُ وَالأَمَانَةُ**(٨١) .

قال محمد بن رشد : قولُه أول ما يُرفع معناه أول ما يَذْهب من الناس فلا يوجد فيهم ، وبالله التوفيق .

---

(٨١) لم أقف على مَن خرّجه .

فيما تقع به الْحِرْمَة

وحدَّثني عن ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا نظر الرجل إلى امرأة مِمَّا أحلَّ اللّه له تَلَذُّذاً فهي حرامٌ على أبيه وعلى ابنه وعلى كل مَن تحرُمُ عليه ما مَسَّ وإن كان لم يكن نظر إلَّا إلى وجهها . وقال مالك : ما يحرم بالنكاح فهو محرَّمٌ بمِلك اليمين .

قال محمد بن رشد : هذا معْلوم من مذهب مالك أَنَّ نَظَرَ الرجلِ تلذذاً إلى شيء من محاسن المرأة التي تحلّ له بنكاح أو شبهة نكاح أو مِلك يمين يُحَرِّمُها على أبيه وعلى ابنه ، وتحرم عليه أمها وابنتها . وقال ابن أبي ليلى والشافعي : لا يحْرم شيء منهنَّ بالنظر حتى يلمس ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والليث . وقال الثوري : إذا نظر إلى فرجها متعمداً أوْ لَامَسَهَا . وقال الحسن لا يحرم إلّا بالوطْءِ . واختلف في ذلك عن قتادة ، واختلف في ذلك أيضاً قولُ الشافعي : رُوي عنه أنه لا يحرمها إلا الوطءُ ، وبه قال داود ، واختاره المزني من قول الشافعي . ولا اختلاف فيمَا دون الوطء مِن الحرام أنَّ الحِرمة لا تقع به . وإنما اختُلف هل تقع الحرمة بالوطء الحرام من الزني ، اختلف في ذلك قول مالك . قال في **الموطأ** إنه لا يحرم ، وهو قول ابن شهاب وربيعة والليث بن سعد ، وإليه ذهب الشافعي ، ورُوي ذلك عن ابن عباس قال في ذلك : لا يُحَرِّم الحرامُ الحلالَ . وقال في **المدونة** : إنه يُحَرِّم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ؛ واختُلف في ذلك عن سعيد بن المسيب . وكان عطاء يفسر قول ابن عباس : لا يُحرِّم الحرامُ الحلال ، أنَّ معناه أن الرجل إذا زنى بالمرأة لا يحرم عليه نكاحُها [وقد أجمع فقهاء الأمصار على أَنَّ الرجل إذا زنى بالمرأة لا يحرم عليه نكاحها](٨٢) بعد الاستبراء ، فنكاح أمها وابنتها أحرى أن لا يحرم ، وبالله التوفيق .

---

(٨٢) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

في التوسع في الإنفاق

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِابْنِ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**(٨٣) .

قال محمد بن رشد : قد مضى هذا الحديث والقول فيه في الرسم الأول من سماع أشهب فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

قال ابن القاسم : حدثني سليمان بن القاسم أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بخبيص فَأَدخله في فِيهِ ثُمَّ طَرَحَه فقال : مَا تَبْقَى حسناتُ امْرِىءٍ أَدْخَلَ هَذَا فِي جَوْفِهِ .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا أنه لمّا لاَكَهُ فوجد انصياغه وطيبَهُ لم يُرد أن يأكله مخافة أن تدعوه نفسُه إليه فيصير له أكلُه عادة ، فيصير بذلك من المُسْرِفِين المذمومين بظاهر قول الله عز وجل : ﴿ **والذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾(٨٤) ، فكره أكله لهذا ، لاَ أَنَّ أكلَه حرام ، فمَن أكله لم يأثم ، ومنْ تركه على الوجه الذي تركه عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ أُجر . وقد مضى الكلام في هذا مستوفىً في رسم البز من سماع ابن القاسم .

وقوله ما تَبقى حسنات مَن أدخل هذا في جوفه ، معناه أنَّ أَكلَه كان من المُسرفين في الإنفاق على نفسه ، وكان ذلك سبباً الى أن يشحَّ فلا يجود

---

(٨٣) هو أيضاً في الصحيحين ، وسنن ابن ماجه ، ومسند أحمد .

(٨٤) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

بما كان يجود به ، فلا تبقى حسناته على المرتبة التي كانت عليه من الكثرة ، وبالله التوفيق .

في أنَّ الخمر يكون مِنْ التَّمْر

وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّ اللهَ حينَ أنزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْر لم يكن بالمدينَةِ خَمْرٌ إلاّ خَمْرَ التَّمْرِ .

قال محمد بن رشد : في هذا نصٌّ على أن الخمر تكون من التمر خلافُ ما ذهب إليهِ بعضُ أهل العراق من أن الخمر المحرمة لا تكون إلاّ مِن عصير العنب ، وما سواه من الأنبذة والأشربة النيّئة والمطبوخة ليس بخمر ، فما دون السكر منها حلال ، على ما رُوي عن ابن عباس أنه قال : حُرِّمت الخمرُ بِعينِها والسُّكْرُ من غيرها . ومنهم مَن ذهب إلى أن الخمر المُحرمة العين إنما هي خمر العنب والتمر خاصة ، على ما رُوي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **الْخَمْرُ مِنَ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلةِ**(٨٥) . ومنهم مَن ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين إنما هي الخمر التي من عصير العنب ، وأن نقيع التمر والزبيب المخمر من غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأنبذة والأشربة ، للحديث المذكور . وقولهم خطأ صراح ترده السُّنة الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قوله : **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**(٨٦) ، وقوله : **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**(٨٧) . والقياس الصحيح أنه لا فرق فيه بين

---

(٨٥) في كتاب الأشربة من سنن ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : **الخمرُ من هاتين الشجرتين : النَّخْلَةِ والعِنَبَة** .

(٨٦) في كتاب الأشربة من سنن ابن ماجه ، عن عائشة .

(٨٧) في نفس الكتاب من سنن ابن ماجه ، عن جابر بن عبد الله وغيره بهذا اللفظ وحده ، ومع غيره .

الأنبذة المسكرة وبين الخمر لوجود علّة التحريم فيها ، وهو الإسكار الذي دل على أنه هو العلة في التحريم قولُ الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾(٨٨) وحديث ابن عباس لا حجة لهم فيه ، لأن بعض رُواتِهِ يقول فيه: والمُسْكِرُ من غيرها. وعندنا أنّ كل ما خامر العقل فهو خمر محرَّمُ العين ، كان من العنب أو من غيره من الأشياء ، وبالله التوفيق .

في وصف الرجل نفسه بما هو عليه .

وحدثني سليمان بن يسار عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي(٨٩) أنه كان يقول : ما أبقى ذِكْرُ جهنمَ للدنيا في قلبي فرحاً ولا حزناً .

قال محمد بن رشد : قد تقدمت هذه الحكاية عنه في رسم شكّ في طوافه من سماع ابن القاسم عن مالك عنه ، وزاد فيها قال مالك : ما يعجبني أحد يقول مثل هذا . ومضى الكلام على ذلك هنالك فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في أداء الأمانة

وحدثني [عن](٩٠) سليمان بن القاسم ، عن النبي - صلى

---

(٨٨) الآية ٩١ من سورة المائدة .

(٨٩) كذا في الأصل و ق ١ ، وهو الصواب . وصحّف في ق ٢ فكتب : سعيد بن عبد الرحمٰن التنوخي ، وإنما هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي المتوفى عام ١٦٧ الذي قال فيه أحمد بن حنبل : ليس بالشام أصحُّ حديثاً منه .

(٩٠) ساقط من ق ٢ .

الله عليه وسلم ـ أكثر ظني وأنا شاك أنه قال : **لَا تَجْحَدْ مَنْ جَحَدَكَ وَأَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ**(٩١) ، وبه يفتي مالك ويأخذ .

قال محمد بن رشد : قد اختلف في الذي يستودع الرجل الوديعة فيجحده فيها ، ثم يستودعه وديعة أو يأتمنه على شيء هل يحلّ له أن يجحده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعته على أربعة أقوال في المذهب : أحدها المنع من الأخذ ، وهو قول مالك في المدونة اتباعاً لظاهر الحديث ؛ والثاني الكراهة لذلك ، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه ؛ والثالث الإباحة ، وهو قول ابن عبد الحكم ، ومذهب الشافعي ؛ والرابع استحباب الأخذ ، وهومذهب ابن الماجشون ، كان عليه دين أولم يكن ، وقيل إنما هذا إذا لم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين لم يكن له أن يأخذ إلّا قَدْرَ ما يَجب له في المحاصّة ، وهو قولٌ خامس في المسألة . وأظهر الأقوال إباحَةُ الأخذ ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباح ذلك لهند بنت عُتبة [ابن ربيعة](٩٢) بن عبد شمس لما شكت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّ زوجها أبا سفيان بن حرب(٩٣) لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها ، فقال لها : **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**(٩٤) ، لأن معنى قوله بالمعروف أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدّى فتأخذ أكثر مما يجب لها . وكذلك تناول قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**(٩٥) ، أي لا تتعدّ(٩٦) فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خُنْتَه أخرى كما

(٩١) الشطر الأخير من هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي في السنن ، وأحمد في المسند .

(٩٢) ساقط من ق ٢ .

(٩٣) كذا في ق ٢ وهو الصواب . وصحف في الأصل و ق ١ فكتب : أبو سفيان بن الحارث .

(٩٤) في كتاب البيوع من صحيح البخاري ، وفي سنن النسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

(٩٥) في كتاب البيوع من سنن أبي داود ، والترمذي ، والدارمي ، وفي مسند أحمد .

(٩٦) في المخطوطات كلها : لا تتعدّى . والعربية ما أثبتناه .

خانك هو أولاً ، لأن مَن أخذ حقه الواجب له فليس بخائنٍ ، بل فعل المعروف الذي أباحه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند ، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعاً ولا يُحملان على التعارض ، وبالله التوفيق .

فيما يروى مِن الكرامات

قال وقال مالك : رأى يعقوب بن عبد الله بن الأشج في المنام وهو في لجة البحر غازٍ أنّه أُدخل الجنة فشرب فيها لبناً ، فلما استيقظ أخبر أصحابه ثم تقيَّأَ فقاء لبناً ، فلما نزلوا الساحل لَقُوا العدوَّ فاستشهد .

قال محمد بن رشد : هذا من الكرامات الجليلة ، وكرامات الأولياء يُصدِّق بها أهلُ السنة لجوازها في العقل ، والعلمِ بوجودها في الجملـة من جهة النقل المتواتر [وإن لم يثبت منه شيء بعينه بنقل التواتر في جهة وليٍّ مِن الأولياء في غير زمن النبوة](٩٧) وقد ذكرنا هذا في الرسم الأول من سماع أشهب ، وبالله التوفيق .

فيما يَزَعُ اللّهُ بالإمام

قال وقال مالك قال العبد الصالح عثمان بن عفان : ما يَزَعُ الإمامُ أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُ الْقُرْآنُ ، يعني ما يكفُّ الناس عنه بالحدود(٩٨) .

قال محمد بن رشد : تفسير مالكٍ لقول عثمان صحيح ، والمعنى فيه أن الذين ينتهون من الناس عن محارم اللّه مخافة السلطان أكثرُ من الذين

---

(٩٧) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ . ولعل الكلمة الأخيرة محرّفة عن « النبوّة » .

(٩٨) في ق ٢ : ما يكفّ الناس عنه بالخوف .

ينتهون عنها انتهاءً لأمر الله عز وجل ، ففي الإمام صلاحُ الدِّين والدنيا . ولاَ اختلاف بين أحدٍ مِن العلماء في وجوب الامامة ولزوم طاعة الإمام . وقد مضى هذا في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

حكاية عن سليمان بن داود ـ عليهما السلامُ ـ

قال وقال مالك : مَرَّ سليمانُ بن داود ـ عليه السلام ـ بقصْرٍ بأرض مصر فوجد فيه مكتوباً :

غَدَوْنَا من فتى الصحر	إلَى الْقَصْـرِ فَنِلْنَـاهُ[٩٩]
فَمَنْ سَـالَ عَنِ الْقَـصْـرِ	فَـمَـبْـنِـيّـاً وَجَـدْنَـاه
يُقَـاسُ الْمَـرْءُ بِـالْمَـرْءِ	إذَا مَـالْمَـرْءُ مَـا شَـاهُ
فلا تَصْحَبْ صَدِيقَ السُّو	ءِ إيَّـاكَ وَإيَّـاهُ
فَكَمْ مِنْ جَـاهِـلٍ أَرْدَى	حَـلِيمـاً حِينَ وَاخَـاهُ

قال ووجد عليه نسْراً واقفاً فدعاه فقال : مَن بنى هذا القصر ؟ فقال:لا أدري ، قال : فكم لك قد وقفت عليه ؟ قال لي تسعمائة سنة وخمسون سنة .

قال محمد بن رشد : في هذه الحكاية عبرةٌ لِمَن اعتبر ، وعِظة [وتذكرة][١٠٠] لمن تذكر وازدجر ، وبالله التوفيق .

---

(٩٩) في ق ٢ : غدونا من قرى الصحخر إلى القصر فقلناه .

(١٠٠) ساقطة من ق ٢ .

حكاية عن عمر بن عبد العزيز

قال وقال مالك : دخل زياد بن أبي زياد على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ الخليفة ، وعمر على سريره ، فدخل زياد فقال : السلام عليك ، ونسي أن يسلم عليه سلام الأمير . فلما رآه عمر نزل من على مجلسٍ كان عليه ، فقيل تنحّيت عن مجلسك ، فقال عمر : إني أكره أن أُشرف في مجلس على رجل له الفضلُ عليَّ . قال : فلمّا جلس زياد ذكر أنه نسي أن يسلم عليه سلام الأمير ، فقال له بعد أن جلس : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : أَمَا إِنِّي لم أُنْكِرِ الأُولَى .

قال ابن القاسم : وحدثنا غير واحد أنه كان زياد عبداً فطلبه عمر ليشتريه ، فأبى سيده وقال : ما أمسكتُه إلَّا لِدَيْنٍ عليَّ . قال : فقال له ناس : فإن أَدَّيْنا دَينك أتعتقه ؟ قال نعم . وكان دينه سبعمائة أو ثمانمائة ، فجُمع له ألف وخمسمائة[(١٠١)] ، فقُضي عن سيده دينُه وعَتَق وهو لا يعلم ، فأُتِيَ بفضلة ذلك المال فقيل له خذ هذا ما فضل ، فقال : ما كنت لِآخُذَ منه شيئاً ، وما سألتكم من هذا شيئاً . قال فأبى أن يأخذها ، فرُدَّت على الناس على قدر أداء كل إنسان . قال فزعم لي مالك أن زياداً كتب أسماءهم ، فكان يدعو لهم بعد ذلك . وهذا كله قول مالك إلَّا ما ذكرت أن عمرَ أراد أن يشتريه .

قال محمد بن رشد : في هذا ما هو معروف من فضل عمر بن عبد العزيز وتواضعه وإكرامه لأهل الفضل ، ولا يَعرِف حقَّ ذي الفضلِ لأهل الفضل إلَّا أولُو الفضل . وما فَعَلَ زياد مِن ترك قبول فضل ما بقي مما جُمع له

---

(١٠١) في ق ٢ : فجمع له العبد خمسمائة ، وهو تصحيف .

في دين سيده ليُعتقه صوابٌ ، لأن كلَّ مَن أعطى شيئاً منه إنَّما قَصَد العون في عتقه ، لا الصدقةَ عليه . وهذا هو مذهب مالك وقوله في المدونة في المكاتب يُعان في كتابته فيفضل له من ذلك فضلةٌ ، وبالله التوفيق .

في كراهة القضاء وولاية بيت المال

قال ابن القاسم : حدثني مَنْ أَثِقُ به عن غير واحد عن مكحول الدِّمشقيّ أنه كان يقول : لو خُيِّرتُ بين القضاء وبين بيت المال لاخترتُ القضاء ، ولو خُيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترتُ ضرب عنقي .

قال محمد بن رشد : إنما اختار القضاء على بيت المال وإن كان ضرب عنقه أَخفَّ عليه من القضاء من أجل أن التخلص من القضاء عسير ، لأن التخلص من بيت المال وإن كان أيسر من التخلص من القضاء ففي ولاية بيت المال تعريض بنفسه لسوء الظن ، لأنه إذا ولي على بيت المال لم يأمن أن يُتهم فيه . ومن الحَظّ للرجل أن لا يُعرض نفسه لسوء الظن ، وأن يتوقّى من ذلك جهده . وقد رأى رجلٌ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع صفيةَ فقال : هَذِهِ صَفِيَّةُ . وقد مضى هذا المعنى في رسم التسليف في الحيوان المضمون من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

في أن العبادة قَدْ يُمْنَعُهَا الرجلُ فيكون ذلك خيراً له

وقال ابن القاسم : سمعت سليمان بن القاسم وغيره ممن أثق به يقول : بلغني أن الرجل لَيُريد أن يبلغ وجهاً من العبادة فيمنعه الله إياه نظراً له ، ولو بلغها لكان فيها هلاكُه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّنٌ ، يشهد بصحته قولُ الله عز وجل : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[١٠٢] . وهذا مثل أن يوفّق الله الرجل لعمل شيء من الخير فيعرف به فيُولّى القضاءَ من أجل ذلك فلا يتخلص فيه ويكون في ذلك هلاكه ، وبالله التوفيق .

فيمن لا غِيبَةَ فيه

قال وحدثني عن ابن وهب عن عبد الله بن الشيخ عن رجل عن الحسن أنه قال : لا غِيبَةَ في الإسلام إلاَّ في ثلاثة : صَاحِبِ بِدْعَةٍ ، وإمَامٍ جَائِرٍ ، وفاسقٍ مُعْلِن .

قال محمد بن رشد : معناه لا غيبةَ مباحةٌ إلا في هؤلاء الثلاثة ، فهؤلاء الثلاثة لا غيبة فيهم . وقد مضى هذا من قول عيسى بن دينار في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم والكلامُ فيه فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

فيما جاء في أنه لا وضوءَ لِمن لم يُسمّ اللهَ

قال ابن وهب : وقد أخبرني ابنُ الدّرَاوَرْدي أن ربيعة كان يقول : تفسير حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم : **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**[١٠٣] قال ذلك أن يتوضأ ولا يذكر به صلاة

(١٠٢) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(١٠٣) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وأخرجه كذلك أحمد في المسند .

مكتوبة ، أي يتطهر(١٠٤) ولا يريد به الصلاة .

قال محمد بن رشد : قوله إنَّ معناهُ أن يتوضأ ولا يذكر به صلاة ، يريد أو ما كان في معنى الصلاة مما لا يصح فعله إلا بطهارة ، كالطواف بالبيت ومس المصحف وشبه ذلك ، لأنَّ مَن توضأ لما لا يصحُّ فعله إلا بطهارة فقد نوى الطهارة ، فيكون معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** لا وُضوء إلَّا بِنِيَّة ، لأن النية هي إخلاص العبادة لله عز وجل ، ومن شرطها ذكرُ الله ، لأنّ من المستحيل أن يُخلص أحد العبادة لله وهو لا يذكره في نفسه ؛ كما أن معنى قول الله عز وجل : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾(١٠٥) فكلوا ما قُصد إلى ذكاته بالنية ، فكما تؤكل الذبيحة وإن لم يسمّ الله على ذبحها إذا نوى تذكيتها ، فكذلك يُصَلَّى بالوضوء وإن لم يسمّ الله عليه إذا نوى به الصلاة أو ما لا يصلح فعلهُ إلا بطَهارة ، فهو بيِّن من التأويل . وقد يحتمل أن يكون معنى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّه**: لا وضوء متكامل الأجر لِمَن لم يسمّ الله ، مثل قوله ـصلى الله عليه وسلم ـ: **لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ**(١٠٦) ؛ **وَلاَ إيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَه**(١٠٧) ، وما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق لا شريك له .

ومن كتاب أوله حمل صبياً في وسوسة الشيطان

قال وقال الحسن : ليس العجب مِمن عطب كيف عطب ،

---

(١٠٤) في ق ٢ : أو يتطهر .

(١٠٥) الآية ١١٨ من سورة الأنعام .

(١٠٦) في كتاب المساجد والجماعات من سنن ابن ماجه حديث عن ابن عباس بهذا المعنى : مَنْ سمع النداءَ فلم يأتِهِ فلا صلاة لَهُ إلاّ مِن عُذر .

(١٠٧) في مسند أحمد . وقد تقدّم .

ولكن العجب ممَّن نَجا كيْف نَجا من شياطين حرست منهم السماوات . وقال سفيان بن عُيَيْنة : كان رجل سائراً إلى بيت المقدس ، فناداه منادٍ يسمع صوته ولا يراه ، فناداه يا فلان أو يا ابن فلان ، أَلَا تَرَى إلى هذا اللعين أَخرج أَبَوَيْنا مِن الجنة ، ثم ها هُوذا يزهِّدُنا فيما في الدنيا مِن نِعَمِ ربِّنا لِيقِلَّ في ذلك شكرُ ربّنا ، ويرغِّبُنا فيما في أيدي غيرنا لتطول فيه حسرتنا .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّنٌ ، قال الله عز وجل : حاكياً عن إبليس : ﴿ **فَبِعِزَّتِكَ لأغْوِيَنَّهُم أَجْمَعِينَ إلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُم الْمُخْلَصِينَ** ﴾(١٠٨) ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّم**(١٠٩) ، يريد فيما أقدره الله عليه من الوسوسة التي قد أُمرنا بالاستعاذة منها بقوله عز وجل : ﴿ **قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ** ﴾(١١٠) فالوسواس الخنّاس هو إبليس ـ لعنه الله ـ ، والناس في قوله مِن الجنة والنّاس معطوفٌ على الوسواس الخناس ، فَأَمَرَ عز وجل بِالاستعاذة مِن شر الناس ومن شر الوسواس الخناس ، [والكلام فيه تقديم وتأخير تقديره : قل أعوذ بربِّ الناس من شر الوسواس الخناس](١١١) من الجنة الذي يُوسوس في صدور الناس ، فالناس معطوف على الوسواس الخناس كما ذكرناه ، أمر عز وجل بالاستعاذة من شرهما جميعاً . ومناداة الرجل السّائر إلى بيت المقدس بما نودي به وهو يسمع الصوت ولا يرى المنادي مما هو معدود في كرامات الصالحين ، لأنّ في ذلك له تنبيهاً من الله

---

(١٠٨) الآية ٨٢ من سورة ص .

(١٠٩) في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد .

(١١٠) سورة الناس .

(١١١) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

عز وجل بما أسمعه على التوقي من إبليس والتحفظ من وسوسته ، وبالله التوفيق لا شريك له .

ومن كتاب العشور

قال ابن القاسم سمعت عن سعيد بن المسيب أنه كانت له ذهب يتجر فيها ، فلما حضرته الوفاة قال : يا بُنَيّ ، هذه نفقتي التي كنت أكفُّ بها وجهي وأتقوّى بها على عبادة ربي .

قال محمد بن رشد : في هذا دليل على أن المال عون على العبادة، وإذا كان كذلك فهو خير من الفقر . وقد مضى التكلم على الأفضل من الفقر والغنى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في الحض على الرفق في العبادة

قال : وذكر ابن القاسم عن الليث وعبد الرحمان بن شريح أنه سمعهما وأحدهما يزيد على صاحبه ، أن عمرو بن العاص خطب الناس على المنبر بمصر فقال : يا أيها الناس ، إن هذا الدِّين متين فأَوْغِلُوا فيه بِرفق ، خافوا الله خوفَ مَن يظنُّ أنه يموت غداً ، واعملوا عملَ مَن يظنُّ أنه لا يموت إلّا هرِماً ، فإن المُنْبَتَّ لَا أَبْقَى ظهراً ولا قطع بُعداً . قال وقال لي مالك في تفسير الحديث وشيء من الدلج الغُدُوّ إلى صلاة الصبح .

قال محمد بن رشد : الحديث المروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هو : **إنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَبْقَى**

ظَهْراً وَلاَ قَطَعَ بُعْداً(١١٢) ، أو كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأدخل عمرو بن العاص في خطبته في أثناء الحديث ما أدخل فيه من قوله : خافوا الله خوف مَن يظنّ أنه يموت غداً واعمَلوا عملَ مَن يظنُّ أنه لا يموت إلا هرماً ، يحضُّهم بذلك على القليل الدائم ، وينهاهم عن الكثير الذي يخشى انقطاعه على ما دل عليه الحديث . فقد كان أحب العمل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي يدوم عليه صاحبه . وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **إنَّ اللَّهَ لاَ يَمَـلُّ حَتَى تَمَـلُّوا اكْلَفُـوا مِنَ الْعَمَلِ مَـا لَكُمْ بِهِ طَاقَة**(١١٣) . والآثار في هذا المعنى كثيرة ، وبالله التوفيق .

في أن الفتوى ورواية الأحاديث قَلَّمَا يجتمعان

قال ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول : قلّما اجتمع في رجل الفتيا والحفظ ، يريد رواية الأحاديث .

قال محمد بن رشد : يريد أن الاشتغال برواية الأحاديث والإكثار منها وبحفظها يشغل عن التفقه فيما يحتاج إلى التفقه فيه منها ، وهو ما تقتضيه الأحكام والحلال والحرام ، فقلّما يوجد مَن يتحقق(١١٤) بالقيام على الوجهين . وقد قال بعض العلماء : ما نظرتُ قطُّ ذا علمٍ إلا غَلَبَني ، ولا ناظرتُ ذا علمين إلاّ غلبتُه . فالتقلُّل من الروايات مع التفقه فيها أولى من الإكثار منها مع قلة التفقه فيها ، فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**(١١٥) . والذي يروى الأحاديث ولا يتفقه فيها كالحمار يحمل أسفاراً وبِئس مثلُ السوء ، وبالله التوفيق .

---

(١١٢) تقدم تخريج هذا الحديث قريباً .

(١١٣) تقدّم كذلك تخريجه .

(١١٤) في ق ٢ : مَن يحصِّل .

(١١٥) في الصحيحين ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وموطأ مالك ، ومسند =

في أنّه لا نقصَية على مَن كان ابن أمّ ولد

قال ابن القاسم : بلغني أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب كانوا بني أمهات الأولاد .

قال محمد بن رشد : إنما ذكر ابنُ القاسم هذا ليبين أن هذا مما ليس يعاب به أحدٌ ، وهو بيِّن . قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾(١١٦) ، وقال عمر بن الخطاب : كرَمُ المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ، ومروءته خُلُقه الحديث . ورُوي أن أبا الدرداء توفي أخٌ لأبيه وترك أخاً لِأمه ، فنكح امرأته ، فغضِب أبو الدرداء حين سمع ذلك ، فأقبل إليها فوقف عليها فقال : أنكحت ابن الأَمَة ؟ يُرِدِّدُ ذلك عليها ، فقالت : أصلحك الله ، إنه كان أخا زوجي وكان أحق بي فضمني وولده ، فسمع بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **فأقبل إِلَيْهِ حَتَّى وَقَفَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِه فَقَالَ يَا أَبا الدَّرْدَاءِ يا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ ، طَفُّ الصَّاعِ ، طَفُّ الصَّاعِ ، طَفُّ الصَّاعِ**(١١٧) . وتَطْفيفُ الصاع هو تقصيره على الامتلاء . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾(١١٨) وقال أبو عبيد: هو أن يقرب من الامتلاء ولمّا يمتلىء. فمعنى الحديث أن أبا الدرداء لما انتقص أخا أخيه لأبيه(١١٩) بأنه ابن أمة ، كان في

= أحمد بألفاظ متقاربة ، ولفظ الحديث هنا هو للموطأ عن معاوية بن أبي سفيان في باب جامع ما جاء في أهل القَدَر .

(١١٦) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(١١٧) في مسند أحمد .

(١١٨) الآية الأولى من سورة المطففين .

(١١٩) كذا في الأصل و ق ١ ، وهو الصواب . وصحّف في ق ٢ فكتب : انتقص أخا أخيه لأمه .

ذلك وصفه لنفسه بالكمال من جهة النسب ، فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله بأن أعلم بتساويهِ معه ومع الناس جميعاً في النقصان بقوله : **طفُّ الصاع طفُّ الصاع طفّ الصاع** ، وإن تباينوا في النقصان بقدر أعمالهم المحمودة ، إذ لا يدرك أحد بنسبه درجة الكمال . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **خِيَارُكُمْ فِي الْجاهِلِيَّةِ خِيَارُكُم فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا**(١٢٠) ، ففي هذا دليل أنهم إذا لم يفقهوا كان مَنْ فَقِهَ مِمَّن دونهم أرفعَ منهم ، وفي هذا علوّ مرتبة أهل الفقه على مَن سواهم . وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما رُوي عنه : **لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إلاَّ بِدِينٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ** الحديث(١٢١) ، وبالله التوفيق لا شريك له .

ومن كتاب أوله يدير ماله

قال وسألت مالكاً عن الحديث في اخبار(١٢٢) سعد بن معاذ في العرش ، فقال لا تتحدَّث به ، وما يدعو الإنسانَ أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التعزيز . وعن الحديث **إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ** ، وعن الحديث في الساق ، وذلك كلــه قال ابن القاسم : لا ينبغي لمن يتقي الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا ، فقلت له : إن الله تبارك وتعالى يضحك ، فلم يره من هذا وأجازه وقال : قد جاء فيه حديثان وحديث ينزل مثل ذلك ، وقال هو على شيء ، وهو في كل مكان ، وهو مِلْءُ كلّ شيء **﴿وَهُوَ الذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وفي الأرض إِلَهٌ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾**(١٢٣) .

---

(١٢٠) في صحيحي البخاري ومسلم ، وسنن الدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

(١٢١) في مسند أحمد .

(١٢٢) في ق ٢ : في جنازة .

(١٢٣) الآية ٨٤ من سورة الزخرف .

قال محمد بن رشد : حديث سعد بن معاذ في العرش الذي أشار اليه هو ما يُروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أنه قال : **اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْد بْنِ مُعَاذٍ**[١٢٤] ، وأنه قال : **اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ**[١٢٥] . وما يروى من أن أمه بكت وصاحت لما أخرجت جنازته ، فقال لها رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ **أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ فَإِنَّ وَلَدَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللّهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ**[١٢٦] ، وما يروى من أن جبريل ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : **مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الذِي مَاتَ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ ، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَدْ مَاتَ**[١٢٧] .

والحديث في الساق الذي أشار اليه هو ما رُوي **أَنَّه يَتَجَلَّى لِلْخَلْقِ [فَيَلْقَاهُم]**[١٢٨] **فَيَقُولُ مَنْ تَعْبُدُونَ فَيَقُولُون رَبَّنا فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ فَيَقُولُونَ سُبْحَانَهُ إِذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ** ، وفي بعض الآثار : **إِذَا عَرَّفَنَا بِنَفْسِهِ عَرَفْنَاهُ . قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مُؤمِنٌ إِلَّا خَرَّ لِلّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ سَاجِداً**[١٢٩] . وإنما نهى مالك أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذي

---

(١٢٤) في صحيحي البخاري ومسلم ، وسنن الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة.

(١٢٥) في مقدمة سنن ابن ماجه عن جابر : **اهْتَزَّ عرشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعاذ** .

(١٢٦) في مسند أحمد .

(١٢٧) في كتاب الجنائز من سنن النسائي ، وفي مسند أحمد .

(١٢٨) ساقط من الأصل ، و ق ١ .

(١٢٩) هذا الحديث في الصحيحين ، وسنن ابن داود ، ومسند أحمد . بألفاظ مختلفة .
ولفظ البخاري : **فيأتيهم الجبَّارُ فيقول أنا ربُّكُمْ فيقولون أنتَ ربُّنا فلا يُكَلِّم إلاّ الأنبياءُ فيقول : هل بَيْنكم وبينه آية تعرفونه فيقولون السّاق فيكشف عن ساقِه فيسجد لهُ كلّ مؤمن . . .**

جاء بأنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ(١٣٠) ، ونحو ذلك من الأحاديث التي يقتضي ظاهرها التشبيه مخافة أن يتحدث بها فيكثر التحدث بها وتشيع في الناس فيسمعها الجهال الذين لا يعرفون تأويلها فيسبق إلى ظنونهم التشبيه بها . وسبيلُها ـ إذا صحّت الروايات بها ـ أن تُتأوَّل على ما يصح مما ينتفي به التشبيه عن الله عز وجل بشيء من خلقه ، كما يُصنع بما جاء في القرآن مما يقتضي ظاهرُه التشبيه ، وهو كثير ، كالإتيان في قوله عز وجل : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أنْ يَأتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ والْمَلاَئِكَةُ ﴾(١٣١) ، والمجيء في قوله عز وجل : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾(١٣٢) والاستواء في قوله : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾(١٣٣) . وكما يفعل أيضاً بما جاء من ذلك في السنن المتواترة ، كالضحك ، والتنزيل ، وشبه ذلك مما لم يكره روايتها لتواتر الآثار بها ، لأن سبيلها كلّها في اقتضاء ظاهرها التشبيه وإمكان تأويلها عل ما ينتفي به تشبيه الله عز وجل بشيء من خلقه سواء . وأبعدُها كلّها من التشبيه ما جاء من أنَّ عرش الرحمٰن اهتزّ لموت سعد بن معاذ ، لأن العرش مخلوقٌ خَلْقٌ مِن خَلْقِ الله عز وجل ، فلا يستحيل عليه الحركة والاهتزاز ، وإضافته إلى اللهِ تعالى إنما هي بمعنى التشريف له ، كما يقال : بيت الله وحرمه ، لا بمعنى أنه يحلُّ فيه وموضع لاستقراره ، إذ ليس في مكان ولا مستقراً بمكان ، فقد كان قبل أن يخلق المكان ، فلا يلحقه عزّ وجل باهتزاز عرشه ما يلحقُ مَنِ اهْتَزَّ عرشُه مِن المخلوقين وهو جالس عليه مِن تحركه بحركته ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ويحتمل أن يكون الكلام مَجازاً فيكون المراد بتحرك العرش تحرك حملته استبشاراً وفرحاً بقدوم روحه ، وهذا جائز في كلام العرب أن يقال : اهتزّ المجلس لقدوم فلان عليه ، أي اهتزّ أهلُه لقدومه ، كقوله عز

---

(١٣٠) في الصحيحين ، ومسند أحمد .

(١٣١) الآية ٢١٠ من سورة البقرة .

(١٣٢) الآية ٢٢ من سورة الفجر .

(١٣٣) الآية ٤٥ من سورة الأعراف .

وجل : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةِ ﴾(١٣٤) يريد أهلها ، ومثل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**(١٣٥) ، أي يحبنا أهله ونحب أهله . وقد قيل : إن المراد باهْتِزَازِ العرش سريره الذي حمل عليه ؛ وهذا يردّه النصُّ الذي في بعض الآثار من إضافة العرش الذي اهتز بموته الى الرحمٰن عز وجل .

وأما قوله في حديث الساق : **فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ** ، فلم يُضف الساق فيه إلى أحد ، ومعناه عن شدة ، لأن مثل هذا الكلام يستعمل في اللغة على معنى شدة الأمر كما قال الشاعر :

وَقَامَتِ الحربُ بِنَا عَلَى سَاقِ

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾(١٣٦) أي عن شدةٍ من الأمر . وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾(١٣٧) أي التفت ساق الدنيا بساق الآخرة ؛ وقال الضحاك : معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة ؛ وقال عمر بن الخطاب : أعمال الدنيا بمحاسبة الآخرة ، وذلك أمر عظيم .

وأما قوله : **إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى** [**صُورَتِهِ** ، فإنه يُروى على وجهين : أحدهما أن الله خلق آدم على صورته ، الثاني أن الله خلق آدم على](١٣٨) صورة الرحمن . فأما الرواية : **إِنَّ اللّهَ خلق آدم على صورته** ، فلا خلاف بين أهل النقل في صحتها لِاشتهار نَقْلِهَا وانتشاره من غير مُنكرٍ لها ولا طاعن فيها .

---

(١٣٤) الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(١٣٥) في الصحيحين ، والموطأ ، وسنن ابن ماجه ، ومسند أحمد .

(١٣٦) الآية ٤٢ من سورة القلم .

(١٣٧) الآية ٢٩ من سورة القيامة .

(١٣٨) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

وأما الرواية : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمٰنِ ، فمن مُصحِّح لَهَا ومن طاعن عليها ، وأكثر أهل النقل على إنكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة ، توهّم أن الهاء ترجع إلى الله عز وجل فَنَقَل الحديث على ما توهّم من معناه . فأما الرواية المحفوظة وهي : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ فتحتمل وجوهاً من التاويل : منها أن الهاء من قوله : إنَّ الله خلق آدم على صورتِه عائدةٌ على رجلٍ مَرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وأبوه أو مولاه يضْرِبُ وجهه لطماً ويقول قبَّح الله وجهك ، فقال : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ(١٣٩) . وقد رُوي أنه سمعه يقول : قبّح الله وجهك فَزَجَرَه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله ذلك وأعلمه به أنه قد سبّ آدم لكونه مخلوقاً على صفته ، ومَن دونه من الانبياء أيضاً . ومنها أن الكناية في قوله على صورته ترجع إلى آدم - عليه السلام - ، ولذلك ثلاثة أوجه : أحدها أن يكون معنى الحديث وفائدته الإعلامَ بأن الله عز وجل لم يُشوِّه خَلقه حين أخرجه من الجنة بعصيانه كما فعل بالحية والطاووس اللذين أخرجهما منها معه ، على ما رُوي من أنه سلب الحية قوائمها وجعل أكلَها من التراب ، وشوّه خَلق الطاووس ؛ والثاني أن يكون معناه وفائدته إبطال قول الدهرية(١٤٠) الذين يقولون إنه لا إنسان إلاّ مِن نطفة ، ولا نطفة إلاّ من إنسان ، ولا دجاجة إلا من بيضة ، ولا بيضة إلا من دجاجة ، لا إلى أول ؛ والثالث ان يكون معناه وفائدته إبطال قول أهل الطبائع والمنجمين الذين يزعمون أن الأشياء بتأثير العناصر والفلك والليل والنهار ، فأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث أن الله عز وجل هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصّورة والتركيب والهيئة لم يشاركه في شيء من ذلك فعل طبع ولا تأثير فلك ، وخص آدم بالذكر تنبيهاً على سائر المخلوقات لأنه أشرفها .

---

(١٣٩) في مسند أحمد .

(١٤٠) في ق ٢ : إبطال قول أهل الدهر .

فإذا كان الله عز وجل هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك ، فوَلَدُه وَمَنْ سِواهم على حكمه كذلك . وقد قيل في ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيبُ القدرية فيما زعمت من أن صفات آدم منها ما خلقها الله تعالى ، ومنها ما خلقها آدم لنفسه ، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتكذيبهم وأنّ الله خلق آدم على جميع صورته وصفاته ومعانيه وأعراضه . وهذا كما تقول : عرِّفني هذا الأمر على صورته إذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء . وقد قيل فيه وجهٌ خامس وهو أن يكون معناه إشارة إلى ما يعتقده أهل السنة من أن الله عز وجل خلق السعيد سعيداً والشقي شقياً ، فخلق آدم على ما علِمه وأراد أن يكون عليه من أنه يعصي ثم يتوب فيتوب الله عز وجل عليه . ففي الحديث دليلٌ على أنّ أحوال العبد تتغير على حسب ما يُخلق عليه ويُيسّر له من الخير والشر ، وأنّ كلّ شيء بقضاء وقدر . وقد قيل إن الكناية في قوله على صورته راجعةٌ إلى بعض المشاهدين من الناس ، وأن المعنى في ذلك والفائدة فيه هو الإعلام بأن صورة آدم كانت على هذه الصورة إبْطالاً لقول مَن زَعم أنها كانت مباينة لخلق الناس على الحد الزائد يخرج عن المعهود من متعارف خلق البشر ، إذ لا يأتي ذلك من وجه صحيح يوثق به .

وأما الرواية الثانية[١٤١] التي جاءت وهي : **إنَّ اللّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمٰن** ، فقد ذكرنا أن بعض أهل النقل لا يصحح الرواية بذلك ، وأن الراوي لها ساق الحديث على ما ظَنَّهُ مِن معناه . وقد قال بعض الناس إن ذلك لا يصحّ أيضاً من طريق اللسان ، لأن الاسم إذا تقَدَّمَ فأُعيد ذكرُه كُنِّي عنه بالهاء من غير أن يعاد الاسم . ألا ترى أنك تقول إذا اخبرت عن ضرب رجل لعبده : ضرب زيدٌ غلامَه ولا تقول : ضرب زيدٌ غلامَ زيدٍ ، لأنك لو قلت ضرب زيد غلام زيد لفُهِم من قولك أنه لم يضرب غلامه وإنما ضرب غلامَ

---

(١٤١) صحفت في الأصل وق ١ فكتبت : وأما الرواية الثابتة .

رجل آخر اسمه زيد ؛ وليس ذلك بصحيح ، لأن القرآن قد جاء بذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْداً ﴾(١٤٢) ولم يقل : إلينا ، فإنما يضعف الحديث من جهة النقل ، ومع ضعفه فله وجوه كثيرة محتملة ينتفي بها التشبيه عن الله عز وجل :

مِنْها أن يكون المراد بالصورة الصفة ، لأن آدم موصوف بما يوصف به الله عز وجل من أنه حيٌّ عالم قادر سميع بصير مُتكلِّم ، ولا توجب مشاركته له في التسمية والوصف تشبيهَه به ، لأن صفة الله عز وجل قديمة غير مخلوقة ، وصفات آدم مخلوقة مُحْدَثَة ؛ وتكون فائدة الحديث على هذا الإعلامَ بتشريف الله إياه بِأن أبانه عن الجمادات وعن سائر الحيوانات .

ومنها أن تكون إضافة الصورة اليه إضافة تشريف وتخصيص ، لأن الإضافة قد تكون بمعنى التشريف والتخصيص على طريق التنويهِ بذكر المضاف إذا خُصَّ بالإضافة إليه ، وذلك نحو قوله : ﴿ نَاقَةُ اللَّهِ ﴾(١٤٣) فإنها إضافة تخصيص وتشريف تفيدُ التحذير والردع من التعرض لها . ومن ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن روحِي ﴾(١٤٤) ، وقوله في المسلمين : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً ﴾(١٤٥) إلى ما وصفهم به . وقول الناس للكعبة : بيت الله ، وللمساجد بيوت الله ، فشرُفت صورة آدم بإضافتها إلى الله عز وجل من أجل أنه هُو اخترعها وخلقها على غير مثال سبق ، ثم سائر وجوه الشرف التي خص بها آدم ـ عليه السلام ـ من فضائله [المعلومة](١٤٦) المشهورة . فالتشبيه مُنْتَفٍ عن الله عز وجل بهذا الحديث على جميع الوجوه ، من إعادة الضمير في صورته إلى الله عز وجل ، أو إلى

---

(١٤٢) الآية ٨٥ من سورة مريم .

(١٤٣) الآية ٧٣ من سورة الأعراف . . .

(١٤٤) الآية ٢٩ من سورة الحجر ، و٧٢ من سورة ص .

(١٤٥) الآية ٦٣ من سورة الفرقان .

(١٤٦) ساقط من الأصل وق ١ .

آدم ـ عليه السلام ـ أو إلى مَن خرج عليه الحديث على ما رُوي من أنه خرج على سبب ، أو إلى بعض المشاهدين ، والحمد لله رب العالمين .

وقد ذهب ابن قتيبة إلى التمسك بظاهر الحديث فقال : إنّ لله صورة لا كالصور ، وكما أنه شيء لا كالأشياء ؛ فأثبت لله تعالى صورة قديمة زعم أنها ليست كالصور ، ثم قال : إن الله جل ذكره خلق آدم على تلك الصورة ، فتناقض في قوله وتوغّل في تشبيه الله عز وجل بخلقه ، فهو خطأ من القول لا يُلتفت اليه ولا يُعرّج عليه .

وأما قول ابن القاسم في هذه الرواية : وهو كلّ شيء وهو في كل مكان وهو مِلْءُ كلِّ شيء ، فهو كلام غير مُحصَّلٍ لا يصحّ أن يُحمل على ظاهره ، فيقال إن قوله وهو كل شيء معناه وهو خالق كل شيء ، وإن قوله وهو في كل مكان معناه وهو عالم بما في كل مكان ، وإن قوله وهو مِلءُ كل شيء معناه وهو قَيُّومُ كلِّ شيء ، أي لا يستغني شيء من الأشياء في قيامه عنه ، وبه التوفيق ، لا شريك له .

وفي كتاب القطعان

قال ابن القاسم عن العمري أَنَّ عائشة قالتْ لرسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : يَا رَسُولَ اللّهِ مَن الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ الذي إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَتُهُ ، قَالَتْ يا رسولَ الله مَن المُؤْمِنُ ؟ قال الَّذي إِذَا أَمْسَىٰ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَتُهُ ، قَالَتْ يَا رسولَ اللهِ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُمْ كُلِّفُوا عِلْمَ ذَلِكَ لَتَكَلَّفُوهُ قَالَ قَدْ عَلِمُوهُ وَلَكِنَّهُمْ غُشِمُوا بِالْمَعِيشَةِ غَشْماً(١٤٧) .

---

(١٤٧) لم أقف على من خرَّجه . والغَشْمُ : الخبط بِعَسْف ، وأخْذُ ما قدر عليه . ومعنى غُشِمُوا بالمعيشة غشماً : شغلوا بها وأخذوا ما قدروا عليه منها من غير تمييز .

قال محمد بن رشد : سؤال عائشة النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - مَن الْمُؤْمِنُ ؟ معناه مَنِ المؤمن الممدوح بالإيمان ، إذ لا يقال فلان مؤمن على سبيل المدح له إلّا إذا كان حسن الإيمان يتوقى به من الآثام[١٤٨] . وقوله : سأل من أين قرصته في الغداء والعشاء ، معناه بحث عَمَّن اشتُريت له منه حتى يعلم إن كان طيب المكسب أم لا ، فلا يأكل إلّا ما تيَقّن أنه لا تباعة لأحد عليه فيه ، بتوقّيه المتشابه وتركِه ما يريبه إلى ما لا يريبه . وإنما ذكر القرصين اللذين لا فضل فيهما عما يحتاج إليه ليبين بذلك أن ما فيه فضل عما لا بد له منه فذلك عليه فيه آكد ، فهذا معنى الحديث عندي ، والله أعلم ، وبه التوفيق ، لا شريك له .

في سماع يحيـى من كتاب الأقضية

قال يحيـى وأخبرني ابن أبي كثير عن ابن عُيَيْنَة أنه قال : كان ابن مسعود يقول : الْمِرَاءُ لا تُؤْمَنُ فتنتُهُ ، ولا تُفهم حكمته .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّنٌ ، لأن المراء هو مخالفة الرجل في القول ومنازعته فيه ، والذهابُ إلى تصويب قوله بإقامة الحجة على خصمه . وهذا من الفعل المذموم ، لأن مَن قصد إليه لم يأمن أن يَفْتَتِنَ بقوله ولا يفهمَ وجه قول خَصْمِهِ بالحرص على الرد عليه . ولا ينبغي لأحد أن يناظر أحداً إلّا لِيتبيَّن له الحق هل هو فيما يعتقده فيثبت عليه ، أو فيما يقوله مناظره فيصير إليه ، وبالله التوفيق .

---

(١٤٨) في ق ٢ : متوقياً به من الآثام .

في سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

أخبرنا محمد بن أحمد عن[١٤٩] عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب عن مالك أنه قال : سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أنّ الإسلام يُسرٌ كلّه ، وأن غيره من الأدْيان عُسْرٌ كله .

قال محمد بن رشد : هذا قول صحيح يشهد بصحته قول الله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[١٥٠] وبالله التوفيق .

في الأَوَّابين

قال ابن وهب في الأَوَّابِينَ هو العبد يُذنب ثم يتوب ثم يُذنب ثم يتوب ، وقال : الأوابُ الحفيظ الذي إذا ذكر الله استغفره .

قال محمد بن رشد : قال الله عز وجل : ﴿ فإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً ﴾[١٥١] ، وقال : ﴿ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴾[١٥٢] ، وقال عن سليمان ـ عليه السلام ـ : « نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ »[١٥٣] يعني أنه رجَّاع إلى طاعة الله توَّاب إليه مما يكرهه منه ، لأنّ أَوَّاباً فعَّالٌ مِن أبنية التكثير ، كما تقول ضرّاب وصوّام وقوّام وقوَّال . والفعلُ منه آب يَؤُوبُ أي رَجَعَ . ومعنى قول ابن وهب في الأواب إنه العبد يُذنب ثم يتوب ثم يُذنب ثم يتوب ، مَعناه كُلَّما وقع

---

(١٤٩) في الأصل وق ١ ، أحمد بن ، وهو تصحيف .

(١٥٠) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(١٥١) الآية ٢٥ من سورة الإسراء .

(١٥٢) الآية ٣٢ من سورة ق .

(١٥٣) الآية ٤٤ من سورة ص .

في ذنب تابَ منه ولم يعد إليه ورجع إلى طاعة ربه ، لا أنّه الذي يتوب مِن الذنب ثم يعود إليه بعينه ثم يتوب منه . وقال مجاهد في الأوّاب الحفيظِ : هو الذي يذكر ذنبه في الخلاء فيستغفر منه . ورُوي عن ابن عباس أنه الذي حفظ ذنوبه ثم رجع عنها ، وبالله التوفيق .

في معاملة الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر

قال وسألته عن المسلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر ، هل ترى أن يتسلف منه أو يقبض الدَّين منه ؟ فقال : شأنُ المسلم عندي أعظمُ من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر لم أَرَ لِأحد أن يتسلف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يؤاكله[١٥٤] . قال ابن وهب قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لَا تُخَالِطَنَّ إِلَّا مُؤمِناً**[١٥٥] .

قال محمد بن رشد : قوله في المعروف بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر إنَّ شأن المسلم في ذلك أعظمُ من شأن النصراني ، يريد أشدّ من شأن النصراني في معاملة كل واحد منهما ، صحيحٌ . وإنما كانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر أشدَّ من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا ، من أجل أنه غيرُ مخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال ، بدليل إجماعهم على أنه إذا أسلم يحلُّ له ما أربى فيه في حال كفره ، وثَمَنُ ما باع فيه من الخمر . وقد أمر الله أن تؤخذ الجزية [منهم][١٥٦] وكره مالك في

---

(١٥٤) في ق ٢ : ولا يواصله .

(١٥٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وفي مسند أحمد : **فَلْيَنظُرْ أَحَدُكُم مَن يُخَالِطُ** . وفي البخاري : **خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ** .

(١٥٦) ساقط من الأصل و ق ١ .

كتاب الضحايا من المدونة أن يتسلف الرجل من النصراني ديناراً باع به خمراً أو يبيع به منه شيئاً ، مراعاةً للقول بأنهم مخاطبون بفروع الشرائع ، ولم يحرمه . والقياس جوازُه ، لأنه لو أسلم لحلَّ له ذلك الدينار . ولم ير في هذه الرواية ابنُ وهب لأحد أن يتسلف من المعروف بأكل الربا أو بيع الخمر شيئاً ولا يقبض منه ديناً ولا يخالطه ولا يواكله ، ومعناه إذا كان الغالب على ماله الحلال ، وابن القاسم يُجيز ذلك ، وهو القياس ؛ وأصبغ يُحرمه ، وهو تشديد على غير قياس ، لأنّه جعل ماله كله حراماً لأجل ما خالطه من الحرام ، فأوجب عليه الصدقة بجميعه وقال : إنَّ مَن عامله فيه وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ منه . وأما إن كان قد غلب على ماله الربا وثمنُ ما باع من الخمر فلا يُعامَل ولا تُقبل هديته ولا يؤكل طعامه ، قيل على وجه الكراهة وقيل على وجه التحريم . ولو ورث سلعة أو وُهبت له لجاز أن تُشترى منه وأن تُقبل منه هبة باتفاق . واختُلف إن كان الربا وثمن الخمر قد أحاط بجميع ما بيده من المال في مبايعته ومعاملته على أربعة أقوال قد ذكرناها ووجه كلّ قول منها في مسألةٍ قد شخصناها في هذا المعنى حَاوية لجميع وجوهها ومعانيها ، فتركت ذكرَها هُنا اختصاراً . ومعنى قوله في الحديث الذي احتج به : **لا تُخَالِطَنَّ إلاَّ مُؤمناً** ، أي لا تخالطن في الأخذ والإعطاء إلا مؤمناً ممدوحَ الإيمان لتورعه عن اكتساب الحرام ، وبالله التوفيق .

في تفسير آية الصدقة

قال وسألته عن تفسير قوله عز وجل : **﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**(١٥٧)، فقال : الفقراء المتعففون وهم

(١٥٧) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

أهل فاقة وحاجة ؛ والمساكين الذين يسألون الناس على الأبواب والطرق وهم السائلون ؛ والعمال الذين يُستعملون عليها ويُشخصون فيها ؛ والمؤلَّفة قلوبهم قومٌ كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتألّفُهم إلى الإِسْلام بالصدقة من الزكاة ؛ وفي الرقاب المكاتبون ؛ والغارمين ناس كانت تكون عليهم الديون فلا يجدون ما يقضون به دينهم ، [فأمر الله تعالى نبيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يُعطوا من الزكاة ما يقضون به دَينَهم](١٥٨) ؛ وفي سبيل الله : الغازي في سبيل الله ؛ وابن السبيل : المنقطع به الذي لا يجد دابة يركبها ولا ثمناً يتكارى به .

قال محمد بن رشد : قد مضى في آخر أول رسم من سماع أشهب في الفقراء والمساكين ستةُ أقوال : أحدها قوله في هذه الرواية إن الفقير المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين المحتاج الذي يسأل ، وهو أظهرها . ولا اختلاف في أن العاملين عليها هم الذين يستعملون عليها ويُشخصون فيها كما قال في الرواية . وأما المؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم .

وأما قوله وفي الرقاب ففي ذلك ثلاثة أقوال : أحدها أنه يجوز أن يعان بها المُكاتَبون وإن لم تتمّ بذلك حريتهم ، وهو قول المغيرة وظاهر هذه الرواية ؛ والثاني أنه لا يجوز أن يعان بها المكاتبون وإن تمت بذلك حريتهم مِن أجل أن الولاء للذي كاتبهم ، وهو قول ابن القاسم في **الواضحة** وظاهر روايته عن مالك في **المدونة** ؛ والثالث أنه يجوز أن يعان بها المكاتبون إن تمت بذلك حريتهم .فالقول الأول ضعيف ، والقول الثاني هو القياس ، والقول الثالث استحسان .

---

(١٥٨) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل و ق ١ .

وأما الغارمون فقال في هذه الرواية إنّهم الذين تكون عليهم الديون ، يريد من غير فساد ، فلا يجدون لها قضاء ، يريد أو يجدون لها قضاءً فلا يفضل لهم من المال بعد قضائها ما تحرم به عليهم أخذ الصدقة ، لأنهم إن لم يجدُوا لِدُيُونهم قضاءً فهُم فقراء غارمون تكون لهم الصدقة بحق الفقر وحق الدّين ، وإن وجدوا لها قضاء ولم يفضل لهم بعد قضائها من المال ما تحرم به الصدقة عليهم كانت لهم الصدقة بحق الدَّين لا بحق الفقر ، لأنهم أغنياء بما كان عندهم من المال مكافئاً لما كان عليهم من الديون ، وهم الذين قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم : **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ** [لغني][159] **إلا لِخَمْسَةٍ**[160] ، فذكر فيهم **الْغَارِم** . واختُلف إن لم يكن مع الغريم ما يفي بديْنِهِ إلا داراً يسكنها أو خادماً يخدمه ، لا فضل في ذلك عما يحتاج إليه في سكناه واختدامه ، هل يحسب الدّين في ذلك فيأخذ من الزكاة لحق الفقراء خاصة ، أو لا يحسبه في ذلك فيأخذ من الزكاة لحق الفقر والدين جميعاً ؟ واختلف إن كان له من المال ما يفي بدينه سِوَى الدار والخادم اللّذين لا فضل فيهما ، فقيل إنّ الدين يُحسب فيهما ويبقى له المال فلا تحل له الصدقة ، وقيل إنه يحسب الدَّين فيما له من المال سوى الدار والخادم اللذين لا فضل فيهما ، فيأخذ من الزكاة لحق الفقير . والقولان قائمان من **المدونة** في المسألتين جميعاً .

وأما قوله وفي سبيل الله إنه الغازي في سبيل الله ، فهو صحيح لا اختلاف فيه ، وإنما يختلف هل يُعْطَى منها الغني في الغزو ؟ فقال في **المدونة** إنه يُعطى منها وإن كان غنياً ، وهو قول محمد بن سلمة إن الغني يأخذ من الصدقة ما يتقوّى به للجهاد ، وهو مذهب أصبغ . ولعيسى بن دينار في تفسير

---

(١٥٩) ساقط من ق ٢ .

(١٦٠) أخرجه مالك في كتاب الزكاة من الموطأ ، وأبو داود وابن ماجه في السنن ، وأحمد في المسند .

ابن مزيّن أنه لا يُعطى من الزكاة إلاَّ إذا احتاج في غزوه ولم يحضره وفرُهُ ولا شيءٌ من ماله . والأول هو الصحيح ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِّيٍ إلاَّ لِخَمْسَةٍ** فذكر فيهم الغازي في سبيل الله . وابن السبيل هو المنقطع به في السفر لحج كان أو غيره ، وإن كان غنياً في بلده ، وبالله التوفيق .

في تفسير قوله عز وجل : كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ

وسئل عن تفسير قول الله عز وجل : ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾(١٦١) ، قال إذا جاء السحر تركوا الصلاة وأقبلوا على الاستغفار .

قال محمد بن رشد : قد مضى قرب آخر الرسم الأول من سماع أشهب الكلامُ على قوله : « **كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ** » وتفسيرُ قوله : « **وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** » فما فسّره به في الرواية صحيح بيّنٌ لا إشكال فيه ، وبالله التوفيق .

في تفسير قوله : وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

وسئل عن تفسير قوله : ﴿ **وآتُـوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ** ﴾(١٦٢) يقول أيها الزارعُ اتَّقِ الله ، وَأَدِّ حَقَّ ما رفعت . وأنت أيها الوالي لا تأخذ أكثر من حقك فتكونَ من المُسْرفين .

---

(١٦١) الآية ١٧ من سورة الذاريات .

(١٦٢) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

قال محمد بن رشد : أما قوله عز وجل : ﴿ وآتـوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ فلا اختلاف في أن الخطاب فيه لأصحاب الأموال . واختُلف في المراد بذلك الحق ما هو ، فذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنه الزكاة المفروضة في الأموال ، وروى ذلك عن ابن عباس وجماعة [من أهل التفسير](١٦٣) ، وقال آخرون : بل ذلك حق أوجبه الله عز وجل في الأموال غير الزكاة المفروضة ، فنسخه الله بالزكاة ، فلا حق في الأموال سوى الزكاة .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(١٦٤) فقيل إن الخطاب فيه لآخذي الزكاة فلا يتعدّوا من الزكاة أكثر من الواجب فيها(١٦٥) فيكونوا من المسرفين ، وهو قوله في هذه الرواية . وقيل : الخطاب بذلك للولاة أن لا يأخذوا أكثر من الواجب لهم فيكونوا من المسرفين ، ولأصحاب الأموال أن لا ينقصوا من الواجب عليهم فيكونوا من المسرفين ، لأن الإسراف يكون في الزيادة على الحق وفي النقصان منه . وقد رُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال في تأويل الآية : معناها لا تمنعوا الصدقة فتعصوا . وفي قوله عز وجل : ﴿ وآتـوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ على القول بأن المراد بالحق الزكاة بعد أن ذكر في الآية الزمان ، دليلٌ على إيجاب الزكاة في الفواكه . وإلى هذا ذهب ابن حبيب . وفي قوله عز وجل : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتـوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ بعد أن ذكر الثمار والزرع ، دليلٌ على أن الزكاة لا تجب في الثمار إلَّا يومَ جِذاذها ، لأن الحصاد في الثمار هو جذاذها ، وأنه ليس على الرجل أن يحصي في الزكاة ما أكل من ثمر النخيل والأعْناب قبل الجذاذ ولا من الفريك والفول الأخضر وشبهه قبل الحصاد ، وهو قول الليث بن سعيد ومذهب الشافعي تعلّقاً بظاهر هذه الآية

---

(١٦٣) ساقط من ق ٢ .

(١٦٤) نفس الآية السابقة ١٤١ من سورة الأنعام .

(١٦٥) في ق ٢ : إن الخطاب فيه للوُلاة أن لا يتعدوا فيأخذوا في الزكاة أكثر من الواجب فيها . وهو أحسن سبكاً .

مع ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله : **إِذَا خَرَصْتُم فَخُذُوا وَدَعُوا فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**(١٦٦) . فعلى هذا يحسُن أن يتأول أن قول الله عز وجل : ﴿ **وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ إنما يعود على أصحاب المال في الأكل الذي أباحه الله عز وجل لهم ولم يوجب عليهم فيه زكاة ، فيكون المعنى في قوله عز وجل ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ كلوا من ثمره إذا أثمر ولا تُسرفوا إنه لا يُحب المسرفين ، وَآتُوا حقه يوم حصاده . فإذا أكل الرجل على هذا من ثماره بعد طيبها اليسيرَ بغير إسراف لم يُحْصِهِ في الزكاة ، وإن أسرف في الأكل منها أحصاه وأخرج زكاته . وهذا ظاهر في التأويل ، يُؤيده الحديث المذكور ، وبالله التوفيق .

في تفسير قوله عز وجل : يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

وسئل عن تفسير قوله عز وجل : ﴿ **يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾(١٦٧) قال هم المنافقون يُرَاؤُون بالإسلام ويمنعون زكاة أموالهم .

قال محمد بن رشد : قد قيل في الماعون إنه ما فيه منفعة ، كالفأس والقِدر والدَّلو وشبه ذلك مما يُعيره الناس بعضُهم بعضاً بكرم أخلاقهم ولا يشِحُّون به ولا يمنعونه . فالآية نزلت في المنافقين بدليل قوله : ﴿ **عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ**(١٦٨) **الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ لأنه لا يرائي بأعماله ويريد

---

(١٦٦) في سنن الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، ومسند أحمد .

(١٦٧) الآية ٦ من سورة الماعون .

(١٦٨) الآية ٥ من سورة الماعون .

بها غير وجه الله عز وجل إلا منافق ، فالوعيد يتعلق بهم على مَنْ تَأَوَّلَ أنَّ الماعون الزكاةُ ، على النفاق وعلى مَنْع الزكاة ؛ وعلى مذهب مَن يتأول أن الماعون عارية متاع البيت ، على النفاق وعلى منع العارية من المسلمين بُغضاً لهم ، لا على نفس المنع لمجرده ، وبالله التوفيق .

في تفسير قوله عز وجل :
ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ

وسئل عن تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ فقال : إن ذلك أن يطأ الرجل امرأته إِذَا تبيَّن له أنها حائض ، فقال لا جناح عليك فيما لم تتعمد .

قال محمد بن رشد : التّلاوة إنما هي : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(١٦٩) والآية نزلت في الأمر بدعاء الرجل إلى أبيه إلّا أن لا يُعلم أبوه فيدعي إلى مَوَالِيهِ ، فإن لم يكن له مَوَالٍ فهو أخٌ للمسلمين بالإسلام . قال الله عز وجل : ﴿ أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾(١٦٩) فرفع عز وجل بهذه الآية الحرج عمَّن أخطأ بِأنْ نسبَ الرجل إلى مواليه أو إلى أنه أخ للمسلمين بالإسلام إذا لم يُعلم أبوه ، وأوجب الحَرَجَ في ذلك عليه إذا علِم أباه فتعمَّد بقلبه نسبته إلى غير أبيه . وقيل إن معنى الآية إنّما هو رفعُ الحرج فيها عمَّن ينسب الرجل إلى غير أبيه وهو يظنُّه أباه ، وأوجب الحرج عليه إن تعمّد بقلبه نسبته إليه وهو يعلم أنه غير أبيه . وقيل إن معنى الآية إنما هو أنّ الله رفع الإثم والحرج عمَّنْ أخطأ بأن نسب الرجل إلى من تبنّاهُ قبل أن يَعرف كراهة الله عز وجل لذلك ونهيه عنه ، وأوجب الحرج على مَن تعمد مخالفة أمر الله عز وجل بعد أن أعلمه

(١٦٩) الآية ٥ من سورة الأحزاب .

بالخطإ الذي رفع اللهُ فيه الحرج عن هذه الأمةبهذهالآية ، ولقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : **تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَعَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**(١٧٠) ، وهو على وجوه : منها أن يفعل المحظور وهو يظنه مباحاً ؛ ومنها أن يفعل المحظور في وقت يظنه مباحاً كالذي يُفطر في رمضان وهو يظن أن الشمس قدْ غابت ، وكالذي يطأ الحائض وهو يظن أنها طَاهر ؛ ومنها أن يفعل الفعل المحظور من غير قصد إليه ولا إرادة ، كالذي يرمي الحجر حيث يجوز له فيصيب به حيواناً أو إنساناً فيقتله ، وما أشبه ذلك ، وبالله التوفيق لا شريك له .

فيما جاء من أن السلطان ظلُّ الله في الأرض

قال وأخبرني الليث(١٧١) يرفع الحديث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ فَإِذَا عَدَلَ فِيهِمْ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَى رَعِيَّتِهِ الشُّكْرُ ، وَإِذَا جَارَ عَلَيْهِم كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَى رَعِيَّتِهِ الصَّبْرُ**(١٧٢) . وقال : **مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فلم يَحُطْهَا بِنَصِحَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ**(١٧٣) .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا كله بيّنٌ ، وفيه أنه لا يجوز الخروج على الإمام وإن جار ، لما يؤدي إليه ذلك مما هو أشدّ من جوره ، وبالله التوفيق .

---

(١٧٠) في كتاب الطلاق من سنن ابن ماجه ، عن أبي ذر الغفاري ، بلفظ : **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه** .

(١٧١) في ق ٢ : وأخبرني الثقة .

(١٧٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والأحاديث في العدل والجور كثيرة بما يقرب مما هنا .

(١٧٣) هذا الحديث في كتاب الأحكام من صحيح البخاري ، ومسند أحمد ، بلفظ . . . . **فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلاَّ لم يَجِدْ رَائِحَةَ الجنّة** . . .

في عيب الإِكْثَارِ

قال وأخبرني عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال : كنا جلوساً عند مالك يوماً إِذْ مَرَّ بنا ابنُ وهب فلحظه مالك ببصره ساعة ثم قال : سبحان الله أيّما فتى لولا أنه مُكثِرٌ ، ثم قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : **إِنِّي مِمَّا أَتخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْعَصَبِيَّةَ والْقَدَرية وَكَثْرَةَ الرِّوَايَةِ**(١٧٤) .

قال محمد بن رشد : المعنى في كراهة ذلك بيّن ، لأنَّ مَن أكثر رواية الأحاديث ولم يَنْتَقِ مَن يحملها عنه لم يأمَن أن يُحدِّث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما لم يقله ؛ ومَن اشتغل برواية الأحاديث عن التفقّه فيها ومعرفة ما عليه العمل منها فما وُفِّق لِما له الحظُّ فيه . وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ : العلم الذي هو العلم معرفة السنن ، والأمر المعروف الماضي المعمول به . وكان ابن سيرين يقول : إنما هذه الأحاديث دينٌ ، فانظروا عمن تحملونَ دِينَكم . وقال يحيى بن يحيى : سمعت مالكاً يقول : لقد أدركت بهذا البلد أكثر من سبعين شيخاً كلُّهم أهل فضل مَا حملتُ عن واحد منهم حرفاً . قيل له : ولِم ذلك يا أبا عبد الله ؟ فقال : إنَّ هذا الأمرَ ليس يُؤخذ إلاَّ مِن أهله ، إنّما هي كلمةٌ تُغيّر فيُستحَلُّ بها حرام أو يُحرَّمُ بها حلال . ومخافةَ هذا المعنى ، والله أعلم ، قال عمر بن الخطاب : **أَقِلُّوا الْحَدِيثَ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأَنَا شريكُكُم**(١٧٥) . وقد مضى الكلام على قول عمر هذا في رسم حلف أن لا يبع رجلاً سلعة سماها من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

---

(١٧٤) لم أقف عليه .

(١٧٥) في مقدمة سنن ابن ماجه ، بلفظ : فَأَقِلُّوا الرِّوايَةَ عن رسولِ اللّه ـ صلّى الله عليه وسلم ـ ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ .

في التوقِّي في الفتوى

قال وحدثني عن بعض أصحاب مالك قال : كنا عنده جلوساً إذْ أتاه ابن أبي حازم فأَدْنَاهُ وقرَّبه وأقبل عليه بكلامه وحديثه ، ثم قال له : يا ابن أبي حازم ، إذَا جاءَكَ أحدٌ فإن قدرت أن تنجي نفسك قبل أن تنجيه فافعل . وحدثنا عن ابن وهب أنه قال : لمَّا وَدَّعْتُ مالكاً قال لِي : لَا تَجْعَلْ ظهرك للناس جِسْراً يجوزون عليه إلى ما يحبون ، فإنَّ أَخْسَرَ الناس مَن باع آخرتَه بدنيا غيره .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّنٌ ، وهو مثلُ أن يستفتي العالم الرجل من إخوانه في أمر يرجو أن يجد عنده فيه رخصة ، وذلك الأمر مما تعارضت عنده فيه الأدلة في الْحَظْرِ والإباحة ، وفي وجوب شيء وسقوطه ، فيغلِّب مِن الدّلائل ما يُوجب إباحة المحظور أو سقوط الواجب ويفتيه بذلك ، فينقلب عنه مسروراً بما أفتاه به ورخّص له فيه ، ويبقى هو مشغول البال بذلك . وقد قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لرجل أفتى في الرضاعة بشيء كأنه يقول لم يرها إلّا مِن قِبل الأم : لا تُفْتِ بِفَتْوَى لا تتقلب من الليل على فراشك إلّا ذكرتـه . وقعت هذه الحكاية في سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع . وسأل ابن وهب مالكاً عن الذي يجعل على نفسه صيام الاثنين والخميس فيمرض أو يمرّ به الاثنان والخمسين وهو يومُ فطرٍ أو أضحى ، فقـال : أرى أن يقضي بعدَ ذلك إلّا أن يكون نَوَى الفطرَ إذا مرض وإذا مر به الفطر والأضحى ، وقال إنه يُقال إن أخسر الناس مَنْ بَاعَ آخرتَه بدنياه ، وأخسرُ منه مَن باع آخرته بِدنيا غيره ، ومعناه في القاضي والمفتي ، وبالله التوفيق .

في الذي يحلف على أن عمر بن الخطاب من أهل الجنة

وأخبرني عبد الملك بن الحسن عن غير واحد من المصريين أنّ ابن القاسم سُئل عن رجل قال : امرأتُهُ طالقٌ إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة ، فقال ابن القاسم : لا حنث عليه . وأخبرني مَن أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر وعمر مثل ذلك .

قال محمد بن رشد : لا شك ولا ارتياب في أنه لا حنث على مَن حلف بطلاق امرأته في أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما من أهل الجنة . وكذلك القول في سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجنة ، وكذلك مَن جاء فيه عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أثر صحيح أنه من أهل الجنة ، كعبد الله بن سلام ، فيجوز أن يشهد له بالجنة . وإنما توقف مالك فيمن حلف في عمر بن عبد العزيز أنه من أهل الجنة فقال : هو إمام هُدَى ، أو قال هو رجل صالح وَلم يزدْ على ذلك ، إذ لم يأت فيه نصٌّ يقطع العذر . وقال ابن القاسم : إنه لا حنث عليه . ووجه ما ذهب إليه التعلقُ بظاهر ما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله : **إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَاذَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانْظُرُوا مَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ**(١٧٦) ، وقوله : **أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ بِشَرٍّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**(١٧٧) . وقد حصَل الإجماع من الأمة على حسن الثناء عليه ، والإجماع معصوم ، لقول النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ **لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**(١٧٨). وقد مضىٰ في رسم

---

(١٧٦) **في كتاب الجامع من الموطأ** ، عن كعب الأحبار .

(١٧٧) **في الصحيحين وسنن النسائي** ، بألفاظ مختلفة .

(١٧٨) **في كتاب الفتن من سنن ابن ماجه** .

الرهون من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق القولُ فيمن حلف أنه من أهل الجنة أو أنه ممن يدخل الجنة ، وهو مما يتعلق بهذا المعنى ، وبالله التوفيق .

في أنَّ أيْمَانَ البَيْعَة لا تلزم مَن أُكرِه عليها

قال ابن القاسم ولقد قلت لمالك إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فَتُغلَقُ علينا أبواب المسجد فيضهدُوننا فنبايع ، قال : إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك . قلت : أفكان مالك يقول إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه ؟ قال نعم .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إنه إذا خافَ على نفسه إن لم يبايع على ما يُستحلف عليه جاز له أن يبايع ولا تلزمه الأيمان في ذلك ما كانت . قال الله عز وجل : ﴿ **إلاَّ مَن اكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمَانِ** ﴾(١٧٩) ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **تَجَاوَزَ اللّهُ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْـرِهُوا عَلَيْـهِ**(١٨٠) . وإن أمكن مَن امتُحن بذلك أن يُداري(١٨١) فيما يستحلف فيه كان حسناً من الفعل . فقد رُوي أن أبا حنيفة فرَّ من بيعة المنصور ، فلما أخذ المنصور جماعة من الفقهاء ، قال أبو حنيفة : لي فيهم أسورة ، فخرج مع أولئك الفقهاء ، فلما دخلوا على المنصور أقبل على أبي حنيفة وجذبه(١٨٢) من بينهم وقال له : أنت صاحب حيلٍ ، فاللّهُ شاهد عليك انك تبايعني(١٨٣) صادقاً من قلبك ، قال : الله يشهد عليّ حتى

(١٧٩) الآية ١٠٦ من سورة النحل .

(١٨٠) تقدم تخريج هذا الحديث في الهامش السابق رقم ١٧٠ .

(١٨١) في ق ٢ : أن يُلْغِز .

(١٨٢) في ق ٢ : على أبي حنيفة وحده .

(١٨٣) في المخطوطة السابقة : فالله شاهد عليك أنت بايعني .

تقومَ الساعة ، قال حسبك . فلما خرج أبو حنيفة قال له أصحابه : حكمت على نفسك ببيعته حتى تقوم الساعة ، فقال إنما اردت حتى تقوم الساعةَ من مجلسك إلى ما تحتاج إليه من بول أو غائط أو غير ذلك ، أي حتى يقوم من مجلسه ذلك ، وبالله التوفيق .

مِن سماع أصبغ بن الفرج مِن عبد الرحمن بن القاسم من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ : سئل ابن القاسم عن ولد المسلم الصغير يولد مخبولاً أو يُصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل ، قال : ما سمعت فيه شيئاً ، إلاّ أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَالذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَاتِهِم** ﴾ الآية[١٨٤] ،وأرجو أن يُلحقهم الله بهم . فأما مَن احتلم وجرى عليه القلم ثم أُصيب بعد ذلك فإني سمعت بعض أهل العلم والفضل يقول إنه يُطبع على عَمَلِهِ بمنزلة مَن قد مات .

قال محمد بن رشد : الذي يولد مخبولاً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل فهو بمنزلة مَن قد مات صغيراً من أولاد المسلمين ، إذ لم يلحق بالمكلفين ، فهو مولود على الفطرة وصائر بفضل الله ورحمته إلى الجنة . وما رجاهُ ابن القاسم بتأويل الآية من أن يلحقوا بآبائهم مرويٌّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ورُوي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **إنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي جَنَّتِهِ وَإنْ لَمْ يَبْلُغْهَا بِالْعَمَلِ لِيُقِرَّ بِهِمْ عَيْنَهُ**[١٨٥] **ثُمَّ قَرَأَ وَالذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِم ذُرِّيَّاتِهِمْ** .

---

(١٨٤) الآية ٢١ من سورة الطور .

(١٨٥) لم أقف عليه .

وأما من أصابه الخبل بعد أن احتلم وجرى عليه القلم فما حكى أنه سمعه من بعض أهل العلم فيه من أنه يطبع على عمله بمنزلة مَن مات صحيحٌ في المعنى لارتفاع القلم عنه بالخبل ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة**(١٨٦) ، فذكر فيهم المجنون حتى يُفيق ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الجامع

قال أصبغ : سمعت ابن القاسم يذكر أنه سمع أنه يقال ما حرست السماوات قط منذ خلقهن الله ولا رمي عنهن بالشهب والنجوم حتى بعث الله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقرأ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإِنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً** ﴾(١٨٧) .

قال محمد بن رشد : وقد قيل إنه كان قبل بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِن رمي الشهب شيء يسير ، فلما بُعث النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثُر ذلك واشتهر وظهر . وقيل إن ذلك لم يكن أصْلاً قَبْلَ بعث النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. ومن الدليل على ذلك أنه لا يوجد في شيء من أشعَار الجاهلية ذكرُ ذلك والتشبيه به . وقد رُوي عن أبي رجاء العُطَارِدي أنه قال : كنا قبل أن يُبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما نرى نجماً يرمى به ، فبينما نحن ذات ليلة إذِ النجومُ قد رُمي بها ، فقلنا ما هذا ؟ إن هذا لأمر حدث ، فجاءنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بُعث ، وأنزل الله هذه الآية

---

(١٨٦) في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومسند أحمد . وفي بعضها ثلاثة ، وفي أخرى ثلاث .

(١٨٧) الآيتان ٨ و٩ من سورة الجن .

في سورة الجن : ﴿ وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً وإِنَّا لاَ نَدْري أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً ﴾(١٨٨) . روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : كان للجن مقاعدُ في السماء يستمعون الوَحي ، فكان إذا نزل سمعت الملائكة كهيئة الحديد يرمى على الصفوان ، فإذا سمعت الملائكة ذلك خَرُّوا لجباههم فإذا نزل عليهم أصحاب الوحي ﴿ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾(١٨٩) فَتَنَادَوْا بما ينزل ، فإذا نزل إلى السماء الدنيا قالوا : يكون في الأرض كذا وكذا من موت عظيم أو من أمر يحدث من جدب أو خصب ، فنزلت الجن بذلك فأوحوه إلى أوليائهم من الإنس . فلما بعث الله عز وجل محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُنِعوا من الاستماع وَفزِعَ لذلك إبليس وقال : لم يكن هذا إلا لظهور نبي ، ففرَّق جنده في البحث عن ذلك ، وكان فيمن بعث تسعة من جند نصيبين ، فأتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ببطن نخلة قائم يصلي ويتلو القرآن فسمعوه ورقَّت إليه قلوبهم، فاشتهوه ودنوا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبّاً للقرآن حتى كادوا يركبونه وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يشعر بهم ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً ﴾(١٩٠) وكانوا مؤمنين بموسى ـ عليه السلام ـ ، فآمنوا بالله ورسوله ثم رجعوا إلى قومهم ولم يذهبوا إلى إبليس ، فقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم في الأحقاف : ﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾(١٩١) فاستجاب لهم جماعة من قومهم ، فأقبلوا بهم إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم نحوٌ من سبعين جنّياً ، وهو عليه السلام ببطن نخلة ، فلما بلغه أمرهم خرج إليهم ومعه عبد الله ابن مسعود .

---

(١٨٨) الآيتان ٩ و١٠ من سورة الجن .

(١٨٩) الآية ٢٣ من سورة سبأ .

(١٩٠) الآية ١٩ من سورة الجن .

(١٩١) الآية ٣٠ من سورة الأحقاف .

رُوي أن ابن مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه وهو بمكة : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَحْضرَ اللَّيْلَةَ أَمْرَ الْجَانِ فَلْيَفْعَلْ فَلَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرِي . ورُوِيَ عنه أيضاً أنه قال : استَتْبَعَنِي رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ فَخَرَجْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إلى مكانِ كَذَا فَخطَّ لِي خطّاً وقَالَ : لاَ تَخْرُجْ مِنْهُ فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهُ هَلَكْتَ وَأَقْبَلَ يُكَلِّمُهُمْ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ . فَلَمَّا أَرادَ الرُّجوعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا خَرَجْنَا إِلَيْكَ فِي سَنَةٍ جَدْبَةٍ وَالأَرْضُ بَيْنَنَـا مَحْلٌ وَدِنَا قَـالَ فَأَعْطَاهُـمْ رَوْثَةً وَعَظْماً وَقَـالَ لَكُمْ بِالرَّوْثَةِ مِنْ خِصْبِ كُلِّ أَرْضٍ تَمُرُّونَ عَلَيْهَا فِيهَا رَوْثَةٌ مِثْل مَا كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ .

وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعظْمٍ أو رَوْثٍ . ورُوِيَ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو جالس بَيْنَ أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعَ سَلاَماً وَلَمْ يَرَ شَخْصاً فَقَال مَنْ أَنْتَ ؟ قال هَمّام بن هَمّ بن أفلح بن إبليس ، فقال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على إبليس لعنةُ اللهِ وعلى أتْباعِهِ وَمَا وَلَد ، فَقَال همام رُوَيْدَكَ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ نَفراً فَتَابَعُونِي وَهَا هُمْ أُولاَءِ مَعِي ، منهم سويد بنُ قارب ، وكان عفريتاً ، فقال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كَيْفَ كَانَ إِسْلاَمُكَ ؟ قَالَ مَرَرْتُ بِنُوحٍ وَقَدْ خَنَقَهُ قَوْمُهُ فَوَثَبْتُ لَهُ وَكَشَفْتُهُمْ عَنْهُ وَكُنْتُ مَعَهُ حَتَّى أَغْرَقَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمَهُ ، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ مَعَ الأَنْبيَاءِ ـ عليهمُ السَّلاَمُ ـ إِلَى هَلُمَّ جَرّاً ، وَسَمِعْتُ بِكَ فَأَتَيْتُ سويداً وَمَن مَعَهُ فَدَعَوْتُهُم إِلَيْك فقال ـ صلّى الله عليه وسلم ـ : مَا تَقُولُ يَا سُوَيْد فِيمَا يَقُولُ همّام ؟ فسمع ـ صلّى الله عليه وسلم ـ جواباً ولم ير شخصاً أتاني بريدي ، يعني هماماً ، بَعْدَ هَجْعَـةٍ فَقَالَ لِي يا سُوَيْد بن قارب أَتَاكَ نَبِيٌّ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ فَارْحَـلْ إِلَى مَكَّة تَبْغِي الْهُدَى ، مَا مُؤمِنُو الْجِنِّ كَكُفَّارِهَا ، وَلَيْسَ قداماها كذناباها ، فَدَعَا لَهُم النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : مَا حَاجَتُكُمْ ؟ فَقَالُوا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّي بِنَا اللَّيْلَةَ لِنَقْتَدِيَ بِكَ فَأَنْعَم لَهُمْ وَسَمِعَهَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَقَالَ لأَرْتَصِدَنَّ رَسُولَ اللّه ـ صلّى الله عليه وسلم ـ اللَّيْلَةَ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْعَمَ لَهُم . فَلَمَّا صلّى ـ صلّى الله عليه وسلم ـ العِشَاءَ الآخِرَةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ انْهَضُوا إِلَى رِحَابِكُمْ . قَالَ أَنَسٌ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ

يَنْهَضَ لِوَعْدِهِ فَتَرَصَّدْتُهُ حَتَّى مَضَى ثُمَّ تَبِعْتُ أَثَرَهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَعَمِيَ عليَّ حتى سمعتُ قِرَاءَتَه فَقَصَدْتُ نحوَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا خَيْمَةٌ عَظِيمَةٌ تَخْرُجُ قِراءةُ رسولِ اللّهِ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ مِنْهَا ، فَوَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْخَيْمَةِ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ ورسولُ اللّهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يَؤُمُّهُمْ فَشَقَقْتُ صَفّاً وَقُمْتُ مَعَهُمْ وَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ كَأَمْثَالِ الزُّطِّ فَلَمَّا انْفَتَلَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَم أر أحداً . وَرَجَعَ هَمَّام وسُوَيْد إِلَى قَوْمِهِمَا يُجَاهِدَانِهِم حَتَّى يُؤْمِنُوا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وجلّ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ الآية(١٩٢) ، وبالله التوفيق .

في أن للجن الثواب والعقاب

قال أصبغ : وسمعت ابن القاسم يقول : للجن الثواب والعقاب ، وتلا قول الله عز وجل : ﴿ وإِنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُون ومِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوا رَشَداً وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾(١٩٣) . وذكر ابن مسعود في ليلة الجن حين خطّ له [أتاهم](١٩٤) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : سمعتُ الجِنَّ تقول لَهُ : مَن يَشْهدُ أَنَّك رسولُ الله ؟ وكانَ قريباً مِن ذلك شجرةٌ ، فقال لَهم النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أَرَأَيْتم إنْ شَهِدَتْ هَذِه

(١٩٢) أحاديث الجنّ كثيرة في كتب الحديث : الصحيحين ، والسنن ، ومسند أحمد ، لكنها بألفاظ مختلفة . منها مثلاً ما أخرجه البخاري في تفسير سورة الجن عن ابن عباس : انطلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طائفة من أصحابه . . . وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء . . . فانطلق الذين توجهوا نَحْوَ تهامة الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنَخْلَة . . .

(١٩٣) الآيتان ١٤ و ١٥ من سورة الجن .

(١٩٤) ساقط من ق ٢ .

الشَّجَرَةُ أَتُؤْمِنُونَ ؟ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقبلت . قال ابن مسعود : فلقد رَأَيْتُها تجرُّ أغصانها ، فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : تَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ(١٩٥) . قال أصبغ : وأنا أشهد أنه رسول الله . قال وأعطاهم النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عظماً وروثة ، قال حسِبتُه قال زاداً . قال وليس عظم يأخذونه إلاّ كان كهيئتِه يوم كان ولا روثة إلا كانت ثمرة كهيئتها التي عليها بحالها . قال أصبغ : نُهي عن الاستنجاء بهما [فيما بلغني] من أجل ذلك فيما نرى .

قال محمد بن رشد : استدلال ابن القاسم على ما ذكره من أن للجن الثواب والعقاب بما تلاه من قول الله عز وجل : **﴿ وَإِنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ﴾** إلى قوله **﴿وأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾** استدلالٌ صحيح بيِّن لا إشكال فيه ، بل هو نص جليّ في ذلك . والقاسطون في هذه الآية هم الجائرُون عن الهدى والمشركون ، بدليل قوله **وإِنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُون** ، ففي الجن مسلمون ، ويهود ، ونصارى ، ومجوس ، وعبدة أوثان ، قاله بعض أهل التفسير في تفسير قوله : **﴿وإِنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ﴾** قال يريد المؤمنين ، **﴿ومِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾** قال يريد غير المؤمنين . وقوله تعالى : **﴿ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً ﴾**(١٩٦) أي مختلفين في الكفر يهود ونصارى ومجوس وعبدة أوثان .

وقول أصبغ : نُهي عن الاستنجاء بهما فيما بلغني من أجل ذلك فيما نرى ، هو مذكور في بعض الآثار **أنهم لمَّا سألوا النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ زاداً فأعطاهم العظمَ والروثَ قالوا له : إنَّ أُمَّتكم تُنجِّسُهُما علينا بِالاستنجاء**،

---

(١٩٥) لم أقف عليه .

(١٩٦) الآية ١١ من سورة الجن .

قال **سَأَنْهَى أُمَّتِي عن الاستنجاءِ بهما ، فَنَهَى عَن ذلك**[١٩٧] . وقد رُوي أَنَّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **نَهَى عَنِ الإِسْتِنْجَاءِ بالْعَظْمِ والْجِلْدِ والبَعْرَةِ والرَّوْثَةِ والْحُمَمَةِ**[١٩٨] ، فكره من ذلك مالك في رسم سنَّ مِن سماع ابن القاسم في كتاب الوضوء العظمَ والروث ، وخفَّف العظم في رواية أشهب عنه من الكتاب المذكور ، وخفَّف الروث في **المجموعة** . قال ابن حبيب : واتباع النهي في تجنُّب ذلك كلِه أحبُّ إليّ . وقد اختُلف فيمَن استنجى بشيء مما نُهي عن الاستنجاء به ، فقيل إنه لا إعادة عليه ، وهو قول ابن حبيب ؛ وقيل إنه يعيد في الوقت ، والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة ، وروي ذلك عن أصبغ ، وكذلك عنده مَن استنجى بعود أو خزف أو خرق . وجهُ القول الأول أنَّ الاستنجاء إنما هو لعلة إزالة الأذى عن المَخْرجين ، فإذا زال الأذى بما عدا الأحجار ارتفع الحكم كما لو زال بالأحجار . ووجه القول الثاني أن إزالة الأذى عن المخرجين مخصوص بالأحجار ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ**[١٩٩] ، فلا يجزىء فيه ما عداها إلَّا الماء ، لقوله : **الْمَاءُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**[٢٠٠] . ومِمَّا أجمعوا عليه أنه لا يجوز الاستنجاء بكل ما له حرمة من الأطعمة ، وكل ما فيه رطوبة من النجاسة ؛ فإن استنجى بشيء مما له حرمة أعاد في الوقت عند أصبغ ، وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولاً واحداً ، وبالله التوفيق .

---

(١٩٧) وردت الأحاديث بالنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ، لكن بغير هذا اللفظ .

(١٩٨) في صحيح مسلم ، وسنن الدارمي ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

وفي كتاب الطهارة من سنن أبي داود : انْهَ أُمَّتَكَ أن يستنجوا بعظم أو رَوْثَةٍ أو حُمَمَةٍ .

(١٩٩) في باب جامع الوضوء من كتاب الطهارة من الموطأ ، عن هشام بن عروة عن أبيه .

(٢٠٠) في سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، ومسند أحمد .

في مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول : بايع عليّ بن أبي طالب لِأبي بكر وهو كارهٌ على ما أحبَّ أو كرِه ومَنْ مَعه من أهل البيت .

قال محمد بن رشد : إنما توقّف علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في أول وهلة عن مبايعة أبي بكر لما كان يعتقد من أنه أحقُّ بالخلافة منه لمكانه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم بايعه باختياره غير مكره على ذلك لما رأى من أنه هو الواجب عليه ، إذ قد انعقدت له الإمامة بمبايعة مَن [تنعقد بمبايعته ، كما أنه لو بويع هو أوّلاً انعقدت له الإمامة بمبايعة مَن](٢٠١) بايعه ممن تنعقد به الإمامة ، كما أنه لو بُويع هو أولاً وانعقدت له الإمامة لَبَايَعه أبو بكر الصديق وغيره منشرح الصدر بِمُبايعتِه إياه ، لأن كل واحد منهما ومن سائر العشرة أصحاب حراء الذين شهد لهم رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجنة ، مِمَّن قد اجتمعت فيه شروط الإمامة ، فإذا بويع مَن اجتمعت فيه شروط الإمامة انعقدت له الإمامة وإن كان غيره أحقَّ بها ، وبالله التوفيق .

في كثرة عدد أهل الهند

قال أصبغ : حدثنا ابن القاسم عن الليث بن سعيد عن يحيـى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال : غزاة الهند مثل سائر العالم ، قال ابن القاسم غير أنهم قِطٌّ(٢٠٢) أو مثلُ الخلق أو أكثر .

قال محمد بن رشد : هذا مما لا يعرف إلا بالتوقيف من النبي

---

(٢٠١) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٢٠٢) القِطّ : القِسط والنصيب .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ لا مدخل للرأي فيه ، وبالله التوفيق .

فيما جاء من أنَّ آدم ـ عليه السلام ـ نبيءٌ

قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول : بلغني أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ سُئل عن آدم ـ عليه السلام ـ أَنَبِيءٌ هُو ؟ فَقَالَ نَعَم نبِيءُ مُكَلَّمٌ(٢٠٣) . قال ابن القاسم : فذكرت ذلك لأبي شريح المعافري ، قال ذلك في كتاب الله . قال أصبغ يعني مكلّماً حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا ﴾(٢٠٤) ، ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾(٢٠٥) .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن لأن القرآن يُعضِّد السنة فيه ، وبالله التوفيق .

في ثناء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مَن أثنى عليه بثبوت الإيمان في قلبه

قال ابن القاسم : سمعت مَن يذكر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنِ الإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي(٢٠٦) .

---

(٢٠٣) في مسند أحمد .

(٢٠٤) الآية ٢٢ من سورة الأعراف .

(٢٠٥) الآية ١٩ من سورة الأعراف .

(٢٠٦) لم أقف على مَن خرَّجه .

قال محمد بن رشد : في هذا دليل واضح ، بل هو نص جليٌّ في أنّ الإيمان وإن كان هو التصديق الحاصل في القلب فإنه يتفاضل في الرسوخ والقوة والثبوت والبعد من طروء الشكوك عليه ، فليس مَن آمن بالله ولم يعرفه بالاستدلال عليه كمن عرفه به ، ولا مَن عرفه بوجه واحِدٍ من وجوه الأدلة كَمَنْ عرفه مِن وجوه كثيرة ، ولا مَن عرفه بالأدلة دون معاينة الآيات كمن شاهدها وعاينها بِحَضرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوة اليقين في القلب وبعده عن أن يفتن فيه أو يدفعه الشيطان(٢٠٧) ، وقد أعلم الله عز وجل بزيادة الإيمان فقال : ﴿ وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً ﴾ وقال : ﴿ فَأَمَّا الذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُم إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾(٢٠٨) ومعنى ذلك زيادة اليقين في القلب والبعدُ مِن أن تَطْرأ عليه الشكوك فيه ، وهذا أولى ما قيل في معنى زيادة الإيمان الذي نص الله تبارك وتعالى عليه . وقد رُوي عن مالك أنه كان يُطلق القول بزيادة الإيمان ويكفّ عن إطلاق نقصانه ، إذ لم ينصّ الله تعالى إلاَّ على زيادته ، فروي عنه أنه قال عند موته لِابن نافع وقد سأله عن ذلك : قد أبرمتموني ، إني تدبَّرتُ هذا الأمر ، فما من شيء يزيدُ إلاَّ وهُو ينقص ، الإيمان يزيد وينقص . وهذا بيّن على القول بأن زيادة الإيمان إنما هو زيادة اليقين ،إذ قد يضعف اليقين بالإيمان من غير أن يداخله شك فيه ، فيكون ذلك هو نقصانُهُ . وقد قيل إن معنى زيادة الإيمان زيادة العدد بتكرره ، لأن إيمان شهرٍ أقلُّ عدداً من إيمان شهرين ، فعلى هذا القول لا يتصور في الإيمان نقصان إلا على تأويل وهو نقصانه على المرتبة التي كان عليها من الكثرة . وقد زدنا هذا المعنى بياناً في كتاب **المقدمات** ، وبالله التوفيق .

---

(٢٠٧) في ق ٢ : أو يزيغه الشيطان عنه .

(٢٠٨) الآية ١٢٤ من سورة التوبة .

في تأديب الرجل عبيد امرأته

قال أصبغ : سئل ابن القاسم عن الرجل يضرب عبيد امرأته ويأمرهم وينهاهم على وجه الأدب وهي لذلك كارهة ، قال : لا أرى ذلك إلّا بإذن امرأته .

قال محمد بن رشد : معناه في تأديبه إياهم على التعوق عن الخدمة وترك الاستقامة على الشغل ، وما أشبه ذلك مما يأمرهم به فيعصونه فيه . وأما ما كان مِن حقوق الله تعالى كالوضوء والصلاة فله أن يؤدبهم على تضييع ذلك ، وَيأمرهم في ذلك وينهاهم فيه دون إذن امرأته ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَامُر اهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾(٢٠٩) وبالله التوفيق .

في الركوب على الدابّة الْعُرْيِ

قال وسألت ابن القاسم عن ركوب الرجل خلف الرجل على الدابة العُرْيِ ، قال سمعت أبا شريح يُنكر ذلك ، وما يعجبني لأحد أن يفعله إلّا مِن ضرورة .

قال محمد بن رشد : هذا على سبيل الاستحباب ، لأن الدواب محمولة على الطهارة ، وقد قال مالك في **المدونة** : لا بأس بعرق البِرذَوْن والبغل والحمار . وقد جاء بأن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركِبَ على فرسٍ عُرْيٍ بوَّب البُخاري على ذلك ركوب الفَرَسِ العُرْيِ ، وأدخل الحديث بذلك قال : حدثنا عمرو بن عون(٢١٠) ، حدّثنا حماد عن ثابت عن أنس قال :

---

(٢٠٩) الآية ١٣٢ من سورة طه .

(٢١٠) صحف في ق ٢ فكتب محمد بن عون .

اسْتَقْبَلَهُم(٢١١) النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ(٢١٢) ، وبالله التوفيق .

في الذي ينقطع قِبالُ إحدى نعليه

وسئل عن الرجل ينقطع قبال(٢١٣) نعله فيقِف في نعل واحدة ولا ينزعها حتى تصلح الأخرى ، قال إنما جاء في الحديث : **لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ**(٢١٤) ، فإذا كان واقفاً فلا بأس بذلك في رأيي إن شاء الله . وقاله أصبغ إذا قرب ولم يطل جداً ، فإن طال كان بمنزلة المشي عنده ومثل ما كره له المشي به .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم إنه لا بأس أن يقف في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى هو الذي يدل عليه الحديث كما قال ، فلا بأس بذلك على مذهبه وإن طال ، خلاف قول أصْبغ في جعله الوقوف إذا طال بمنزلة المشي ، وهو بعيد ، لأنه إنما يكره المشي . رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِن رواية جابر بن عبد الله أنه قال : **إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ**(٢١٥) وقد رُوي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسم ـ ربّما انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، إلاّ

---

(٢١١) صحّف في الأصل وق ١ فكتب فيهما : استفتاهم .

(٢١٢) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري . يقال فرسٌ عُرْيٌ ، ولا يقال رجل عُرْيٌ بل عُريان . نهاية .

(٢١٣) القِبَال ـ بكسر القاف ـ زمام النعل ، وهو السِّير الذي يكون بين الأصبعين . وفي الحديث : كان لنعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قِبالان . نهاية .

(٢١٤) في كتاب اللباس من سنن الترمذي ، وابن ماجه . وفي ابن ماجه بلفظ : لا يَمْشِي أحدُكم في نعل واحِدٍ . . .

(٢١٥) في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والنسائي ، ومسند أحمد .

أنه حديث ضعيف لا يصحِّحه أهل العلم بالحديث . ورُوي أيضاً عن عليٍّ أنه رُئي يمشي في نعل واحدة وهو يُصلح شسعَهُ . ورواه مسلمة أيضاً عن عبد الله بن عمر(٢١٦) ، والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلُّها ولا يطرحَ شيء منها فنقول على استعمالها : إنه لا يمشي الرجل في نعل واحدة إذا انقطع شِسع إحداهما ، وإذا انقطع شسع إحْدى نعليه وهو يمشي فلا بأس أن يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى ، لأن ذلك يسير ، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة . والنهيُ عن المشي في النعل الواحدة نهيُ أدبٍ وإرشاد لا نهي تحريم ، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر مِن أنه مَن مشى في نعل واحدة فهو آثم عاصٍ . وعائشة ـ رضي الله عنها ـ تُجيز المشي في النعل الواحدة وتنكر حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك ، رُوي عنها أنها كانت تمشي في الخف الواحد وتقول : لَأَحْنِثَنَّ أَبَا هُرَيْرَة ، وبالله التوفيق .

في الشيء مِنَ الفضة يجعل في الآنية ونحوها

قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يجعل في بعض آنيته الشيء من الفضة أو يجعل في ميزانه الحلقة من الفضة أو يجعل ذلك في لجامه أو رِكابه ، قال : أما الآنية التي يؤكل فيها ويُشرب فإن ذلك مكروه ، وقد جاء فيه النهي عَمَّن مضى ، وكان مالك يكرهه . وأما الحِلية في السيف والمصحف من الفضة فإني أرجو أن يكون ذلك خفيفاً لا بأس به ، ولا خير في اللجام ولا في الركابين ولا السكين يجعل في نصابه ، وأكره ذلك في المرآة والمداهن . قال أصبغ لا للرجال ولا للنساء(٢١٧) .

---

(٢١٦) في ق ٢ : ورُوي مثلُه عن عبد الله بن عمر .

(٢١٧) كذا في ق وهو الأنسب . وفي الأصل وق ١ : لا الرجال ولا النساء .

قال محمد بن رشد : معنى هذه الرواية(٢١٨) أنه فرَّق بين أن يجعل الفضة اليسيرة في الآنية التي يؤكل فيها أو يشرب فيها ، وبين أن يجعل في الركابين واللجام والسكين ، لأنه قال في جعلها في الآنية التي يؤكل فيها ويشرب إن ذلك مكروه ، وقال في جعلها في اللجام والركابين والسكين إن ذلك لا خير فيه . والمعنى في ذلك سواءٌ ، لِأن المكروه لا خير فيه ، بل الخير في تركه ، وما لا خير فيه فهو مكروه ، لأن ترك ما لا خير فيه خيرٌ من فعله ، والكراهية في ذلك كله سواء ، لأنه إنما جاء النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب من جهة التشبه بالأعاجم ، وكذلك اللجام والسرج المُحَلَّيان بالفضة والذهب إنما لم يجز الركوب بهما من أجل ذلك . وكذلك الميزان من الفضة والسكين يكون نِصابه كله فضة ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك كله من الفضة إلا اليسير ، كالتضبيب في شفة الإناء أو الحلقة تكون فيه أو في الميزان ، أو الشيء اليسير من الفضة في طرف اللجام أو طرف نصاب السكين وما أشبه ذلك ، جرى ذلك على الاختلاف في العَلَم من الحرير يكون في الثوب ، كرهه مالك ورأى تركه أحسن ، وأجازه غيره من غير كراهة فرآه مِن حدِّ الجائز . وأما السيف والمصحف فلا اختلاف في جواز تحليتهما بالفضة ، لأنهما للرجل بمنزلة الحلي للنساء ، يجوز اتخاذه للقِنْيَة والاستعمال ولا تكون فيه زكاة ، بخلاف سائر السلاح من الدُّرُق والحراب والقِسي لا يستخف في شيء من ذلك من الفضة إلَّا ما يُستخف في الإناء الذي يؤكل ويشرب فيه . وكذلك المرآة والمداهن . وقول أصبغ في ذلك إن الرجال فيه بمنزلة النساء صحيح ، لأن ذلك ليس من ناحية لباسهن كالذي يتَّخِذْنَه لشعورهن ولإقفال ثيابهن على ما قاله ابن شعبان ، وبالله التوفيق له الحمد .

---

(٢١٨) في ق ٢ : ظاهر هذه الرواية .

في شراء المغنيات وبيعهن

قال أصبغ : وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها ذلك إلّا للخدمة وما أشبه ذلك ، إنه إذا كان لم يزد في ثمنها لِمَوْضِعِ غِنائها فلا بأس به . قال أصبغ : وكذلك البائع إذا باع كذلك فباع على رأسها بغير غناء ولم يزد في قيمتها لغنائها فالثمن له حلال ، وكذلك ينبغي أن يبيع إذا باع ، وإلّا حرُم عليه البيع والثمن كله . وثمن المُغنيات حرام محرم ، قال أصبغ قد حدثني عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أيّوب ، عن عبيد الله بن نصر عن علي بن زيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : لا يحل شراء المغنيات ولا بَيعُهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ ﴾ الآية[٢١٩] . وأخبرني بذلك ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن ثواب ، عن أبي إسحاق السّبيعي ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ـ عليه السلام ـ ، فَكسبُهنَّ حرام .

قال محمد بن رشد : الذي عليه معظم أهل التفسير في قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أن المراد به الغناء واستماعه . من ذلك ما رُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ فقال : الغناء ، والذي لا إله إلّا هُوَ ، يرددها ثلاث مرات . وهو قول مجاهد وعطاء . وقال القاسم بن

---

(٢١٩) الآية ٦ من سورة لقمان .

محمد : الغناء من الباطل ، وهو في النار . وقال مكحول : مَن كانت له جارية مغنية فمات لم يُصَلَّ عليهِ لقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾إلى قوله ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾،وفي بعض الروايات في حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أنه قال في المغنيات : أَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ وَلاَ يَحِلُّ تَعْلِيمُهنَّ(٢٢٠) . وقد يدلّ على تصديق ذلك(٢٢١) في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ الآية . وقد اختُلف في معنى قوله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ فقالت طائفة : هو الشراء على الحقيقة بالأثمان ، بدليل ما رُوي من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ(٢٢٢) ، والمعنى على هذا في قوله عز وجل:﴿وَمِنَ النَّاسِ من يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، أي ومن الناس مَن يشتري ذات لهو الحديث ، فحَذف ذات أَوْ ذَا وأقام اللّهو مقامه ، مثل قوله عز وجل : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ ﴾(٢٢٣) أي أهل القرية . وقال قتادة وطائفة من العلماء : معنى الآية ومِن الناس من يختار لهو الحديث ويستحبّه ، ولعله أن لا يُنفِق فيه مالاً ولكن اشتراؤه استحسانه . قال قتادة : وَبِحَسْبِ الْمَرْءِ مِن الضَّلالة أن يختار حديث الباطل عن حديث الحق ، وما يضر على ما ينفع . ورُوي عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية في النَّضْر بن الحارث العبدري(٢٢٤) وكان يشتري من كتب أحاديث العجم فارس والروم وصنيعتهم ويحدّث بها قريشاً فيستحلونها ويعجبهم ما يسمعون منها فيلهون ويلهيهم بها . وقال جماعة من أهل التفسير ، منهم الحسن والضحاك وابن زيد : إنّ الآية نزلت في أهل الكفر ، ألا ترى إلى قوله عز وجل : ﴿وَإِذَا تُتْلَىَ

---

(٢٢٠) في مسند أحمد .

(٢٢١) في ق ٢ : وقد نزل على تصديق ذلك .

(٢٢٢) في كتاب البيوع من سنن الترمذي ، بلفظ : لا تَبِيعُوا المُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ .

(٢٢٣) الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٢٢٤) صحف في الأصل وق ١ فكتب الدّاري .

عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً﴾[٢٢٥] فليس هكذا أهل الإسلام. قالوا فمعنى لَهْوَ الْحَدِيث الشّرك، كقوله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾[٢٢٦] فمَنْ ذَهب إلى هذا رأى الغناء مكروهاً منهياً عنه غير محرم في القرآن. وقال أبو جعفر الطبري: الذي أراه وأقول به في هذا أنّ الله عز وجل عنى به كلَّ ما كان من الحديث مُلهياً عن سبيل الله مما نهى الله عز وجل عن استماعه أو رسولُه، لأن الله عز وجل عَمَّ بقوله لَهْوَ الْحَدِيثِ ولم يَخُصِّص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه في الغناء والشرك حتى يأتي ما يدل على خصوصه. وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر الطبري أَوْلَى ما قيل في تأويل الآية، لأنها وإن كانت نزلت فيما كان يفعله النَّضْرُ بن الحارث، فهي عامة تُحمل على عمومها، ولا تقصر على ما كان سبب نزولها مِمَّا كان يفعله. وقد دلّ على حملها على عمومها ما رُوي من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال ـ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ، وقد نزل على تصديق ذلك في كتاب الله، يريد ما فهمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عموم قوله وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ. وقوله في الحديث: وَلاَ يحِلُّ شراءُ المُغنّياتِ ولا بَيْعُهُنَّ، معناه إذا اشتراهن لغنائهن أو باعهن بزيادة في قيمتهن من أجل غنائهن، وأما إذا اشتراهـا للخدمة وما أشبهها ولم يزد في ثمنها من أجل غنائها فذلك جائز للبائع والمبتاع. وإن اشتراها للخدمة لا لغنائها بأكثر مِن قيمتها [لأجل غنائها][٢٢٧] فذلك حرام على البائع ومكروه للمبتاع. وظاهر قوله في الحديث أن الثمن كله محرم على البائع، والذي يحرم عليه منه إنما هو ما ازداد على قيمتها من أجل غنائها، كمن باع خمراً وثوباً صفقةً واحدة بدنانير، فلا يحرم عليه من الدنانير التي باعها بها إلاّ ما ينوب الخمر منها. فالمعنى في

(٢٢٥) الآية ٧ من سورة لقمان.

(٢٢٦) الآية ١٦ من سورة البقرة.

(٢٢٧) ساقط من ق ٢.

ذلك أن الحرام من ثمن المُغنية لما كان مشاعاً في جملة لم يحلّ له أن يأكل منه قليلاً ولا كثيراً حتى يُخرج الحرام منه فيخلص له الحلال ، لأنه إذا أكل شيئاً فهو عليه حرام مِن أجل ما خالطه من الحرام ، وإن كان باقي الثمن عنده وفيه وفاءٌ بجميع الحرام ، وذلك في التمثيل كرجل سَرَقَ ديناراً من مالٍ بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من مال شريكه حتى يتحلله منه أو يردّه إليه . وهذا هو معنى قول أصبغ في الرواية : وإلاَّ حرُم عليه الثمن كلُّه ، وثمن المغنيات حرام محرم ، وبالله التوفيق .

في قُصَّةِ الشَّعَرِ للمرأة

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول : أكره قُصَّة الشعر للمرأة كراهية شديدة . قال وكان فرق الرأس أحب إلى مالك فيما أظن .

قال محمد بن رشد : قُصَّة الشعر للمرأة هو أن تترك على جبهتها ما انسدل من الشعر إلى وجهها فتقصّه على حاجبيها[٢٢٨] ، وفرق الشعر هو أن لا تقصّه فتقسمه بالمشط فتلقي نصفه إلى أحد الجانبين ، والنصف الآخر إلى الجانب الآخر فتنكشف الجبهة من الشعر . وإنما كره ذلك للمرأة لِما جاء مِن **أَنَّ رسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سَدَلَ ناصِيَتَه ما شاء اللهُ ثم فَرَقَ بَعْدَ ذَلك**[٢٢٩] . ورُوي عن ابن عباس أنه قال : كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم ، وكان المشركون يفرقون ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فَسَدل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ ناصيته ثم فرق بعدُ. ففي حديث ابن عباس هذا دليلٌ على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يترك في آخر أمره ما كان عليه

---

(٢٢٨) في ق ٢ : فتقصه عند حاجبها .

(٢٢٩) في باب السنة في الشعر من كتاب الجامع من الموطأ ، عن ابن شهاب .

من موافقة أهل الكتاب في السدل إلاّ لِشيء أُمر به ، فهذا وجه ما ذهب إليه مالك في كراهية القُصّة للمرأة . ويدل على ما ذهب إليه من ذلك حديث معاويةَ بن أبي سفيان إِذْ خَطَبَ الناسَ بالْمَدِينَةِ عامَ حجٍّ ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بيَدِ حَرَسيٍّ فَقَالَ يا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ(٢٣٠) ، لأن المعنى فيها ، والله أعلم ، أنها كانت قُصةً مَعْمُولة من شعر تَضَعُها المرأة التي قد سقط شعرُها على رأسها فينسدل على جبهتها مقصوصاً ترائي به أنه شعرها ، فنهى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ عن ذلك في حديث معاوية ، لأنه من ناحية النهي أن تصل المرأةُ شعرها بشعر غيرها ، وقد قال ابن عبد البر : إن معنى النهي في حديث معاوية هو أن تصل المرأة شعرها بشعَر غيرها . وقد جاء عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ أنه لعن الواصلة والمُستوصلة . والذي قلتُهُ أبينُ من ظاهر الحديث ، وبالله التوفيق .

في مخارجة الأَمَةِ

قال ابن القاسم : ولا أرى بأساً أن يأمر الرجل جاريته أن تأتيه بالخراج وإن لم تكن لها صنعة ، مثلَ أن تستقي الماء أو تحتطب وما أشبه ذلك ، وقاله أصبغ ، هذه صناعات ، وإنما المكروه أن يُهملها تأتي بالخراج من غير وجه معروف مِن وجوه الكسب ، لا بعمل ولا بصنعة ولا بيع ولا ابتياع تؤديه وتكتسِب به ، فلعلّ هذه تكتسب بالزنا أو مهر البغي أو تأتي به ، وكذلك قال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : لا تُكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسبَ فإنكم متى كلّفتموها

---

(٢٣٠) في نفس الباب والكتاب من الموطأ ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف .

كسبت بفرجها خوفاً من ذلك إذا لم يكن لها عمل تكسب منه . ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مَهر البغيّ فهو يدخل في هذا ولا يحلّ . فإن كانت ذات صنعة بعينها إذا أُهملت ، وكيف أن تترك في الكسب بفرجها وفسادها أن تخارج ولا توكل ولا تعان عليه ولا تهمل ولا يدقق في ذلك بتأويل الصنعة ، وهو يكون داعية ويكون عوناً ، مثل الجواري اللاتي تهمل تعمل الحجامة والمشط واللعب المُجون ونحو ذلك ، والفساد منهن فيه ظاهر ومتوقع ، لا يؤمن ولا تخفى تهمته وظنونه ، فلا أرى اتخاذهنّ لمثل هذا يحلّ ، ولا إهمالهن ولا كسبهن فيه لأنه مشترك والله أعلم ، وأرَاهُ عظيماً من الفعل والعمل . قال أصبغ قال ابن القاسم والغلام الصغير عندي ذو الصنعة[٢٣١] مثل الجارية ، يعني في الاستقاء والاحتطاب وشبههما ، فلا بأس به ما لم يكلفهما في ذلك ما لا يقويان عليه . قال وحدثني ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط أن حذيفة قام في الناس فقال : يا أيُّها الناس ، انظروا في ضرائب أرقّائكم فما طَابَ منها فكلُوه ، وإلّا فاترُكوه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا كله بيّن لا إشكال فيه ولا موضع للقول ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في دخول الحمام

قال أصبغ : سألت ابن القاسم عن دخول الحمام فقال : إن وجدته خالياً أو كنت تدْخل مع النَّفر يستترون ويتحفظون لم أرَ

---

(٢٣١) في ق ٢ : والغلام الصغير غير ذي الصنعة . ولعله الصواب .

بِدُخُوله بأساً ، وإن كان يدخله مع من لا يبالي لم أرَ أن تدخله وإن كنت متحفظاً في نفسك . قال أصبغ : أدركت ابن وهب يدخله مع العامة ، ثم ترك ذلك ، ثم كان يدخله مخلياً .

قال محمد بن رشد : أما دخول الرجل الحمام إذا كان خالياً فلا كراهة فيه ، وأما دخوله مستتراً مع مستترين فقال في الرواية لا بأس بذلك أي لا حرج عليه في ذلك ، وتركُه أحسن . فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد ن سماع أشهب وقد سئل عن الغسل من الماء السخن من الحمام فقال : والله ما دخول الحمـام بصواب ، فكيف يغسل بذلك الماء . ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستتراً مع مستترين مخافةَ أن يطَّلع على عورة أحد بغير ظن ، إذ لا يكاد يسلم من ذلك مَن دخله مع عامة الناس . وأما دخوله غير مستترٍ أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ولا يجوز ، لأن ستر العورة فرضٌ ، ومن فعل ذلك كان جرحةً فيه . والنساء في هذا بمنزلة الرجال ، هذا هو الذي يوجبه النظر ، لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل ، بدليل ما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال : **لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عورة الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عورة الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ في ثَوْبٍ**(٢٣٢) . ومَا رُوي أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **لاَ يُفْضِي رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ**(٢٣٣) ، خَرَّج الحديثين أبو داود ، فجعل ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم المرأة مع المرأة فيما يجوز لها أن تنظر إليه منها كحكم الرجل مع الرجل فيما يجوز له أن ينظر اليه منه .

---

(٢٣٢) في صحيح مسلم ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد .

(٢٣٣) في سنن أبي داود ، ومسند أحمد ، بلفظ : ألا لاَ يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى . . .

وقد أجمع أهل العلم فيما علمت على أن النساء يغسلن المرأة الميتة كما يغسل الرجالُ الرجلَ الميت ، ولم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في غسل النساء ذوي محارمهن من الرجال ، وفي غسل الرجل ذوات محارمه من النساء ، حسبما ذكرناه في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب من كتاب الجنائز . وقال ابن أبي زيد في **الرسالة** ولا تدخُلُ المرأة الحمام إلاَّ مِن علة . وقال عبد الوهاب في **شرحها** : هذا لما رُوي أن الحمَّام محرّمٌ على النساء ، فلم يجز لهن دخوله إلاّ من عذر ، لأن المرأة ليست كالرجل ، لأن جميع بدنها عورة ، ولا يجوز لها أن تُظهر لرجل ولا امرأة ، والحمام يجتمع فيه النساء ولا يمكن الواحدة أن تُخليه لنفسها في العادة ، فكره لها ذلك إلا من عذر . هذا نص قول عبد الوهاب ، وفيه نظر . أمَّا ما ذكره من أن الحمام محرم على النساء فلا أعلمه نصاً عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ ، فإن كان ذلك مِن قول أحد من العلماء فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به عادتهن من دخولهن إياه غير مستترات . وأما ما قاله مِن أن بدن المرأة عورة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة فليس بصحيح ، إنما هو عورةٌ على الرجل لا على المرأة ، بدليل ما ذكرناه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وما رُوي مِن أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : إنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمينَ قِبَلَكَ يدخلْنَ الحمام مع نساء المشركين ، فَانْهَ عن ذلك أشدّ النهي ، فإنه لا يحل لِامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يرى عورتَها غيرُ أهل دينها ، وما أجمع عليه العلماء من أنّ النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال . وإنما قال ابن أبي زيد إنَّ المرأة لا تدخل الحمَّام إلا من علة لِما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : **إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ وَامْنَعُوا مِنْهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**(٢٣٤) .

---

(٢٣٤) في سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وسنن أحمد . وهو عند

وإنما أمر ، والله أعلم ، أن تمنع النساء من دخوله إلا مريضة أو نفساء لأن إباحة ذلك لهنّ ذريعةٌ إلى أن يدخلنه غير مؤتزرات [لَا مِنْ أجل أنَّ عليهن حرجاً وإثماً في دخولهن إياه مؤتزرَات](٢٣٥) فدخولُ النساء الحمامات مكروه لهن غير محرم عليهن . وعلى هذا يُتأول ما رُوي في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عائشة ، من ذلك حديث عائشة أنَّ **رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ نَهى عن دُخُول الْحَمَّامَات ، ثم رخَّص للرجال أن يَدْخُلُوهَا بِمَيَازِر**(٢٣٦) ، فيُتَأوَّل أنه إنما لم يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث حمايةً للذرائع في دخولهن إياه بغير مَيَازر ؛ ومنها ما رُوي عن عائشة **أنها أتتها نساءٌ من أهل الشام فقالت لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ التِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَات ، قَالَ قُلْنَ نَعَمْ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يقولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ ، أو سِتْر مَا بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ**(٢٣٧) ، لأنها إنما تكون قد هتكت سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمَنُ أن يطلع أحدٌ من الرجال عليها مكشوفة الرأس أو الجسم إن تجردت عريانة ، وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال أو كان معها النساء في الحمام وشبهه ، فقد قال بعض مَن تكلم على هذا الحديث من العلماء إنَّ هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد ، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز . وقد رُوي عَن أُمّ كلثوم قالت : **أَمَرَتْنِي عائِشَةُ فَطَلَيْتُهَا**

ابن ماجه بلفظ : . . . أرض الأعاجم . . . إلا بإزار ، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا . . .

(٢٣٥) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٢٣٦) هو في كتاب الأدب من سنن ابن ماجه بأوضح مما هنا : عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَهى الرجالَ والنساءَ مِن الحمّامات ، ثمّ رخَّص للرجال أن يدخلوها في الميازر ، ولم يرخِّصْ للنساء .

(٢٣٧) في كتاب الأدب من سنن ابن ماجه أيضاً ، عن أبي المليح الهذلي بلفظ قريب مما هنا .

بِالنُّوْرَةِ ثُمَّ طَلَيْتُهَا بِالحِنَّاءِ مَن رأس قرنِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا في الحمام من حضر كان بها . قالت فقلت لها : ألم تكوني تَنْهَيْنَ النساء عن الحمامات ، قالت إِنِّي سَقِيمَةٌ ، وأنا أَنْهَى الآنَ أيضاً ان لا تدْخل امرأةٌ حماماً إلاّ مِن سقم ، فدلّ ذلك من قولها وفعلها عى أنها كرهت لِلنساء دخول الحمامات مستترات من غير تحريم ، وكانت تنهي عن ذلك ولم ترخِّص لهن فيه إلاّ مِن مرض . ولو كان عليهِنّ حراماً لما جاز في المرض ، فهو لهنّ مع المرض جائزٌ ومع الصحة مكروه إذا كُنَّ مستترات متزرات ، لأن بدن المرأة إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة . وإنما اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة ؟ فقيل إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى مَا يجوز للرجل أن ينظر إليه [من المرأة ، والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه](٢٣٨) من ذوات محارمه ، بدليل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت قيس : **اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**(٢٣٩) ، فلولا أنها في النظر اليه بحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه لَمَا أباح لَهَا النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاعتداد عنده ، وهذا بيِّن والله أعلم ، وبه التوفيق لا شريك له .

في عمل الأَسْكَرْكَة وبَيْعِها

قال أصبغ : حدثنا أشهب بن عبد العزيز ، عن الليث عن بكيْر ابن الأشحم أنه كانت له مَوْلاَةٌ تعمل الأسْكَرْكَة(٢٤٠) وتبيعها ، قال

---

(٢٣٨) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٢٣٩) في صحيح مسلم ، وموطأ مالك ، وسنن النسائي ، بألفاظ متقاربة .

(٢٤٠) كذا في المخطوطات نقلاً عن الموطأ . وفي نهاية ابن الأثير نقلاً عن موطأ مالك أيضاً : السُّكُرْيَة ـ بضم السين والكاف وسكون الراء ـ : نوعٌ من الخمور يُتّخذ من الذّرة ، وهي خمر الحَبَش . عُرِّبت فقيل السُّقُرقَع .

فنهاها ووعظها وقال لها اتقي الله ، فقالت سيدي فمِن أين أعيش ؟ قال لها ويلك ، يرزقك الله إذا عصيته ولا يرزقك إذا أطعته .

قال محمد بن رشد : الاسكركة هي الغُبَيْرَاءُ[٢٤١] التي سئل عنها النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على ما ذكره مالك في **موطأه** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، **فقال لاَ خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا**[٢٤٢]. وهُوَ شَرابٌ يُعْمَـلُ مِن الأرز . رُوي عن صفوان بن محرز قال ، سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول : ألاَ إنَّ خمر أهل المدينة البُسْرُ والتَّمْر وخمر أهل فارسٍ العِنَب ، وخمر أهل اليمن البِتْعُ وهو العسل ، وخمر الحبشة الأسْكَرْكَة وهو الأرز . وقد قيل في الأسْكَرْكَة إنَّه نبيذ الذّرة ، وقيل إنها التي تسمى بمصر فُقَّاع الشعير . فالأسْكَرْكَة وسائر الأنبذة والأشربة التي تُسْكِرُ بمنزلة الخمر في تحريم القليل والكثير منها .

سُئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البِتْع قال : **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**[٢٤٣] وقال صلى الله عليه وسلم : **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**[٢٤٤] . فلا يحلّ عمل شيء من الأنبذة المُسكرة ولا بيعُها ، لأنها بمنزلة الخمر في تحريم عينها ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وآكِلَ ثَمَنِهَا**[٢٤٥] . وخالف أهل العِراق في ذلك فأباحوا من

(٢٤١) في مخطوطاتنا : الغبر . والتصحيح من الموطأ ، ونهاية ابن الأثير .

(٢٤٢) في باب ما يُكره أن ينبذ جميعاً من كتاب الجامع من الموطأ .

(٢٤٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه عن عائشة بهذا اللفظ .

(٢٤٤) في نفس الكتاب من سنن ابن ماجه من طرق متعددة : عن عبد الله بن عمر ، وعن جابر بن عبد الله وغيرهما .

(٢٤٥) في سنن ابن ماجه من طرق وبألفاظ مختلفة ، منها عن ابن عمر : « **لُعنت الخمرةُ على عشرة أوجُه : بعينها ، وعاصرِها ، ومُعتَصِرها ، وبائعها ، ومبتاعِها ، وحامِلها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنِها ، وشاربِها ، وساقيها .**

الأشربة المسْكرة ما دون السكر وقالوا الخمر المحرمةُ العينِ إنّما هي خمر العنب . ومنهم مَن قال خمر العنب والتمر ، وتعلقوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بما رُوي عن ابن عباس أنه قال: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا والسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا أو مِن كلّ شراب . وهذا لا حجة فيه ، لأن بعض الرواة يقول فيها : والمسكر من غيرها أو من كل شراب على اختلاف الرواية في ذلك . وقولهم خطأٌ لا وجه له ، لأنهم خَالَفُوا الآثار الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك التي ذكرناها وتركوا القياس الذي يعتمدون عليه ، وهو أن العلة التي من أجلها حرمت الخمر هي الإسكار والشدة المطربة المؤدية إلى العداوة والبغضاء والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة موجودة في الأنبذة المسكرة ، فوجب أن يكون لها حكمها بوجود العلة فيها . وإذا كان الذي لا يسكر لما دون عشرة أكواس من النبيذ إنما يحرم عليه الكأس العاشر وحده عندهم من أجل أنه سكر به ، وجب بالقياس الصحيح أن تحرم عليه جميع العشرة الأكواس ، إذْ لم يسكر بالعاشر وحْده ، وإنما سكر بإضافته إلى التسعة المتقدمة . ألا ترى لو اجتمع تسعة رجال على حجر فلم يقدروا على رفعه فجاء رجل عاشر فرفعه معهم لا يصح في عقل عاقل أن يقال إن العاشر هو الذي رفعه ، وهذا أبينُ من أن يحتاج إلى بيانه ، وبالله التوفيق .

في انتقاص الخير من الناس

قال أصبغ : وحدثنا أشهب بن عبد العزيز عن ابن لهيعة أن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : لقد كنا وما أحدنا أولى بديره من أخيه المسلم ، ثم ذهب ذلك فكانت المواساة ، ثم ذهبت المواساة فكانت العينة .

قال محمد بن رشد : يشهد بصحة قول ابن عمر هذا قولُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **خيرُ القُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ**

الذِينَ يَلُونَهُم[٢٤٦] ، وقول عبد الله بن مسعود : ما من عامٍ إلاَّ والذي بعده شرٌّ منه ولَن تُؤتُوا إلاَّ مِنْ قِبَل أمرائكم ، وليس عبد الله أَنَا إن كذبت . وبالله التوفيق .

في ما يلزم مِن تحسين الظن

قال وحدثني أشهب [عن شخص][٢٤٧] عن نافع بن عمر الجمحي أنه حدثهم عن ابن أبي مليكة أنَّ عمر بن الخطاب قال : لا يحِلُّ لِامْرِىءٍ مسلمٍ يَسْمَعُ مِن أخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءاً وهو يجدُ لها شيئاً من الخير مصدراً ، حدثناه أشهب مراراً .

قال محمد بن رشد : هذا كلام صحيح يشهد لصحته قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ ﴾[٢٤٨] وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ[٢٤٩] ، وبالله التوفيق .

في كراهة عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يستأثر بمنفعة شيء في مال الله عن المسلمين

قال أصبغ وحدثنا [أشهب][٢٥٠]عن سعيد بن عبد الله عن نافع

---

(٢٤٦) في صحيح البخاري ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

(٢٤٧) ساقط من ق ٢ .

(٢٤٨) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢٤٩) أخرجه البخاري ومسلم في أبواب كثيرة من صحيحيهما ، ومالك في باب حسن الخلق من الموطأ ، والترمذي في السنن وأحمد في المسند .

(٢٥٠) ساقط من الأصل ، وق ١ .

ابن‌عمر الجمحِي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بِمِسْكٍ فجعل يقسمُه ويجعل يَدَه على أنفه يغطيه هكذا ووضـع أشهب[٢٥١] بذارعه وكمه على أنفه ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، وما عليك مِنْ ذلك ؟ فقال : وهل ينتفع من المسك إلا برائحته . وقد فعله عمر بن عبد العزيز في خلافته .

قال محمد بن رشد : لأن هذا من فعلهما جميعاً نهايةٌ في الورع والزهد ، لأن حرمان أنفسهما مِن أن يشتما ما يثور[٢٥٢] من رائحة المسك في قسْمَته لا يزيد في المسك ولا في رائحته ولا ينقص من ذلك شيئاً ، وبالله التوفيق .

في البداية بالأيمن فالأيمن

وسئل أشهب : أيُستحب أن يبتدىء الرجلُ بالأيمن فالأيمن في الكتاب والشهادات تكون في المسجد أو الوضوء وما أشبه ذلك ؟ فقال : يستحب ذلك على مكارم الأخلاق ، وأما الشيء في دين ، يعني محض فقهٍ أو علمٍ ، فلا .

قال محمد بن رشد : استحبّ مالك ـ رحمه الله ـ ولم يوجبْه في محْض الدِّين والفقه والعلم ، إذ قد يكون في غير اليمين مَنْ يكون أحقَّ أن يبدأ به لعلمه وخيره وسنه ، فإذا استوت أحوال المجتمعين أو تقاربت كانت البداية باليمين مما يستحب في مكارم الأخـلاق ، لما في ذلك من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض بالتبدئة به . وأما إذا كان فيهم العالم وذو الفضل

---

(٢٥١) في ق ٢ : ووصف أشهب

(٢٥٢) في ق ٢ : ما يبذر .

والسنِّ فالسُّنَّةُ في ذلك أن يبدأ به حيثما كان من المجلس ، ثم يُناول هو مَن كان على يمينه كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إذْ أُتي بلبنٍ قد شِيبَ بِمَاءٍ ، وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكر ، فشرِبَه ثم أعطاهُ الأعرابيَّ وقال الأَيْمَنُ فَالأَيْمَن**[٢٥٣] ، ولا يعطي الذي على يساره وإن كان أحق بالتبدئة من الذي على يمينه لعلمه وخيره وسنه إلّا بعد أن يستأذنه في ذلك ، كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إذْ أُتِي بشرابٍ فشرِب منه وعنْ يَمينِه غلامٌ وعن يسارِه الأشياخُ فَقَال لِلْغُلام أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِي هَؤُلَاءِ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسولَ اللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً فَتَلَهُ رَسولُ اللَّهِ ـ صلّى اللهُ عليه وسلَّم ـ فِي يَدِه**[٢٥٤] . وقوله في الرواية : أو الوضوء ، يريد غسل اليد في الاجتماع للطعام ، وبالله التوفيق .

في اتباع عمر بن عبد العزيز سنن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ

قال أصبغ : سمعت أشهب يحدث أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب إلّا أحبَّ أن يعمل به ، حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دَعَا على نفسه بالموت ، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت ، فما لبث الجمعة حتى مات .

قال محمد بن رشد : كان عمر بن عبد العزيز يتبعُ عمر بن الخطاب

---

(٢٥٣) في باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين من كتاب الجامع من الموطا ، عن أنس بن مالك . وفيه : شيب بماء من البئر . . . الصديق . . . فشرب ثم أعطى الأعرابي . . .

(٢٥٤) في نفس الباب والكتاب من الموطأ، عن سهل بن سعد الأنصاري، ومعنى فَتَلَهُ في يدِه : أعطاه إياه ودفعه له .

ويقتدي به في أقضيته وأفعاله . وقد سُمع عمر بن الخطاب وهو يقول : عمر عمر ، مَن ذا عمر ، يسير بسيرة عمر . وذلك نحو ما جاء عنه من قوله وهو يخطب بالمدينة : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ ، حسبما مضى القول فيه في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم . أما دعاء عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت فقد تكرر ذكر ذلك عنه ، ومضى القول فيه في رسم البز ورسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

فيما يُحكى عن بعض المتقدمين أنه كان يقولُه في سجوده

قال أصبغ : سمعت أشهب يقول إنه سمع سفيان بن عُيينة يحدِّث أن رجلاً سمع من جوف الليل وهو ساجد فيما أحسب وهو يقول : يا ربّ إن كنت ساخطاً عليّ فيا كَرْبَاهُ على سخطك ، وإن كنت راضياً عني فيا سُرُورَاهُ وقلةَ شكراه .

قال محمد بن رشد : إنما يبعث على هذا القول شدة الخوف لله ، واليقين بما عند الله ، مع الاجتهاد في عبادة الله ، وبالله التوفيق .

في أن العبد بين الجنة والنار لا بدّ له من أحدهما

قال أصبغ : سمعت أشهب يحدث قال ، قال مالك بن دينار : إنما هي النار والجنة . وقال له محمد بن واسع : ليس هذا ، إنما هي النار ، أو رحمة الجبار .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيِّن ، قال الله عز وجل :

﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْن ﴾[٢٥٥] طريق الخير والشر ، فإن عمل بطاعة الله صار برحمة الله عز وجل إلى رحمة الله ، وإن عمل بمعاصيه استوجب العقاب من الله . وقال عز وجل : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[٢٥٦] وقال : ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾[٢٥٧] وبالله التوفيق .

في السوداء السائلة لمالك

قال وسمعت أشهب يحدث قال : ما رأيتُ مالكاً قَطُّ رَافِعاً بصرَه إلى امرأة ، وما هو إلَّا ناكسٌ هكذا إذا أتته امرأةٌ تسأله ، وما رأيته قط رافعاً بصره إلَّا مرتين في سَوْدَاوَيْنِ : إحداهما امرأةٌ خلف ابن عمر، وكانت سوداء وغدة أرسلتها مولاتها إليه في شيء أو قال تسأله عن شيء ، وامرأة أخرى سوداء كبيرة أتته وهي تَرْعد فقالت : يا أبا عبد الله إنّ صاحبي أو قالت ابني استرفعَني دراهمَ فكانت إلى جنبي فِنمت ثم قمت أكنس البيت فإذا بها فأخذتها فجعلتها تحت الحصير ، فأتاني بعد ذلك فطلبها مني ، فقلت ما دفعت إليَّ شيئاً ، فقال بَلَى والله ، فقلت لا والله ما أخذتها منك ، فقال بلى ، فقلت عليَّ المشيُ إلى بيت الله ثم ذكرت ما كان . فقال لها مالك : عليكِ المشيُ فامشي ، فقالت : يا أبا عبد الله ما أقدر ، قال تركبين وتُهدين ، قالت : يا أبا عبد الله ما أقدر على شيء . قال وهي في ذلك ترعد فزعة ، فرأيت مالكاً صعَّد فيها البصر ورده فقال : اذهبي

---

(٢٥٥) الآية ١٠ من سورة البلد .

(٢٥٦) الآيتان ٧ و٨ من سورة الزلزلة .

(٢٥٧) الآية ١٨٥ من سورة آل عمران .

فليس عليك شيء . فلما أدبرت قال مالك : لَئِنْ دخلتْ هذه الجنة ما ضرَّها سوادُها شيئاً ، هذه في سوادها وحالها خائفة وجِلةٌ مما وقعت فيه ، وأخرى أهيا[٢٥٨] منها وأقبل وأنطق وأعْقل وأعرف منها ، لعلها لا تخاف ما خافت هذه ، لئِن دخلت هذه الجنة ما ضرّها سوادها . ثم قال أشهب بأثر ذلك : ما الدِّين أو مَا الأمرُ إلَّا الخوفُ . قال أصبغ : وهو الخشية ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾[٢٥٩] . قال أصبغ : وبلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول : كفى بخشيةِ الله علماً ، وكفى بالاغترار به جهلاً .

قال محمد بن رشد : إنما لم يوجب عليها في يمينها بالله الكفارة لأنها كانت ناسية ، فكانت اليمين لغواً ، وأوجب عليها المشي إلى بيت الله لأنه لا يكون اللغو في المشي ولا فيما سَوى اليمين بالله . فلما قالت له إنها لا تقدر على [المشي ، قال تركبين وتُهدين ، فلما قالت له إنها لا تقدر على][٢٦٠] شيء وهي ترعد فزعةً مِن أن تكون قد وقعت من الإثم فيما لا مخلص لها منه ، قال لها لا شيء عليك ، أي لا إثم عليك في ركوبك إذا لم تقدري على المشي ، ولا في ترك الهدي إذا لم تقدري عليه ، يريد حتى تجدي وتقدري ، [بيَّنَ ذلك قولُه لها في سماع أشهب من كتاب الحج : وليس عليك عجلة حتى تجدي وتقوي][٢٦١] وأمرها أن تركب وتُهدي ولم يقل بعد أن تمشي ما قدَرتِ وهي إرادته ، ولم يقل إنها ترجع ثانية ، فيحتمل أن يكون إنما لم يأمرها بذلك لأنه رأى من حالها أنها لا تقدر على أن تمْشي الطريق

---

(٢٥٨) في ق ٢ : وأخرى أفقه .

(٢٥٩) الآية ٢١ من سورة الرعد .

(٢٦٠) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٢٦١) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ق ٢ .

كله في مرة واحدة ولا تقدر عليه في مرتين، إذ لم يختلف قوله في أن الحالف بالمشي إذا لم يقدر على أن يمشي الطريق كله في مرة واحدة وقَدَر عليه في مرتين ، أنَّ عليه أن يرجع ثانية لإتمام المشي ، ويرى عليه مع ذلك الهدي لتفريق المشي . وأهل المدينة سواه يرون عليه الرجوع ثانية دون الهدي ، وأهل مكة يرون عليه الهدي دون الرجوع . ومن أهل العلم مَن لا يوجب الهدي ولا الرجوع ، ومنهم من لا يوجب عليه المشي باليمين ويرى فيه كفارة يمين ، ومنهم مَن لا يرى فيه كفارة ولا شيئاً . ومذهب مالك أن ما لزم بالنذر يلزم باليمين . وما ذكره عن مالك من أنه كان لا يرفع بصره إلى امرأة هو الواجب ، لقول الله عز وجل : ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنَ أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم** ﴾(٢٦٢) وقد صرف رسُول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجه الفضل(٢٦٣) إلى الشّق الآخر لمّا أتته امرأة من خثعم تسفتيه وهو راكبٌ خلفَه فجعل ينظر إليها وتنظر إليه ، وبالله التوفيق .

في بيع الكتاب فيه التوراةُ والإنجيل

وسئل عن الكتاب تكون فيه التوراة أو الإنجيل أترى أن يبيعه من اليهودي أو النصراني ؟ قال أصبغ : وكيف يعرف أنه توراة أو إنجيل ؟ لا أَرَى أن يبيعه ولا يأكل ثمنه ، ولا يحل لك أن تبيع لهم ذلك .

قال محمد بن رشد : قوله إنه لا يحل له أن يبيع الكتاب الذي فيه التوراة أو الإنجيل من اليهود أو النصارى ولا يأكل ثمنه صحيح بيّن لا إشكال فيه ، لأن دِين الإسلام ناسخ لجميع الأديان ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ**

(٢٦٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٢٦٣) يعني الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، كان أجمل الناس وجهاً .

غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[٢٦٤] ، والقرآن ناسخ لِجميع الكتب المنزلة على مَن تقدّم مِن الأنبياء ـ عليهم الصلاة السلام ـ فلا يَحِلُّ أن يُباع شيء منها ممن يعتقد العمل بما فيها ويكذّب بالقرآن الناسخ لها ، هذا ولو صح أنها توراة أو إنجيل ، فكيف ولا يصح ذلك ، إذ لا طريق إلى معرفة صحته ، بل قد عُلم بما أعلم الله في محكم كتابه أنّهم غيَّروا وبدّلوا . قال الله عز وجل : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُم مِمَّا كَتَبَت أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُم مِمَّا يَكْسِبُون ﴾[٢٦٥] وقد أعلم الله عز وجل اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل بالنّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه مبعوث بنسخ ما تقدّم من الشرائع سوى الإيمان والإسلام ، قال الله عز وجل : ﴿ الذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم ﴾[٢٦٦] يريد بالنعت الذي نعت لهم في التوراة والانجيل . وقال عز وجل : ﴿ وإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُصَدِّقاً لِمَا بَيْن يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾[٢٦٧] وقال عز وجل : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾[٢٦٨] عرفوا أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَبِيٌّ بصفته التي وصفه بها لهم في التوراةِ فبدَّلوا وغيّروا وكفَروا . ويروى أنه كان من صفته في التوراة أنه أسمرُ رَبْعةٌ ، فكتبوا صفته آدم طويل . وقيل إنهم مَحَوا اسمه منها . فلو آمنوا بالتوراةِ والإنجيل على ما أنزلا على موسى وعيسى ـ صلى الله عليهما وسلم ـ لكانوا بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤمنين ، وبالله التوفيق لا شريك له .

---

(٢٦٤) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

(٢٦٥) الآية ٧٩ من سورة البقرة .

(٢٦٦) الآية ١٤٦ من سورة البقرة .

(٢٦٧) الآية ٦ من سورة الصف .

(٢٦٨) الآية ٨٩ من سورة البقرة .

في الحض على نكاح ذات الدِّين

ابن أنعم يرفعه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **لا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا وَلاَ لِمَالِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَعَلَّ مَالَهَا لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَعَلَيْكُم بِذَوَاتِ الدِّين فَاتْبَعُوهُنَّ حَيْثُمَا كُنَّ**(٢٦٩) . قال محمد بن أحمد العتبي : حدَّثنا محمد بن خالد بإسناده أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا فَلَعَلَّ مَالَهَا أَنْ يُطْغِيَهَا وَلاَ لِجَمَالِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا أَنْ يُرْدِيهَا وَعَلَيْكُم بِذَوَاتِ الدِّينِ فَإِنَّهُنَّ فِي النِّسَاءِ مِثْلُ الغُرَابِ الأَعْصَمِ**(٢٧٠) .

قال محمد بن رشد : النهي من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله : **لا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا** نهيُ أدب وإرشاد لا نهيُ تحريم ، إذ لا حرج على أحد من أن يرغب في نكاح ذات المال والجمال . فمعنى الحديث إنما هو الحضّ على إيثار ذات الدِّين على ذات المال والجمال . وقد جاء في غير هذا الحديث : **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَات الدِّينِ**(٢٧١) ، فقال : تنكح المرأة لمالِها وجمالِها على سبيل الإخبار لا على سبيل النهي ، وحض على إيثار ذات الدّين ، وهو بيِّن من هذا الحديث ، وبالله التوفيق .

---

(٢٦٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ . والأحاديث بمعناه كثيرة .

(٢٧٠) في كتاب النكاح من سنن ابن ماجه ـ في معنى هذا الحديث ـ عن عبد الله بن عمرو : **لا تَزَوَّجُوا النساءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ ، ولا تَزَوَّجُوهُنَّ لأموالِهِنَّ فَعَسَى أموالُهُنَّ أن تُطغِيَهُنَّ ، ولكِن تَزَوَّجُوهن عَلَى الدِينِ . ولأمةٌ خرماءُ سوداءُ ذاتُ دين أفضلُ .**

(٢٧١) في صحيح مسلم ، وسنن الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، بألفاظ متقاربة .

في المدعوّ إلى الوليمة يقال له : ائتِ معك بمن تحبّ

قال : وإذا دُعي الرجل إلى الوليمة وغيرها وقيل له اِئتِ معك بمن تحبّ ، إنه لا بأس أن يستصحب من إخوانه مَن شاء .

قال محمد بن رشد : هذا بيّن أنه إذا قال له الداعي اِئت بمن تُحب ، أنَّ له أنْ يستصحب من إخوانه من شاء ، ولا يجب على المستصحب أن يصحبه إلاَّ أن يشاء، إذْ لم يقصد صاحب الوليمة إلى دعائه، فلا يلزمه الإتيان إليها على ما قاله مالك في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح في الرجل يدعوه صَاحِب الوليمة يقول له اذهب فانظر مَن لقيت فادْعُهُ ، أنَّ من دعاه الرسول في سعة مِن إجابته ، إذ لم يتعمده صاحبُ الوليمة ولا عرفه بعنيه ، وبالله التوفيق .

في الذي يبيع زفته ممن يجعلها في أواني الخمر وما أشبه ذلك

قال أصبغ : لا يبيع الرجل زفته لمن يجعله في أوانـي الخمر ، وكذلك عنبه لمن يعصره خمراً ودَابّته لمن يركبها إلى الكنيسة ، وكذلك عصيره لمن يخمره ، وكذلك كبشه لمن يذبحـه لعيده وَكُفره ، وزيْته لمن يجعله في الكنيسة ، أو قصيله أو مَرْعَاه لمن يريده للخنازير ، أو الطوب لبنيان الكنائس ، ولا يحل شيء من ذلك ولا المعاونة عليه .

قال محمد بن رشد : ساوى أصبغ بين هذه المسائل وقال فيها كلها إنها لا يحل شيء منها ، فعلى قوله يُفسخ البيع فيها كلها ما لم يفت ، فإن فات

حَرُم الثمن على البائع ووجبت عليه الصدقة به ، وهو شذوذ من القول لا يوجبه القياس . وفرق غيره من أصحاب مالك بينهما . فأمّا بيعُ العنب ممن يعصره خمراً ، وبَيع العصير مِمّن يخمره ، وبيْع الزفت ممن يجعله في أواني الخمر فلا يجوز لفاعله ، وهو آثمٌ في فعله ، ويتخرج في الحكم فيها على مَذاهبهم إذا وقعت ثلاثة أقوال : أحدها أن البيع لا يفسخ إذا وقع ، إذ لا فساد فيه في ثمن ولا مثمون ، ويُمنع المبتاع من عَصْر العنب وتخمير العصير ان كان مسلماً ، ويباع ذلك عليه إن كان نصرانياً ؛ والثاني أن البيع يفسخ ما لم يفت ، وإن فات مضى [بالثمن][272] ؛ والثالث أن البيع يفسخ ما لم يفت ، وإن فات رُدَّ الى القيمة ، إلاّ أن يفوت عند المبتاع بالعصر على ما باعه عليه البائع فلا يُردُّ إليه ما زاد الثمن على القيمة ويتصدق بذلك ، فإذا مضى البيع بالثمن كان على البائع أن يتصدق من الثمن بما ازداد فيه من أجل بيعه على أن يعصر . وأمّا كراء الدابة ممن يركبها إلى الكنيسة وبيع الكبش ممن يذبحه لعيده وكفره فاختلف في ذلك قولُ مالك : مرةً أجازه ، ومرة كرهه . وقع اختلاف قوله في ذلك في سماع سحنون مِنْ كتاب السلطان . وقد ذكرنا هناك وجه اختلاف قول مالك في ذلك . فعلى القول بأنه كرهه يدخل في ذلك من الاختلاف ما ذكرناه في الذي يبيع العنب ممن يعصِره خمراً . وحكم بيع الطوب لبنيان الكنائس أو الزيت لوقيدها أو المرعَاة للخنازير حكمُ الذي يبيع شاته لتذبح في أعياد النصارى . وقد تقدم ذكر ذلك ، وبالله التوفيق .

في اكتراء القيساريات المغصوبة أو المبنيّة بمال حرام والتجارة فيها

وسئل أصبغ عن اكتراء القيساريات والحوانيت المغصوبة

(٢٧٢) ساقط من ق ٢ .

والمبْنِية بالمال الحرام ، وعن السكنى فيها والتجارات بالبز وغير ذلك، قال: لا أرَى ذلك يحلّ. وهذا مثل ما وصفت لك من كسب الحرام . ومَن اكتسب فيه شيئاً فهو خبيث قليله وكثيره ، وقال لا أرى القعود عندَهم في تلك الحوانيت ، ولا أرى أنْ تُتّخذ طريقاً إلا المرّة بعد المرة إذا احتاج الى ذلك ولم يجد منه بداً . وذكر أن ابن القاسم كان في جواره مسجدٌ بُني من الأمْوال الحرام ، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا يراه واسعاً لمن صلى فيه . والصلاة عظم الذين ، وهذا أحق ما احتِيط فيه ، وأهل الورع يتقون هذا ودونه .

قال محمد بن رشد : قول أصبغ هذا إن الاكتراء في القيساريات المغتصبة والمبْنية بالمال الحرام والتجارة فيها لا يحلّ ، وَالْكَسْبُ فيها خبيث قليلُه وكثيره ، هو على أصله في أن المال الذي يَشُوبُهُ حرامٌ حرامٌ كلُّه ، يلزم الصدقة بجميعه ، وهو شذوذ من القول وتشديدٌ فيه . وإنما الذي يُشْبِه أن يُقال إنه ما لم يتمح منه بإخراج ما فيه من الحرام وردِّه إلى أربابه إن عرفهم أو الصدقة بـه عنهم إن لم يعرفهم ، فلا يجوز له أن يأكل منه شيئاً وإن كان فيما بقي منه ما يفي بما فيه من الحرام ، لأن ما أكل منه فبعضه حرام ، لأنه كلَّه مشاع ، فلا يطيب له منه شيء حتى يخرج منه الحرام فيردَّه إلى أربابه إن عرفهم ، أو يتصدق به عنهم إن لم يعرفهم . فإن كان أصبغ أراد هذا فلقوله وجهٌ ، وهو أن الحرام شائع في المال مُتَيَقّنٌ فيه حتى يخرج منه . وأمّا إن كان أراد المال كله يصير عينه حراماً لما خالطه من الحرام فلا يطيب له منه شيء ويلزمه أن يتصدق بجميعـه فهو بعيد خارج عن الأصول . والذي يوجبه النظر بالقياس على الأصول ألاّ يحرم عليه شي مما اكتسب بالتجارة في الحانوت من القيساريات [المغتصبة][٢٧٣] ويلزمه كراء الحانوت ، لأرباب القيسارية للمدة

(٢٧٣) ساقط من الأصل وق ١ .

التي مضت، ولا يحل له المقام فيه إذا علم أنها مغصوبة ، وتكره معاملته وأكل طعامه ما لم يتمخ من الواجب عليه في ذلك لأهْل القيسارية من غير تحريم ، لأن ما عليه من التباعة في ذلك متعيِّن في ذمته لا في المال الذي بيده على الصحيح من الأقوال . وقد ذكرنا ما يجوز من معاملة مَن خالط الحرامُ مالَه مِمّا لا يجوز في مسألة مُلَخَّصَة في هذا المعنى كتبتُها لِمَن سألني ذلك من المريدين . وأمّا إن كان أصل القيسارية حلالاً وإنما بُنيت بمال حرام فليس اكتراء حانوت منها للتجارة فيه بحرام ، وإنما هو مكروه لا إثم في فعله ويستحب تركه ، لأن البنيان لبانيه والحرام مترتب في ذمته . وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم ، لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني . وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يُعلم أصلُه سبيلُ الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين ، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله ، وبالله التوفيق .

في الذي يريد الغزو والجهاد وله عيال وولد

وسئل عن الرجل يريد الغزو والجهاد وله عيال وولد ، أترى أن يفعل ؟ قال أصبغ : إن كان يخاف عليهم الضيعة وليس عنده مَن يخلف لهم وَلَا مَنْ يقومُ لَهُ بأمرهم إذا خرج فلا أرى له أن يخرج ويدعهم هكذا ضائعين بلا شيء ، وإن كان عندَهُ مَن يخلف لهم ويقوم بأمرهم ويكفيهم ذلك ولا عورة فيهم أن يخرج ، فأرَى أن يخرج ولا يدع ذلك ان شاء الله .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، ومثله لمالك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ، لأن قيامه على

أهله وولده وَتَرْكَ إضاعتهم واجبٌ عليه ، بخلاف الغزو والجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضاً على الكفاية ، لأن فروض الأعيان لا تُترك لفروض الكفاية ، لأن الفرض على الكفاية إذا قِيمَ به سقط عمَّن سواه وكان له نافلة ، ولا يصح ترك فريضة لنافلة ، وبالله التوفيق .

في الغاصب يغتصب السلعة فيستهلكها وماله حرام

وفي رجل غصب رجلًا متاعاً وليس كسبُه إلّا الغصب والحرام ، ولم يجد الرجل متاعه بعينه ، فيحكم على الغاصب بثمنه ، كيف يكون أخذه ؟ أيتصدق به أم يتركه ؟ قال أصبغ : يتبعه به ديناً ولا يأخذه ، أيأخذ ما في أيدي اللصوص مِمّا اقتطعوا على الناس وهو يعرفهم ليست لهم أمْوال ؟ ولا يحل أخذها . أرأيت لو أن لصاً قطع على قوم فأخذ متاعهم فتضرع إليه رجل منهم فردّه عليه فلم يجد متاعه بعينه فأعطاه غيره أيأخذه ؟ قال لا يحل له ذلك ، قال : فإن رؤساء اللصوص ربما فعلوا هذا بالناس في الردِّ والعوض كما يُسمع وفيما يسمع ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذ من غير متاعه شيئاً .

قال محمد بن رشد : قول أصبغ هذا فيمن غصبه غاصب ليس كسبُه إلا الغصب متاعاً فلم يجده عنده بعينه فحُكم له عليه بثمنه إنه لا يحلُّ له أن يأخذه ، هو على أصْل مذهبه في أن مَن خالط مالَه حرام فهو كله حرام ، لا يحل أن يُعامل فيه ولا أن يؤكل منه شيء . وقد مضى بيان هذا من مذهبه في سماع عبد الملك ، فكيف بِمَن لم يكن كسبُه إلا الغصب . وإنما قال إنه يتبعه به ديناً رَجَاءَ أن يُفيد مالاً حلالاً بميراث أو هبة فيجوز له عنده أن يأخذ من ذلك المال الحلال ثَمَنَ سلعته التي غصبه إياها . والذي يوجبه القياس والنظر أنه يجوز له أن يأخذ قيمة متاعه الذي غَصبه إياه أو جحده إياه وإن كان مستغرق

الذمة بالحرام . وكذلك لو غصبه دنانير أو دراهم أو طعاماً فغاب عليه ولم يعرف بعينه لساغ له أن يُضمنه في ذلك كله المِثْلَ على ما يوجبه القياس والنظر . لأنه لا يُدخل على أهل بياعاته بما أخذ نقصاً . وأما لو جنى على دابة رجل فقتلها أو على ثوبه فخرقه أو أفسده لَمَا ساغ له أن يُضمنه القيمة في ذلك إلَّا على مذهب مَن يرى أن مبايعة مَن استغْرَقَ ذمته الحرامُ وقبولَ هبته وأكلَ طعامه جائزٌ لوارثه سائغ ، لأن الحرام قد ترتّبَ في ذمته وليس في غير المال الذي بيده ، إذْ ليس هو المغصوب بعينه . وكذلك لا يسوغ لِأَحَدٍ أن يأخذ منه أجرة في خدمته إياه، ولا لحجّام إجارَة في حجامته إلَّا على هذا القول، لأنهم يُدخلون بذلك على أهل بياعاته نقصاً . ولو كان فيما يتعلق بماله لجرى ذلك مجرى مُبَايعتِهِ على الاختلاف الذي ذكرناه في سماع عبد الملك ، وبالله التوفيق .

في خدمة الرجل أصحابه في السفر

وسمعته يقول : خرج عمر بن الخطاب إلى الحج ، فلما كان ببعض المناهل نام أصحابه فقام من الليل فعبَّأ على إبله وإبل أصحابه وهو يرتجز ويقول :

لَا يَأْخُذِ اللَّيلُ عليك بِالْهَمّ
والبَسْ لَهُ القميصَ فِيهِ واعْتَمّ
وكُنْ شَرِيكَ رَافِعٍ وَأَسْلَمْ
وَلْتَخْدُمِ الأَقْوَامَ حَتَّى تُخْدَمْ

قال محمد بن رشد : في هذا تواضع عمر بن الخطاب مع أصحابه وخدمته إياهم ومُباشرته لهم وحسن جريه معهم ، وما كان عليه من حسن الأخلاق وكرم الطِّباع . وقد قال رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وسلم ـ : إنَّ

الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الظَّامِىءِ بالهَوَاجِرِ(٢٧٤) ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ(٢٧٥)وقال : مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَه اللهُ وَمَنْ كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِهِ(٢٧٦) . وفضائِلُهُ أكثر من أن تحصى ، فهو من خيار الأمة الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية(٢٧٧) ، ﴿ وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ، واللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾(٢٧٨) . وبالله التوفيق .

في السفر في طلب العلم

وسمعته يقول : كان سعيد بن المسيب يخرج في طلب الحديث الواحد يبلغه الليالِي والأيام .

قال محمد بن رشد : هذا مِن اجتهاده في طلب العلم وفضله ، وبذلك ساد أهل عصره وكان يسمى سيد التابعين . وقد مضى هذا في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب ، وفي رسم الأقضية الثاني أيضاً ، ومضى أيضاً والقول فيه في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم ، وبالله التوفيق .

---

(٢٧٤) في باب ما جاء في حسن الخلق من كتاب الجامع من الموطأ . وفيه وفي ق ٢ : بالهواجر . وكتب في الأصل و ق ١ : بالنهار .

(٢٧٥) في نفس الباب والكتاب من الموطأ بهذا اللفظ . وفي الأصل و ق ١ : محاسن الأخلاق .

(٢٧٦) في مسند أحمد .

(٢٧٧) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢٧٨) الآية ٢١ من سورة الحديد .

في التحليل مِن المظالم

قال : وكان سعيد بن المسيب لم يكن يحلل أحداً ركبه بمظلمة ولا جَحَدَهُ مَالاً ويقول : دعه ، مِيعَادُ ما بيني وبينه الآخرة . وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر لا يركب أحد منه شيئاً إلاَّ حلّله ، وربما قام عليه الرجل في شيء يريد مخاصمته فيه فيقول له : خُذْ ، فإن يكن لِي فأنت منه في حِلٍّ ، وإن يكن لك فحقَّك أخذت .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق .

في ثناء ابن هرمز على مالك ، وابن أبي سلمة

قال : وكان ابن دينار يختلف الى ابن هرمز ، وكان غلاماً ، فكان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة يسألانِهِ فيجيبهما ، وربما سأله ابن دينار فلا يجيبه . فوجَدَ في نفسه لذلك ، فتصدى له يوماً في طريقه إلى المسجد ، فلما مرَّ به أخذ بلجام حماره وقال : يا أبا بكر : تجوز لنفسك أن تجيب مالكاً وابن أبي سلمة فيما يسألانك ، فإذا سألتك لم تجبني . فقال له : يا ابن أخي أو قد كان ذلك ؟ فقال له : نعم ، فقال له ابن هرمز : إني رجل كبير ، وأنا أخاف أن يكون نقص من علمي مثلُ الذي نقص من بدني ، وَهُمَا عَالمان ، فإن أَنَا أخبرتهما بشيء عَرَفَا ما يحمِلان ، وإن يكن حسناً ذكراه .

قال محمد بن رشد : في هذا أنه لا يلزم العالم أن يجيب الناس في كل ما يسألونه عنه . وقد كتب إلى بعض الفقهاء يسأل عن كفتي الميزان مِمَّ هي ؟ فكتب إليه ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ

الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ[٢٧٩] ، وَسَتَرِدُ فَتَعْلَم ، والسلام ؛ وَأَنَّ له أَلَّا يُجيب مِن أصحابه مَن سأله عما يخشى إذا أجَابه فيه أَلَّا يفهمه فهما صحيحاً عنه فيحمله على غير وجهه . وكان ابن هرمز إمام الناس في العلم ، وكان قد ترك الفتوى قبل أن يموت ، فقيل له : يرحمك الله لِمَ تركت حظك من عظيم هذا الأمر ؟ فقال : إني نظرت إلى جسدي فرأيته قد تغيّر ، وقلبي إنما هو عضو مِن بعض أعضاء جسدي ، فخشيت أن يكون قد تداخله من الوهن ما تداخل سائر جسدي ، فتركت ذلك ، وبالله التوفيق .

في تفريق المرأةِ قُصَّتَها

وسئل مالك هل يكره للمسلمة أن تفرق قُصّتها كما يصنعن نِساء أهل الكتاب ؟ فقال : لَا .

قال محمد بن رشد : قد مضى في هذا السماع عن ابن القاسم أنه كان يقول : أكره القُصة للشعر للمرأة كراهية شديدة . قال : وكان فرق الرأس أحبَّ إلى مالك ، وهو يُبين قوله في هذه الرواية ، إذ لم يذكر فيه إلَّا أنه لم يكره للمرأة تفريق قُصتها . فالمعنى فيها أنه لم يكره ذلك لها ، وأنه اختاره لها على السَّدل . وقوله كما يصنعن نسَاء أهل الكتاب خلافُ ظاهر ما رُوي عن ابن عباس من أنه قال : كانَ أهل الكتاب يَسْدلون شعورَهُم ، وكان المُشرِكُونَ يَفْرقُون وكان رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُحِبُّ موافقة أهل الكتابِ فيما لم يُؤمَر فيه بِشَيْءٍ ، **فَسَدَلَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَاصِيَتَه ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ**[٢٨٠] . وقد يحتمل أن يكون حديثَ ابن عباس هذا في سدل

---

(٢٧٩) في باب ما جاء في حسن الخلق من كتاب الجامع من **الموطأ** ، عن علي بن حُسين بن علي بن أبي طالب .

(٢٨٠) في باب السنّة في الشعر من كتاب الجامع من **الموطأ** ، عن ابن شهاب .

أهل الكتاب شعورهم في الرجال دون النساء ، فلا يكون على هذا التأويل خلافُ ما وقع في هذه الرواية من أن نساء أهل الكتاب كن يَفْرِقن قُصصهن ، أي شعورهن ، وبالله التوفيق .

في مراتب الناس في العلم

وقال إنما الناس في العلم أربعة : فرجلٌ علِمَ علماً فعمِل به وعلَّمَه ، فمثلُه في كتاب الله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[٢٨١] ؛ ورجل علِم علماً فعمِل به ولم يُعلّمه ، فمَثلُه من كتاب الله : ﴿ إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾[٢٨٢] ؛ ورجلٌ علِم علماً فعلَّمه وأَمَر به ولم يعمَل به ، فمثلُه في كتاب لله : ﴿ أَتَأمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُم وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[٢٨٣] ؛ ورجل لم يعلَم علماً ولم يعمل به فمثله في كتاب بالله : ﴿ إِنْ هُم إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُم أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾[٢٨٤] .

قال محمد بن رشد : قوله في العالم الذي علِم علماً فعمِل به ولم يعلّمه إنَّ مثله في كتاب الله : ﴿ إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُم اللاَّعِنُونَ ﴾ معناه في الذين لم يُعلّموه فكتموه وجحدوه ، لأن الآية إنما عني

---

(٢٨١) الآية ٢٨ من سورة فاطر .

(٢٨٢) الآيـة ١٥٩ من سورة البقرة .

(٢٨٣) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٢٨٤) الآية ٤٤ من سورة الفرقان .

بها علماءُ اليهود واحبارُها وعلماء النصارى لكتمانهم الناس أمر محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونبوءته ، وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل ، والبينات التي أنزلها عز وجل هي ما بَيَّنَ مِن أمر نبوة محمد ومبعثه وصفته في الكتابين اللذين أعلمنا الله أنهم وجدوه فيهما . وكذلك قولُه عز وجل : ﴿ إنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ الآية(٢٨٥) عني بها أحبار اليهود الذين كتموا أمر النبي ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ وهُم يجدونه مكتوباً في التوراة بما كانوا أُعطُوا على ذلك ، فقال الله عز وجل : ﴿ أُولَئِكَ مَا يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِم إلاَّ النَّارَ ﴾ الى قوله : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾(٢٨٦) فلا يتعلق الوعيد المذكور في الآية بالعالم إلَّا إذا كَتَم ما علمه اللهُ تعالى من العلم وجحده . وأما مَن علِم وعمِل به ولم يُعلِّمه إلَّا لِمن سأله في خاصته في شيء منه ، فهو مُثاب على علمه والعملِ به ، غيرُ مؤاخذٍ على ترك الجلوس لتعليمه . وهذا هو الذي شبَّهه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالثمرة طعمُها طيّب ولا ريحَ لها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : مَثَلُ الْمُؤمِنِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، والْمُؤمِنِ الذي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ويَعْمَلُ بِهِ كالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلاَ يَعْمَلُ بِهِ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الذي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا(٢٨٧) ، وبالله التوفيق .

---

(٢٨٥) الآية ١٧٤ من سورة البقرة .

(٢٨٦) الآيتان ١٧٤ و١٧٥ من سورة البقرة .

(٢٨٧) في صحيحي البخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والدارمي ، ومسند أحمد بألفاظ متقاربة .

في اللُّعب المصوّرة

وسئل أصبغ عن اللّعَب المصورة يلعب بها النساء والجواري ، أيحلّ لهن ذلك ؟ قال : مَا أرى بأساً ما لم تكن تماثيل مصورة مخروطة فلا يجوز ، لأن هذا يبقى ، ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتَبْلَى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله ، كمثل رقم الثياب بالصور لا بأس بها لأنها تبلى وتُمتهن . قلت أليس قد ذكر عن عائشة أنها كانت تلعب بهنّ ؟ فقال نعم ، أخبرني بذلك عبد الله بن وهب يرفعه عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت : **كان يأتيني جوارٍ يلاعبْنني بالْبَنَات ، فإذا رأين رسول اللّه صلّى الله عليه وسلم اسْتَحْيَيْنَ وَتَقَنَّعْنَ فكَان رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يَخْرُجُ وَيُسَيِّرُهُنَّ إليَّ**(٢٨٨) . فقُلتُ أترى بعملها بأساً وببيعِهَا بأساً ؟ قَالَ : أما الذِي أَجَزْتُ لَكَ منها فلا أرى بِبيعها بأساً .

قال محمد بن رشد : قوله ما أرى بأساً لما لم تَكُن تماثيل مصورة مخروطة ، معناه لا بأس بها إذا لم تكن صوراً مخروطة مجسدة على صورة الإنسان ، وإنّما كانت عظاماً أو عيداناً غير مخروطة على صورة الإنسان إلاّ أنه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق ، فجاز ذلك لأنه أشبه الرقم . هذا معنى قول أصبغ بدليل تشبيهه ذلك برقوم الثياب بالصور ، إلاّ أنَّهُ عَلَّل ذلك بعلة فيها نظر ، فقال لأنها تبقى ، قال ولو كانت فخّاراً أو عيداناً تتكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله كمثل رقوم الثياب بالصور ، لا بأس بها لأنها تبلى

---

(٢٨٨) في كتاب النكاح من سنن ابن ماجه ، عن عائشة بلفظ : **كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رسولِ اللّهِ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّم ـ فكانَ يُسَرِّبُ إلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي .**
ومعنى يسّرب : يبعث ويرسل .

وتُمتهن . والصواب أن لا فرق في ذلك بين ما يبقى أو يبلى فلا يبقى مما هو تمثال مُجسّد له ظل قائم يشبه الحيوان الحي بكونه على هيئته . وإنما استخفت الرقوم في الثياب من أجل أنها ليست بتماثيل مجسدة لها ظل قائم يشبه الحيوان في أنها مجسدة على هيئتها ، وإنما هي رسومٌ لا أجساد لها ، ولا يحيى في العادة ما كان على هيئتها . فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون له روح ، بدليل قوله في الحديث **إنَّ أصحابَ هذِه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُم أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**(٢٨٩) . والمستخف ما كان بخلاف ذلك مما لا يحيى في العادة ما كان على هيئته ، فالمستخف من هذه اللعب المصورة للعب الجواري بها ، لما جاء من أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تَلْعَبُ بِهَا بِعِلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يُنكر ذلك عليها ، بل كان يُسَرِّبُ الجواري إليها ما كان مشبهاً بالصورة وليس بكامل التصوير ، وكُلَّمَا قلَّ الشبه قوي الجواز ، وكلُّ مَا جاز اللعبُ به جاز عمله وبيعه على ما قاله في الرواية ، وبالله التوفيق .

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

قال أبو زيد بن أبي الغمر : سئل ابن القاسم عن الرجل يمر بالحائط أو بالجنان أيأخذ من ثمره ؟ قال : لا يصلح أن يأخذ من ثمره . قيل له فإن وجده في أصل الحائط قد سقط ؟ قال وإن كان قد سقط . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لاَ يَحْلُبُ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إلاَّ بِإذْنِهِ**(٢٩٠) .

---

(٢٨٩) في صحيحي البخاري ، ومسلم ، وموطأ مالك ، وسنن النسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد .

(٢٩٠) في باب اللقطة من الصحيحين ، والجهاد في سنن أبي داود بلفظ : لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ . . .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته هنا مرة أخرى ، وبالله التوفيق .

في سلخ الشاه الميتة

قال ابن القاسم في الميتة تموتَ هل يحلّ للمسلم أن يبطش بها فيسلخها لينتفع بِإهَابِها أم لا ينبغي للمسلم أن يمس الميتة ؟ قال لا بأس أن يسلخ المسلم الميتة ، ولا يصل الى الانتفاع بها إلا بسلخها ، وليطهر كل ما أصابه منها .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الميتة : **أَلاَ انْتَفَعْتُم بِجِلْدِهَا**(٢٩١) ، ولا سبيل إلى الانتفاع بجلدها إلا بسلخهِ عنها ، وبالله التوفيق .

في وجه الانتفاع بجلد الميتة

وسئل عن جلد الميتة هل ينتفع به من غير دباغ للجام أو غير ذلك أم لا ينتفع به من غير دباغ كيف ذلك ؟ قال قال مالك : تركُ ذلك أحبُّ إليّ . قال ابن القاسم : لا ينتفع به حتى يدبغ .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف في أن جلد الميتة قبل الدباغ بجس لا تجوز الصلاة به ولا عليه . واختلف في جواز بيعه والانتفاع به على

---

(٢٩١) في الصحيحين ، والموطأ ، وسنن أبي داود ، والنسائي . وفيها : هَلَّا . . . وفي الموطأ : أفلا انتفعتُم بجِلدها .

ثلاثة أقوال : أحدها أنه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ، وهو مذهب ابن الماجشون والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ؛ والثاني أنه يجوز بيعهُ والانتفاع بِه ، وهو مذهب ابن وهب ، ويقوم مثلُه من رواية ابن القاسم عن مالك في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من كتاب الصلاة في مسألة الصابون ؛ والثالث أنه لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به ، وهو دليل قوله في هذه الرواية : تركُ ذلك أحبّ إليّ . ولا اختلاف في جواز الانتفاع به بعد الدباغ . واختلف هل يطهُر بالدباغ أم لا على قولين : فذهب مَالك في رواية ابن القاسم عنه أنه لا يطهر بالدباغ إلا للانتفاع به خاصة ، وقد رُويت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه آثارٌ متعارضة في الظاهر ، منها أنه **أَمَرَ أن يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**(٢٩٢) ؛ ومنها أنه قال : **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** ؛ ومنها أنه **أَمَرَ أَلاَّ يُنْتَفَعَ مِنْ المَيْتَةِ بإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ**(٢٩٣) . فلم يحملها مالك ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم عنه على التعارض ، وجعل ما رُوي عنه من أنه أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود المَيتة إذا دُبغت مُفسّراً للحديثين الآخرين فقال : فمعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** ، أي طهُر للانتفاع به ، وقوله إنه **أمرَ ألاَّ يُنتفَعَ مِنَ المَيْتَةِ بِإهابٍ ولا عَصَب** ، معناه قبل الدباغ . هذا تأويل شيخنا الفقيه ابن رزق ـ رحمه لله ـ على مالك في هذه الأحاديث . وقال ابن لبابة : بل أخذ مالك بحديث عائشة أنَّ رسول اللّه ـ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ـ **أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**، وأسقط الحديثين الآخرين فلم يأخذ بهمَا . وقول الفقيه أبي جعفر أولى ، لأن حمل الأحاديث بالتأويل على أن بعضها مفسرٌ لبعض واستعمالَها كلّها أولى من حملها على

---

(٢٩٢) في باب ما جاء في جلود الميتة من كتاب الصيد من الموطأ عن عائشة . وهو أيضاً في غير الموطأ من الصحاح والسنن .

(٢٩٣) في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، ومسند أحمد ، بلفظ : لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَة . . .

التعارض وإسقاط بعضها . وأكثرُ أهل العلم يقولون إن جلد الميتة يطهرُ بالدباغ طهارة كاملة ، يجوز بها بيعه والصلاة بها عليه ، وهو قول ابن وهب مِن أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة . وفي المدونة دليل على هذا القول ، وروى مثله أشهب عن مالك في كتاب الضحايا في جلود الأنعام خاصة . وقد اختلف في جلد الخنزير فقيل إنه لا يطهِّره الدباغ ، وقيل إنه يطهره لِعموم الحديث . وقد قال النضر بن شميل من أهل اللغة : إن الإهاب إنما هو جلد الأنعام خاصة ، وما سواه من جلود الحيوان إنما يقال له جلد ولا يقال له إهاب . وقال أحمد بن حنبل : لا أعرِفُ ما قال النضر ، وبالله التوفيق .

في الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند العُطَاس والعجب بالشيء

وسئل عن الذي يرى الشيء يعجبه أو يعطس فيحمد الله عز وجل ، أيُكره له أن يصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال لا ، أَنَا آمرُه أن لا يصلي على النبي ، إذاً أقُولُ له لا تذكُر الله . قيل له : إنه يذكر في ذلك حديث ، قال ما أكثر ما تُحدث به ، كأنه لا يرى ذلك الحديث بشيء .

قال محمد بن رشد : قد أمر الله بالصلاة على النبي ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ فقال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[٢٩٤] ، فالصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي أمر الله به من التعظيم لحقه والرغبة في

(٢٩٤) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

الثواب في الصلاة عليه عند ذِكره أو ذكر شيء من أمره مرغَّبٌ فيه ومندوبٌ اليه . وأما الصلاة عليه عند العجب بالشيء للتعجيب به دون القصد إلى اكتساب الثواب في ذلك فهو مكروه ، قاله سحْنون في رسم يدبر ماله من سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين . وأما الصلاة عليه مع حمد الله عند العطاس فيحتمل أن يكون الفاعل بذلك لم يرد به القربة ولا احتسب فيه الثواب ولا قصد به الى تعظيم حق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون ذلك من فعله مكروهاً ؛ ويحتمل أن يكون لما عطس فحمد الله تذكّر سنة النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في أمر العاطس بحمد الله عند عطاسه وصلَّى عليه داعياً له على ما سنّه من ذلك لأمته ، فيكون ذلك من فعله حسناً مستحسناً . ولما احتمل صلاته على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الحال وجهاً صحيحاً توقف في الرواية أن يقول : إنه يكره ذلك وقال : إن قلت ذلك كنت قد أمرته أن لا يصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالله التوفيق .

مِن نوازل سحنون

وسئل سحنون عن الذي يرث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام وقد اختلط الحلال بالحرام ، أترى له أخذه ؟ فقال : أيّهما الأكثر والغالب ؟ فقيل له الحرام ، فقال أَحبُّ إليَّ أن يتنزه عنه . فقيل له فالرجل يكون له المال قد ورثه عن أبيه من القرى والحوانيت وغير ذلك وهو ممن يصحب السلطان ويلتبس بأمورهم ويأخذ من الْجَوَرَة ، هل يجوز أن أقبل منه صلةً إن وصلني أو آكُلَ له طعاماً ؟ قال : إن كان الذي في يده من السلطان هو الأكثر فلا خير فيه ، وأَحبُّ إليّ أن ينزه نفسه عن أخذ صلته وإن كان الذي ورث أكثر إذا كان صاحب سلطان .

قال محمد بن رشد : قال في الذي ورث المال عن أبيه بعضُه حلال وبعضه حرام إنه إن كان الغالب عليه الحرام فأَحبُّ إليه أن يتنزه عن ذلك يدلُّ ذلك من قوله على أنه له حلال بالميراث وإن كان الغالب عليه الحرام ، إلاَّ أنه استحب له أن يتنزه عنه ، وأَنه إن كان الغالب عليه الحلال فهو له سائغ حَلال ليس عليه أن يتنزه عن شيء منه . وقال في الذي يرث المال عن أبيه إنه إن كان يصحب السلطان ويلتبس بأمورهم ويأخذ من الْجَوَرَة ، فإنه إن كان الذي في يده من السلطان هو الأكثر فلا خير في قبول صلته ولا أكل طعامه ، وإن كان الذي ورث هو الأكثر فأَحبُّ إليه أن يتنزه عن أخذ صلته وأكل طعامه ؛ ففرق بين المال الذي جله حرام أو جله حلال بين الهبة والميراث ، فأباحه بالميراث إلا أنه استحب أن يتنزه عنه إن كان جله حراماً ، ولم يُبحه بالهبة والعطية إذا كان جله حراماً وقال لا خير فيه ، واستحب أن يتنزه عن قبول الهبة منه إن كان جله حلالاً . والقياس أن يُنزَّل الوارث في المال الموروث منزلةَ الموروث ، فإن كان المال كله حراماً لم يسغ له بالميراث ولزمه فيه ما كان يلزم موروثه من الصدقة على المساكين بجميعه ؛ وإن كان بعضه حراماً تصدّق منه بمقدار الحرام ، كان الأقلَّ أو الأكثر ، كما كان يلزم الذي ورثه عنه أن يفعله . وقد قيل إنه يجوز قبول هبة المستغرق الذمة بالحرام وأكلُ طعامه . فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول عطيته ولا أكل طعامه ولا يسوغ لوارثه ميراثُه ؛ والثاني أن المستغرق الذمة بالحرام يجوز قبول هبته وأكل طعامه ويسوغ لوارثه ميراثه ؛ والثالث أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول هبته ولا أكل طعامه ، ويسوغ لوارثه ميراثه .

وجهُ القول الأول أن ما عليه من الظلامات والتباعات لما كانت مستغرقة لما بيدهِ من المال كان كمن أَحَاطت الديونُ بمالِهِ ، لا تجوز هبته ولا عطيته ولا معروفه ، ولا يسوغ لوارثه ميراثه ، لكون ما عليه من التباعات أولى بِماله ،

لأنها كالدّيون عليه ، وقال الله عز وجل : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(٢٩٥) .

ووجه القول الثاني أن ما عليه من الظلامات والتباعات وإن كانت مستغرقة لماله فليست متعينة فيه ، إذ قد ترتّبت في ذمته ، فساغت عطاياه لمن أعطاه إياها وساغ مَالُه لوارثه ، وكان هو المسؤول المُؤاخذ بما عليه من المظالم والتباعات إذ لم يؤدها أو لم يَتَمَحَّ منها في حياته .

ووجه القول الثالث أنّ ما عليه من المظالم والتباعات [أحقُّ بماله ، لأنه مأمور بردها منه عاصٍ لله عز وجل في ترك](٢٩٦) ذلك وتأخيره ، فلا يجوز له فيه عطية ولا معروف ، ولا يسوغ ذلك للمعطي . فإذا لم يفعل ذلك حتى مات بقيت عليه التباعات يطلب بها في الآخرة ، وساغ مالُه لوارثه ، إذ ليست التباعات التي عليه ديوناً لمعينين يطلبونها فيجب إخراجُها من ماله قبل الميراث . وقد أفردنا للتكلم على حكم مال مَن خالط الحرام ماله في حياته وبعد وفاته مسألة حاوية لجميع وجوهها ، فمن أراد الشفاء منها في نفسه طالعها ، وبالله التوفيق .

في سبب سكنى اليهود الحجاز

قال مالك : لم تكن اليهود تسكن الحجاز ولم تكن لهم دار إلاَّ أنهم كانوا يجدون عندهم أَن الله عز وجل يبعث نبيّاً من بين حَرَّتَيْن ، فاتخذوا الحجاز داراً رجاء أن يكون منهم ، فأخلف الله ظنهم في أنفسهم ، وبعثه من غيرهم ، صلوات الله وسلامه على محمد .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين ، وبالله التوفيق .

---

(٢٩٥) الآية ١٢ من سورة النساء .

(٢٩٦) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢

فيما يرتفع به القوم

قال سحنون : بلغني أن عُرْوة بن الزبير قال لبنيه : يا بَنِيَّ إنه لم يرتفع قوم بمثل تقوى الله العظيم ، ويرفع القومَ مَناكِحُهُم ، ولَنْ يتَّضع قوم بمثل معاصي الله ، وتضع القوم مَناكحهم .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، قال الله عز وجل : ﴿ إن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً ﴾(٢٩٧) ، وقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢٩٨) . ومثل هذا في القرآن كثير . وقال عمر بن الخطاب : كرمُ المرء تقواه ، ودينُه حسبُه . وإذا كان التُّقى يرفع ، فالمعاصي لا شكَّ تَضَع ، والمناكح أيضاً ترفع وتضع ، قال عُرْوة بن الزبير ، لأن الرجل إذا نكح إلى مَن هو أشرف منه تشرَّف بهم ، وإذا نكح إلى أهل الضعة كان ذلك وصمة فيه تضع عند الناس منه ، وبالله التوفيق .

في النفقة من المال الحرام

قال سحنون : وبلغني عن عبد الله بن عامر بن كريز أنه قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمٰن ، أَمَا لَنَا أجرٌ في هذه المياه التي أجرينا والعِقاب التي سهّلنا ؟ فقال له ابن عمر : أَمَا علمت أن خبيثاً لن يُكفِّر خبيثاً .

قال وبلغني أن عائشة أم المؤمنين مرت بموضع بناحية مِني يقال له الياقوتة فقالت : ما هذا ؟ فقيل لها هذه الياقوتة بناها

(٢٩٧) الآية ٢٩ من سورة الأنفال .

(٢٩٨) الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران .

عبد الله بن عامر ، قالت : [من أين ؟][299] فإني والله لأعرفه صعلوكاً ، فقيل لها فإن عثمان بن عفان ولَّاهُ اليَمَنَ أو بعض النواحي ، فقالت : لا تَسرِقْ ولا تُنفق في مثل هذا .

قال وبلغني أن عبْد الله بن عمر عاد عبد الله بن عامر مع جماعة ، فلما خف الناس قال له : يا أبا عبد الرحمٰن ، ما ترى في هذه المياه التي أجريناها ، والوعر الذي سهلنا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : سَتَرِدُ فتعلَم ، إن طابت المكسبة زَكَتِ النّفقة .

وكان آدمُ يقول : كنا نسلاً من نسل السماء[300] ، غير أنَّ الخطيئة سَبَتْنَا ، فليس لنا الفرح إلا الهَمّ والحزن حتى نرجع إلى الدار التي منها سُبِينا .

قال محمد بن رشد : عبد الله بن عامر بن كريز هذا قرشِيٌّ مِن بني عبد شمس بن عبد مناف ، وهو ابن خال عثمان بن عفان ، فعثمان بن عفان ابن عمته . ولد في حياة النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وأُتي به إليه ، فجعل يثفل عليه ويعوّذه ، فتسوغ ريقَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إنَّهُ لَمَسْقِيّ**[301] ، فكان لا يُعالج أرضاً إلَّا ظهر له الماء . حدث عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يصح له سماع منه . قال ذلك ابن عبد البر . وكان عبد الله هذا كريماً ميمون النقيبة كثير المنافق ، فتح خراسان ، وقتل كسرى في ولايته ، وأحرم من نيْسابور شكراً لله . وهو الذي عمل السقايات بعرفة ، وشقّ نهر البصرة ، وكان والياً عليها لعثمان إلى

---

(٢٩٩) ساقط من ق ٢ .

(٣٠٠) في ق ٢ : كنّا نسلك سبيل السماء . ولعله أنسب .

(٣٠١) في نهاية ابن الأثير أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تَفَلَ في فِمِ عبدِ الله بنِ عامِرٍ وقالَ : أَرْجُو أَنْ نكونَ سِقاءً ، أي لا تعطش .

أن قُتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ . وقولُ عبد الله بن عمر له فيما سأله عنه : أمَا علمت أن خبيثاً لن يكفر خبيثاً ، معناه أن المال الخبيث وهو المأخوذُ من غير حِلِّه إذا فُعل الخيرُ مِن بعضه لا يُطيِّب له ذلك باقيه ، وإنما يُطيِّب له المالَ الخبيث المالُ الطيب ، وذلك مثل أن يرث مقدار المال الخبيث أو يوهب له أو يُتصدق به عليه فيَتَصدَّقَ به على المساكين تَمَحِّياً عن المال الخبيث الذي لا يعلم أهله ، فيُطيِّبُه ذلك . وكذلك إن لم يتصدق به على المساكين وصَرفه في وجه من وجوه البِرّ ، كتسهيل العِقَاب وإجْراء المياه على القول بأن حكم المال المأخوذ من غير حِلِّه المجهول أهله حُكمُه حكمُ الفَيء لا حكمُ الصدقة .

وقوله في سؤاله الآخر : إن طابتِ المكسبةُ زَكَت النَّفَقة ، أخذه ، والله أعلم ، من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ طَيِّباً ، كَانَ إنَّمَا يَضَعُ صَدَقَتَهُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ** الحديث(٣٠٢) . وقد قيل في قول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾(٣٠٣) ، إن المراد بطيبات ما كسبتم التجاراتُ والحلال ، وإنَّ المراد بالخبيث الحرامُ، أُمِروا أن يتصدقوا مِن الكسب الحلال ، ونُهُوا أن يتصدقوا من الحرام فإن الله لا يقبله . وقد قيل في تفسير قوله: ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ وقوله : ﴿ **وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾ إنّ معنى ذلك في الزكاة أن تؤدّي زكاة العين من جيّد العين ، وزكاة التمر من طيب التّمْر لا مِن رديئه .

وقول عائشة لا تَسرق ولا تُنفق ، معناه أنَّه لا يفي فعل الخير من المال

---

(٣٠٢) في باب الترغيب في الصدقة من كتاب الجامع من الموطأ ، عن أبي الحباب سعد بن يسار . وتمام الحديث : **يُربِّيها كما يُربِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ حتى يكونَ مثلَ الجَبَل** .

(٣٠٣) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

المكتسب من غير حِلّه بإثم كسبه من غيرحِله، لأنه إذا فعل ذلك نزل أصحاب التباعات له على الأجر في ذلك وخلص هو من إثم إمساكه فيما بيَّنه قبلُ[٣٠٤] ، فصحت بذلك توبته فيما بينه وبين خالقه ، وبقي مرتهناً بإثم إمساكه عن أربابه وظلمه لهم في ذلك . وأراد عبد الله بن عمر بما ذكره من أنَّ آدم كان يقوله التَّحريضَ على التمحِّي مِن التباعات والتوبة منها ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

في الحض على تعلم العلم ونشره

قال ابن القاسم : سمعت مالكاً إذا ودعناه ربما قال لنا غير مرة : اتّقوا الله وانشُروا هذا العلم ولا تكتموه وعلّموه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، لا اختلاف في أن نشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر ، قال الله عز وجل : ﴿ **يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[٣٠٥] [معناه يرفع الله الذين آمنوا منكم وأُوتُوا العلمَ درجات][٣٠٦] ، لأنّ مَن آمَن ولم يُؤتَى العلم لا تستوي درجته مع درجة مَن آمن وأوتي العلم . وإنما رفع الله درجات الذين أوتوا العلم بتعليمهم إياه، وقد قال أبو هريرة : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إلى المسجد لا يُريد غيرَه ليتعلّم خيراً أو ليُعلّمه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً . ورُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **مَا أَعْمَالُ البِرِّ كُلُّهَا في الْجِهَادِ إلاَّ كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ ومَا أَعْمَالُ البِرّ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إلاَّ كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ**[٣٠٧] . ومعناه في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضاً على الكفاية لا

---

(٣٠٤) في ق ٢ : من إثم إمساكه فيما يستقبل . ولعله الصواب .

(٣٠٥) الآية ١١ من سورة المجادلة .

(٣٠٦) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٣٠٧) لم أقف عليه .

في الموضع الذي يكون متعيناً على الأعيان . ورُوي أنَّ رَسولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ **سُئل عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ الصَّلاَةُ لأَوَّلِ مِيقَاتِهَا**(٣٠٨) ، معناه في الفرائض ، وأما النوافل فطلبُ العلم أفضل منها ، بدليل الحديث الأول . وقد رُوي عن مالك أن الصلاة أفضلُ من القعود لمذاكرة العلم ، ورُوي عنه أن العِناية بالعلم أفضلُ من الصلاة ، وليس ذلك باختلاف مِن قَوله ، ومعناه أنَّ طلب العلم أفضل من الصلاة لِمن تُرجى إمامته ، وأنَّ الصلاة أفضل من طلب العلم لمن لا ترجى إمامته إذا كان عنده منه ما يلزمه في خاصة نفسه ، من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة . وأما كتم العلم فلا يحل ولا يجوز ، قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ** ﴾(٣٠٩) ، وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ**(٣١٠) ، أو كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبالله التوفيق .

في أَنَّ الإيمان قولٌ وعمل

قال فقلنا لمالك : فالإيمان قول وعمل أو قول بلا عمل ؟ قال مالك : بل قول وعمل . قال ابن القاسم وحدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن ذكوان عن الأوزاعي قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **فِرْقَتَانِ مِنْ أُمَّتي فِي النَّارِ مُكَذِّبٌ بِقَدَرِ اللّهِ**

---

(٣٠٨) في كتاب الإيمان من صحيح مسلم ، ولفظه : **الصَّلاةُ لِوَقْتِها** .

(٣٠٩) الآية ١٥٩ من سورة البقرة .

(٣١٠) في مقدمة سنن ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، وفيه : أُلجِم ـ بالبناء للمفعول .

وَمُفَرِّقٌ بَيْنَ إِيْمَانٍ وَعَمَلٍ (٣١١) . قلت فهل كان مالك يقول لا تُكفِّروا أهل التوحيد بذنب ، ولا تشركوهم ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : لما سأله عن الإيمان هل هو قولٌ وعمل أو قولٌ بِلا عملٍ فقال بل قولٌ وعمل ، أوجب أنّ الإيمان لا يكون إلا بالقول مع العمل ، وأنه لا يكون بالقول وحده إذا تجرد عن العمل ، وهو صحيح ، لأن العمل ينقسم على قسمين : أحدُهُما عمل القلب ، والثاني عمل الجوارح . فأما عمل القلب فإنه شرط في صحة الإيمان ، لأن الإيمان هو التصديق الحاصل في القلب بأن الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . فمن قال بلسانه لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ولم يعتقد تصديق ذلك بقلبه فليس بمؤمن . وأمَّا أعمال الأبدان من الوضوء والصلاة وسائر الطاعات ، فإنها ليست بشرط في صحة الإيمان ، [وإنما الإيمان](٣١٢) هو شرط في صحتها إذا وجبت عليه بدخول وقتها ، لأن الرجل إذا أسلم وقال لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له واعتقد تصديق ذلك بقلبه ، فهو مؤمن كامل الإيمان باجماع من أهل العلم إن مات بفور ذلك قبل أن تجب عليه الصلاة بدخول وقتها كان من أهل الجنة ، وإن لم يمُت حتى وجبت عليه الصلاة بدخول وقتها لم تصح له الصلاة إلَّا بمقارنة الإيمان لها الذي هو شرط في صحتها كما ذكرناه . هذا ما لا اختلاف فيه ولا امتراء في صحته . وإن ترك الصلاة فلم يصلّها بسهوٍ أو نوم أو غفلة أو نسيان لم يقدح ذلك في صحة إيمانه ، وكذلك إن تركها عمداً وهو مُقرٌّ بفرضها ووجوبها لم يقدح ذلك أيضاً في صحة إيمانه إلَّا أنه آثمٌ عاصٍ لله عز وجل ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له . قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي

---

(٣١١) في مسند أحمد . وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس : صِنْفَانِ مِن هذِه الأُمّة ليس لَهُما فِي الإسلامِ نصيبٌ : المُرجِئةُ والقَدَرِيّة .

(٣١٢) ساقط من ق ٢ .

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئاً مِنْهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ(٣١٣) ، بياناً لِما في كتاب الله عز وجل من قوله :﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(٣١٤) . فقول مالك إنَّ الإيمان لا يكون إلَّا بالقول مع العمل ، معناه مع عمل القلب وهو التصديق ، لا مع عمل الأبدان على ما بيّناه . فقولُ مَن قال مِن أهل السنة إنَّ الإيمان قولٌ باللسان وإخلاصٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح ، معناه أن هذا هو الإيمان الكامل الذي يكون العبد به مؤمناً في الظاهر والباطن ، لأنه مؤمن عند الله في الباطن بما يعلمه من إخلاص قلبه ، وهو مؤمن عندنا في الظاهر بما نسمعه من شهادته ونراه من صلاته ، لأن ما نسمعه من شهادته ونراه من صلاته ليس بإيمان ، وإنما هو دليل على الإيمان ، فيُحكم له بحكمه بما ظهر إلينا من قوله وفعله . ولو قال أنا مؤمن وأبى أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو قال لا إله إلّا الله محمد رسول الله وأبى أن يصلي ، لم نُصدِّقه في أنّه مؤمن واستتبناه ، فإن شهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله وصَلَّى ، وَإلَّا قَتلناه . ولما كانت الشهادة والصلاة لا تكون واحدةٌ منهما طاعة وقربةً إلا مع مقارنة الإيمان لها الذي هو التصديق الحاصل في القلب ، جاز أن يسمى كلّ واحد منهما إيماناً . قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم ﴾(٣١٥) أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، لأنها كانت بالإيمان الذي هو شرط في صحتها .

وقوله في الحديث : فِرْقَتَانِ مِنْ أُمَّتي في النَّارِ مُكَذِّبٌ بِقَدَرِ اللَّهِ وَمُفَرِّقٌ

---

(٣١٣) في باب الأمر بالوتر من كتاب الصلاة من الموطأ ، عن عبادة بن الصامت . وهو أيضاً في غير الموطأ من كتب الصحاح والسنن .

(٣١٤) الآية ١١٦ من سورة النساء .

(٣١٥) الآية ١٣٤ من سورة البقرة .

بَيْنَ إيمَانٍ وَعَمَلٍ ، فالمكذِّبون بقدر الله هم القَدَرِيَّة الذين يقولون إنهم خالقون لأفعالهم لا قدرة لله على منعهم مما يريدون أن يفعلوه ، والمفرّقون بين الإيمان والعمل هم المُرْجِئَة الذين يقولون إن الإيمان هو الواجب دون ما سواه من الأعمال ، وإنه لا يضُرُّ مع الإيمان تركُ عمل من الأعمال . وظاهر ما في الحديث من قوله في الفرقتين إنّهما في النار ، أنهما يَخْلُدَانِ فيها كفاراً بما يعتقدانه من ذلك . ويحتمل أن يكون معناه أنهما في النّار غير مخلدين فيها ، إذ ليسوا بكفار لإقرارهما بالتوحيد والشهادة . وقد اختلف في تكفيرهم بِمآل قولهم ، فقيل إنهم لا يكفرون بذلك ، وهو قول مالك في هذه الرواية ، ودليل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخوارج **وتَتَمَارى فِي الْفُوقِ**(٣١٦) [وفيما رُوي في الفرق](٣١٧) وقيل إنهم يكفرون بذلك ، وهو قوله في سماع ابن القاسم من كتاب المرتدين والمحاربين ، وبالله التوفيق .

فيما رُوي من الرؤيا

قال سحنون سمعت ابن القاسم يقول ، أخبرني سليمان بن القاسم قال سمعت أبا السمحاء يقول : أتاني آتٍ في منامي فقال : نِعْمَ عملُ الحج لولا المناهل . وبلغني أن عبد الله بن جعفر رأى في منامه أنه أُهدي له طبقٌ فيه رأس خنزير عليه منديل لا يلصق به ، فلما أصبح أُهدي اليه تمر من حُلْوَانَ عليه منديل لا يلصق به .

قال محمد بن رشد : كذا وقع في الكتاب سمعت أبا السّمحاء ، وصوابه سمعت أبا السمح . وتأويل ما قيل له في منامه ، والله أعلم ، أنه نُبِّه

---

(٣١٦) في صحيحي البخاري ومسلم ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد . والفُوقُ : موضع الوَتَر ، أي يتشكّك هل علِق به شيءٌ من الدم .

(٣١٧) ساقط من ق ٢ .

على شيء فعله من المكروه في بعض مناهله التي نزل فيها في طريقه إلى الحج على سبيل التحذير له أن لا يعود إلى فعل مثل ذلك. وذلك في المعنى مثلُ ما رأى عبد الله بن جعفر مِن أنه أُهدي له طبق فيه رأس خنزير عليه منديل لا يلصق به ، لأن ذلك تنبيهٌ له في منامه على التوقي من قبول شيء يُهدَى له من غير حِلّه ، فكان ذلك التمر الذي أُهدي له حين أصبح من تمر حلوان . وحلوان : قرية من قرى مصر ، وكان التمر الذي أُهدي اليه من مال مغصوب منها والله أعلم .

ورأيت في جامع المستخرجة المنسوبة لابن أبي زيد وقد وَصَلَ بما قيل لأبي السمح في منامه من قوله نِعْمَ عملُ الحج لولا المناهل ، يريد أنها مغصوبة وذلك لا يستقيم ، إذ لا يصح أن يقال فيما قيل للرجل في منامه إن القائل لك في منامك كذا وكذا أراد به كذا وكذا ، إذ ليس ما يُكلَّم به في منامه بكلام على الحقيقة ولا ما يراهُ في منامه بمرئيٍّ على الحقيقة ، وإنما هي تشبيهات وتمثيلات يراها الرائي في منامه فتعبّر على ما يظهر من معانيها . فقد رأى الملك بحضرة يوسف ـ عليه السلام ـ ﴿ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ﴾[٣١٨] ، فعبرها يوسف ـ عليه السلام ـ بما ظهر اليه من معانيها بأنها سنون سبعٌ تأكل مَا رَفَعَ النّاسُ فيها سنون سبعٌ جدْبَة . وَرَأى رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غَزْوَةِ أُحدٍ فِي مَنَامِهِ أَنَّ فِي سَيْفِهِ ثَلْمَةً وَأَنَّ بَقَراً لَهُ تُذْبَحُ وَأَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَتَأَوَّلَهَا أن نَفَراً مِن أصحابه يُقتلون ، وأنَّ رجلاً مِن أهل بَيْتِهِ يُصَابُ ، وَأَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ المدينةُ[٣١٩] . وقد يكون من الرؤيا ما يخرج على ما يراه

---

(٣١٨) الآية ٤٣ من سورة يوسف .

(٣١٩) في كتاب الرؤيا من سنن الدارمي ، وفي مسند أحمد . وأخرج البخاري في باب غزوة أحد هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري بلفظ مغاير : **رأيتُ في رؤياي أني هَزَزْتُ سيفاً فانْقَطَعَ صدرُه فإذا هو ما أُصيب من المؤمنين يوم أُحُد ، ثم هززتُه أخرى فعاد أحسَنَ ما كان . . .**

الرائي دون تأويل ولا تعبير ، مِن ذلك ما أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِن أنه رأى عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فِي سرقة مِنْ حَرِيرٍ . جاء عن عائشة أنها قالت ، قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أُرِيتُكِ فِي المَنَام مَرَّتَيْن إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ[٣٢٠] . ومعنى قوله إن يَكُنْ هَذَا مِن عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ ، أي إن تكن هذه الرؤيا من الرؤيا التي هي على وجهها دون تأويل ولا تعبير يُمضِهِ . ويحتمل أن يكون المعنى في ذلك أنَّ هذا من عند الله فهو ماضٍ لا شك فيه ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في ثناء ابن وهب على ابن القاسم

قال وسمعت ابن وهب يقول لما مات ابن القاسم قال أخي وصاحبي في هذا المسجد منذ أربعين سنة ، ما رحت رَواحاً ولا غدوت غُدُوّاً قطُّ إلى هذا المسجد مسجد الفُسطَاط أريد أن أستر به نفسي إلا وجدته قد سبقني إليه .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، ولا يعرف الفضلَ لأولي الفضل إلَّا أُولو الفضل ، وبالله التوفيق .

فيما أوصى به عليّ بن الحسين

وسمعت سفيان بن عُيينة يقول : هلك عليّ بن الحسين

---

(٣٢٠) في صحيحي البخاري ومسلم ، ومسند أحمد . ولفظ البخاري : . . . مَرَّتَيْنِ أَرَى أنكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِير . . . والسَّرَقَةُ : قطعة مِن جيّد الحرير .

بموضع يقال له سكن ، فأوصى أن تعتق كلُّ أمةٍ له ذات ولد حيّ من رأس ماله ، وكلّ أم ولد ليس لها ولدٌ تعتق من ثلثه ، وهلك عن اثنين وعشرين فرجاً ، وكان يقطع كميه عند أطراف أصابعه .

قال محمد بن رشد : فيما أوصى به علي بن الحسين من عتق بعض أمهات أولاده من رأس ماله وبعضهن من ثلثه ، دليلٌ على أن الحكم كان في وقت وصيته بجواز بيع أمهات الأولاد ، وهو مذهب داود القياسي والرافضة وأهل الظاهر . واحتج مَن نَصرَ قولَهم بقول الله عز وجل : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[٣٢١] ، رُوِيَ عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهد أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر بن الخطاب،ثم نهانا عمر عن بيعهن. وهذا كله لا حجة لهم فيه : أما الآية التي احتجوا بِظَاهرها من القرآن قوله عز وجل : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ فإنه يتخصص بما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قوله عند ولادة مارية القبطية لابنه إبراهيم : **أَعْتَقَهَا وَلَـدُهَا**[٣٢٢] ، يريـد ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنه ثبت لها حرمة بسبب ولدها، فلا تعود إلى الرق أبداً او لا يجوز بيعها ولا هبتها ،لا أنها بُتلت حريتها ، لأنه بقي له فيها الاستمتاع طول حياته ، بدليل ما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن عباس أنه قال : **أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَهُ**[٣٢٣] . وهذا قول مالك ـ رحمه الله ـ وكافة فقهاء الأمصار . وقد كان بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك اختلاف ، فذهب منهم إلى إجازة بيْعِهن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري . وقال عبد الله بن

---

(٣٢١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣٢٢) في كتاب العتق من سنن ابن ماجه ، عن ابن عباس .

(٣٢٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب العتق من السنن عن ابن عباس أيضاً بلفظ : **أَيُّمَا رجلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعتَقَةٌ دُبُرٍ مِنْهُ** .

مسعود : تعتق من نصيب ولدها ، إلى أن فحص عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن أمرهن وكشفه ، فاجتمع هو ومن بقي من العشرة[٣٢٤] ومن المهاجرين والأنصار على أنهن متعة لساداتهن ما عاشوا ، ثم هنّ بعد موتهم أحرار من رؤوس أموالهم ، فانعقد الإجماع على هذا من حينئذ ، واستمر الأمر عليه إلى أيام عبد الملك بن مروان ، إلّا ما يُذكر من رجوع علي بن أبي طالب أيام خلافته إلى إجازة يبعهنّ في الدَّين ، ثم اضطرب في أمرهن ، ففحص عبد الملك عن ذلك فأخبره الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أمضى ما وصفت عنه ، فأقرَّ ذلك وكتب به إلى البلدان .

وقوله إنه كان يقطع كميه عند أطراف أصابعه مِمَّا يستحب ، لأنه مِن التواضع الذي يُبعد عن الكبر . وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم أن سعد بن معاذ مرّ بعائشة وهي في أطم من الأطام وعليه درع مفاضة مشمرة الكمّين فأعجبها ذلك وقالت : ما أخاف على الرجل إلّا مِن أطرافه . وقد مضى الكلام على ذلك هنالك ، وبالله التوفيق .

فيما يروى مِن فضلِ ابن القاسم

وسمعته يقول : حجّ ابنُ القاسم سبع عشرة حَجّة ، ما كانت تبلغ نفقته في حجته إلّا عشرة دنانير وما يشبهها . قال وسمعت ابن القاسم يقول : ما خرجت إلى مالك إلّا وأنا عالم بقوله . قال سحنون يريد أنه يعلم من عبد الرحمن وطلب وسعد ، وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك .

قال محمد بن رشد : كان ابن القاسم ـ رحمه الله ـ مِن أحدث

---

(٣٢٤) في ق ٢ : فاجتمع هو ومَن حضره من بقية العشرة .

أصحاب مالك بمصر سناً وأحدثهم طلباً وأعلمهم بعلم مالك وآمَنِهم عليه ، وكان من الخيار الفضلاء . قال يحيى بن يحيى : تذاكرنا يوماً مع ابن القاسم هذا الأمر ، فكلّنا قال الورع أشدُّ ما في هذا الدِّين ، فقال لنا ابن القاسم : ما هو عندي كذا ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، كيف ذلك ؟ فقال لي : لِأنَّا أُمرنا ونُهينا ، فمن فعل ما أُمر به وترك ما نُهي عنه كان أورع الناس . فقلت له : يا أبا عبد الله ، لَقَد خَفَّف الله عليك ما ثقُل على غيرك ، فأي شيء وجدت من هذا الأمر أثقل ؟ فقال : ما وجدت شيئاً أثقل عليَّ مِن مكابدَة آخر الليل . قال يحيى بن يحيى : لما قرأنا كُتُب أسد على ابن القاسم وضع أشهب يده في مثلها فخالفهُ في جُلها أو في أكثرها ، فقلت لابن القاسم : يا أبا عبد الله ، لو أعدت نظرك في هذا الكتاب ، فإن صاحبك قد خالفك ، [فما وافقك عليه أقررته ، وما خالفك][٣٢٥] فيه أجدت النظر فيه وأنعمت ، فقال لي : سأفْعل إن شاء الله . فلما كان بعد أيام تقاضيته ، فقال لي : يا أبا محمد ، نظرت في مقالتك فوجدت إجابَتِي يوم أجبت كانت لله وحده ، فرجوت أن أُوَفَّق ، وإجابتي الساعة إنما تكون نقضاً على صاحبي فأخاف أن لا أُوفَّق في الاجوبة والرد فتركت ذلك ، وبالله التوفيق .

فيما ذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الغيرة

قال سحنون أخبرني سفيان بن عيينة عن أبي طوالة قال : اشتكى رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غيرة امرأته ، فقال له عمر : إني لأخرج لحاجة فيقال لِي إنما خرجت إلى فتاة[٣٢٦] بني فلان ، فقال له ابن مسعود : أوَمَا علمْت أن إبراهيم قد

---

(٣٢٥) ساقط من ق ٢ .

(٣٢٦) في ق ٢ : فتيات .

شكا إلى الله ما كان يجد من غيرة سارة ، فأوحى الله عز وجل إليه أن البسها على ما كان فيها إلّا أن تجد جرحة في دينها .

قال محمد بن رشد : في هذا أن النساء يُدْرِكُهُن من الغيرة على الرجال مايدرك الرجال من الغيرة على النساء . فينبغي أن يعذر النساء فيما يدركهن من ذلك ، إذ هو أمر يغلبهنّ ولا يُثَرَّب عليهن فيه ، كما كان يفعل عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيما كان يقال له في ذلك على جزالته ومهابته ، وعلى ما أوحى الله عز وجل به إلى إبراهيم ـ عليه السلام ـ فيما شَكَا إليه مِن غيرة سَارَة ، وبالله التوفيق .

في فضل شهود صلاة الجماعة

وحدَّثني عن الحماني قال ، حدثنا إسماعيل بن عباس(٣٢٧) عن عمارة بن عرية عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ لاَ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى أَعْتَقَهُ اللّهُ مِنَ النَّارِ**(٣٢٨) .

قال محمد بن رشد : فضائل الصلاة أكثر من أن تحصى . قال الله عز وجل : ﴿ قَد افْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾(٣٢٩) ، وقال : ﴿ قَد افْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾(٣٣٠) وسئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أفضل الأعمال فقال : **الصَّلاَةُ لأَوَّلِ مِيقَاتِهَا**(٣٣١) ،

(٣٢٧) في ق ٢ : عياش .

(٣٢٨) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة من السنن ، بلفظ : أربعين يوماً .

(٣٢٩) الآية الأولى من سورة المؤمنون .

(٣٣٠) الآية ١٤ من سورة الأعلى .

(٣٣١) سبق تخريج هذا الحديث . وأنه في الصحيحين ، والسنن ، والمسند ، بألفاظ مختلفة .

وقال : صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً[٣٣٢] ، وقال : إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فيه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ[٣٣٣] ، يريد أن الصلوات تكفّر السيئات . وقال عثمان بن عفان سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : مَا مِن امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا[٣٣٤] ، وبالله التوفيق .

في معاملة من لا يؤتي زكاة ماله

وسئل أصبغ : هل يجوز الاشتراء من طعام رجل يعْلم أنه لا يخرج زكاته ؟ وهل يجوز البيع منه بالناضّ وهو ممن لا يزكي ؟ فإن اشترى مشترٍ أو باع ما الذي يجب عليه حتى يطيب له ما اشترى فيما بينه وبين الله تعالى ؟ وهل ترى إن ادّعى مشتري هذا الطعام أن تركه إخراج الزكاة عيباً وأراد فسخ البيع هل يكون القول قوله ويردّ إذا كان بمكان لا يجبر السلطان الناس على إخراج الزكاة ؟ وكيف إن كان له مال أوْ لم يكن ؟ قال أصبغ : أرى ماله كله فاسداً لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب[٣٣٥] ، ولا يجوز أن يباع ولا

(٣٣٢) في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ من كتاب الصلاة من الموطأ ، عن أبي هريرة .

(٣٣٣) في باب جامع الصلاة من الموطأ عن سعد بن أبي وقاص . وهو جزء من حديث هلاك أخوين .

(٣٣٤) في الصحيحين ، والموطأ ، وسنن النسائي ، ومسند أحمد . وهو في جامع الوضوء من الموطأ بلفظ : فيُحسن وُضُوءَه . وألفاظ الحديث متقاربة في الكتب الأخرى .

(٣٣٥) في الأصل وق ١ : ولا يشرب ماء ولا يشرب . وهو تكرار لا معنى له ولا يوجد في ق ٢ .

يشترى ، فلا يبايع فيه ولا يعامل ، وإن عامله فيه أحد رأيتُ أن يخرجه كله ويخرج منه ويتصدق به ، كمال عاصر الخمر والمُرْبي والغاصب والظالم ، فهذا غاصب ومتعد على أموال المساكين وابن السبيل وسبيل الله وسائر السهمان إذا حبسه كان كمن غصبه وخلطه بماله وكسب به وعليه وفيه ولم يميز شيئاً من شيء ، فهو فاسد كله . وقد سمعت سفيان بن عيينة وذكره فقال : ليس من ظلم واحداً كمن ظلم الناس أجمعين ، فإذا حبس الزكاة فهو كَمَن ظلم الناس أجمعين ، لأن فيه حق الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين وفي سبيل الله والرقاب وغير صنف ، فهو ظالم لهؤلاء أجمعين . قال وسمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقول في قول الله تعالى وتبارك : ﴿ وآتُـوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَـادِهِ وَلاَ تُسْرِفُـوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٣٣٦] ، قال هي للناس وللسلطان مقسومة ، الذي يحبسه والذي يتعدى فيه فيأخذه بغير حقه أو يضعه في غير حقه .

قال وحدثنا ابن القاسم يرفع الحديث وبلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وبلغَ الشِّعْبَ نَزَل فبَالَ ثم نَادَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمّ قَالَ : لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ ثَلاَثَ مرات ثم قال : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ زَكَاةَ لَهُ ثلاث مرات . مَانِعُ الزَّكاةَ فِي النَّارِ وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا[٣٣٧] . قال المتعدي فيها بأخذها وحبسها عن

---

(٣٣٦) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣٣٧) الحديث في كتاب الحج من الموطأ عن أسامة بن زيد بلفظ مخالف : دَفَعَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِن عَرفَة حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَل فَبَالَ ، فتوضَّأ فَلَمْ يُسْبغِ الوُضُوءَ ، فقلت له : الصَّلاَةُ يا رسولَ الله ، فقال الصلاة أَمَامَكَ ، فلما جاءَ المُزْدلفةَ نزل فتوضَّأ فأسبغ الوضوء . . . ؛ وقريب من هذا اللفظ حديث سنن ابن ماجه عن أسامة أيضاً .

حقها فاسد كله . وإن عرف منه منع الزكاة رأيت للمشتري الردَّ ، لأني لا أطيب له الحبْس ، فإذا لم أُطيب له الحَبْس جعلت له الرَّدَّ .

قال محمد بن رشد : قول أصبغ هذا إنَّ مال الذي لا يؤدي زكاة ماله فاسدٌ كلُّه لا يجوز أن يؤكل منه شيء ولا يشرب ، وما لا يؤكل ولا يشرب لا يجوز أن يباع ولا يشتري ، وإنَّ مَن عامله فيه يتصدق بجميعه ، هو على قياس قوله المعلوم من مذهبه الذي ذكرناه عنه في سماع عبد الملك بن الحسن من أن المال الذي خالطه الحرامُ حرامٌ كلّه ، تجب الصدقة بجميعِه ، ويجب على مَن أخذ منه شيئاً بمعاملة أن يتصدق بِما أخذ ، وهو تشديد على غير قياس . والقياس أنه لا يلزمه أن يتصدق منه إلا بمقدار الحرام ، وأن معاملته فيه جائزة ، وهو مذهب ابن القاسم . وكذلك قبولُ هبته يجوز على مذهبه إذا كان الحلال مِن ماله أكثر من الذي وهب منه .

ووجه قول أصبغ أن ماله كلّه إذا لم يؤد زكاته فاسدٌ لا يجوز أن يؤكل منه شيء ولا يشرب ، يريد لا هو ولا غيره ، هو أنه لما كانت الزكاة الواجبة للمساكين شائعة فيه قد عزم على اقتطاعها وغصبهم إياها كان إذا أكل منه قليلاً أو كثيراً قد أكل حقّه وحقهم ، فحرُم ذلك عليه ، بخلاف إذا أكل منه شيئاً قبل أن يؤدي زكاته وهو ينوي أداءها مما بقي ، لِأن هذا إنما يكون عليه إثم تأخير الزكاة لَا أكثر . وكذلك إذا وهب لِأحَدٍ منه شيئاً قبل أن يؤدي زكاته وهو عازم على اقتطاعها لا يسوغ على مذهبه لمن علم ذلك أن يقبله ، لأنه يكون قد أخذ فيما وهب له ما فيه حظ للمساكين ، بخلاف إذا وهب لأحَد منه شيئاً قبل أُن يؤدي زكاته وهو ينوي أداءَها مما بقي ، لأن هذا يسوغ للموهوب له أن يقبله ويكون على الواهب إثم تأخير الزكاة لا أكثر .

وأما قول أصبغ إنَّ مَن أخذ منه شيئاً بمعاملة أو هبة يجب عليه أن يتصدق بجميعه فلا وجه له ، لأن الواجب عليه في ذلك إنما هو أن يتصدق على المساكين بما وجب لهم منه ، وهو رُبُع عشره . وقد مضى بيان هذا في سماع

أصبغ في تكلّمنا على ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من **أَنَّ ثَمَنَ الْمُغَنِّيَاتِ حَرَامٌ** . وقد مضى في سماع عبد الملك بن الحسن القولُ فِيما احتجّ به مِن قوله عز وجل : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ** ﴾ فلا وجه لإعادته .

وقوله في الحديث الذي احتجّ به من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَه** ، بَيِّنٌ لا إشكال فيه ، لأن الوضوء إنما يفعل للصلاة أو لما لا يصح فعله إلا بطهارة ، فإذا لم يفعل ما يفعل الوضوء من أجله لم ينتفع بالوضوء . وأما قوله **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ** ، فَمَعْنَاه أنه لا ينوب فعل الصلاة عن فعل الزكاة ، أي لا يكفّر فعل الصلاة ترك الزكاة ، فتكون الصلاة إذا لم يُزكِّ صلاة توجب له الدخول في الجنة ، كما توجب لمن صلّى وزكّى ، أو لمن صلّى ولم تجب عليه زكاة . ومساواته في الرواية بين المتعدي في أخذها وحبسها بيِّنٌ ، لأن حابسها آخذٌ لها ومتعدٍ في ذلك ، فهو كالمتعدي في أخذها ممن لا تجب عليه .

وقوله في آخر المسألة : وان عرف منه منع الزكاة رأيت للمشتري الرد ، لأني لا أطيب له الحبس ، فإذا لم أطيب له الحبس رأيت له الرد ، صحيحٌ على أصله في أن مَن لم يؤدِّ زكاة ماله لا تجوز معاملته ويجب عَلَى مَن عامله الصدقة بجميع ما أخذه منه . فسواءٌ على مذهبه ابْتَاع مِنه الطعام الذي لم يؤد زكاته أو باع منه شيئاً بدنَانير لم يؤد زكاتها له الردّ في الوجهين جميعاً . وقد قيل ليس له أن يرد في الوجهين جميعاً ، وهو الذي يأتي على قول غير ابن القاسم في المدونة في الذي يبيع الثمرة بعد أن وجبت فيها الزكاة فيجدها المصدق في يد المشتري ، أنه لا سبيل له عليها وان كان البائع عديماً ، وقيل إن ذلك له في الطعام الذي ابتاعه ، وليس ذلك له فيما باع منه بدنانير ، وهو الذي يأتي على مذهب من لا يجيز بيع الثمرة بعد وجوب الزكاة [فيها بالطياب ، ولا بيع الزرع بعد وجوب الزكاة فيه بالإفراك لوجوب الزكاة][٣٣٨] في عين الثمرة

(٣٣٨) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

وعين الزرع . ولا اختلاف بينهم في أن من باع أو اشترى من مستغرق الذمة بالحرام وهو لا يعلم ، أنَّ له الردّ ، لأنّ مِن حقه أن يقول : لم أرض بمعاملة مستغرق الذمة بالحرام ، وبالله التوفيق .

من سماع عبد الملك(٣٣٩) بن عمر بن غانم

قلت لمالك : القومُ يستعينون في الحرب ، يِستعين الرجل من أهل الغنا أهل ناحيته منهم الغنيّ والفقير فيعينونَهُ ، وذلك أمر ذائع عندنا ، قال : لا بأس به . قلت ما يخشى أن تكون استعانته إياهم من المسألة التي تكره ؟ قال لا ، لعمري ما بهذا بأس أن يستعين رجل دابة رجل يركبها أو شيئاً من متاعه على وجه المعروف ، بل أكره ترك هذا يضيق الرجل الإسلام ، وهذا من الأخلاق الحسنة . قال قلت : فالرجل يسأل امرأته أن تضع عنه صداقها على غير إكراه لها ولا إضرار منه بها ، ولكن على وجه الطلبة فتفعل ، هل ترى بهذا بأساً ؟ فقال : قد أعطاها منه شيئاً ؟ فقلت نعم أعطاها النقد وبقي المهر . قال : ليس بذلك بأس ، قال الله عز وجل : ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾(٣٤٠) .

قال محمد بن رشد : هذا بيِّن على ما قاله ، إذ ليس شيء مما ذكره من معنى المسألة المكروهة(٣٤١) وإنما هو من المعروف الذي ينبغي للناس أن

---

(٣٣٩) في ق ٢ : عبد الله .

(٣٤٠) الآية ٤ من سورة النساء .

(٣٤١) في الأصل وق ١ : المسألة المذكورة . وهو تصحيف . والصحيح ما أثبتناه عن ق ٢ .

يَتَوَامَرُوه فيما بينهم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣٤٢] ، وبه التوفيق .

في وضع المرأة جمّة الشعر على رأسها

فقال مالك : يا أبا عبد الله ، المرأةُ تضع الجمَّة من الشعر على رأسها ، قال : لا خير في ذلك . قلت : فخِرقٌ تجعلها على قفاها وتربط الوقاية عليها ؟ قال ليس من عملهن شيءٌ أخف عندي من الخرق . قلت ترجو أن لا يكون بالخرق بأس ؟ قال أرجو .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا في سماع أصبغ فلا وجه لإعادته ، وبالله التوفيق لا شريك له .

في النشرة بالأشجار والادهان

قال وسألته عن النشرة بالأشجار والأدهان ، قال : لا بأس بذلك قد سحرت عائشة فيما بلغني فأقامت أيّاماً ثم أُتِيَتْ في منامها فقيل لها خذي ماءً من ثلاث آبار يجري بعضُها إلى بعض فاغتسِلي به ، قال ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد .

قال محمد بن رشد : المعنى في جواز هذا بيّنٌ ، لأن الادهان والاشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض مع ما يُذكر عليها من أسماء اللّه رجاء التبرك بها ، وذلك من نحو الرُّقى بكتاب اللّه عز وجل وأسمائه الحسنى ، فلا وجه لكراهة ذلك ، إذ قد جاء جواز ذلك في الآثار الثابتة عن

---

(٣٤٢) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ ، من ذلك ما ذكره مالك في موطئه أنّه دُخِلَ على رسولِ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ بِابْنَيْ جعفر بن أبي طالب فقال لِحاضِنَتِهِمَا مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْن ، فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رسولَ اللّهِ ، إنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسولُ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليه وسلم ـ اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ(٣٤٣) . وما حدّث به نافع بن جبير عن عثمان بن أبي العاص(٣٤٤) أَنَّهُ أَتَى رسولَ اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ قال عثمانُ : وَبِي وَجَعٌ قد كان يُهلكني ، قال فَقَال رسولُ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ امْسَحْهُ بِيمينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِاللّهِ وقُدْرَته مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قال فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللّهُ مَا كَان بِي ، فَلَم أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُم(٣٤٥) ، وباللّه التوفيق .

في صفة السلام على القبر

قيل كيف يسلّم على القبر ؟ قال : تأتيه من قِبل القبلة حتى إذا دنوت منه سلّمت وصلّيت عليه ، ودعوتَ لنفسك ثم انصرفت . قيل له : هل أذكر أبا بكر وعمر ؟ قال : نعم ان شئت.

قال محمد بن رشد : قال اللّه عز وجل : ﴿ إِنَّ اللّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيّ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٣٤٦) فالصلاة

---

(٣٤٣) في باب الرقية من العين من كتاب الجامع من الموطأ ، عن حُميد بن قيس المكي . وضارعين أي ناحلين .

(٣٤٤) صحف في الأصل وق ١ فكتب فيهما : عثمان بن العاصي . والتصحيح من ق ٢ والاستيعاب .

(٣٤٥) في باب التعوذ والرقية من المرض من كتاب الجامع من الموطأ .

(٣٤٦) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

على النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فرضٌ في الجملة لا تختص بالصلاة في مذهب مالك وكافة العلماء . وقال الشافعي : إذا لم يُصَلِّ المصلي على النبي ـ صلى اللّه عليه وسلّم ـ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة . قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم يُجْزِهِ ، وتقلَّد ذلك أصحابه ومَالوا إليه وناظروا عليه . ومن حجتهم أن اللّه عز وجل أمر بالصلاة على نبيه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وأن يسلّم عليه تسليماً[ثم جاءالأمر منه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ في التشهد فعلَّمَهُم فيه كيف يسلمون عليه تسليما](٣٤٧) بقوله : **السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ**(٣٤٨) ، وكان يعلِّمُهم التشهُّدَ كما يعلِّمُهم السورةَ مِنَ القُرآن ، وقد قال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها ، وقالوا له : **قَدْ عَلِمْنَا السلامَ عَلَيْكَ** ، يعنون في التشهد ، **فكيف الصَّلاةُ عليك ؟ فعلَّمهم الصَّلاَةَ وقال لهم السَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُم**(٣٤٩) ، فدلّهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة . قالوا : وقد وجدنا الأمَّة بِأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها ، فلا يجوز أن يفرق بينهما ، ولا تتم صلاةٌ إلَّا بهما . وروايته عن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ وأصحابه وسائر المسلمين قولاً وعملاً . وحجةُ مَن لم يجعل ذلك من فرائض الصلاة حديثُ ابن مسعود أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ **أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إلى وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه وقَالَ لَهُ : إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَك ، فإنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ وإنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ**(٣٥٠) . وصفة السلام على النبي ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ في قبره كالسلام عليه في تشهد الصلاة : **السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**

(٣٤٧) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٣٤٨) في باب التشهد في الصلاة من الموطأ ، من طرق مختلفة .

(٣٤٩) في باب ما جاء في الصلاة على النبي من كتاب الصلاة من الموطأ ، عن أبي مسعود الأنصاري . وفي لفظه بعض مخالفة لما هنا . وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها من سنن ابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣٥٠) في سنن أبي داود ، والنسائي ، والدارمي ، بألفاظ متقاربة .

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه ؛ والصلاة عليه فيه كالصلاة عليه بعد التشهد في الصلاة قبل التسليم ، إلاَّ أنه يقول ذلك بلفظ المخاطب . ومعنى الصلاة عليه الدعاءُ له ، إلاَّ أنه يُخَصُّ هو وسائر الأنبياء بلفظ الصلاة دون الدعاء ، لقول اللَّه عز وجل : ﴿ لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُم كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً ﴾(٣٥١) ، فيقول : اللَّهم صلِّ على محمد ولا يقل اللهم ارحم مُحمّداً واغفِر لِمحمدٍ وارض عن محمد ، ولا يقل اللهم صلِّ على فلان ، ويقول اللهم ارحم فلاناً واغفِرْ له وارْضَ عنه . هذا هو الاختيار أَلاَّ يُصلي على غير النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ . ومن أهل العلم مَن أجاز الصلاة على غير النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلّم ـ ، واستدل بما ذكره مالك في موطئه عن عبد اللَّه بن دينار أنه قال : رَأَيْتُ عبدَ اللَّه بنَ عمرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ـ صلّى اللَّهُ عليه وسلم ـ فيصلِّي على النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ وعلى أبي بكر وعمر(٣٥٢) ، وبما جاء في الحديث من قوله : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وقوله : اللهم صَلِّ على محمد وَأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ(٣٥٢) . ومعلومٌ أن أزواجه وآله وذريته غيرُه . وبما جاء عنه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ مِن أنه كان إذا أَتَاهُ أَحَدٌ بِصَدَقته صلّى عليه ، لقول اللَّه عز وجل : ﴿ خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُم ﴾(٣٥٣) فقال ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى إذ أتاه أَبو أوفى بِصَدَقَتِه . قال عبد اللَّه بن أبي أوفى : كان النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ إِذَا أتاه قَوْمٌ بصدقتهم قال : اللَّهم صَلِّ على آل فُلاَن ، فَأَتَاه أَبِي بِصَدَقَتِه فقال اللَّهُمَّ صَلِّ

---

(٣٥١) الآية ٦٣ من سورة النور .

(٣٥٢) في باب ما جاء في الصلاة على النبي من كتاب الصلاة من **الموطأ** .

(٣٥٢) جزآن من حديثين في نفس الباب والكتاب من **الموطأ** ، عن أبي حُميد الساعدي ، وعن أبي مسعود الأنصاري .

(٣٥٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى[٣٥٤] . والأظهر أن يُخَصَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصلاة دون مَن سواه ، إلَّا أن يضاف إليه في الصلاة عليه ، كَما جاء في الحديث من قوله : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وقوله اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. ولم يتابع جميع الرواة يحيىٰ بن يحيىٰ على روايته : فيصلي على النبي وأبي بكر وعمر. ورواية ابن القاسم : فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر ، وهو دليل قوله في هذه الرواية ، لأنه قال فيها : قيل له هل أذكر أبا بكر وعمر ؟ قال : نعم إن شئت ، ولم يقل فيها قيل له هل يصلي على أبي بكر وعمر . وأما صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على مَن كان يصلي عليه ممن كان يأتيه بصدقته فلا دليل فيه للمخالف ، لأن النبي ـ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ـ في هذا بخلاف غيره، لأن اللَّه عزَّ وجلّ أمره بذلك، وباللَّه التوفيق .

في أنه لا كراهة في صيد الحيتان

قال حسين بن عاصم : سألت ابن القاسم عن صيد الحيتان لذوي المروءاتِ والحالِ ، هُوَ أخفُّ عندك أم صيد البَرِّ ؟ قال لا أرى لأحد صيد البَرِّ إلَّا لأهل الحاجة اليه الذين عيشهم ذلك ، وصيد البحر والأنهار عندي أخفُّ من ذلك ، وكأني رأيته لا يرى بأساً في صيد الحيتان .

قال محمد بن رشد : كـره مالك الصيد على وجه التلهي به إلَّا لمن اتخذه مكسباً أو رجلٍ قَرِمٍ إلى اللحم ، غنياً كان أو فقيراً . وكان الليث يكره التلهي به أيضاً ويقول : ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه ، يعني أنه حق لحلاله ،

---

(٣٥٤) في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد .

وأنه يشبه الباطل لما فيه من اللهو والطرب . واستخفه في رواية مطرف وابن الماجشون عنه لمن يسكن البادية ، لأنه لا غنى لهم عنه ، وكرهه لأهل الحواضر ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة . وإنما خفف ابن القاسم في هذه الرواية صيد الحيتان ورآه بخلاف صيد البَر ، [إذ ليس فيه من اللهو وإتعاب الجوارح في غير منفعة مقصودة ما في صيد البر][(٣٥٥)] وقد قال رسول الله ـ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ـ : كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الإِنْسَانُ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلاَثٌ، وَهِيَ مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَه ، وتَأْدِيبُه فَرَسَه ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ[(٣٥٦)] .

في قُرى طنجة التي غَلَبَ عليها البَربرُ

قال : وسألته عن قرى طنجة التي غلب عليها البربرُ العربَ وأخرجوهم منها بالفتنة والغلبة عليها فيها فتُظلّهم الشجر ، أترى بالأكل منها بأساً ؟ قال لا أرى لأحد أكلها ، لأنها عندي على وجهين : إما أن تكون كانت في أيدي العرب غَصباً فلا أُحب لأحد أن يأكل منها ، أو كانت في أيديهم حلالاً وهي اليوم غصبٌ فلا أرى أن يؤكل منها .

قال محمد بن رشد : لا تخلو هذه القرى التي قد غُصب أهلها إيّاها وغُلبوا عليها من ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون أهلها الذين غُصبوا إياها معروفين هم أو ورثتهم ، والثاني أن لا يكونوا معروفين إلَّا أنه يمكن أن يُعرفوا ويوجدوا إن طُلبوا ، والثالث أن يكون قد بَادَ أهلُها لطول العهد ويُئِس من أن يُعرفوا أو يعرف أحد ممّن تصيَّرت إليهم بالوراثة .

---

(٣٥٥) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٣٥٦) في سنن أبي داود ، والنسائي ، ومسند أحمد ، بألفاظ مختلفة .

فأما الحال الأولى فحكم الثمرة فيها حكم أعيان المغصُوب، لَا يَحِلُّ لأحد أن يأكل منها قليلاً ولا كثيراً عند أحد من العلماء، لقول النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**(٣٥٧) .

وأما الحال الثانية فحكم الثمرة فيها حكم اللقطة الواجب فيها أن تباع وتوقف أثمانها وتُعَرَّف ، فإن لم تعرف جرى الأمر في جوَاز أكلها على اختلاف أهل العلم في جواز أكل اللقطة للملتقط بعد التعريف ، لقول النبي ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ : **فإن جَاءَ صاحِبُهَا وَإلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا**(٣٥٨) . فمالكٌ يكره له أكلها وان كان محتاجاً إليها ، ويرى الصدقة له بها أفضل ؛ ومن أهل العلم من يبيح له أكلها وإن كان غنياً ؛ ومنهم من لا يبيح له أكلها إلَّا إذا كان فقيراً ؛ ومنهم من لا يبح له أكلها إلَّا إذا كان غنياً يكون له بها وفاءٌ إن جاء صاحبُها .

وأما الحال الثالثة وهي التي تكلم في الرواية عليها فحكمُها حكم اللقطة بعد التعريف بها واليأس من وجود صاحبها ، الاختيارُ له ألَّا يأكلها قولاً واحداً ، وهو قوله فيها : فلا أحب لأحد أن يأكل منها . وقد قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد في نحو هذه المسألة : أرجو ألَّا يكون بذلك بأس . وقد مضى القول عليها هناك، وباللَّه التوفيق .

فيما أَوَى إلى برج الرجل من حمام غيره

قال حسين : سألت ابن القاسم عن البروج تُتخذ للحمام فتُبنى فيها الكُوى خارجاً من جداره ، فيأوي الحمام إلى البرج في

---

(٣٥٧) في مسند أحمد . وقد تقدم .

(٣٥٨) في كتاب اللقطة من صحيح البخاري ، عن زيد بن خالد . وفي غير الصحيح من كتب السنن .

داخله وخارجه إلى حمام قد وضعها الرجل في برجه ، فلا تعرف الحمامات بعينها ، ما ترى في أكل فراخ حمام البرج التي أوت إليه ؟ قال : إن عرف شيئاً منها بعينها وعرف ربّها ردَّها إليه إن استطاع ، وإن لم يستطع ردّها وعرف موضعها ، فإذا فرخت ردّ فراخها على صاحبها ، وإن ازدوجت حمامة له مع حمامة لجاره وهو يعرفها فلم يستطع ردها عليه ولا أخذها وعرف عشها التي تفرخ فيه هي وحمامته،ردّ على جاره فرخ حمامته. قال قلت له: وإن كانت حمامة جاره ذكراً ؟ قال نعم ، لأنه إنما يكون ذلك على وجه الحضانة وليس على وجه البيض ، كذلك قال مَن أرضاه من أهل العلم . قال وكذلك كلّ حمامة خارج البرج في كُواهنّ لصاحب البرج ، وكل عصفور أوى إلى كُواه فيه فِراخه ، وله أن يمنع كواه من غيره .

وسئل ابن كنانة عن نحل يجده الرجل في شجرةٍ أو في صخرة هل ينزع عسلها ؟ فقال : إذا لم يعلم أنها لأحد فلا بأس بذلك . قال مالك : وأكره أن ينصب الرجل جبحاً في مكان قريب من جباح الناس وحيث تَرعى نحلُهم وتسرح . وقال ابن كنانة لا يحل لك أن تأكل عسل جبح نصبه غيرك لا في عُمرانٍ ولا قفار ، ولا يحل لك أكل حمام غيرك إذا عرفته بعينه .

قال محمد بن رشد : ما أوى إلى برج الرجل من حمام برج غيره فلم يَعرفه.بعينه أو عرفه فلم يقدر على أخذه فلا بأس عليه فيه وإن عرف صاحبه ، هذا ما لا اختلاف فيه أعلمه . واختُلف إذا عرفه وقدر على أخذه ولم يعرف صاحبه ، فظاهر قوله في هذه الرواية لا شيء عليه فيه ، وهو قوله فيها وإن عرف شيئاً منها بعينها وعرف ربها ردها إليه ، وهو دليل قول ابن كنانة : ولا يحل لك أكل حمام غيرك إذا عرفته بعينه ، ونصّ قول ابن حبيب في

الواضحة أنه إن جهل صاحبه فلا شيء عليه فيه ولا في فراخه . وقد قيل إنه إذا عرفه وقدر على أخذه ولم يعرف صاحبه إنه يُعرِّفه كاللقطة ولا يأكله ، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم ، حكى فضل عنه أنه قال : لا ينصب لشيء من حمام الأبراج ولا يُرمَى ، ومن صَاد منه شيئاً فعليه أن يرده أو يُعرِّفه ولا يأكله . وحُكْمُ فِراخها إذا عرف عشها حكمُ ما عرفه وقَدَر على أخذه ، إن عرف صاحبه ردّه عليه ، وإن لم يعرفه فعلى ما تقدم من الاختلاف . وأما إذا ازدوجت حمامة له مع حمامة لجاره ، فقال في الرواية إنه يرد على جاره فرخ حمامته ، فيأخذ أحَـد الفرخين ، كانت حمامة جاره ذكراً أو أنثى ، يريد ويكون لصاحب الحمامة الأنثى على صاحب الحمامة الذكر مثلُ بيض حمامته . وهذا على قياس ما روى سحنون في سماعه من كتاب الشركة عن ابن القاسم عن مالك في الرجل يأتي بحمامة أنثى ويأتي الآخر بذكر على أن تكون الفراخ بينهما ، أنَّ الفراخ تكون بينهما لأنهما تعاونا جميعاً على الحضانة ، يريد ويرجع صاحب الحمامة الأنثى على صاحب الحمامة الذكر بمثل بيض حَمَامَتِه حسبما ذكرناه هناك . وهو على قياس القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب[العمل ويأتي في هذه المسألة على قياس القول بان الزرع في المزارعة لصاحب](٣٥٩) الزريعة أن تكون الفراخ لصاحب الحمامة الانثى منهما ، ويكون عليه لصاحب الحمامة الذكر قيمة ما أعان به من الحضانة .

وقول ابن كنانة إن للرجل أن يأخذ عسل النحل الذي يجده في شجرة أو في صخرة إذا لم يعلم لأحد صحيحٌ ، لأنه كالصيد يكون لمن وجده . وقول مالك أكره أن ينصب الرجل جبحاً في مكان قريب من جباح الناس وحيث ترعى نحلهم وتسرح ، معناه إذا خشي أن يدخل فيه نحل جباح الناس ولم يتحقق ذلك ، وأما لو تحققه لما جاز ذلك له ولوجب عليه إذا علم ذلك أن يرد

---

(٣٥٩) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

العسل إلى صاحب النحل ، ولا يكون له في ذلك إلا قيمة كراء جبحه ، وباللّه التوفيق .

في الذي يأخذ غرْساً مِن شجر غيره بغير إذنه

وقال ابن كنانة : أكره أن يأخذ الرجل من شجر غيرهِ غرساً بغير إذنه .

قال محمد بن رشد : أما إذا أخذ من شجر غيره ملوخاً يغرسها في أرضه وكان ما امْتَلَخَ[٣٦٠] منها لا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجرة التي امتلخت منها ، فهذا الذي كرهه ابن كنانة ، والله أعلم . وأما إذا كان لِما امتلخ منها قيمة أو كان ذلك يضرّ بالشجرة التي امتلخت منها فلا يجوز لأحد أن يفعله إلاَّ بإذن صاحب الشجر . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**[٣٦١] فان فعل ذلك بغير إذنه دَالَةً عليه بسبب بينه وبينه يقتضى الادلال عليه ، فعليه أن يتحلله من ذلك ، فإن حلَّله وإلاَّ غرم له قيمته عوداً مكسوراً يوم امتلخه ، وليس له أن يقتلعه ويأخذه ، وعليه معَ ذلك قيمة ما نقص من الشجر التي امتلخ ذلك منها . وإن فعل ذلك غصباً وتعدياً بِلا إذن من صاحبه ولا دالَةٍ عليه ممن يستوجب الدالة ، فله أن يقتلعه ويأخذه وإن كان قد علق ، إلاَّ أن يكون بعد طول زمان وبعد نماءٍ وزيادة بينة ، فلا يكون له أن يأخذه بعينه ، وتكون قيمته يوم امتلخه من شجره عوداً منها مكسوراً . وإن كان أضر بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر . هذا قول أصبغ في **الواضحة** . وقال سحنون : إنما يكون أولى بغرسه إذا كان إن قلعه وغرسه نبت ، وأما إن كان لا ينبت إن قلعه وغرسه فإنما

---

(٣٦٠) امْتَلَخَ الشيءَ : انتزعه ، أو استلّه رويداً رويداً . وامتلخ عينه : اقتلعها .

(٣٦١) سبق في الهامش رقم ٣٥٧ .

له قيمته ، ولا سبيل له الى قلعه . وكان ربيعة يقول في مثل هذا : وإن نبت فإنما له قيمته أو غرس مثله . وأما إن قلع من بستانه غرساً يغرسه في أرضه دالةً على صاحب البستان ، فله أن يقلعه ويأخذه وإن كان قد نبت وعلق ، إلاّ أن يتطاول وينمى نماء بيناً فلا يكون له قلعه ، وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتاً ، لأن دالته عليه ـ إذا كان من أهل الدالة ـ شبهةٌ تمنع من قلعه . ولو كان اقتلعه غصباً غير مدلٍ لكان صاحب الغرس أحَقّ بغرسه وإن كان قد نبت في أرضه وطال زمانه وثبتت زيادتُه ، لأنه شَـيْؤُهُ بعينه أخذه حياً فنما وزاد ونبت ، فهو كالصغير يُغتصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشبّ ونمـا وزاد فهو أبداً أحقُّ به. وسواءٌ كان مما ينبت إن غرس بعد قلعه من أرض الغاصب أو مما لا ينبت هو أحقّ به إلاّ أن يشاء أن يسلّمه ويأخذ قيمته نابتاً يوم قلعه فيكون ذلك له ، حكى ذلك ابن حبيب في **الواضحة** عن أصبغ ، وبالله التوفيق .

فيما يبقى في الكرم بعد قطافه ، أو في الفدان من الزرع بعد حصاده .

وسئل ابن كنانة عن الكرم يُقطف أو الزيتون يُجنى أو الزرع يحصد ، هل يجوز لأحد أن يأكل بقِيَّتَه ؟ قال : إن كان أهله تركوه لِمن أخذه فلا بأس بأكله ، وإن كانوا إنما يريدون الرجعة اليه فلا يجوز لأحد أخذه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، والمعنى فيه بينٌ إن عُلم أن صاحبه تركه لمن أخذه من فقير أو غني . وأما إن خشي أنه إنما تركه لمن أخذه من المساكين ، فلا ينبغي لغني أن يأكل منه شيئاً ، وبالله التوفيق .

في ابتياع الكلب الضاري

وسئل ابن كنانة فقيل له : هل يكره للرجل أن يبتاع الكلب كما يكره للبائع بيعه ، فإن الرجل ربما احتاج الى كلب لغنمه أو لصيد ؟ قال : البائع في ذلك أضيق حالاً ، **لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**[٣٦٢] . وأما المشتري فإن احتاج إلى ذلك فيما يجوز له اقتناؤه من الكلاب فلا بأس بابتياعه ، وذلك ربما عسرت الهبة والمعروف ووقعت الحاجة إلى ذلك .

قال محمد بن رشد : إجازة ابن كنانة لاشتراء الكلب الضاري هو مذهب ابن القاسم ، روى أبو زيدٍ عنه في سماعه من كتاب جامع البيوع أنه قال : لا بأس باشتراء الكلاب كلاب الصيد ، ولا يعجبني بيعها . وذلك نحو قول أشهب في **المدونة** في الزبل المشترى يجوز في شرائه من البائع ، لأن الحاجة قد تدعوه الى شراء الكلب للصيد وشبهه مما جُوز له اتخاذُه له ، وكذلك الزبل إذا لم يجدْ مَن يُعطيه ذلك دون ثمن ولا حاجة بأحد الى بيعه ، لأنه إذا لم يحتج اليه تركه لمن يحتاج اليه . وسحنون يجيز بيعه ، قال ويحجّ بثمنه ، وهو قول ابن نافع ، وقد روي ذلك عن ابن كنانة ، وهو قول جُلّ أهل العلم والصحيح في النظر ، لأنه إذا جاز له الانتفاع به وجب أن يجوز بيعه وإن لم يحلّ أكله كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به . ومن الدليل على ذلك أيضاً قولُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**[٣٦٣] . والاقتناء لا يكون إلا بالشراء . وما رُوي عن النبي ـ صلى الله

---

(٣٦٢) في صحيحي البخاري ومسلم ، وكتب السنن ، ومسند أحمد . وموطأ مالك .

(٣٦٣) في باب ما جاء في أمر الكلاب من كتاب الجامع من **الموطأ** ، عن سفيان بن أبي زهير .

عليه وسلم من رواية ابن عمر أنه نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ ضَارِياً[٣٦٤] ، يحتمل أن يكون معناه حين كان الحكم في الكلاب أن تقتل كلّها ولا يمسك شيء منها، على ما روي عن أبي رافع قال: أَمَرني رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ فَخَرَجْتُ لأَقْتُلَهَا لاَ أَرَى كَلْباً إِلاَّ قَتَلْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ مَوْضِعَ كَذَا وَسَمَّاهُ فَإِذَا فِيهِ كَلْبٌ يَدُورُ وَيَلْهَثُ فَذَهَبْتُ أَقْتُلُهُ فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا الْكَلْبَ قَالَتْ فَإِنِّي امْرَأَةٌ بِدَارِ مَضْيَعَةٍ وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّي السِّبَاعَ وَيُؤْذِنُنِي بِالْجَائِي فَأْتِ النَّبِيَ ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ فَاذْكُرْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ[٣٦٥] . ثم جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنَّه أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ[٣٦٦] ، وأنه قال : مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ[٣٦٧] ، فنسخ بذلك أمره الأول بقتل

---

(٣٦٤) النهي عن ثمن الكلب في الصحيحين ، والموطأ ، والسنن ، والمسند . إلاّ عبارة وإن كان ضارياً . ففي كتاب البيوع من الموطأ ، عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي . . . الخ الحديث . وبعده : قال مالك : أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب .

(٣٦٥) في مسند أحمد .

(٣٦٦) في كتاب الصيد من سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ رافعاً صَوْتَهُ يَأْمُر بِقَتْلِ الكلابِ . وكانت الكلاب تُقتل إلاّ كلبَ صيدٍ أو ماشية .

(٣٦٧) هذا الحديث في الموطأ وغيره من كتب السنن بألفاظ مختلفة . ولفظ الموطأ ـ في باب ما جاء في أمر الكلاب من كتاب الجامع ـ عن عبد الله بن عمر : مَنِ اقْتَنَى كلباً إلا كَلباً ضارياً أو كلب ماشية نَقَص مِن أجر عمله كلّ يوم قيراطان . وهو في كتاب الصيد من سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل : . . . إلاّ كلبَ ماشية أو =

الكلاب عموماً . وأما الكلب الذي لا يجوز اتخاذه فلا اختلاف في أن بيعه لا يجوز ، وأن ثمنه لا يحلّ . رُوي عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ**(٣٦٨) ، وبالله التوفيق .

في الذي يبيع العنب ممن يعصره خمراً ، أو السلاح ممن يقاتل بها المسلمين ، وما أشبه ذلك .

وقال ابن كنانة : لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً ، لا من نصراني ولا من مسلم ، ولا يُباع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين ، ولاتباع الأرض من يبني فيها كنيسة ، لا تباع الخشبة ممن يتخذ منها صنماً . قال : وأكره أن يكون الانسان عوناً على الإثم ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الاثْم وَالْعُدْوَانِ** ﴾(٣٦٩) وأما أن يتهمه ببعض ذلك ولا يدري ما يراد به فلا بأس أن يبيعه منه . قال ابن كنانة : أكره أن يبيع الرجل القمح ممن يعمل منه شراباً مسكراً ، وقال ابن كنانة : يكره أن يبيع الرجل السلاح من أحد يعلم أنه يقاتل الأنفس بغير حق مشتهراً بذلك معروفاً به .

قال محمد بن رشد : قال ابن كنانة في هذه الرواية إنه لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً لا من مسلم ولا من نصراني ، وإنه

= **كلب صيدٍ أو كلبَ حَرْث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان** . وكلب الأرض هو كلب الحرث . والضاري هو المعلّم للصيد .

(٣٦٨) في صحيح مسلم ، والسنن ، والمسند : ثمن الكلب خبيث ، وفي كتاب البيوع من سنن أبي داود : لا يحلّ ثَمَنُ الكلب . . .

(٣٦٩) الآية الثانية من سورة المائدة .

يكره أن يبيع القمح ممن يعمَل منه شراباً مسكراً ، ولم يتكلم على حكم البيع إذا وقع ، ولا على ما يلزم البائع في التَّوبة مما صنع . والذي يدل عليه قوله فيه إنه مكروه ولا ينبغي لأحد أن يفعله أن البيع لا يفسخ إذا وقع ، إذ ليس فيه فساد في ثمن ولا مثمون . وقد بَاءَ بالإِثْم في ذلك لأنه عون على الإِثم ، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإِثم والعدوان ، فيجب عليه أن يتوب إلى الله من ذلك ويستغفره ويتصدق بما ازداد في ثمنه ببيعه ممن يتخذه خمراً . وقد قيل إن البيع يفسخ ، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في **المدونة** . واختُلف على القول بأنه يفسخ إنْ فات بِمَغِيب المبتاع عليه ، فقيل يَمْضِي بالثمن ويتصدق البائعُ بما ازداد في ثمنه إذا باعه ممن يعصره خمراً ، وقيل يُصحح بالقيمة، ويجب إذا صُحح بها أن لا يرد على المبتاع مَا زاد الثمن على القيمة ، ويتصدق بذلك إلا أن يعلم أن المبتاع لم يتخذه خمراً .

وبيعُ العنب ممن يعصره خمراً من المسلمين أشدُّ من بيعه من النصارى ، إذ قد قيل في النصرانيّ إنه غير مخاطب بشرائع الإِسْلام إلّا بعد الإِسلام ، فلا يكون على هذا القول المسلمُ إذا باع عنبه من نصراني معيناً على إثم .

وحكمُ بيع السلاح ممَّن يقاتل بها المسلمين حكمُ بيع العنب ممن يعصره خمراً من المسلمين . وحكم بيع الأرض ممن يبني فيها كنيسة ، والعود ممن يتخذ منه صَنماً حكمُ بيع العنب من النصراني ليتخذ منه خمراً ، وبالله التوفيق .

في إجازة شرب العصير الذي أريد بِه الخمرُ قبل أن يصير خمراً ، وكراهة معالجة العصير لئلَّا يتخمَّر

وقال ابن كنانة : لا بأس بشرب العصير وإن عصر لِخمْر ، كان

الذي يعصره مسلماً أو نصرانياً . قال : وأكره أن يعالج العصير حتى يستبطىء هريره وغليانه يستحلّه بذلك .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إذْ ليس يحرم العصير قبل أن يكون خمراً [فيما نوي فيه من أن يجعل خمراً](٣٧٠) ؛ إذ لا تُحرِّم النيةُ الحلال ولا تُحلّ الحرام . وإنما كره معالجة العصير حتى يبطىء هريره وغليانه فيستحل بذلك مخافة الذريعة الى استحلال الحرام ، وبالله التوفيق .

في الذي يقول لامرأته إن لم تضعي عنِّي مَهَرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك

وسئل ابن كنانة عن الذي يقول لامرأته إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك ، فتضع عنه ، هل ترى ذلك حلالاً ؟ قال : لا ، لأنّه خيّرها بين أن تضع عنه مهرها وبين أن يضرّ بها ، وإنَّما قال الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾(٢٧٠م) .

قال محمد بن رشد : قوله إن ذلك لا يحلّ له بيّنٌ ، إذْ لم تضع ذلك عنه عن طيب نفسها ، وإنما وضعته عنه مخافة أن يلزمه الطلاق إن لم يضرها بالتزويج عليها ، فيلزمها الوضيعة ويقضى عليها بها ولا يكون لها الرجوع فيها إن طلقها ، [أو تزوّج عليها ، بمنزلة أن لو قال لها : أنت طالق إن لم تضعي عني مهرك ، فوضعته عنه ، فلما وضعته عنه طلّقها](٣٧١) ويؤمر أن يستحلّها من ذلك أو يردّه عليها من غير قضاء يُقضى به عليه . ولو سألها أن تضع عنه

---

(٣٧٠) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٢٧٠ م) الآية ٤ من سورة النساء

(٣٧١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ، و ق ١ ، ثابت في ق ٢ .

صداقها دون أن يحلف على ذلك بطلاق ، فلما وضعته عنه طلّقها بِحِدْثان ذلك لكان لها أن ترجع عليه بما وضعت عنه ، لأنها إنما وضعت ذلك عنه رجاءَ استدامة العصمة ، فلما لم يتم لها المعنى الذي وَضَعت الصداقَ عنه بثمنه لِسببه وجب لها الرجوع به . والذي قال لزوجته أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك ، أو أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك لأتزوجن عليك فوضعته عنه ، ليس لها أن ترجع فيه وإن طلقها بِفور ذلك أو تزوّج عليها ، لأن الذي وضعت عنه الصداق بسببه قد حَصَلَ لها وهو سقوط اليمين عنه بطلاقها ، أو بطلاقها إن لم يتزوج عليها ، فلو شاءت نظرت لنفسها فقالت له : لا أضع عنك الصداق إلاّ عَلى أن لا تطلقني بعد ذلك ولا تتزوج عليَّ . وقد مضى هذا المعنى في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة ، وبالله التوفيق .

في كراهة شُرب المرأة الدواء لتعجيل الطّهر مِن الحيضة

قال ابن كنانة : يكره ما بلغني أن النساء يصنعنه ليتعجلن به الطهر من الحيض من شرب الشجر والتعالج بها وبغيرها .

قال محمد بن رشد : المعنى في كراهية ذلك لها ما يُخشى أن تُدخل على نفسها في ذلك من الضرر بجسمِها بشرب الدواء الذي قد يضرّ بها ، وبالله التوفيق .

فيما يجب اجتنابه مِن الحرير للرجال

قال وسألت عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الرجل

تكون له القطيفة من الحرير أو الشملة من الحرير فيلتحفها بالليل ، وتكون له الوسادة من حرير يتكىء عليها ويجلس ، فهل الجلوس على الحرير والالتحاف به عند النوم يحرم كتحريم لباسه ؟ أم إنما الشدة في لباسه ؟ فقال : أمّا ما يُبسط فلا بأس به ، وقد فعله الناس . وأما ما يلبس فمنهيّ عنه ، واللحف من اللباس ، فاجتنب من ذلك ما أنت تجتنبه من لباس البز .

قال محمد بن رشد : أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصْمت الخالص محرمٌ على الرجال ، لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حلة عطارد : **إنّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**(٣٧٢) ، وبما جاء عنه من أنه قال : **أُحِلَّ لإنَاثِ أُمَّتِي لُبْسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبِ وحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**(٣٧٣) . واختلفوا في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسط والارتفاق وشبهه ، فرخص فيه بعض العلماء ، منهم عبد الملك بن الماجشون في هذه الرواية . والذي عليه الأكثر والجمهور أنّ ذلك بمنزلة اللباس ، بدليل حديث مالك الذي رواه عن إسحَاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك **أَنَّ جَدَّتَه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِطَعَامٍ [صَنَعَتْهُ لَهُ](٣٧٤) فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا حَتَّى أُصَلِّيَ بِكُمْ قَال أَنَس فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رسولُ اللّهِ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ**(٣٧٥) . فسمّى أنس الجلوس عليه لباساً ، فوجب أن يكون حكمه حكم

---

(٣٧٢) في صحيحي البخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، والنسائي ، ومسند أحمد .

(٣٧٣) في كتاب اللباس من صحيح البخاري ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة . ومن أحاديث سنن ابن ماجه في الموضوع حديث علي بن أبي طالب : أخذ رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حريراً بشماله وذهباً بيَمينه ، ثمّ رفع بهما يديْه فقال : إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكُور أمتي حِلٌّ لإناثهم .

(٣٧٤) ساقط من الموطأ .

(٣٧٥) في باب جامع سبحة الضحى من كتاب الصلاة من الموطأ . وفي لفظه بعض =

اللباس . ومن جهة المعنى أن الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبّه بالكفار ، فوجب أن يُجتنب الجلوس عليه من ناحية التشبه بهم ، وكذلك الالتحاف به[٣٧٦] لأنه لباس للملتحف به ، بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها لأنها إنما هي لباس لما ستر بها من الحيطان . واختلف في الْعَلَم من الحرير في الثوب ، فمن أهل العلم مَن أجازه لما جاء من أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - **نَهَى عَنِ الْحَرِير وَقَالَ لاَ تَلْبَسُوا مِنْهُ إلاَّ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَة والوُسْطَى**[٣٧٧] . ورُوي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مثل الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع ، وكرهه جماعة من السلف . وكذلك اختلف السلف - رضي الله عنهم - في لباس الخز وما كان في معناه ، فمنهم مَن أجازه ، ومنهم من كرهه . وقد مضى تحصيل القول فيه في أول مسألة من سماع ابن القاسم .

واختلف أيضاً في إجازة لباس الحرير في الحرب ، فأجازه جماعة مِن الصحابة والتابعين ، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك ، لما في ذلك من المباهاة بالإسلام والإرهاب على العدو ، ولِما يقي عند القتال من النَّبْل وغيره من السلاح ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه ، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم حلف من سماعه من كتاب الجهاد . فإن استشهد وهو عليه نُزِع عنه على مذهب من لا يجيز له لباسه في الجهاد وبالله التوفيق لا شريك له .

= مخالفة لما هنا . وأخرج هذا الحديث أيضاً البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي في السنن ، وأحمد في المسند .

(٣٧٦) في ق ٢ : وكذلك التنقب به .

(٣٧٧) في مسند أحمد .

في الخمر تتخَلَّلُ أو تُخَلَّلُ

قال ابن خالد قلت لابن القاسم : فالذي يتعمد عصر خمر ثم يتخلل في يديه ، قال : لو تعمّد أن يخلِّل الخمر فتخلّلت كانت الخمر حلالاً .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف بين أهل العلم في أن الخمر إذا تخلَّلت من ذاتها تحِلُّ وتطهرُ ، وإنما اختلفوا إذا خُلِّلت هل تؤكل أم لا ، على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها ، إذْ قد قيل إن المنع من تخليلها عبادةٌ لا لِعلّة ، [وقيل بل مُنع من ذلك لعلةٍ](٣٧٨) وهي التعدي والعصيان في اقتنائها ، وقيل بل العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخلّلها إذا غاب عليها ، فيحكم عليه بِإرَاقَتِها لذلك ، ولا يُمكَّن من تخليلها . فعلى القول بأن المنع من تخليلها عبادة لا لعلة ، لا يجوز تخليلها في موضع من المواضع ، ويتخرج جواز أكلها إذا خُلّلت على قولين جاريين على اختلافهم في النهي هل يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه أم لا يقتضيه ؛ وعلى القول بأن المنعَ من تخليلها لعلةٍ ، يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة ، فمَنْ رأى العلة في ذلك التعدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تخمَّر له عصير لم يُرد به الخمر أن يُخلله ، وقال إنه إن خلّل ما عصى في اقتنائه لم يأكله عقوبة ؛ ومَن رأى العِلة في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخللها إذا غاب عليها ، أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلِّل ما عنده من الخمر على أيِّ وجه كان ويأكله ، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل وأن يبادر إلى إراقتها كما فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في حديث أنس.

فيتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال : أحدها أن ذلك لا يجوز

(٣٧٨) ساقط من ق ٢ .

دون تفصيل ، والثاني أن ذلك جائز دون تفضيل على كراهة ، والثالث الفرق بين أن يقتني الخمر أو يتخمّر عنده عصير لم يرد به الخمر . وفي جواز أكلها إن خلّلها على مذهب مَن يُجيز له تخليلها في حلل ثلاَثةُ أقوال أيضاً : الجواز ، والمنع ، والفرق بين أن يخلّل ما اقتنى من الخمر ، أو ما تخمّر عنده مما لم يرد به الخمر ؛ وهذا قول سحنون ، والقولان الأولان لمالك ، وبالله التوفيق [لا شريك له ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً](٣٧٩) .

كمل السفر السابع بتمام الجزء التاسع من الجامع من كتاب البيان والتحصيل تأليف الإمام القاضي الأوحد العلم أبي الوليد ابن رشد رحمه الله ونفعه ، وعند ذلك تمّ جميع الديوان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد نبيه المصطفى خاتم المرسلين ، والرضى عن أصحابه الخلفاء المهتدين . وكان تمامه عشية يوم الثلاثاء الموفي عشرين من صفر من سنة ثنتي عشرة وسبعمائة انتسخه لنفسه محمد بن محمد بن محمد بن عياش القرطبي وفقه الله وعفا عنه(٣٨٠) .

---

(٣٧٩) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢ .

(٣٨٠) هذه الخاتمة اختصت بها مخطوطة القرويين رقم ٣٣٠ التي نرمز لها بـ ق ٢ .

فهرس الموضوعات